

١٩٥٦ موسوعة
الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ

الجزء الحادي عشر

الدُّرُسُ الشَّرِعِيَّةُ فِي فِقَهِ الْإِمَامِيَّةِ ٢/٣



المُركَبُ الْعُالِيُّ لِلْعِلُومِ وَال ثَقَافَةِ إِسْلَامِيَّةِ

مَرْكَزُ احْيَايَةِ التِّرَاثِ إِسْلَامِيٍّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



موسوعة الشهيد الأول

الجزء الحادي عشر

الدروس الشرعية

في فقه الإمامية / ٣

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الأول

الجزء الحادي عشر (الدروس الشرعية في فقه الإمامية / ٣)
مجموعة من المحققين

الناشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية
معاوية الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة
الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي
الطباعة: مطبعة الباقري
الطبعة الثانية: ١٤٣٥ق / ٢٠١٤م
الكتبة: ١٠٠٠ نسخة
العنوان: ١٠٠، التسلل: ٤٢٥

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفاته)، زقاق آمار، الرقم ٤٢
التلفون والفاكس: ٠٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٠٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٤، طهران ٢١-٦٦٩٥١٥٣٤.
ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٧١٨٥، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩-٣٧١٥٦
ويب سایت: nashr@isca.ac.ir www.pub.isca.ac.ir البريد الالكتروني:

سرشنهاسه: شهید اول، محمد بن مکی، ٧٣٤-٧٨٦ق.
عنوان و پدیدآور: الدروس الشرعیة فی فقه الإمامیة / [تألیف الشهید الأول؛ التحقیق] مجموعه من
المحققین: إعداد مركز إحياء التراث الإسلامي.
مشخصات نشر: قم: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٥ق = ٢٠١٤م.
مشخصات ظاهري: ٣ج: نمونه.
فروست: موسوعة الشهید الأول: ٩-١١.
شابک: ISBN 978-600-5570-11-3 (دوره)
ISBN 978-600-5570-23-6 (ج)

وضعیت فهرستنوبی: فیبا.
یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع: اسلام - مجموعهها.
موضوع: فقه جعفری - قرن ٨ق.
شناسه افزوده (سازمان): پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، مرکز احیای آثار اسلامی.
ردیبندی کنگره: BP ٤/٦/م ٩-١١ ش. [BP ١٨٢/٣] ش. ٩-١١ ش.

ردیبندی دیوی: ٢٩٧/٠٨ [٢٩٧/٣٤٢]

دليل

موسوعة الشهيد الأول

المدخل = الشهيد الأول حياته وأثاره

الجزء الأول - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء العادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر والجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

الرسائل الكلامية	الرسائل الفقهية
٩. المقالة التكليفية	١٤. أحكام الميت
١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية	١٥. الرسالة الأنلية
١١. العقيدة الكافية	١٦. الرسالة النفلية
١٢. الطلائعة	١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً
١٣. تفسير الباقيات الصالحات	١٨. المنسك الصغير
	١٩. المنسك الكبير
	٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد
	٢١. المسائل الفقهية

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

٢٢. المزار	(٢٨). الوصيّة (٣)
٢٣. الأربعون حديثاً (١)	٢٩. الإجازة لابن نجدة
٢٤. الأربعون حديثاً (٢)	٣٠. الإجازة لابن الخازن
٢٥. الأربعون حديثاً (٣)	٣١. الإجازة لجماعة من العلماء
٢٦. الوصيّة (١)	(٣٢). الأشعار
٢٧. الوصيّة (٢)	

الجزء العشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

كتاب الأطعمة والأشربة

١٧	النظر في حيوان البر	
١٩	النظر في حيوان البحر	
٢١	درس ٢٠٣	النظر في الطير
٢١	درس ٢٠٤	النظر في الجامد
٢٢		الأعيان النجسة بالأصلة أو بالعرض
٢٤		حرمة أكل الميتة واستعمالها
٢٥		حرمة أكل الطين والسموم القاتلة
٢٦		ما يحرم من الذبيحة وما يكره
٢٦		هل يحل أن يستعمل من الميتة ما لا تحله الحياة؟
٢٧	درس ٢٠٥	
٢٧		النظر في المائع وما يحرم منه
٣١	درس ٢٠٦	
٣١		حكم الأكل من مال الغير بغير إذنه
٣٢		حكم سقي الطفل والبهيمة من المسكرات
٣٣		حكم المسكر وذم شارب الخمر
٣٤	درس ٢٠٧	
٣٤		النظر في الاضطرار إلى المحرمات

٣٦	درس ٢٠٨
٣٦	النظر في آداب الأكل والشرب
٤٥	درس ٢٠٩
٤٥	النظر في منافع الأطعمة
٥٢	درس ٢١٠
٥٢	في القول وغيرها
٥٠	درس ٢١١
٥٠	ملقط من طب الأئمة

كتاب إحياء الموات

٥٩	ما يشترط في تملك الموات بالإحياء
٦٢	درس ٢١٢
٦٢	ما يشترط في تملك الموات بالإحياء
٦٢	أنواع الحرير وحدوده

كتاب المشتركات

٦٧	المشتريات
٦٧	المياه وأحكامها
٦٩	درس ٢١٣
٦٩	المعادن وأحكامها
٧١	درس ٢١٤
٧١	المنافع وأحكامها

كتاب اللقطة

٧٣	اللقيط وأحكامه
٧٥	في شروط الملقط
٧٦	درس ٢١٥
٧٦	في أحكام اللقيط، وفيه مسائل:
٨١	درس ٢١٦
٨١	في لقطة الحيوان

٨٤	درس ٢١٧	في لقطة الأموال
٨٤	درس ٢١٨	وجوب تعريف اللقطة وكيفيتها
٨٧	درس ٢١٩	أحكام اللقطة
٨٩	٩٠	حكم الانتقطاع العبد
كتاب الجعالة		
٩٣	تعريف الجعالة وأحكامها	
كتاب الغصب		
٩٧	أدلة تحرير الغصب	
٩٧	تعريف الغصب	
٩٩	في أسباب الضمان	
١٠١	درس ٢٢٠	في وجوب رد المغصوب
١٠١	درس ٢٢١	في الضمان
١٠٥		
كتاب الإقرار		
١١١	أدلة تشريع الإقرار	
١١١	في الأنفاظ	
١١٤	درس ٢٢٢	في متعلق الإقرار
١١٤	درس ٢٢٣	في شرائط المقر
١١٦		
١١٦		
١١٨		
١١٨		
١١٩	درس ٢٢٤	ما يعتبر في المقر
١١٩		

١٢٣	درس ٢٢٥
١٢٣	ما يعتبر في المقرّ به
١٢٥	درس ٢٢٦
١٢٥	أحكام الإقرار بالمهمل
١٢٦	الألفاظ المبهمة
١٢٩	درس ٢٢٧
١٢٩	الإقرار بالألفاظ المبهمة
١٢٣	درس ٢٢٨
١٢٣	في الإضراب والاستثناء
١٢٣	قواعد الاستثناء
١٣٥	درس ٢٢٩
١٣٥	قواعد الاستثناء
١٣٨	درس ٢٣٠
١٣٨	في الإقرار بالنسبة
١٣٨	شروط الإقرار بالنسبة
١٣٩	مسائل في الإقرار بالنسبة
١٤٢	درس ٢٣١
١٤٢	مسائل في الإقرار بالنسبة

كتاب المكاسب

١٤٥	فضل التكسب
١٤٨	درس ٢٣٢
١٤٨	المكاسب المحرّمة:
١٤٨	أحدها: ما حرم لعينه
١٥٢	درس ٢٣٣
١٥٢	ثانية: ما حرم لغايتها
١٥٢	ثالثها: ما حرم لعدم المنفعة المقصودة فيه
١٥٤	رابعها: حرمة التكسب بالأعيان النجسة والمتنجّسة
١٥٤	درس ٢٣٤

١٥٤	خامسها: ما حرم لتعلق حق غير البائع به
١٥٥	حكم ما يأخذه الجائز باسم الخراج والمقاسمة
١٥٦	حكم بيع الوقف وأم الولد وشراء المشتبه
١٥٧	درس ٢٣٥
١٥٨	سادسها: أخذ الأجرة على الواجبات
١٥٩	ما يجوز الاستئجار عليه
١٦٠	مسائل:
١٦٢	درس ٢٣٦
١٦٢	في المناهي وأقسامها
١٦٢	أحدها: مانهي عنه لعینه
١٦٣	ثانيتها: مانهي عنه لعارض
١٦٥	درس ٢٣٧
١٦٥	ثالثها: مانهي عنه نهي تنزيه، فلا يحرم
١٦٨	درس ٢٣٨
١٦٨	في آداب التجارة

كتاب البيع

١٧١	شرائط الإيجاب والقبول
١٧٣	حكم بيع الفضولي
١٧٤	درس ٢٣٩
١٧٤	شرائط العوضين
١٧٩	درس ٢٤٠
١٧٩	ما يشترط في البيع
١٨٢	درس ٢٤١
١٨٢	في النقد والنسية
١٨٥	درس ٢٤٢
١٨٥	فيما يدخل في البيع، وألفاظ التسعة
١٨٩	درس ٢٤٣
١٨٩	في القبض

١٨٩	في تقبض العوضين وأحكامها
١٩٣	درس ٢٤٤
١٩٣	في الشرط وأحكامه
١٩٧	درس ٢٤٥
١٩٧	في المرابحة وتوابعها
١٩٩	حكم المواضة والتولية
٢٠٠	درس ٢٤٦
٢٠٠	في بيع الحيوان
٢٠٢	درس ٢٤٧
٢٠٢	أحكام بيع المملوک
٢٠٦	درس ٢٤٨
٢٠٦	أحكام بيع المملوک
٢٠٦	حكم استبراء الأمة
٢٠٨	لو اشتري عبداً موصفاً في الذمة
٢٠٩	درس ٢٤٩
٢٠٩	حكم المملوکين المأذونين ببيع كلّ منها الآخر
٢١٢	درس ٢٥٠
٢١٢	بيع الشمار وشروطه
٢١٥	درس ٢٥١
٢١٥	حكم بيع المزابنة والمحاقة والعريبة
٢١٩	درس ٢٥٢
٢١٩	في النزاع والإقالة
٢١٩	حكم النزاع في البيع
٢٢٢	حكم الإقالة في البيع
كتاب السلم والسلف	
٢٢٣	شروط بيع السلم
٢٢٣	الشرط الأول: ذكر الجنس والوصف
٢٢٥	ما يشترط في بيع الرقيق والإبل والخيول سلماً

٢٤٦	درس ٤٥٣
٢٤٦	ما يشترط في بيع الثياب سلماً
٢٤٧	ما يشترط في بيع الحرير
٢٤٧	ما يشترط في بيع الحبوب والفاكه سلماً
٢٤٨	ما يشترط في بيع العسل والخشب والحجر والآنية سلماً
٢٤٩	درس ٤٥٤
٢٤٩	الشرط الثاني: التقدير بالكيل أو الوزن فيما يکال أو يوزن
٢٥٠	الشرط الثالث: اشتراط كون المُسلم فيه ديناً
٢٥١	الشرط الرابع: استناد المُسلم فيه إلى ما لا يحيل عادةً
٢٥١	درس ٤٥٥
٢٥١	الشرط الخامس: قبض الثمن قبل التفرق
٢٥٢	الشرط السادس: القدرة على التسليم عند الأجل
٢٤٣	درس ٤٥٦
٢٤٣	في لواحق السلم والسلف

كتاب الخيار

٢٣٧	أنواع الخيار:
٢٣٧	أحدها: خيار المجلس
٢٣٩	درس ٤٥٧
٢٣٩	ثانيها: خيار الشرط
٢٤٤	درس ٤٥٨
٢٤٤	ثالثها: خيار الحيوان
٢٤٥	رابعها: خيار التأخير
٢٤٧	خامسها: خيار ما يفسده المبيت
٢٤٧	درس ٤٥٩
٢٤٧	سادسها: خيار الغبن
٢٤٨	سابعها: خيار الرؤبة
٢٤٩	ثامنها: خيار التدليس

٢٥٣	درس ٢٦٠
٢٥٣	تاسعها: خيار العيب
٢٥٣	ضابط العيب
٢٥٤	ما يسقط خيار العيب
٢٥٦	ما يوجب الأرث في خيار العيب
٢٥٨	درس ٢٦١
٢٥٨	الخيار العيب وأحكام الفسخ به.
٢٦١	في لواحق خيار العيب

كتاب الربا

٢٦٣	حكم الربا ومحله وضابطه
٢٦٦	مسائل متفرقة في الربا
٢٦٧	درس ٢٦٢
٢٦٧	بيان ما يخرج عن الربا المحرّم
٢٦٩	درس ٢٦٣
٢٦٩	الربا في التقدّين

كتاب الدين

٢٧٧	كرامة الدين وارتفاعها عند الضرورة
٢٧٧	أحكام الدين
٢٨٢	درس ٢٦٤
٢٨٢	في مداينة العبد
٢٨٥	درس ٢٦٥
٢٨٥	في القرض
٢٨٨	أحكام القرض
٢٨٨	درس ٢٦٦
٢٨٨	ما يعتبر في صحة القرض

كتاب الصلح

٢٩٣	أحكام الصلح
-----	-------------

٢٩٣	ما يصح الصلح فيه وما لا يصح فيه
٢٩٧	درس ٢٦٧
٢٩٧	فيه مسائل:

كتاب تزاحم الحقوق

٣٠١	أحكام التزاحم في الطرق
٣٠٤	درس ٢٦٨
٣٠٤	أحكام التزاحم في الجدار
٣٠٥	في جدار المسجد والوقوف العامة والمشترك
٣٠٧	درس ٢٦٩
٣٠٧	لو انهدم الجدار المشترك
٣١٠	درس ٢٧٠
٣١٠	في النزاع، وفيه مسائل:

كتاب الشفعة

٣١٥	تعريف الشفعة لغةً وشرعاً
٣١٥	ما تثبت فيه الشفعة
٣١٥	من تثبت له حق الشفعة
٣١٩	درس ٢٧١
٣١٩	من تثبت له حق الشفعة
٣٢٢	درس ٢٧٢
٣٢٢	أحكام المطالبة بالشفعة
٣٢٦	درس ٢٧٣
٣٢٦	مبطلات حق الشفعة وفروعها
٣٢٩	درس ٢٧٤
٣٢٩	متى يملك الشفيع المبيع؟
٣٣٢	درس ٢٧٥
٣٣٢	لواحق الشفعة، وفيها مسائل:
٣٣٢	الشفعة والإرث

٣٣٣.....	لواذعى الشريك ببعض نصيبه باخر فانكر
٣٣٤.....	لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن
٣٣٥.....	هل تقبل شهادة البائع بالعفو؟
٣٣٥.....	درس ٢٧٦
٣٣٥.....	في فروع الكثرة عند من أتبتها من الأصحاب

كتاب الرهن

٣٣٩.....	تعريف الرهن لغة وشرعًا
٣٣٩.....	اشراط القبض في الرهن
٣٤٣.....	درس ٢٧٧
٣٤٣.....	اشتراط كون الرهن عيناً مملوكة
٣٤٤.....	الاستعارة للرهن ومسائلها
٣٤٦.....	درس ٢٧٨
٣٤٦.....	ما لا يصح رهنه
٣٤٩.....	درس ٢٧٩
٣٤٩.....	حكم زواتد الرهن
٣٥١.....	لو نذر عتق العبد عند شرط
٣٥٢.....	درس ٢٨٠
٣٥٢.....	اشتراط السانع في الرهن
٣٥٦.....	درس ٢٨١
٣٥٦.....	في المرهون به
٣٥٩.....	درس ٢٨٢
٣٥٩.....	في أحكام الرهن
٣٦٣.....	درس ٢٨٣
٣٦٣.....	لواحق الرهن
٣٦٥.....	درس ٢٨٤
٣٦٥.....	لواحق الرهن

كتاب الأطعمة والأشربة

والنظر في أمور ثمانية:

أحدها: حيوان البرّ

ويحلّ من الإنسي الأنعام الثلاثة، ومن الوحشي البقر والحمير والظباء والكباش الجبليّة واليحاير.

ويكره الخيل والبغال والحمير الأهلية، وآකدها البغل ثم الحمار.

وقال القاضي: تتأكد كراهة الحمار على البغل^١. وما ل إليه ابن إدريس^٢. وقال الحلبي بتحريم البغل^٣. وفي صحيحه ابن مسakan: النهي عن الثلاثة إلا لضرورة^٤. وتحمل على الكراهة؛ توفيقاً بينها وبين أخبار الحل^٥. وقال ابن إدريس^٦ والفضل بكراهة الحمار الوحشي^٧، والحلبي بكراهة الإبل والجوميس^٨.

١. المذهب، ج ١، ص ٢٦، في أسرار العيون.

٢. السرائر، ج ٣، ص ٩٨.

٣. الكافي في الفقه، ص ٢٧٧.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٦، باب جامع في الدواب...، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٠، ح ١٦٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٧٤، ح ٢٧٤.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ٤٢٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤١-٤٢، ح ٤٢-٤٣، ح ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٧٤-٧٥، ح ٢٧١-٢٧٥.

٦. السرائر، ج ٣، ص ١٠١-١٠٢.

٧. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٦٣٢، الرقم ٦٢٣٥.

٨. الكافي في الفقه، ص ٢٧٩.

والذى في مكابة أبي الحسن عليه السلام في لحم حمير الوحش: تركه أفضل^١. وروي في لحم الجاموس: «لا بأس به»^٢.

ويحرم الكلب والخنزير والسبعاء كلها، وهو كل ذي ظفر أو ناب يفترس به وإن كان ضعيفاً، كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والثعلب، والأرنب، والضبع، والستور وحشياً وإنسياً، وابن عروس، والحشرات، كالحيثية والفأرة والجُرَذ والعقرب والخفساء والصراصير وبنات وردان والقنفذ والضب والثيري و الرابع واللبوس والفتوك والسمور والسنجاب والعظاء واللَّحْكَة والذباب والقُنْلُل والبراغيث والنمل.

وقد يعرض للمحلل التحرير بوطء الإنسان. فيحرم لحمه ولحم نسله. فإن اشتبه قسم وأقرع حتى تبقى واحدة.

وبالجمل، باختباء عذرة الإنسان محضاً، فيحل بالاستبراء، بأن يربط ويطعم علفاً طاهراً. فلنناقة أربعون يوماً. وألحق في المبسوط البقرة بها^٣. وقال الصدوق: للبقرة ثلاثون يوماً^٤، والشهر عشرة وعشرون يوماً.

وللشاة عشرة. وقال الصدوق: عشرون^٥، وابن الجنيد: أربعة عشر^٦. وفي المبسوط: سبعة^٧.

وللبطنة خمسة أيام، وقال الصدوق: ثلاثة. وروى: ستة^٨.

وللدجاجة ثلاثة. وقال الحلببي: خمسة^٩. وألحق الشيخ شبه الدجاجة بها^{١٠}. وما عداها لا مقدار فيه، فيستبرأ بما يزيل عنه الجلل. وقال ابن الجنيد: يكره الجلال،

١. الكافي، ج ٦، ص ٣١٣، باب لحوم الظباء والغنم الوحشية، ح ١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣١٣، باب لحوم الجواميس، ح ١ و ٢.

٣. المبسوط، ج ٦، ص ٢٨٢.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٨، ذيل الحديث ٤٢٠٢.

٥. حكاية العلامة عن المقنع في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٩٩، المسألة ١٩. ولم نجد في المقنع المطبوع.

٦. حكاية العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٠، المسألة ١٩.

٧. المبسوط، ج ٦، ص ٢٨٢.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٩، ذيل الحديث ٤٢٠٣.

٩. الكافي في الفقه، ص ٢٧٧.

١٠. النهاية، ص ٥٧٨.

وجعل حكم ما يأكل المحرّم حكمه.^١
 ولو شرب المحلل خمراً ثم ذبح غسل لحمه، وحرم ما في بطنه. وقال ابن إدريس: يكره.^٢

وموئنة زيد الشحام مصرحة بأنها^٣ إذا شربت خمراً حتى سكريت وذبحت على تلك الحال: «لا يؤكل ما في بطنه».^٤

ولو شربت بولاً نجساً، غسل ما في بطنه.

ولو شرب المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم نسله؛ وإن لم يستد كره. ويستحب استبراؤه بسبعة أيام، إما بعلف إن كان يأكله، وإما بشرب لبن طاهر. ولو شرب لبن امرأة واشتد كره لحمه.

وثانيها: حيوان البحر

ويحل منه السمك الذي له فلس وإن زال عنه، كالكتنعت.^٥

ويحرم ما لا فلس له، كالجرّي - بكسر الجيم - والمارمahi والزhero، والزمار على الأظهر. وفي صحيح زرار عن الباقي^٦: كراهة الجري.^٧

وفي النهاية: تكره الثلاثة الأخيرة كراهة مغلظة^٨؛ ل الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق^٩، وفيها أيضاً الجري. ويعارضها أخبار أكثر منها وأشهرها^{١٠}، وعمل

١. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٠، المسألة ١٩.

٢. السرائر، ج ٣، ص ٩٧.

٣. أي الشاة.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٥١، باب لحوم الجلالات و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٣، ح ١٨١.

٥. الكتنعت: ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢١٦، «كتنعت».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥-٦، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٩-٦٠، ح ٢٠٧، وفيهما: «الجريث».

٧. النهاية، ص ٥٧٦.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٢١٩، باب آخر من صيد السمك، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦، ح ١٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٠، ح ٢٠٨.

٩. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٠، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

الأصحاب. ويمكن حمل الإباحة على التقية.
ويحرم الطافي، وهو ما يطفو على الماء ميتاً، إذا علم أنه مات في الماء، ولو علم أنه مات خارج الماء حلّ. ولو اشتبه فالأقرب التحرير.
وقال في المقنع:

إذا اشتبه السمك هل هو ذكي أم لا؟ طرح على الماء، فإن استلقى على ظهره فحرام، وإن كان على وجهه فذكيٌ^١.

واختاره الفاضل^٢.

ولا فرق في الطافي بين ما مات بسبب، كحرارة الماء والغلق، أو بغير سبب.
ولو وجدت سمكة في جوف أخرى مذكاة، فالمروري عن عليٍ^{عليه السلام} حلّهما؛
وللاستصحاب. ومنعه ابن إدريس^٤.

ولو وجدت في جوف حية، فالمروري عن الصادق^{عليه السلام}: حلّها إذا طرحتها وهي تضطرب ولم تنسخ فلوسها، وإلا فلا^٥.
ويبيض السمك تابع. ولو اشتبه أكل الخشن دون الأملس والمنماع. وأطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعية.

وقال ابن إدريس: يحلّ مطلقاً ما في جوف السمك؛ للأصل، وحلّ الصحناء^٦ -
بكسر الصاد والمدّ - واختاره الفاضل^٧.

وروى عمار عن الصادق^{عليه السلام} في الجريّ مع السمك في سفود - بالتشديد مع فتح السين - : «يؤكل ما فوق الجريّ، ويرمي ما سال عليه»^٨. وعليها ابنا بابويه، وطردا

١. المقنع، ص ٤٢٣.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٦٣٧، الرقم ٦٢٥٠.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢١٨، باب صيد السمك، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨، ح ٢٥.

٤. السراير، ج ٣، ص ١٠٠.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢١٩ - ٢٢٨، باب صيد السمك، ح ١٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٦ - ٣٢٥، ح ٤١٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨، ح ٢٧.

٦. السراير، ج ٣، ص ١١٣. الصحنة والصحناء: السمك الصغير المملوح.

٧. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٩، المسألة ٤١.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٢، باب اختلاط الحلال...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٠ - ٨١، ح ٣٤٥.

الحكم في مجامعة ما يحلّ أكله لما يحرم^١. وقال الفاضل: لم يعتبر علماؤنا ذلك.
والجريّ طاهر، والرواية ضعيفة السند^٢.

ويحرم جلال السمك حتى يستبراً يوماً إلى الليل - وروي عن الرضا عليه السلام: «يوماً وليلة»^٣ وهو أولى، - في ماء طاهر، بغذاء طاهر.

والسلحفاة والضفدع والسرطان وجميع حيوان البحر، ككلبه وخنزирه وشاته.
وإنما يحل السمك ذو الفلس، كالثبوط - بفتح الشين والتشديد - والربضايا
والإربيان - بكسر الهمزة - وهو أبيض كالدود، والطمر - بكسر الطاء - والطبراني
والإبلامي، بكسر الهمزة. والرواية بحل غير ذي الفلس محمولة على التقىة^٤.

[۲۰۲]

درس

وثالثها: الطير

١. حكاية عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٥، المسألة ٣٨؛ وقاله الصدوق في المقنع، ص ٤٢٤.

^{٢٨} مختلف الشععة، ج ٨، ص ٣٣٦، المسألة ٣٨.

^{٤٨} الكافي، ج ٦، ص ٢٥٢، باب لحوم الحلالات و...، ح ٩؛ تهذب الأحكام، ج ٩، ص ١٣، ح ٤٨.

^٤ تهدب الأحكام، ٩، ص. ٦-٧-٨-٩؛ الاستهانة، ٤، ص. ٥٩-٦١-٦٢-٦٣.

^٥ راجع وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٩١-٣٩٤، الباب ٣٩ من أبواب الصيد؛ وج ٢٤، ص ١٤٧-١٤٩، الباب ١٧ من أبواب الأطعمة المحرمة.

وحرّم ابن البراج^١، وابن إدريس مدعياً الإجماع^٢.

واختلف في الغربان، فأطلق في النهاية الكراهة^٣، وفي الخلاف:

يحرم الغراب كله على الظاهر في الروايات^٤، وفي الاستبصار: يحلّ كله^٥؛ وفي المبسوط: يحرم الكبير الأسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف، والأبقع، وبيان غراب الزرع، والغداف الذي هو أصغر منه أغبر اللون، كالرماد^٦.

وحرّم ابن إدريس ما عدا الزاغ، وهو غراب الزرع الصغير^٧.

وفي صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «لا يحلّ شيء من الغربان، زاغ ولا غيره»^٨. وعورض بخبر زرارة عن أحد همام^{عليهما السلام}: «إنَّ أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرّم الله في كتابه»^٩.

وفي خبر غياث: كراهة الغراب؛ لأنَّه فاسق^{١٠}. وبه جمع الشيخ بين الخبرين، فحمل الأول على أنه ليس حلالاً طلقاً، بل حلال مكروه^{١١}.

ويحرم كلّ ذي مخلب قوي، كالصقر والعقارب والشاهين والباز والباشق. أو ضعيف، كالنسر والبغاث، وهو ما عظم من الطير وليس له مخلب معقوف، وربما جعل النسر من البغاث - وهو مثلث الباء - وقال الفراء: بحاث الطير: شرارها وما لا يصيد منها^{١٢}. والرَّخْم، والجِدَأة.

١. المهدب، ج ٢، ص ٤٢٩.

٢. السراج، ج ٣، ص ١٠٤.

٣. النهاية، ص ٥٧٧.

٤. الخلاف، ج ٦، ص ٨٥، المسألة ١٥.

٥. الاستبصار، ج ٤، ص ٦٦، ح ٢٢٧-٢٢٨.

٦. المبسوط، ج ٦، ص ٢٨١.

٧. السراج، ج ٣، ص ١٠٣.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٥، باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨-١٩، ح ٧٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٥-٦٦، ح ٢٢٦.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨، ح ٧٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٦، ح ٢٢٧.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩، ح ٧٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٦، ح ٢٢٨.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩، ذيل الحديث ٧٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٦، ذيل الحديث ٢٢٨.

١٢. حكاية عنه الجوهرى في الصحاح، ج ١، ص ٢٧٤، «بعثت».

ويحرم الخفافش، والطاووس، وما كان صفيقه أكثر من دقيقه، وما خلا عن القانصة والحوصلة والصيصية. ويعتبر طير الماء بذلك أيضاً. والبيض تابع. ولو اشتبه أكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق.

ويحرم البَقَ والزنابير وكلّ مستحبث، والمُجَنَّمة، وهي الطير أو البهيمة تجعل غرضاً وترمى بالشَّاب حتى تموت. والمصبورة، وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت. ونهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاف، والهدد، والصُّرد، والضُّفدع، والنملة والنحله.^١ كما رواه ابن الجينيد.^٢

[٢٠٤]

درس

ورابعها: الجامد

ويحرم منه الأعيان النجسة بالأصلة كالنجاسات. أو بالعرض، كالمتنجس بأحدها حتى يظهر إن قبل الطهارة.

والأصح نجاسة الكافر وإن كان ذمياً، فینجس ما باشره من المائع أو برطوبة. وروى ذكريّاً بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: الأكل معهم والشرب^٣. وروى عنه إسماعيل بن جابر: الكراهيّة تنزّهاً.^٤

وروى عنه العيسى: جواز مأكليتهم إذا كان من طعامك، ومأكولة المجنسي إذا توضاً^٥. وهي معارضة بأشهر منها^٦، مع قبولها التأويل.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠، ح ٧٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٦، ح ٢٢٩.

٢. لم تنشر على رواية ابن الجينيد.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٧، ح ٣٦٩؛ وقرب منه في الكافي، ج ٦، ص ٢٦٤، باب إطعام أهل الذمة...، ح ٣٦٨، ص ٧٨، ح ٩.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٤، باب طعام أهل الذمة و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٨، ح ٣٦٨.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٣، باب طعام أهل الذمة و...، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٤٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٨، ح ٣٧٣.

٦. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢١٢ - ٢١٣، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرام.

ويحرم أكل الميّة واستعمالها، وكذا ما أُبین من حي، والاستباح بهـا.
ويجوز الاستباح بما عرض له النجاسة تحت السماء خاصـةً تعـدـاً، لأنـجـاسـةـ دخـانـهـ؛ لاستـحـالـتـهـ. وـقـالـ فيـ الـمـبـسـطـ: يـكـرـهـ الـاسـتـبـاحـ بـهـ مـطـلـقاـ، وـقـالـ: روـىـ أـصـحـابـنـاـ جـواـزـهـ تـحـتـ السـمـاءـ دـوـنـ السـقـفـ، قـالـ: وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ نـجـاسـةـ دـخـانـهـ.^١
وـأـنـكـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ ذـلـكـ، وـأـدـعـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ تـحـريـمـهـ تـحـتـ الـظـلـالـ، وـعـلـىـ طـهـارـةـ دـخـانـهـ وـرـمـادـ الـأـعـيـانـ النـجـسـةـ.^٢

والروايات أكثرـهاـ مـطـلـقاـ فـيـ جـواـزـ الـاسـتـبـاحـ بـهـ، كـصـحـيـحةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ عنـ الصـادـقـ^٣، وـصـحـيـحةـ زـرـارـةـ عـنـ الـبـاقـرـ^٤؛ ولـذـلـكـ قـوـىـ الـفـاضـلـ الـجـواـزـ وـلـوـ تـحـتـ الـظـلـالـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ أـوـ يـظـنـ بـقـاءـ شـيـءـ مـنـ أـعـيـانـ الـدـهـنـ، فـلـاـ يـجـوزـ تـحـتـ الـظـلـالـ.^٥
وـجـوـزـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ عـلـمـ جـلـدـ الـمـيـةـ دـلـوـاـ يـسـتـقـىـ بـهـ الـمـاءـ لـغـيـرـ الـوـضـوـءـ وـالـصـلـاـةـ وـالـشـرـبـ، إـنـ كـانـ تـجـنـبـهـ أـفـضـلـ.^٦ وـابـنـ الـبـرـاجـ قـالـ: الـأـحـوـطـ تـرـكـهـ.^٧
وـابـنـ حـمـزةـ أـطـلـقـ الـمـنـعـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ جـلـودـ الـمـيـةـ.^٨
وـالـصـدـوقـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـجـعـلـ جـلـدـ الـخـنـزـيرـ دـلـوـاـ يـسـتـقـىـ بـهـ الـمـاءـ.^٩
وـحـرـمـ الـفـاضـلـ ذـلـكـ كـلـهـ.^{١٠}

١. المبسوط، جـ ٦، صـ ٢٨٣.

٢. السراج، جـ ٣، صـ ١٢٢.

٣. الكافي، جـ ٦، صـ ٢٦١، بـابـ الـفـارـةـ تـمـوتـ فـيـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ، حـ ٢؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٩، صـ ٨٥ حـ ٣٥٩.

٤. الكافي، جـ ٦، صـ ٢٦١، بـابـ الـفـارـةـ تـمـوتـ فـيـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ، حـ ١؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٩، صـ ٨٥-٨٦ حـ ٣٦٠.

٥. مختلف الشيعة، جـ ٨، صـ ٣٤٩، المسألةـ ٤٧.

٦. النهايةـ، صـ ٥٨٧.

٧. المهدىـ، جـ ٢، صـ ٤٤٣.

٨. الوسيلةـ، صـ ٣٦٢.

٩. كـذـاـ حـكـاهـ عـنـ الـعـلـامـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٨، صـ ٣٤٢، المسـأـلـةـ ٤٣؛ وـقـالـ فـيـ الـمـقـنـعـ، صـ ٤١٩؛ وـإـيـالـكـ أـنـ تـجـعـلـ جـلـدـ الـخـنـزـيرـ دـلـوـاـ يـسـتـقـىـ بـهـ الـمـاءـ؛ وـقـالـ فـيـ الـفـقـيـهـ، جـ ١، صـ ١٠، حـ ١٤؛ وـسـئـلـ الصـادـقـ^{١١} عـنـ جـلـدـ الـخـنـزـيرـ يـجـعـلـ دـلـوـاـ يـسـتـقـىـ بـهـ الـمـاءـ، فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ.».

١٠. مختلف الشيعةـ، جـ ٨، صـ ٣٤١-٣٤٢، المسـأـلـةـ ٤٣.

وإذا اختلط اللحم المذكى بالميّة ولا طريق إلى تمييزه لم يحل أكله.
وفي جواز بيعه على مستحلّ الميّة قولان: فالجواز قول النهاية^١؛ لصحيحة
الحلبي عن الصادق^{عليه السلام}^٢. والمنع ظاهر القاضي^٣، وفتوى ابن إدريس^٤.
وقال الفاضل: هذا ليس ببيع حقيقة، وإنما هو استنقاذ مال الكافر برضاه^٥.
ويشكل بأنَّ ماله محترم إذا كان ذمياً إلا على الوجه الشرعي، ومن ثمّ حرم
الربا معه.

وقال المحقق: وربما كان حسناً إذا قصد بيع الذكي حسب^٦، وتبعه الفاضل^٧.
ويشكل بجهالته، وعدم إمكان تسليمه متميّزاً.
ولو وجد لحماً مطروحاً لا يعلم حاله، فالمشهور - ويکاد أن يكون إجماعاً - أنه
يطرح على النار، فإن انقضى فهو ذكي، وإن انبسط فهو ميت. وتوقف فيه الفاضلان^٨.
والعمل بالمشهور. ويمكن اعتبار المختلط بذلك، إلا أنَّ الأصحاب والأخبار
أهملت ذلك^٩.

ويحرم الطين كله إلا قدر الحِمَّة من تربة الحسين^{عليه السلام} بقصد الاستشفاء،
والأرمني للمنفعة.

وتحرم السوم القاتل قليلاً وكثيرها، أمّا ما لا يقتل قليلاً - كالآفيون وشحم
الحنظل والسموم^{١٠} - فإنه يجوز تناوله. ولو بلغ في الكثرة إلى ظنّ القتل أو ثقل

١. النهاية، ص ٥٨٦.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٠، باب اختلاط الميّة بالذكي، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٨، ح ١٩٩.

٣. المهدب، ج ٢، ص ٤٤١ - ٤٤٢.

٤. السراج، ج ٣، ص ١١٣.

٥. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٧، المسألة ٣٩.

٦. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٧٥.

٧. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٧، المسألة ٣٩.

٨. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٦٣٩، الرقم ٦٢٥٤.

٩. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٨٨ - ١٨٩، الباب ٣٦ من أبواب الأطعمة والأشرية.

١٠. السَّقْمُونِيَّة: نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دَيْقَة وتجفّف وتدعى باسم نباتها أيضاً، مضادتها للسعدة
والأخشناء أكثر من جميع المسهلات. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٤٤٧، «سق».

المزاج وإفساده حرم، كالدرهم من السقمونيا.

ونهى الأطباء عن استعمال الأسود منه الذي لا ينفرك سريعاً ويجلب من بلاد الجرامقة، وعما جاوز الدانقين من الأفيون، قالوا: والدرهما من منه يقتل، والدرهم منه يبطل الهضم إذا شرب وحده.

وقدروا المأخذ من شحم الحنظل بنصف درهم، وقالوا: إذا لم يكن في شجرة الحنظل غير واحدة لاستعمل؛ لأنها سم.

ويحرم من الذبيحة خمسة عشر: القضيب، والأثنان، والطحال، والدم، والفرث، والفرج ظاهره وباطنه، والمثانة، والمرارة، والمشيمة، والنخاع، والعلباوان - بكسر العين، وهو عصبان صفراوان من الرقبة إلى الذنب - والغدد، وذات الأشاجع - وهي أصول الأصابع - والحدق، وخرزة الدماغ على خلاف في بعضها.
وتكره العروق والكللي وأذنا القلب.

وإذا شوى الطحال مع اللحم، فإن لم يكن مثقوباً أو كان اللحم فوقه فلا بأس. وإن كان مثقوباً واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره.

وقال الصدوقي: إذا لم يثقب يؤكل اللحم إذا كان أسفل. ويؤكل الجوذاب، وهو الخبز^١.
ويكره أكل الثوم والبصل وشبهه لمزيد دخول المسجد، أو في ليلة الجمعة. وفي مرسلة زرارة: يعيذ أكل الثوم ما صلاه^٢. وهو على التغليظ للكراهية.
ويحل أن يستعمل من الميّة ما لا تحله الحياة، وهو أحد عشر: العظم، والظلف، والسين، والقرن، والصوف، والشعر، والوابر بشرط الجز أو غسل موضع الاتصال، والريش كذلك، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، والإنفحة^٣، واللبن على الأصح.
ورواية التحرير^٤ ضعيفة، والسائل بها نادر. وحملت على التقية^٥.

١. المقعن، ص ٤٢٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٦، ص ٤١٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٢، ح ٣٥٢.

٣. الإنفحة - بكسر المهمزة وفتح الفاء مخففة - كرش الحَمْل، أو الجدي مالم يأكل، فإذا أكل فهو كرش. لسان العرب، ج ٢، ص ٦٢٤، «نفح». ويقال بالفارسية: پنیر مايه.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٦-٧٧، ح ٣٢٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٩، ح ٣٤٠.

٥. حمله الشيخ في الكتاين ذيل الحديث.

ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب وجميع ما أُحِلَّ من الميّة منها، فإن اضطرر إلى شعر الخنزير جاز استعمال ما لا دَسَمْ فيه، وغسل يده عند الصلاة. ويزول عنه الدَّسَمْ، بأن يلقى في فَخَارٍ^١ ويجعل في النار حتى يذهب دَسَمه؛ لرواية بُزد الإسكاف عن الصادق عليه السلام^٢.

قال الفاضل: يجوز استعماله مطلقاً^٣، أي عند الضرورة والاختيار. وظاهره أنه لا يشترط إزالة الدَّسَمْ؛ لإطلاق رواية سليمان الإسكاف^٤.

[٢٠٥]

درس

وخامسها: المائع
والحرام منه ثمانية:
 [الأول]: كلّ مسکر، كالخمر والنبيذ، والبَيْع من العسل، والنقيع من الزبيب، والمizer من الذَّرَّة، والفضيغ من التمر والبسّر، والجعة من الشعير، بكسر الجيم. والمعتبر في التحرير إسکار كثیره فيحرم قليلاً.
 [الثاني]: الفَقَاع إجماعاً؛ لقول الصادق^٥، والرضاء^٦: «هو خمر مجهول فلا تشربه»^٧.
 وفي رواية شادة: حلّ ما لم يَغُلْ منه ولم تَوضَأْ آنيته، بأن يعمل فيها فوق ثلاث

١. الفَخَار: ماطبخ من الطين. مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤٠٦، «صلصل».

٢. القيد، ج ٣، ص ٣٤٨-٣٤٩، ح ٤٢٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٤-٨٥، ح ٣٥٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٠، المسألة ٤٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٥، ح ٣٥٧.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٣، باب الفَقَاع، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٥-١٢٦، ح ٥٤٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٩٦.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٣-٤٢٤، باب الفَقَاع، ح ٨ و ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٤-١٢٥، ح ٥٣٩ و ٥٤١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٦٨، ح ٩٥ و ٣٧٠.

مرات^١. وهي تقية، أو محمولة على ما لم يسم فقاعاً، كما في الزبيب قبل غليانه؛ ففي رواية صفوان عن الصادق عليه السلام: حلّ الزبيب إذا انفع غدوة وشرب بالعشي، أو ينفع بالعشي ويشرب غدوة.^٢

الثالث: العصير العنبى إذا غلا واشتدّ. وحده أن يصير أسله أعلاه ما لم يذهب ثلاثة، أو ينقلب خلأً.

ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش، فيحل طبيخ الزبيب على الأصح؛ لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً، وخروجه عن مستوى العنب. وحرمه بعض مشايخنا المعاصرین^٣، وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين^٤؛ لمفهوم رواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام حين سأله عن الزبيب يؤخذ ما ورثه فيطبخ حتى يذهب ثلاثة، فقال: «لا بأس».^٥

وأما عصير التمر، فقد أحله بعض الأصحاب ما لم يسكر.^٦

وفي رواية عمران، وسأل الصادق عليه السلام عن النصوح كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: «خذ ما التمر فأغلله حتى يذهب ثلاثة».^٧

ولا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما؛ لروايات^٨، وقيل: يقبل على كراهة.^٩

وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات ظاهر مع عدم التغفير. وكذا دموع

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٦، ح ٥٤٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٦، ح ٢٧٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٠٨ - ٤٠٩، باب أنَّ رسول الله عليه السلام حرم كلَّ مسكر...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١١، ح ١١٢ - ٤٨٤.

٣. يظهر من كلام فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ١٥٥ - ١٥٦، ولكن قال في ص ٥١٢: الأقوى عندي الحال.

٤. كابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٦٤.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٢١، باب الطلاء، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢١، ح ٥٢٢.

٦. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٥٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٦، ح ٥٠٢.

٨. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٩٢ - ٢٩٥، الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرام.

٩. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٦٤١، الرقم ٦٢٥٨.

المكتحل بالنجاسة إذا لم تكن النجاسة واردة على المحل النجس.
والرّبوب كلّها حلال وإن شمّ منها رائحة المسكر.

ويكره الاستشفاء بمياه العيون الحارة الكبريتية، وما باشره الجنب والحاirst مع التهمة، وسُور من لا يتوفّى النجاسة.

الرابع: البول ممّا لا يؤكل لحمه. وفي بول ما يؤكل لحمه قول بالحلّ، اختاره ابن الجنيد^١، وهو ظاهر ابن إدريس^٢: لطهارته. والأقوى التحرير؛ للاستخبات، إلا ما يستشفى به، كبول الإيل. وكذا باقي النجاسات المائعة، كالمني.

الخامس: فضلات الإنسان، كبعضه ونخامته، وفضلات باقي الحيوانات وإن كانت ظاهرةً؛ لاستخباتها، وقد ورد رخصة في بُصاق المرأة والابنة^٣.

السادس: اللبن تابع للّحم في الحرمة والحلّ والكراهة، فيحرم لبني الكلبة والهرة والثبيّة والذئبة، ويحلّ لبني مأكول اللحم، ويكره لبني الآتن مائعاً وجاماً.

السابع: الدم المسفوح من كلّ حيوان، حلّ أكله أو حرم. ويحرم أيضاً دم الضفادع والبراغيث وشبهها من غير المسفوح، إلا ما يختلف في اللحم ممّا لا يقذفه المذبح، فإنه حلال.

الثامن: كلّ مائع لاقت نجاسة قبل التطهير، إذا قيل التطهير، كالماء. وفي قبول باقي المائعتات للتطهير خلاف، فقيل: بقولها الطهارة عند ملاقة الكثير، وتدخل أجزائها حتى الدهن^٤، وهو بعيد. نعم، لو استحال المضاف إلى المطلق طهر.

ويجوز بيع الدهن النجس بالعرض بشرط إعلام المشتري.
ولو لاقت النجاسة السمن والعسل وشبههما في حال الجمود أُقيمت النجاسة وما يكتنفها.

١. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٥٣، المسألة ٥٣.

٢. السرائر، ج ٣، ص ١٢٥.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٠٢، الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٤. من القائلين العلامة في منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٩١ - ٢٩٢.

وفي طهارة العجين بالتجسس إذا خبز رواية^١، والأولى المنع. نعم، لو جعل في الماء الكثير حتى يتخلله لم تبعد طهارته.

ويحلّ الخمر إذا استحال خلأً بعلاج أو غيره، سواء كان ما عولج به عيناً قانئةً أو لا على الأقرب. وكذا يظهر إناؤه. ويكره علاجه. أمّا لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسة أخرى لم يظهر بالخلية. وكذا لو أُلقي في الخمر خلًّا حتى استهلك بالخلّ.

وإن بقى من الخمر بقية فتخللت لم يظهر الخلّ بذلك على الأقرب، خلافاً للنهاية^٢؛ تأوياً لرواية أبي بصير: «لا بأس بجعل الخمر خلًّا إذا لم يجعل فيها ما يقبلها».^٣

ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج -كما رواه أيضاً^٤- استغنى عن التأويل. وقال ابن الجنيد: يحلّ إذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحرير إلى التحليل^٥. فلم يعتبر البقية ولا انقلابها، وهما بعيدان.

وسائل أبو بصير الصادق^{عليه السلام} عن الخمر يوضع فيها الشيء حتى تحمض، فقال: «إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع، فلا بأس».^٦ وعقل منه الشيخ أنَّ أغلبية الموضوع فيها عليها، فنسبها إلى الشذوذ^٧. ويمكن حمله على العكس، فلا إشكال.

ولو وقع دم نجس في قدرٍ تغلي على النار غسل الجامد وحرم المائع عند الحلّيين^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٣-٤١٤، ح ١٢٠٣-١٢٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩، ح ٧٤-٧٥.

٢. النهاية، ص ٥٩٢-٥٩٣.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٨، باب الخمر تجعل خلأً ح؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٧، ح ٥٠٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٨، ح ٥١٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٤-٩٣، ح ٣٦٠.

٥. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٤، المسألة ٦٦.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٨، باب الخمر تجعل خلأً ح؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٩، ح ٥١١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٩، ذيل الحديث ٥١١.

٨. كابن إدريس في السراير، ج ٣، ص ١٢٠؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٧٧-١٧٨؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٧، المسألة ٤٦.

وقال الشیخان بحل المائع إذا علم زوال عینه بالنار^١، وشرط الشیخ قلة الدم^٢. وبذلك روایتان^٣ لم تثبت صحة سنهما، مع مخالفتهما للأصل. ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم، كالخمر لم يظهر بالغليان إجماعاً، ويحرم المَرْق^٤. وهل يحل الجامد كاللحم والتوايل مع الغسل؟ المشهور ذلك، سواء كان الخمر قليلاً أو كثيراً. وقال القاضي: لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر، واحتاط بمساواة القليل له^٥. ولعله نظر إلى مسألتي الطحال والسمك، وليس بذلك بعيد.

[٢٠٦]

درس

لا يجوز الأكل من مال الغير بغير إذنه. ويجوز الأكل من بيوت مَنْ تضمنته آية النور^٦ بغير إذنه ما لم يعلم الكراهة، سواء خشي عليه الفساد أم لا. ونقل ابن إدريس تخصيص ذلك بما خشي فساده^٧، وهو تحكم^٨. نعم، لا يجوز أن يحمل منه شيء ولا إفساده. وهل يشترط دخوله بِإذْنِه؟ اشتراه ابن إدريس^٩. واختلف في الأكل من الثمرة الممروء بها، فجوازه الأكثر. ونقل في الخلاف فيه الإجماع^{١٠}. ولا يجوز له الحمل، ولا الإفساد، ولا القصد. وتوقف بعض الأصحاب في اطراد الحكم في الزرع^{١١}؛ لمرسلة مَرْوَك بالتهي

١. المقتنع، ص ٥٨٢؛ النهاية، ص ٥٨٨.

٢. النهاية، ص ٥٨٨.

٣. إحداهما مرؤية في الكافي، ج ٦، ص ٢٣٥، باب الدم يقع في القدر، ح ١؛ والفقيد، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٤٢١٢.
والأخرى مرؤية في الكافي، ج ٦، ص ٤٢٢، باب السكر يقطر منه في الطعام، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥١٢، ح ١١٩.

٤. المهدب، ج ٢، ص ٤٣١.

٥. التور (٢٤): ١١.

٦. السراج، ج ٣، ص ١٢٤.

٧. الخلاف، ج ٦، ص ٩٨، المسألة ٢٨.

٨. كالملامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٠ - ٣٦١، المسألة ٥٧.

عنه^١. وسدّ بعضهم باب الأخذ^٢; لظاهر رواية الحسن^٣ بن يقطين^٤, وهو أحوط. وقال ابن الجنيد:

ليناد صاحب البستان والماشية ثلاثة ويستأنفه، فإن أجباه، وإن أكل. وحلت عند الضرورة، وإن أمكنه ردّ القيمة كان أحوط^٥.

فرع: الظاهر أن الرخصة ما دامت الشمرة على الشجرة، فلو جعلت في الجرين^٦ وشبيه فالظاهر التحرير.

ولو نهى المالك حرم مطلقاً على الأصح. ولو أذن مطلقاً جاز. ولو علم منه الكراهة فالأقرب أنه كالنهي.

هذا، ولا يجوز أن يسقى الطفل شيئاً من المسكرات. وأمّا البهيمة فالمشهور الكراهة. وسوى القاضي بينهما في التحرير^٧. ورواية أبي بصير تدلّ على الكراهة في البهيمة^٨. وفي رواية عجلان: «من سقى مولوداً مس克拉ً سقاه الله من الحميم»^٩.

وقال الشيخ في النهاية:

يكره الإسلاف في العصير؛ لإمكان طلبه وقد تغير إلى حال الخمر، بل ينبغي بيعه يداً بيد^{١٠}.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٥، ح ١١٤٠.

٢. حكاٰه عن السيد المرتضى في المسائل الصيداوية الشهيد الثاني في مسائل الأفهام، ج ٣، ص ٣٧٢.

٣. في بعض المصادر: «الحسين».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٢؛ الاستنصار، ج ٣، ص ٩٠، ح ٣٠٧.

٥. حكاٰه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٥٩، المسألة ٥٧.

٦. الجرين: موضع تجفيف التمر. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٢٦٣، «جرن».

٧. المذهب، ج ٢، ص ٤٣٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٤-١١٥، ح ٤٩٧.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٣٩٧، باب شارب الخمر، ح ٦: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٣، ح ٤٤٩.

١٠. النهاية، ص ٥٩١.

وناقشه ابن إدريس في التصوير؛ لأنَّ المُسلَّمَ فيه ليس عيناً، فيطالبه بعصير، فلا كراهة.^١

وأُجِيبَ بحمل ذلك على بيع عين شخصية مجازاً - كما ورد في السلف في مُسوِّك^٢ الفنِّ مع المشاهدة^٣ - أو على تقدِّر العصير حينئذٍ^٤، فيكون العقد مَعْرضاً للترزلز. وروى عقبة عن الصادق^{عليه السلام} فيما إذا صبَّ على عشرة أرطال من عصير العنبر عشرين رطلاً ماءً، ثمَّ طبخ فذهب عشرون رطلاً وبقي عشرة، فقال: «ما طبخ على الثلث فهو حلال»^٥. ولن يست بصرىحة في المطلوب من السؤال، لكنَّها ظاهرة فيه. وروى ابن سنان (عبد الله) عنه^{عليه السلام}: «إذا طبخ العصير حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف، ثمَّ يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه»^٦.

وروى الشيخ في التهذيب: أنَّ رسول الله<ص> لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشترتها، وساقيها، وآكل ثمنها، وشاربها، وحاميها، والمحمولة إليه^٧. وعنده^{عليه السلام}: «لا ينال شفاعتي من شرب المسكر، ولا يرد على الحوض، لا والله»^٨. وتطايرت الأخبار عنه^{عليه السلام} بأنَّ من شرب المسكر، لم تقبل صلاته أربعين يوماً، وإن مات فيها مات ميتة جاهلية، وإن تاب تاب الله عليه^{عليه السلام}.^٩

وعنه^{عليه السلام}: «مدمن الخمر كعابدوثن»^{١٠}، «مدمن الخمر يلقى الله عزَّ وجَّلَ يوم

١. السراج، ج.٢، ص.١٣١.

٢. المسك - بالفتح وسكون السين -: الجلد... والجمع: مُسْكٌ وَمُسْكُونٌ. لسان العرب، ج.١٠، ص.٤٨٦، «مسك».

٣. الكافي، ج.٥، ص.٢٠١، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح.٩؛ تهذيب الأحكام، ج.٧، ص.٢٨، ح.١١٩.

٤. المجبوب هو العلامة في مختلف الشيعة، ج.٨، ص.٣٦١، المسألة .٥٨.

٥. الكافي، ج.٦، ص.٤٢١، باب الطلاء، ح.١١؛ تهذيب الأحكام، ج.٩، ص.١٢١، ح.٥٢١.

٦. تهذيب الأحكام، ج.٩، ص.١٢٠، ح.٥١٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج.٩، ص.١٠٤، ح.٤٥١.

٨. الكافي، ج.٦، ص.٤٠٠، باب شارب الخمر، ح.١٩؛ تهذيب الأحكام، ج.٩، ص.١٠٦، ح.٤٥٧.

٩. راجع الجامع الصحيح، ج.٤، ص.٢٩٠، ح.٢٩١-٢٩٢؛ سنن ابن ماجة، ج.٢، ص.١١٢٠، ح.٢٣٧٧؛ سند

أحمد، ج.٢، ص.١٧٦، ح.٦٦٤٤؛ وروا عن أبي عبد الله في الكافي، ج.٦، ص.٤٠٠، باب آخر منه، ح.١٢٠؛

تهذيب الأحكام، ج.٩، ص.١٠٦، ح.٤٥٨-٤٥٩.

١٠. الكافي، ج.٦، ص.٤٠٥، باب آخر منه، ح.١؛ تهذيب الأحكام، ج.٩، ص.١٠٩، ح.٤٧٦.

يلقاء كافراً^١. و«المدمن» هو الذي يشربها إذا وجدها^٢.

وعن الصادق عليه السلام: «مَدْمُنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثُنٍ»^٣ و: «تُورَثُهُ إِرْتَعَاشًا، وَتَذَهَّبُ بِنُورِهِ، وَتَهْدَمُ مَرْوَتَهِ، وَتَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسِرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ وَرَكْوبِ الزَّنْيِ، وَلَا يُؤْمِنُ إِذَا سَكَرَ أَنْ يَشْبُّ عَلَى حَرْمَهُ، وَالْخَمْرُ لَنْ تَزِيدْ شَارِبَهَا إِلَّا كَلَّ شَرّ»^٤.

وعن النبي صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَزْوِجَ إِذَا خَطَبَ، وَلَا يَشْفَعَ إِذَا شَفَعَ، وَلَا يَصْدِقَ إِذَا حَدَّثَ، وَلَا يُؤْمِنُ عَلَى أَمَانَةِ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَلَا أَجْرٌ وَلَا خَلْفٌ»^٥.

و عن الباقر عليه السلام: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فَسْحَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهَ عَنْهُ سَرِبَالَّهِ، وَكَانَ إِبْلِيسَ وَلِيَهُ وَأَخَاهُ، وَسَمِعَهُ وَبَصَرَهُ، وَيَدُهُ وَرْجَلُهُ، يَسْوِقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ، وَيَصْرُفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ»^٦.

[٢٠٧]

درس

وسادسها: النظر في الاضطرار

جميع ما ذكرناه من المحرمات مخصوصاً بحال الاختيار، فلو خاف التلف أو المرض أو الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة إلى المرافقه، أو عن الركوب مع الضرورة إليه حل له تناول جميع ما ذكرناه على التفصيل الآتي. ويجب عليه ذلك: لوجوب حفظ نفسه.

ولا يشترط الإشراف على الموت، بل يباح إذا خيف ذلك.

ولا يترخص الباغي - وهو الخارج على الإمام، أو الذي يبغى - الميتة. ولا

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٠٤، باب مَدْمُنُ الْخَمْرِ، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٩، ح ٤٧٣.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٠٥، باب آخر منه، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٩، ح ٤٧٦.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٠٥، باب مَدْمُنُ الْخَمْرِ، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٩، ح ٤٧١.

٤. علل الشرائع، ج ٢، ص ١٨٧، الباب ٢٢٤، ح ٢.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٩٦، باب شَارِبُ الْخَمْرِ، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٣، ح ٤٤٧.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٩٧-٣٩٨، باب شَارِبُ الْخَمْرِ، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٣-١٠٤، ح ٤٥٠.

العادى، وهو قاطع الطريق، أو الذى يعدو شبعه.

ونقل الشيخ الطبرسى أنه باغي اللذة، وعادى سد الجوعة، أو عاد بالمعصية، أو باغ فى الإفراط وعاد فى التقصير^١.

وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصي بسفره، كطالب الصيد لهواً وبطراً، وتابع الجائز والآبق.

ولو أكره على الأكل فهو كخائف التلف.

ولا يتجاوز قدر الضرورة، وهو ما يدفع التلف أو الإكراه.

ولو احتاج إلى الشبع للمشي أو القندو جاز. وكذا لو احتاج إلى التزود من الحرام. وليس له بيعه على مضطّر آخر، بل يجب بذل الفاضل عنه.

ولا فرق بين ميتة الآدمي وغيره.

وليس له قتل مسلم، ولا ذمّي، ولا معاهد، ولا عبده أو ولده.

وله قتل المرتد عن فطرة، والزانى الممحضن، والحربي وولده وزوجته الحربية.

نعم، قتل الرجل أولى من قتل المرأة والطفل مع القدرة عليه.

وفي جواز اغتصانه بلحم نفسه وجهان.

ويقدم طعام الغير على الميتة مع بذله إياها بمن المثل مع القدرة عليه. ولو طلب أزيد وكان قادرًا عليه لم تجب الزيادة عند الشيخ ولو اشتراه به كراهة لإراقة الدماء؛ لأنَّه كالمرد على الشراء، وحينئذٍ لو امتنع المالك من بيعه حل قتاله، ولو قتل أهدى دمه^٢.

وكذا لو تعذر عليه الثمن قهر الغير على طعامه وضمه، ولا تحل له الميتة. ولو تعذر عليه التهرب أكل الميتة.

ومذبح الكافر والناسوب أولى من الميتة. وكذا ميتة مأكل اللحم أولى من غيره.

ومذبح المحرم لحمه أولى من الميتة إذا كان تقع عليه الذكارة.

وبباح تناول المائعات النجسة لضرورة العطش وإن كان خمراً، مع تعذر غيره. وهل تكون المسكريات سواه، أو يكون الخمر مؤخراً عنها؟ الظاهر نعم؛

١. مجمع البيان، ج ١، ص ٢٥٧، ذيل الآية ٥٧ من البقرة (٢).

٢. الميسوط، ج ٦، ص ٢٨٦

للإجماع على تحريم بخلافها.
ولو وجد خمراً وبولاً وما نجساً فهما أولى من الخمر: لعدم السكر بهما. ولا فرق بين بوله وبول غيره. وقال الجعفي: يشرب للضرورة بول نفسه لا بول غيره. وكذا يجوز التناول للعلاج كالتربياق، والاكتحال بالخمر للضرورة، رواه هارون بن حمزة عن الصادق عليه السلام^١. وتحمل الروايات الواردة بالمنع من الاتكحال به والمداواة^٢ على الاختيار.

ومنع الحسن من استعمال المسكر مطلقاً، بخلاف استعمال القليل من السموم المحرمة عند الضرورة؛ لأنَّ تحريم الخمر تعبد^٣.
وفي الخلاف: لا يجوز التداوي بالخمر مطلقاً، ولا يجوز شربها للعطش^٤؛ وتبعه ابن إدريس في أحد قوله في التداوي، وجواز الشرب للضرورة^٥. ثم جواز في القول الآخر الأمرين^٦.

[٢٠٨]

درس

سابعها: الآداب، المنقوله^٧ من الأخبار.
يكره كثرة الأكل، وربما حرم إذا أدى إلى الضرر، كما روي: أنَّ الأكل على الشبع يورث البرص^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٤، ح ٤٩٣.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤١٤، باب من اضطر إلى الخمر للدواء...، ح ٦٧، الفقيه، ج ٣، ص ٥٧٠، ح ٤٩٥٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٣-١١٤، ح ٤٩١-٤٩٢.

٤. لم نعثر عليه.

٥. الخلاف، ج ٦، ص ٩٧، المسألة ٢٧.

٦. السرائر، ج ٣، ص ١٢٦.

٧. السرائر، ج ٣، ص ١٣١-١٣٢.

٨. في بعض النسخ: «منقوله».

٩. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩، باب كراهة كثرة الأكل، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٣، ح ٣٩٩.

ويكره رفع الجُشَاء إلى السماء، واستتبع المدعى إلى طعام ولده.

ويحرم أكل طعام لم يدع إليه؛ للرواية^١. وقيل: يكره^٢.

ويكره الأكل متكتناً. والرواية بفعل الصادق عليه ذلك؛ لبيان جوازه، ولهذا قال: «ما أكل رسول الله متكتناً قطّ»^٣.

وروى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه. وأنَّ رسول الله عليه لم ينه عنه^٤، مع أنه في رواية أخرى: لم يفعله^٥، والجمع بينهما أنه لم ينه عنه لفظاً وإنْ كان يتركه فعلاً.

وكذا يكره التربيع حالة الأكل وفي كل حال.

ويستحب أن يجلس على رجله اليسرى.

ويكره الأكل باليسار، والشرب، وأن يتناول بها شيئاً إلا مع الضرورة.

والأكل مashiأً. فعل النبي عليه ذلك مرّةً في كسرة مغمومة بلبن^٦؛ لبيان جوازه، أو للضرورة.

والشرب بنفس واحد، بل بثلاثة أنفاس، وروي ذلك إن كان الساقى عبداً، وإن كان حرّاً فينفس واحد^٧.

وروى: أنَّ العَبَّ يورث الكُبَاد^٨ - بضم الكاف - وهو وجع الكبد.

والشرب قائماً.

ويستحب إجابة الداعي ولو على خمسة أميال. ولو دعاه المنافق أو الكافر امتنع.

١. الكافي، ج. ٦، ص. ٢٧٠، باب من شئ إلى طعام لم يدع إليه، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج. ٩، ص. ٩٢، ح ٣٩٨.

٢. من القائلين للعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٤، ص. ٦٤٨، الرقم ٦٢٦٩.

٣. الكافي، ج. ٨، ص. ١١٣، ح ١٠٠.

٤. الكافي، ج. ٦، ص. ٢٧١، باب الأكل متكتناً، ح ٥.

٥. الكافي، ج. ٦، ص. ٢٧١-٢٧٢، باب الأكل متكتناً، ح ٧.

٦. الكافي، ج. ٦، ص. ٢٧٣، باب الأكل مashiأً، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج. ٩، ص. ٩٤، ح ٤٠٦.

٧. الفقيه، ج. ٣، ص. ٣٥٣، ح ٤٤٨.

٨. العَبَّ: الشرب بلا تنفس، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج. ٣، ص. ١٦٨، «عَبَّ».

٩. الكافي، ج. ٦، ص. ٣٨١، باب آخر منه، ح ١.

وتكره الإجابة في خفض الجواري.

وتحتسب التسمية عند الابتداء وعلى كل لون، أو يقول: بسم الله على أوله وآخره، والحمد لله عند الفراغ. ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر: بسم الله أوله وآخره. ورخص في تسمية واحد عن الباقي، روي عن الصادق عليهما السلام.^١

ويتحتسب تكرار الحمد في الأثناء لا الصمت، وأن يقول إذا فرغ: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيدهنا وأوانا وأنعم علينا وأفضل، الحمد لله الذي يطعم ولا يُطْعَم.

ويتحتسب غسل اليدين قبل الطعام ولا يمسحها؛ فإنه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليدين، ويغسلها بعده ويمسحها.

وقال علي عليهما السلام: «غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر، وإماتة للغمر عن الشباب، ويجلو البصر».^٢

وقال الصادق عليهما السلام: «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة، وعوفي من بلوى جسده».^٣

ويتحتسب جمع غسالة الأيدي في إناء؛ ليحسن^٤ الخلق، وبذلة صاحب الطعام أولاً ورفعه أخيراً، والابتداء في الغسل يمَّن على يمينه دوراً. وعن الصادق عليهما السلام يبدأ صاحب المنزل بالغسل الأول، ثم يبدأ يمَّن على يمينه، وإذا رفع الطعام بدأ يمَّن على يساره، ويغسل هو أخيراً.

والدعاء لصاحب الطعام. وليختر^٥ ما كان يدعو به رسول الله عليهما السلام: «طعم عندكم

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٣ - ٢٩٤، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٩ ح ٤٢٩.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٠، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ٣.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٠، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ٤٢٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٧، ح ٩٨ - ٩٧.

٤. في بعض النسخ: «الحسن»، وفي بعضها: «التحسين».

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٩١ - ٢٩٢، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ١.

٦. في بعض النسخ: «وليتحر».

الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار^١.

وإذا حضر الطعام والصلة فالأفضل أن يبدأ بها مع سعة وقتها، إلا أن ينتظره غيره، ويجب مع^٢ ضيقه مطلقاً.

ويستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه، ووضع رجله اليمنى على اليسرى. وما رواه العامة^٣ بخلاف ذلك من الخلاف.

ويكره قطع الخبز بالسكين.

ويحرم الأكل والشرب على مائدة يشرب عليها مسكر أو فقاع، وعذاء الفاضل^٤ إلى الاجتماع للفساد واللهو^٥.

وقال ابن إدريس: لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه^٦.

ويكره نهك الطعام، أي المبالغة في أكل ما عليها؛ فإن للجن فيه^٧ نصيباً، فإن فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك.

وروي: كراهة إدمان اللحم، وأن له ضراوة كضراوة الخمر^٨، و: كراهة تركه أربعين يوماً^٩، وأنه يستحب في كل ثلاثة أيام^{١٠}.

ولو دام عليه أسبوعين ونحوهما لعلة، أو في الصوم فلا بأس.

ويكره أكله في اليوم مرتين، وأكله غريضاً، يعني نيشاً - أي غير نضيج - وهو بكسر النون والهمز، وفي الصحاح: الغريض: الطري^{١٠}.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٤، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٩، ح ٤٣٠.

٢. في بعض النسخ: «لام» بدل «يجب مع».

٣. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٦١، ح ٧٢/٢٠٩٩.

٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٧.

٥. السراج، ج ٢، ص ١٣٦.

٦. في بعض النسخ: «منها».

٧. المحسن، ج ٢، ص ٢٦١، ح ١٨٢٧.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٩، باب أن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً...، ح ١.

٩. المحسن، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ١٨٢٨.

١٠. الصحاح، ج ٢، ص ١٠٩٤، «غرض».

وعن الكاظم عليه السلام: «اللحم ينبت اللحم، والسمك يذيب الجسد، والدباء - بضم الدال والتشدید والمد، وهو القرع - يزيد في الدماغ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد. وما استشفى مريض بمثل العسل. ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت منها من الداء»^١.

ويستحب الشرب في الأيدي، وممّا يلي شفة الإناء لا ممّا يلي عروته أو ثلمته، وإعداد الخلال - بكسر الخاء^٢ - للضيف، والتخلل، وقدف ما أخرجه الخلال، وابتلاع ما أخرجه اللسان.

ويكره التخلل بقصب، أو عود ريحان، أو آس، أو خوص، أو رمان^٣.

ويستحب البدأ بالملح والختم به. وروي: «ختم بالخل»^٤.

وتتبّع ما يقع من الخوان في البيت، وتركه في الصحراء ولو فخذ شاه.

وعن الحسن بن علي - ابن فاطمة - عليه السلام: «في المائدة اثنتنا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها: أربع منها فرض، وأربع منها سنة، وأربع منها تأدیب. فأمّا الفرض: فالمعرفة والرضى والتسمية والشکر. وأمّا السنة: فالوضوء قبل الطعام، والجلوس على الجانب الأيسر، والأكل بثلاث أصابع، ولعق الأصابع. وأمّا التأدیب: فالأكل ممّا يليك، وتصغير اللقمة، والمضغ الشدید، وقلة النظر في وجوه الناس»^٥.

وعن الصادق عليه السلام: «ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلا وجوفه ممتلئ من الطعام؛ فإنه أهدأ لنومه وأطيب لنكتهته»^٦.

ويستحب كثرة الأيدي على الطعام، وعرض الطعام على من يحضره من إخوانه، فإن امتنع فشرب الماء، فإن امتنع عرض عليه الوضوء.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥١-٣٥٢، ح ٤٢٣٨.

٢. ليس في بعض النسخ: «بكسر الخاء».

٣. ليس في بعض النسخ: «ويكره التخلل - أو رمان».

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٣، باب الخل، ح ١٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٤٢٦١.

٥. «ابن فاطمة» لم يرد في المصدر.

٦. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٤٢٧٣.

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٤٢٧٤.

و عن رسول الله ﷺ: «من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته، وأن يتحفه بما عنده، ولا يتتكلّف له شيئاً»^١.

و عن الصادق عليه السلام: «هُنْكُلَّا لامري احترل لأخيه ما حضره، وهُنْكُلَّا لامري احترل من أخيه ما قدم إليه»^٢.

وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام: «إذا أتاك أخوك فأته بما عندك، وإذا دعوه فتكلّف له»^٣.

وقال عليه السلام: «أشدّكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا»^٤.

وقال عليه السلام: «إذا وسع علينا وسعا، وإذا قتر قترنا»^٥.

وقال عليه السلام: «ليس في الطعام سرف»^٦.

وقال عليه السلام لشهاب بن عبد ربه: «اعمل طعاماً وتتوّق فيه - أي أحکمه - وادع عليه أصحابك»^٧.

و كان عليه السلام يجيد طعامه لإخوانه^٨.

و أولم أبو الحسن عليه السلام، فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذج^٩.

و «نهى رسول الله ﷺ عن طعام وليمة يحضرها الأغنياء ويترك الفقراء»^{١٠}.

وقال الصادق عليه السلام: «ما من عرس ينحر فيه أو يذبح إلا بعث الله ملكاً معه قيراط من مشك الجنة حتى يديقه فيه»^{١١} بالدال المهملة، أي يسحقه.

١. الكافي، ج.٦، ص. ٢٧٥-٢٧٦، باب أنس الرجل في منزل أخيه، ح.^١

٢. الكافي، ج.٦، ص. ٢٧٦، باب أنس الرجل في منزل أخيه، ح.^٢

٣. الكافي، ج.٦، ص. ٢٧٦، باب أنس الرجل في منزل أخيه، ح.^٦

٤. الكافي، ج.٦، ص. ٢٧٨، باب (بدون العنوان من كتاب الأطعمة)، ح.^٢

٥. الكافي، ج.٦، ص. ٢٨٠، باب آخر في التقدير و...، ح.^١

٦. الكافي، ج.٦، ص. ٢٨٠، باب آخر في التقدير و...، ح.^٤

٧. الكافي، ج.٦، ص. ٢٨٠-٢٨١، باب آخر في التقدير و...، ح.^٦

٨. الكافي، ج.٦، ص. ٢٨٢، باب الولائم، ح.^٦

٩. الكافي، ج.٦، ص. ٢٨١، باب الولائم، ح.^١

١٠. الكافي، ج.٦، ص. ٢٨٢، باب الولائم، ح.^٤. وفي المصدر: «يُخصّ بها» بدل «يحضرها».

١١. الكافي، ج.٦، ص. ٢٨٢، باب الولائم، ح.^٥ بتلخيص.

وقال عليهما السلام: إن الغرس تهبت فيه رائحة الجنة؛ لاتخاذه بحلال^١.

وقال الباقي عليهما السلام: «إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه حتى يرحل»^٢.

ومن روى الله عليهما السلام: «الضيف يلطف - أي يبر - ليترين، وفي الثالثة هو من أهل البيت يأكل ما أدرك»^٣.

و«نهى أن يستخدم الضيف»^٤.

وإذا نزل يعان ولا يعان على رحيله، وليزود ويطيب زاده^٥.

وفي الضيافة أجر كثير. قال رسول الله عليهما السلام: «يجيء بربقة، فإذا أكل غفر الله لهم»^٦.

وقال عليهما السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^٧.

ويستحب الأكل معه ليلقي الحشمة.

وقال عليهما السلام: «اللهم بارك لنا في الخبز»^٨.

وقال عليهما السلام: «أكرموا الخبز، فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض، والأرض وما فيها»^٩.

ونهى الصادق عليهما السلام عن وضع الرغيف تحت القصعة^{١٠}.

وقال عليهما السلام في إكرام الخبز: «إذا وضع فلا ينتظر به غيره، ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع»^{١١}.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٢، باب الولائم، ح ٦.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٢، باب أن الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف...، ح ١.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٣، باب أن الضيافة ثلاثة أيام، ح ١ بتناول يسير.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٣، باب كراهي استخدام الضيف، ح ١.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٤ - ٢٨٥، باب كراهي استخدام الضيف، ح ٣.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٤، باب أن الضيف يأتي رزقه معه، ح ١.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٥، باب حق الضيف وإكرامه، ح ١ و ٢.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٧، باب أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام، ح ٦.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٢، باب فضل الخبز، ح ٢ بتناول يسير.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٣، باب فضل الخبز، ح ٣ بتلخيص.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٣، باب فضل الخبز، ح ٣ بتلخيص.

ونهى رسول الله ﷺ عن شتمه.^١

وقال: «إذا أُوتِيتُم بالخبز واللحم فابدؤوا بالخبز».^٢

وقال عليه السلام: «صُقُرُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغْفَةِ بُرْكَةً».^٣

ونهى الصادق عليه السلام عن قطعه بالسُّكِينِ.^٤

وعن الرضا عليه السلام: «فضل خبز الشعير على البرى كفضلنا على الناس، ما من نبي إلا وقد دعا لأكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلا وأخرج كل داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعم الأبرار».^٥

وروي: إطعام المسلول والمبطون خبز الأرض.^٦

وفي السوق ونفعه أخبار جمة^٧، وفسره الكليني بسوق الحنطة.^٨

وقال الصادق عليه السلام: «سوق العدس يقطع العطش ويقوّي المعدة، وفيه شفاء من سبعين داء».^٩

ومن يتّخِم فليتغذّ ولیتعشّ ولا يأكل بينهما شيئاً.

ويكره ترك القشاء؛ لما روي أنّ تركه خراب البدن.^{١٠}

وقال الصادق عليه السلام: «من ترك القشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواتيين ذهبته منه قوّة لم ترجع إليه أربعين يوماً».^{١١}

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٣، باب فضل الخبز، ح ٦.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٣، باب فضل الخبز، ح ٧.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٣، باب فضل الخبز، ح ٨.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٤، باب فضل الخبز، ح ١٢.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٤، باب خبز الشعير، ح ١.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٥، باب خبز الأرض، ح ١٢.

٧. راجع الكافي، ج ٦، ص ٣٠٦ - ٣٠٥، باب الأسواق وفضل سوق الحنطة.

٨. حيث عُنون الباب في الكافي، ج ٦، ص ٣٠٥ بباب الأسواق وفضل سوق الحنطة.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٧، باب سوق العدس، ح ١.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٨، باب فضل العشاء وكراهة تركه، ح ١ و ٢.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٩، باب فضل العشاء وكراهة تركه، ح ٨.

وقال عليهما السلام: «العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين (صلوات الله عليهم)».^١
 وقال عليهما السلام: «مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكُلُّ - وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم، أو لون بين الحمرة والسوداد - ويزيد في الرزق».^٢
 وأمر بمسح الحاجب وأن يقول: «الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل»
 فلا ترمد عيناه.^٣

ويكره مسح اليدين بالمنديل وفيها شيء من الطعام؛ تعظيمًا له حتى يمضها.
 ويستحب الأكل متى يليه، وأن لا يتناول من قدام غيره شيئاً.
 قال الصادق عليهما السلام: «إنَّ الرجل إذا أراد أن يطعم فأهوى بيده وقال: بسم الله والحمد لله رب العالمين، غفر الله له قبل أن تصير اللقمة إلى فيه».^٤
 وقال علي عليهما السلام: «لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه، فإنَّ البركة في رأسه».^٥
 و«كان رسول الله ياطع القصبة - أي يلحسها - ومن لطع قصبة فكأنما تصدق بمثلها».^٦

ويستحب الأكل بجميع الأصابع. وروي: أنَّ رسول الله كان يأكل بثلاث أصابع.^٧ ويكره الأكل بسبعين. ويستحب مص الأصابع.
 ولا بأس بكتابه سورة التوحيد في القصبة.

وكان رسول الله إذا أكل لقَمَ مَنْ بين عينيه، وإذا شرب سقى مَنْ عن يمينه.^٨
 وقال أمير المؤمنين عليهما السلام: «كلوا ما يسقط من الخوان؛ فإنه شفاء من كل داء».^٩

١. الكافي، ج. ٦، ص. ٢٨٩، باب فضل العشاء وكراهية تركه، ح. ٧.

٢. الكافي، ج. ٦، ص. ٢٩١-٢٩٢، باب التمدد ومسح الوجه بعد الوضوء، ح. ٤.

٣. الكافي، ج. ٦، ص. ٢٩٢، باب التمدد ومسح الوجه بعد الوضوء، ح. ٥.

٤. الكافي، ج. ٦، ص. ٢٩٣، باب التسمية والتحميد والدعاة على الطعام، ح. ٧، وفيه: «أن تصل» بدل «أن تصير».

٥. الكافي، ج. ٦، ص. ٢٩٦، باب نوادر، ح. ١.

٦. الكافي، ج. ٦، ص. ٢٩٧، باب نوادر، ح. ٤.

٧. الكافي، ج. ٦، ص. ٢٩٧، باب نوادر، ح. ٦.

٨. الكافي، ج. ٦، ص. ٢٩٩، باب نوادر، ح. ١٧.

٩. الكافي، ج. ٦، ص. ٢٩٩-٣٠٠، باب أكل ما يسقط من الخوان، ح. ١.

وروي: أَنَّه ينفي الفقر، ويكثر الولد^١. ويذهب بذات الجنب^٢. ومن وجد كسرة فأكلها فله حسنة، وإن غسلها من قذر وأكلها فله سبعون حسنة^٣.

[٢٠٩]

درس

و ثامنها: منافع الأطعمة^٤؛ مأثورة عنهم بِلِكَلَّا.

قد مر مدح الخبز^٥.

وروي: مدح لحم الضأن عن الرضا بِلِكَلَّا^٦.

وروي: أَنَّ أَكْلَ اللَّحْمَ يُزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالبَصْرِ^٧، وَأَكْلَهُ بِالبَيْضَ يُزِيدُ فِي الْبَاهِ^٨، وَ أَنَّهُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^٩.

وعن الباقي بِلِكَلَّا: لحم البقر بالسلق يُذْهِبُ الْبَيْاضَ^{١٠}.

وعن علي بِلِكَلَّا - وقد قال عمر: إِنَّ أَطْيَبَ الْلَّحْمَانَ لَحْمَ الدَّجَاجِ -: «كَلَّا تَلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ، إِنَّ أَطْيَبَ الْلَّحْمَ لَحْمَ الْفَرَخِ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ أَنْ يَنْهَضَ»^{١١}.

وعن الكاظم بِلِكَلَّا: «لَحْمُ الْفَيْجَنْ يَقْوِيُ السَّاقِينَ وَيُطْرِدُ الْحُمَّى»^{١٢}.

١. الكافي، ج. ٦، ص. ٣٠٠، باب أَكْلَ ما يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ، ح.^٣.

٢. الكافي، ج. ٦، ص. ٣٠٠، باب أَكْلَ ما يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ، ح.^٤.

٣. الكافي، ج. ٦، ص. ٣٠٠، باب أَكْلَ ما يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ، ح.^٥.

٤. في بعض النسخ: «أطعمة».

٥. تقدم في الدرس ٢٠٨.

٦. الكافي، ج. ٦، ص. ٣١٠، باب فضل لحم الضأن على الماعز، ح ١-٣.

٧. المحسن، ج. ٢، ص. ٢٥٥، ح. ١٨٠٠.

٨. الكافي، ج. ٦، ص. ٣٢٤-٣٢٥، باب بيض الدجاج، ح.^٢.

٩. الكافي، ج. ٦، ص. ٣٠٨، باب فضل اللحم، ح.^٢.

١٠. الكافي، ج. ٦، ص. ٣١٠، باب لحم البقر وشحومها، ح.^١.

١١. الكافي، ج. ٦، ص. ٣١٢، باب لحوم الطير، ح.^٢.

١٢. الكافي، ج. ٦، ص. ٣١٢، ح. ٤، بتلخيص.

وَعَنْ أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام: «الْقَدِيدُ لَحْمٌ سُوءٌ يَهْبِطُ كُلَّ دَاءٍ»^١.

وَعَنْ الصَّادِقِ عليه السلام: شَيْئَانُ صَالْحَانَ: الرَّمَانُ وَالْمَاءُ الْفَاتِرُ، وَشَيْئَانُ فَاسْدَانَ: الْجُبْنُ وَالْقَدِيدُ^٢.

وَعَنْهُ عليه السلام: ثَلَاثٌ لَا يُؤْكِلُنَّ وَيُسْمِنُّ: اسْتَشْعَارُ الْكَتَانِ وَالْطَّيْبِ وَالنُّورَةِ، وَثَلَاثٌ يُؤْكِلُنَّ وَيُهَزَّلُنَّ - بِكَسْرِ الزَّايِ -: الْلَّحْمُ الْيَابِسُ وَالْجُبْنُ وَالظَّلْعُ^٣.

وَعَنْ الصَّادِقِ عليه السلام: «الْجُبْنُ ضَارٌ بِالْغَدَاءِ، نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ، وَيُزَيِّدُ فِي مَاءِ الظَّهَرِ»^٤.

وَعَنْهُ عليه السلام: «الْجُبْنُ وَالْجُوزُ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً، وَإِذَا افْتَرَا كَانَا دَاءً»^٥. وَرُوِيَّ أَنَّ الْجُبْنَ كَانَ يَعْجِبُهُ عليه السلام^٦.

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَكَلَ الْجُوزَ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ يَهْبِطُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَيَهْبِطُ الْقَرْوَحُ عَلَى الْجَسَدِ، وَأَكَلَهُ فِي الشَّتَاءِ يَسْخَنُ الْكَلِيْتَيْنِ وَيُدْفَعُ الْبَرْدُ»^٧.

وَ«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجِبُهُ مِنَ الْلَّحْمِ الْذَّرَاعِ»^٨، وَيُكَرِّهُ الْوَرِكُ: لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَبَالِ^٩.

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا ضَعِفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَاكُلِّ الْلَّحْمَ بِاللَّبِنِ»^{١٠}.
وَفِي رِوَايَةِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ الْلَّبِنُ الْحَلِيبُ^{١١}.

وَعَنْ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَدْحُ التَّرِيدِ^{١٢}.

١. الكافي، ج. ٦، ص. ٣١٤، باب القديد، ح ٤ بتألخيص.

٢. الكافي، ج. ٦، ص. ٣١٤، باب القديد، ح. ٥.

٣. الكافي، ج. ٦، ص. ٣١٥، باب القديد، ح. ٧.

٤. الكافي، ج. ٦، ص. ٣٤٠، باب الجبن، ح. ٣.

٥. الكافي، ج. ٦، ص. ٣٤٠، باب الجبن والجوز، ح. ٣.

٦. المحسن، ج. ٢، ص. ٢٩٧، ح. ١٩٧٩.

٧. الكافي، ج. ٦، ص. ٣٤٠، باب الجبن والجوز، ح. ١.

٨. الكافي، ج. ٦، ص. ٣١٥، باب فضل الذراع على سائر الأعضاء، ح. ٢.

٩. الكافي، ج. ٦، ص. ٣١٥، باب فضل الذراع على سائر الأعضاء، ح. ٣.

١٠. الكافي، ج. ٦، ص. ٣١٦، باب الطبيخ، ح. ٢.

١١. الكافي، ج. ٦، ص. ٣١٦، باب الطبيخ، ح. ٤.

١٢. الكافي، ج. ٦، ص. ٣١٧ و ٣١٨، باب الترید، ح. ٨ و ٩.

ومن الصادق عليه السلام: «أطغفنا ناثرة الضغائن باللحم والثرید».^١
 وعن أبي الحسن عليه السلام فيمن شكا إليه مرضًا فأمره بأكل الكتاب^٢ - بفتح الكاف -
 قال الجوهرى: هو الطباھج.^٣ وكأنه المقلبي، وربما جعل ما يقلی على الفحم. وروي:
 أنه يزيل الصفرة، ويذهب بالحُمَّى.^٤ ومدح الصادق عليه السلام الرأس.^٥
 وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «عليكم بالهريسة، فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً».^٦
 وشكا رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى ربه وجع الظهر، فأمره بأكل الهريسة.^٧ وشكى نبى الضعف
 وقلة الجماع، فأمره بأكلها.^٨

وروى: «أنا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلاوة».^٩
 ويكره الطعام الحار؛ لنهى النبي صلى الله عليه وسلم، والبركة في البارد.^{١٠}
 ويستحب لمن بات وفي جوفه سمك أن يتبعه بتمر أو عسل؛ ليدفع الفالح.
 وروى: أنه يذيب الجسد.^{١١}

وشكا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد، فقال: «استغفر الله وكل البيض بلا
 مثل».^{١٢} وروي للنساء: اللحم والبيض.^{١٣}
 وروى: أن الخل والزيت طعام الأنبياء.^{١٤} وأنه كان أحب الصباغ إلى رسول

١. الكافي، ج ٦، ص ٣١٨، باب الثريد، ح ١٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣١٩-٣٢٨، باب الشواء والكتاب والرؤس، ح ٢.

٣. الصحاح، ج ١، ص ٢٠٨، «كبب».

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣١٩، باب الشواء والكتاب والرؤس، ح ٣ و ٤ و ٥.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣١٩، باب الهريسة، ح ١.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٠، باب الهريسة، ح ٢.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٣١٩-٣٢٠، باب الهريسة، ح ٢.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٣٢١، باب الحلوا، ح ١، وفيه: «فنحن نحب الحلوا».

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٢-٣٢١، باب الطعام الحار، ح ١.

١١. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٤-٣٢٣، باب السمك، ح ٧.

١٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٤، باب بيسن الدجاج، ح ٢، وفيه: «وكل البيض بالبصل».

١٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٤-٣٢٥، ح ٣.

١٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٨، باب الخل والزيت، ح ٤ و ٦.

الله^{عز وجل} الخل والزيت^١. والصباغ جمع صبغ - بالكسر - وهو ما يصطبغ به من الإدام، أي يغمس فيه الخبز. وكان أمير المؤمنين^{عليه السلام} يكثر أكلهما^٢.
و عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم}: «نعم الإدام الخل، ما افتر بيته خل»^٣.

وروي: أنه يشد الذهن، ويزيد في العقل، ويكسر المرة، ويحيي القلب، ويقتل دوابة البطن، ويشد الفم، ويقطع شهوة الرزق الاصطباغ به^٤. وعین في بعضها خل الخمر^٥. والمرئي^٦ إدام يوسف^{صلوات الله عليه وسلم} لما شكا إلى ربه وهو في السجن أكل الخبز وحده، فأمره أن يأخذ الخبز و يجعل في خابية ويصب عليه الماء والملح. وهو المرئي^٧.
و عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم}: «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة»^٨.

و عن الصادق^{عليه السلام}: الزيتون يطرد الرياح^٩، ويزيد في الماء^{١٠}. و: «ما استشفى الناس بمثل العسل»^{١١} وهو شفاء من كل داء^{١٢}.

و: «السُّكَّر ينفع من كل شيء ولا يضر شيئاً»^{١٣}. و: أكل سُكَّرتين عند النوم يزيل الوجع^{١٤}. و: السُّكَّر بالماء البارد جيد للمريض^{١٥}. و: السُّكَّر يزيل البلغم^{١٦}.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٨، باب الخل والزيت، ح ٦.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٨، باب الخل والزيت، ح ٨.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ٤٢٧٠.

٤. راجع الكافي، ج ٦، ص ٣٢٩ - ٣٣٠، باب الخل.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ٩.

٦. المرىء: الذي يؤتدم به، كأنه منسوب إلى المراراة. الصحاح، ج ٢، ص ٨١٤، «مرء».

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٠، باب المرىء، ح ١.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٣٣١، باب الزيت والزيتون، ح ١.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٣٣١ - ٣٣٢، باب الزيت والزيتون، ح ٣ و ٥.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٢، باب الزيت والزيتون، ح ٧.

١١. الكافي، ج ١، ص ٣٣٢، باب العسل، ح ١.

١٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٢، باب العسل، ح ٢.

١٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٣، باب السُّكَّر، ح ٢.

١٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٣، باب السُّكَّر، ح ٥.

١٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٤، باب السُّكَّر، ح ٩.

١٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٤، باب السُّكَّر، ح ١٠.

و: السَّمْن دواء خصوصاً في الصيف^١. وروي: مَنْ بَلَغَ الْخَمْسِينَ لَا يَبْيَثُنَّ وَفِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْهُ^٢. و: نَهَى عَنْهُ لِلشِّيْخِ وَأَمْرَ بِأَكْلِ الشَّرِيد^٣.
ومدح النبي ﷺ للبن، وقال: إِنَّهُ طَعَامُ الْمَرْسِلِينَ^٤. و: لِبَنُ الشَّاةِ السَّوْدَاءِ خَيْرٌ مِنْ لِبَنِ الْحُمَرَاءِ، وَلِبَنُ الْبَقَرِ الْحُمَرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لِبَنِ السَّوْدَاءِ^٥.
وروبي: أَنَّ الْبَنَ يَنْبَتُ لِلَّحْمِ وَيُشَدُّ الْعَضْدَ^٦.

وَعَنْ أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام: لِمَاءُ الظَّهَرِ الْبَنُ، الْحَلِيبُ، وَالْعَسْلُ^٧.

وَعَنْ عَلَيِّ عليه السلام: «أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ»^٨ وَيَنْفَعُ لِلذَّرْبِ^٩.

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَخْلُطُ مِنَ الشَّجَرِ»^{١٠}.

وَعَنْ أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام: فِي النَّانَخَوَاهِ^{١١}: أَنَّهَا هَاضِمَةٌ^{١٢}.

وَعَنْ الصَّادِقِ عليه السلام: «نَعَمُ الطَّعَامُ الْأَرْزَ، يُوَسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ»^{١٣}.

وَرَوَيَ: أَنَّ الْجِمْصَ بَارَكَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا^{١٤}. و: أَنَّهُ جَيِّدُ لِوَعْجِ الظَّهَرِ^{١٥}.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٥، باب السمن، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٥، باب السمن، ح ٤.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٥، باب السمن، ح ٥ و ٦.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٦، باب الألبان، ح ٦.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٦، باب الألبان، ح ٢.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٦-٣٣٧، باب الألبان، ح ٧.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٧، باب الألبان، ح ٨.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٧، باب ألبان البقر، ح ١.

٩. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٧، باب ألبان البقر، ح ٢.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٧، باب ألبان البقر، ح ٣.

١١. نَانَخَوَاهُ: فَارَسِي مَعْرَبٌ. تَخْمِي اسْتَ زَرْدَنَگ وَخُوشِبُو، طَعْمٌ آنَ اندَکَيْ تَنَدْ وَتَلَخْ، گَاهِی آنَ رَا روی نان می زنند. جوانی و زینان و زینیان و ساسم هم گفته شده. فرهنگ فارسی عمید، ج ٢، ص ١٨٩.

١٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٨، باب الماست، ح ١.

١٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٤١، باب الأرْزَ، ح ٢.

١٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٢، باب الْجِمْصَ، ح ٢.

١٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٣، باب الْجِمْصَ، ح ٤.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «أكل العدس يرقّ القلب ويسرع الدمعة»^١.
وروي: أنَّ أَكْلَ الْبَاقِلَاءِ يُمْحِي الساقين - أي يجري فيهما المَخَ ويسمنها - ويزيد في الدماغ، ويولّد الدم الطريّ^٢. و: أنَّ أَكْلَه بقشره يدبّغ المعدة^٣.

و: أنَّ اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة^٤. و: أنَّ طبيخ الماش يذهب بالبهق^٥.

وروي: أنَّ النَّبِيَّ وَعَلِيًّا وَالْحَسَنِيْنِ وَزَيْنِ الْعَابِدِيْنِ وَالْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ (عليهم الصلاة والسلام) كانوا يحبّون التمر، وأنَّ شيعتهم تحبّته^٦.

و: «أنَّ الْبَزَنِي يشبع ويهناً ويمرأً ويدهب بالقياء، ومع كُلَّ تمرة حسنة، وهو الدواء ولا داء له»^٧.

ويكره تقشير الثمرة^٨.

وروي: أنَّ العنْبَ الرَّازِقِيَّ وَالرَّطِبَ المَشَانَ وَالرَّمَانَ الإِمْلِيَّيِّيَّ من فواكه الجنة^٩.
و: أنَّ أَكْلَ الْعَنْبَ الْأَسْوَدَ يذهب الغمَّ^{١٠}.

وليؤكل العنْبَ مثني^{١١}. وروي: فرادى أَمْرًا وأَهْنًا^{١٢}.

وروي: «شَيْطَانٌ يُؤْكِلُانَ بِالْيَدِيْنِ جَمِيعًا: الْعَنْبُ وَالرَّمَانُ»^{١٣}.

والاصطباح بإحدى وعشرين زبيبة حمراء تدفع الأمراض. وهو يشد العصب،

١. الكافي، ج. ٦، ص ٣٤٢، باب العدس، ح. ١.

٢. الكافي، ج. ٦، ص ٣٤٤، باب الباقي واللوبيا، ح ١ و ٢.

٣. الكافي، ج. ٦، ص ٣٤٤، باب الباقي واللوبيا، ح ٣.

٤. الكافي، ج. ٦، ص ٣٤٤، باب الباقي واللوبيا، ح ٤.

٥. الكافي، ج. ٦، ص ٣٤٤، باب الماش، ح. ١.

٦. الكافي، ج. ٦، ص ٣٤٥ - ٣٤٦، باب التمر، ح. ٦.

٧. الكافي، ج. ٦، ص ٣٤٦، ح ٧. بتقديم وتأخير في الكلمات.

٨. في بعض النسخ: «التمرة»، وفي بعضها: «التمر».

٩. الكافي، ج. ٦، ص ٣٤٥ - ٣٥٠، أبواب الفواكه، ح ١ و ٢.

١٠. الكافي، ج. ٦، ص ٣٥٠، باب العنْبَ، ح. ٢.

١١. الكافي، ج. ٦، ص ٣٥٠، باب العنْبَ، ح. ٦.

١٢. المحاسن، ج. ٢، ص ٣٦٢، ح ٢٢٦١.

١٣. المحاسن، ج. ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٣٠٩.

ويذهب بالنصب، ويطيب النفس.

والتيين أشبه شيء بنبات الجنّة، ويذهب بالداء، ولا يحتاج معه إلى دواء. وهو يقطع البواسير، ويذهب التقرّس.

والرمان سيد الفواكه، وكان أحب الشمار إلى النبي ﷺ^١. يمرئ الشبعان ويجزئ الجائع^٢.

وفي كل رمانة حبة من الجنّة فلا يشارك الأكل فيها، ويحافظ على حيتها بأسره. وأكله بشحمة دباغ المعدة. وأكله يذهب وسوسة الشيطان، وينير القلب. ومدح رمان سورى^٣.

وأكل رمانة يوم الجمعة على الريق تتوّر القلب أربعين صباحاً، والرمانتان ثمانون، والثلاث مائة وعشرون، فلا وسوسة فلا معصية.

ودخان عوده ينفي الهوام.

والتفاح ينفع من السمّ والسحر واللّم والبلغم، وأكله يقطع الرعاف، وخصوصاً سويقه، وسويقه ينفع من السمّ.

والسفرجل يذكّي ويشجّع، ويصفّي اللون ويحسّن الولد ويذهب الغمّ، وينطق آكله بالحكمة. وما بعث الله نبياً إلا ومعه رائحة السفرجل.

والكمثرى يجلو القلب ويدبغ المعدة وخصوصاً على الشبع.

والإجاص يطفئ الحرارة ويسكّن الصفراء، ويابسه يسكن الدم ويسلّ الداء. ويؤكل الأُترج بعد الطعام. وكان رسول الله ﷺ يعجبه النظر إلى الأُترج الأخضر^٤.

والغبيراء^٥ يدبغ المعدة، وأمان من البواسير، ويقوّي الساقين.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٢، باب الرمان، ح ٣.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٢، باب الرمان، ح ١.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٤، باب الرمان، ح ١٥.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٠، باب الإجاص، ح ٦.

٥. «الغبيراء» يقال له بالفارسية: سنجد. راجع لفتنامة دهخدا، ج ١١، ص ١٦٦٠٢.

وكان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالبطيخ.^١

[٢١٠]

درس

في القول وغيرها

يستحب أن يؤتى بالبقل الأخضر على المائدة، تأسياً بأمير المؤمنين عليه السلام.^٢
وبسبع ورقات من هندياء^٣ أمان من القولنج ليلته، وعلى كلّ ورقة قطرة من
الجنة، فليؤكل ولا ينفض، وهو يزيد في الباه ويحسن الولد. وفيه شفاء من ألف داء.
والباذروج يفتح السُّدَّد، ويشهي الطعام، ويزهد بالسلل، ويهضم الطعام، وكان
يعجب أمير المؤمنين عليه السلام.^٤

والكُرات^٥ ينفع من الطحال فليؤكل ثلاثة أيام، ويطيب النكهة، ويطرد الرياح،
ويقطع ال بواسير، وهو أمان من الجذام. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يأكله بالملح.^٦
وعن النبي ﷺ: «عليكم بالكرفس، فإنه طعام إلیاس واليسع ويوشع».^٧
وروي: أنه يورث الحفظ، ويزكي القلب، وينفي الجنون والجذام والبرص.^٨
ولا بقلة أشرف من الفَرَخ^٩ -بالخاء المعجمة وفتح الفائين- وهي بقلة فاطمة.^{١٠}

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٦١-٣٦٢، باب البطيخ، ح ٢ و ٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٢، باب القول، ح ٢.

٣. «هندياء» و «هنديبا»: كاسني جياد معروف. فرهنگ سیاح، ج ٣، ص ١٨٩١.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٤، باب الباذروج، ح ٢.

٥. «كرات»: تره فرنگی. فرهنگ سیاح، ج ٣، ص ١٤٠٨.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٦١، باب الباذروج، ح ٨.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٦١، باب الكرفس، ح ١.

٨. بالرغم عن الفحص لم نتعذر عليه، وحکاہ أيضًا عن الدروس في بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٤٠، ح ٢.

٩. يقال له بالفارسية: خُوفه. راجع لغت نامه دهخدا، ج ١١، ص ١٧٠٨٩.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٧، باب الفرفخ، ح ١.

والخشن^١ يصفى الدم^٢.

والسداب يزيد في العقل^٣.

والجرجير بقلبني أمية، وهو مذموم^٤.

والسلق^٥ يدفع الجذام والبرسام، بكسر الباء^٦.

وعن الصادق عليه السلام: «رفع عن اليهود الجذام بأكل السلق وقلع العروق».^٧

وروي: «نعم البقلة السلق».^٨ تنبت بشاطئ الفردوس، وفيها شفاء من الأوجاع

كلّها، وتشدّ العصب، وتظهر^٩ الدم، وتغلظ العظم^{١٠}.

والكثأة^{١١} من المن، ومؤاها شفاء العين^{١٢}.

والدباء يزيد في العقل والدماغ. وكان يعجب النبي عليه السلام.

وأصل الفجل يقطع البلغم، وورقه يحدّر البول^{١٤}.

والجزر^{١٥} أمان من القولنج وال بواسير، ويعين على الجماع^{١٦}.

والسلجم - بالسين المهملة والشين المعجمة، وصحح بعضهم بالمهملة

١. «الخشن»: كاهو. فرهنگ سیاح، ج ١، ص ٣٩١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٧، باب الخشن، ح ١.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٧، باب السداب، ح ١.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٨، باب الجرجير، ح ٣.

٥. سلوق: چغندر. فرهنگ سیاح، ج ٢، ص ٧٢٥.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٩، باب السلق، ح ٥.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٩، باب السلق، ح ١.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٩، باب السلق، ح ٢.

٩. كذا في النسخ ولعل الصواب: «تطهر» بالطاء المهملة.

١٠. راجع المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٢١٠٩.

١١. «الكمأة» يقال لها بالفارسية: قارچ. فرهنگ سیاح، ج ٣، ص ١٤٤٢.

١٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٠، باب الكماة، ح ٢.

١٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٠-٣٧١، باب القرع، ح ٢-٧.

١٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٧١، باب الفجل، ح ٢ و ١.

١٥. الجزء - معرب گزر: هویج. فرهنگ معین، ج ١، ص ١٢٢٧.

١٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٢، باب الجزء، ح ٢.

لغير - يذيب الجذام.^١

وكان النبي ﷺ يأكل القتاء بالملح. ويؤكل من أسفله فإنه أعظم لبركته.^٢

والباذنجان للشاب والشيخ، وينفي الداء ويصلح الطبيعة.

والبصل يزيد في الجماع، ويذهب البلغم، ويشدّ الصلب، ويذهب الحُقْنِي، ويطرد الوباء، بالقصر والمَدَّ.

والسُّعْتَرٌ^٣ على الريق يذهب بالرطوبة و يجعل للمعدة خَمَلًا، بسكن الميم.

والتخلل يصلاح اللثة، ويطيّب الفم. ونهي عن التخلل بالغُوص والقصب والريحان؛ فإنّهما يهيجان عرق الجذام. وعن التخلل بالرمان والآس.^٤

وغسل الفم بالسُّعد - بضم العين - بعد الطعام يذهب علل الفم، ويذهب بوجع الأسنان.

والماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة، وطعمه طعم الحياة. ويكره الإكثار منه، وعبه، أي شربه بغير مصّ. ويستحبّ مصّه.

وروي: من شرب الماء فتحَاه وهو يشتهيه، فحمد الله تعالى، يفعل ذلك ثلاثة، وجبت له الجنة.^٥

وروي: بسم الله، في المرات الثلاث في ابتدائه.^٦

وعن الصادق عليه السلام: إذا شرب الماء يحرّك الإناء، ويقال: يا ماء، إنّ ماء زمز وماء الفرات يقرءان السلام.^٧

وماء زمز شفاء من كلّ داء، وهو دواء ممّا شرب له.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٢، باب السلمج، ح ٤-٤.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٣، باب القتاء، ح ١ و ٢.

٣. «السعتر» يقال له بالفارسية: يودينه كوهني. فرهنگ سیاح، ج ٢، ص ٦٩٦.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٧، باب الخلال، ح ١١-٧.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٩٦-٩٧، باب الشكر، ح ١٦؛ ووج ٦، ص ٣٨٤، باب القول على شرب الماء، ح ١.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٨٤، باب القول على شرب الماء، ح ٢.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٨٤، باب القول على شرب الماء، ح ٤.

وماء العيذاب يشفى المريض.
وماء السماء يدفع الأسقام.
ونهي عن أكل البرد؛ لقوله تعالى: «فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ»^١.
وماء الفرات يصبّ فيه ميزابان من الجنة، وتحنيك الولد به يحتبه إلى الولاية.
وعن الصادق عليه السلام: «تفجرت العيون من تحت الكعبة»^٢.
وماء نيل مصر يميت القلوب، والأكل في فخارها وغسل الرأس بطينها يذهب بالغيرة ويورث الدياثة.
وكان رسول الله عليه وسلم يعجبه الشرب في القدح الشامي^٣.
والشرب في اليدين أفضل.
ومن شرب الماء فذكر الحسين عليهما السلام ولعن قاتله، كتب الله له مائة ألف حسنة،
وحظّ عنه مائة ألف سبيّة، ورفع له مائة ألف درجة، وكأنّما أعتق مائة ألف نسمة^٤.

[٢١١]

درس

ملقط من طب الأئمة

تستحبّ الحجامة في الرأس، فإنّ فيها شفاء من كلّ داء.
وتكره الحجامة في الأرباع والسبت؛ خوفاً من الوضاح^٥، إلا أن يتبعها به الدم،
أي يهيج، فيحتجم متى شاء، ويقرأ آية الكرسي، ويستخير الله تعالى، ويصلّي على
النبيّ وآلـه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ).

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٨٨، باب ماء السماء، ح ٣، والآية في سورة النور (٢٤): ٤٣.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٩١، باب النوادر، ح ٣.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٨٦، باب الأواني، ح ٨.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٩١، باب النوادر، ح ٦.

٥. الوضاح: الضوء والبياض... وقد يكتفى به عن البرص. الصحاح، ج ١، ص ٤١٦، «وضاح».

وروبي: أَنَّ الدوَاءَ فِي الْجَمَامَةِ وَالنُّورَةِ وَالْحَقْنَةِ وَالْقَيْءِ^١.
 وروي: مداواة الحُمَّى بحسب الماء^٢، فإن شقَّ فيدخل يده في ماء بارد.
 و: من اشتتد وجعه قرأ على قدح فيه ماء: الحمد أربعين مرّة، ثم يضعه عليه^٣.
 ول يجعل المريض عنده مكتلاً^٤ فيه بر، ويناول السائل منه بيده، ويأمره أن يدعوه
 له، فيعافي إن شاء الله تعالى^٥:
 والاكتحال بالإثم^٦ - بكسر الهمزة والميم - عند النوم يذهب القذى ويصنى
 البصر^٧:
 وأكل الحبة السوداء شفاء من كل داء^٨.
 والحرُّمل - بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة والميم المفتوحة - شفاء من
 سبعين داء، وهو يشجع الجبان، ويطرد الشيطان^٩.
 والسنَا - بالقصر - دوَاءٌ^{١٠}، وكذا الحُلْبَةُ^{١١}.
 والريح الطيبة تشد العقل، وتزيد في الباه^{١٢}.
 والبنفسج أفضل الأدهان^{١٣}.
 وقراءة القرآن والسواك والصيام يذهبن النسيان، ويحدّدن الفكر^{١٤}.

١. طب الأئمة، ص ٥٥، وفيه: «الطلبي» بدل «النورة».

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٠٩٢ و ١٠٩٣.

٣. راجع الدعوات، الرواندي، ص ١٨٩.

٤. اليكثيل: الزبيل الكبير. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٢٥٨، «كتل».

٥. طب الأئمة، ص ٥٣ بتفاوت.

٦. الإثم: حجر يكتحل به. الصاحب، ج ١، ص ٤٥١، «ثمد».

٧. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥١٧.

٨. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٣٢.

٩. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٤-٤٠٥، ح ١٣٧٦-١٣٧٧.

١٠. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٣٨٦.

و«الحلبة» يقال لها بالفارسية: شنبيله. فرنگ سیاح، ج ١، ص ٣٢٩.

١١. الكافي، ج ٨، ص ١٦٦، ح ٢٢١.

١٢. الكافي، ج ٦، ص ٥١٠، باب الطيب، ح ٣.

١٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٢١، باب دهن البنفسج، ح ١؛ طب الأئمة، ص ٩٣.

١٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٨٧، وص ٣٥٩، ح ١١٧٤.

والدعا في حال السجود يزيل العلل^١.

ومسح اليد على المسجد ثم مسحها على العلة كذلك^٢.

وعلم رسول الله عليه أعلم للحمى: «اللهم ارحم جلدي الرقيق، وعظمي الدقيق، وأعوذ بك من فورة الحريق، يا أم ملأم - بكسر الميم وفتح الدال - إن كنت آمنت بالله فلا تأكلني اللحم، ولا تشربي الدم، ولا تفوري من الفم، وانتقلني إلى من يزعم أنَّ مع الله إله آخر، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله». فقال لها فرعوني من ساعته^٣.

قال الصادق عليه السلام: «ما فزعت إليه قط إلا وجدته [نافعاً]^٤».

وقال عليه السلام: «يمر يده على الوجه ويقول ثلاثة: الله الله ربِّي حَقّاً لا أشرك به شيئاً، اللهم أنت لها ولكل عظيمة»^٥.

وقال للأوجاع كلها: «بسم الله وبالله، كم من نعمة الله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر» ويأخذ لحيته باليد اليمنى عقب الصلاة المفروضة ويقول: «اللهم فرج عتّي كربتي، وعجل عافيتي، واكتشف ضري» ثلاثة مرات^٦.

وروي: اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء^٧.

والتقصير في الطعام يصحّ البدن^٨.

ومن كتم وجعاً ثلاثة أيام من الناس وشكًا إلى الله عزّ وجلّ، عوفي^٩.
ومن أخذ الشُّكْر والرازيانج والإهليج استقبال الصيف ثلاثة أشهر، في كل شهر

١. المصباح، الكفعي، ص ١٩٦-١٩٧.

٢. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤٩٠.

٤. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤١، ح ٤٩١. وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٥. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٢٥٧٩ باتفاقٍ يسير.

٦. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٢٤٠ باتفاقٍ يسير.

٧. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٢٤٦٤ باتفاقٍ يسير.

٨. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٤٦٦ باتفاقٍ يسير.

٩. الخصال، ج ٢، ص ٦٣٠، حديث أربعينات.

ثلاثة أيام لم يمرض إلا مرضه الموت^١.

وروي: استعمال الإهليج الأسود في كل ثلاثة أيام، وأقله في كل جمعة، وأقله في كل شهر. وفي الإهليج شفاء من سبعين داء^٢. والسعتر دواء أمير المؤمنين عليه السلام^٣.

وطين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء^٤. والاكتحال بالإثم سراج العين^٥. ول يكن أربعاؤ في اليمين وثلاثاؤ في اليسار عند النوم^٦.

وتجوز المعالجة بالطبيب الكتابي. وقدح العين عند نزول الماء. ودهن الليل يرثي البشرة ويبيض الوجه.

١. طب الأئمة، ص ٥٠ بتفاوت.

٢. بالرغم عن الفحص لم نعثر عليه، وحكاه عن الدروس في بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٨٧، ذيل الحديث ٧٢.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٥، باب السعتر، ح ١.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٥، باب أكل الطين، ح ١.

٥. طب الأئمة، ص ٨٣؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٢٩. وفي المصدررين: «عليك بالإئمدة فإنه سرجين العين».

٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٣٤.

كتاب إحياء الموات

وعامر الأرض ملك لأربابه. ولو عرض له الموات لم يصح لغيرهم إحياؤه إلا بإذنهم، ولو لم يعرفوا فهو للإمام. وكذا كلّ موات من الأرض لم يجر عليه ملك، أو ملك وباد أهله، سواء كان في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر. وتعني بالموات ما لا ينتفع به لعطلته، إما لانقطاع الماء عنه، أو لاستيلائه عليه، أو استيجامه مع خلوه عن الاختصاص.

ويشترط في تملكه بالإحياء أمور تسعة: أحدها: إذن الإمام على الأظهر، سواء كان قريباً من العمران أم لا. وفي غيبة الإمام يكون المحيي أحق بها ما دام قائماً بعمارتها، فإن تركها فزالت آثاره، فلغيره إحياؤها على قول^١. وإذا حضر الإمام، فله إقراره وإزالته يده. وثانيها: أن يكون المحيي مسلماً، فلو أحياها الذمي بإذن الإمام ففي تملكه نظر؛ من توهم اختصاص ذلك بال المسلمين؛ والنظر في الحقيقة في صحة إذن الإمام له في الإحياء للتملك؛ إذ لو أذن لذلك لم يكن بدّ من القول بملكه. وإليه ذهب الشيخ نجم الدين^٢. وثالثها: وجود ما يخرجها عن الموات، فالمسكن بالحائط، والسقف بخشب أو

١. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٨٤، الرقم ٦٠٩٥.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢١٥.

عقد، والحظيرة بالحائط، ولا يشترط نصب الباب فيهما.
والزرع بعهد الأشجار والتهيئة للاستفادة من الماء، أو اعتياد الغيث أو السيل.
ويحصل للإحياء أيضاً بقطع المياه الغالبة. ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا
الغرس على الأقرب. نعم، لو زرع أو غرس وساق الماء أو قطعه، فهو إحياء.
وكذا لا يشترط الحائط والمستأْنَة^١ في الزرع. نعم، يشترط أن يبيّن الحد بـيموز
وشببه.

وأما الغرس، فالظاهر اشتراط أحد الثلاثة مصيراً إلى العرف، ولو فعل دون ذلك
واقتصر كان تحجيراً يفيد أولوية لا ملكاً، فلا يصح بيعه. نعم، يورث عنه، ويصح
الصلح عليه.
ولو أهمل الإتمام فللحاكم إلزامه بالإحياء أو رفع يده. فلو امتنع، أذن لغيره فيها.
وإن اعتذر بشاغلِ أهل مدة يزول عذرها فيها.
فلو أحياها أحد في مدة الإمهال لم يملك، ويملك بعدها.

وعن الشيخ نجيب الدين ابن نما: أن التحجير إحياء^٢. ويمكن حمله على أرض
ليس فيها استيجام ولا ماء غالب وتسقيتها الغivot غالباً، فإن ذلك قد يعد إحياء،
وخصوصاً عند من لا يشترط الحرث، ولا الزرع والغرس؛ لأنهما استفادة، وهو
معلول الملك، فلا يكون سبباً له، كالسكنى.

والمحكم في هذا كله العرف؛ لعدم نص الشرع على ذلك، واللغة.
ولو نصب بيت شعرٍ أو خيمة في المباح، فليس إحياء، بل يفيد أولوية.
ورابعها: أن لا يكون مملوكاً لمسلم أو معاهد، ولو سبق ملك واحد منها
لم يصح الإحياء. نعم، لو تعطلت الأرض وجب عليه أحد الأمرين، إما إذن لغيره،
أو الاستفادة. فلو امتنع فللحاكم الإذن، وللمالك طُسقها^٣ على المأذون. فلو تذرّ

١. المستأْنَة: حائط يبني في وجه الماء، ويسمى السد. المصباح المنير، ج ١، ص ٢٩٢، «سنن».

٢. قال المحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٠: ومن فقهانا الآن من يسمى التحجير إحياء، وذيله في مسائل
الأفهام، ج ١٢، ص ٤٢٢: أشار بذلك إلى شيخه الفقيه نجيب الدين ابن نما.

٣. الطسق: الوظيفة من خراج الأرض. الصحاح، ج ٢، ص ١٥١٧، «طسق».

الحاكم، فالظاهر جواز الإحياء مع الامتناع من الأمرين، وعليه طسقها.
والمحجَّر في حكم الملوك على ما تقرر.

ومجرد ثبوت يد محترمة كافٍ في منع الغير من الإحياء وإن لم يعلم وجود سبب الملك. نعم، لو علم إثباتات اليد بغير سبب مملّك ولا موجب أولوية فلا عبرة به. وموات الشرك كموات الإسلام، فلا يملك الموات بالاستيلاء وإن ذُبَّ عنه الكفار، بل ولا تحصل به الأولوية.

وربما احتمل الملك أو الأولوية؛ تنزيلاً للاستيلاء، كالإحياء أو كالتحجير.
والأقرب المنع؛ لأن الاستيلاء سبب في تملك المباحث المنقوله أو الأرضين
المعמורה، والأمران منتفيان هنا. وما لم يذبوا عنه كموات المسلمين قطعاً.
وخامسها: أن لا يكون مُشْعراً للعبادة، كعرفة ومنى ولو كان يسيراً لا يمنع
المتعبدين؛ سداً لباب مزاحمة الناسكين، ولتعلق حقوق الخلق كافة بها.
وجوز المحقق نجم الدين اليسير؛ لانتفاء ملك أحد، وعدم الإضرار بالحجيج^١.

فرع على قوله^٢:

لو عمد بعض الحاج ل لهذا المحيا، ففي جواز وقوفه به ثلاثة أوجه: المنع مطلقاً؛
لأننا بنينا على الملك. والجواز مطلقاً؛ جمعاً بين الحقين. والجواز إن اتفق ضيق
المكان وال الحاجة إليه.

وربما احتمل على الوجهين الآخرين جواز إحياء الجميع؛ إذ لا ضرر على
الحجيج، وليس بشيء.

وسادسها: أن لا يكون مما حماه النبي ﷺ، أو الإمام رضي الله عنه لصلاحه، كنَّع الصدقة
والجزية. فقد حمى رسول الله ﷺ النقيع - بالنون - لخيل المهاجرين^٣.

١. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢١٨.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٧، باب بيع المراعي، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤١، ح ٦٢٥، وفيهما: «المسلمين»
بدل «المهاجرين».

ولو حمى كلّ منها لخاسته جاز عندنا.
وليس لآحاد المسلمين الحمى إلا في أملاكهم، فلهم منع الغير من رعي الكلأ
التابت فيها.

ولو زالت المصلحة التي حمى لها الوالي فالأقرب جواز الإحياء.
وفي احتياج خروجه عن الحمى إلى حكم العاكم نظر؛ من تبعية السبب وقد
زال، فيرجع إلى أصله من الإباحة؛ ومن أنه ثبت المنع بالحكم، فلا يزول بدونه.
ولا فرق بين ما حماه النبي ﷺ والإمام ع؛ لأنَّ حماهما نصٌّ؛ إذ لا يحكم الإمام
بالاجتهاد عندنا.

وهل للإمام الثاني إزالة ما حماه السابق لمصلحة زائدة مع بقاء المصلحة المحمى
لها؟ فيه وجهان: من أنها تعينت لجهة مستحقة، فهي كالمسجد؛ ومن زوال الملك
في المسجد، بخلاف الحمى، فإنه تابع للمصلحة، وقد يكون غيرها أصلح منها.

[٢١٢]

درس

وسابعها: أن لا يكون حريراً عامراً.
فحرير الدار مطرح تراثها وكناستها، ومصب مياها وثلوجها، ومسلك الدخول
والخروج إليها ومنها في صوب الباب.
والظاهر الاكتفاء في الصوب بما يمكن فيه التصرف في حوائجه، فليس له منع
المحيي عن كل الجهة التي في صوب الباب وإن افتقر الأول في السلوك إلى
ازوار^١؛ حذراً من التضييق للمباح.
وفي التقدير هنا بنصاب الطريق نظر؛ من التسمية؛ ومن توهم اختصاص التقدير
بالطريق العام.

١. الأزوار عن الشيء: العدول عنه. الصحاح، ج ٢، ص ٦٧٣، «زور».

وله أن يمنع من يحرق بقرب حائطه في المباح بثراً أو نهرأً يضران بحائطه أو داره. وحريم القرية: مطرح القمامات^١، والتزاب، والرمل، ومناخ الإبل، ومرتكض الخيل، والنادي، وملعب الصبيان، ومسيل المياه، ومرعى الماشية، ومحتطب أهلها بما جرت العادة بوصولهم إليه.

وليس لهم المنع مما بعد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرقونه إلا نادراً، ولا المنع متى لا يضر بهم مما يطرقونه.

ولا يتقدر حريم القرية بالصيحة من كل جانب.

ولا فرق بين قرى المسلمين وأهل الذمة في ذلك.

وحريم الشرب مطرح ترابه، والمجاز على حائطيه.

وحريم العين ألف ذراع في الرخوة، وخمسة أمتار في الصلبة، فليس للغير استنباط عين أخرى في هذا القدر. وروي هذا التقدير في القناة^٢. لو أراد الغير إحداث قناة أخرى، فإنه يتبعها في العرض ذينك.

وحريم بئر المعطن - بكسر الطاء - أربعون ذراعاً، وهي ما يسكن منها الإبل وشبيها. وبئر الناضج للزرع ستون ذراعاً.

وقال ابن الجنيد: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حريم بئر الجاهليّة خمسون ذراعاً، والإسلامية خمسة وعشرون ذراعاً».^٣

وفي صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في العاديّة: «أربعون ذراعاً»^٤. وفي روایة: «خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق... خمسة وعشرون»^٥.

١. القمامات: الكناة. الصحاح، ج ٤، ص ٢٠١٥، «قسم».

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٦، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٥، ح ٦٤٣.

٣. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٧٠، المسألة ١٠٩. ولم نعثر على هذه الرواية في المراجع الحديثية.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٥-٢٩٦، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٥، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٥، ح ٦٤٥.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٥-٢٩٦، باب جامع في حريم الحقوق، ذيل الحديث ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦، ح ٦٤٦.

وقال ابن الجنيد: حريم بشر الناضج قدر عمقها ممّا للناضج، وحمل الرواية بالستين^١ على أنّ عمق البشر ذلك.^٢

وهذا الحريم مستحق، سواء كانت البشر والعين مختصة، أو مشتركة بين المسلمين. وروى الصدوق: أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية، وحريم المؤمن في الصيف باع^٣، وروي: عظم الذراع^٤، وأنّ حريم التخلة طول سعفها^٥.

ولا حريم في الأماكن؛ لتعارضها. فلكلّ أن يتصرف في ملكه بما جرت العادة به وإن تضرّر صاحبه، ولا ضمان، كتعيمق أساس حائطه وبئره وبالوعته، واتخاذ منزله دكّان حداد، أو صفار، أو قصار، أو دباغ.

وحريم الطريق في المباح سبع أذرع؛ لروايتي مسمع^٦، والسكنوني^٧. والقول بالخمس^٨ ضعيف.

فروع:

الأول: لو جعل المُخيّبون الطريق أقلّ من سبع، فللإمام إزالتهم بالسبع. والملزم إنّما هو المحيي ثانياً في مقابلة الأول. ولو تساوياً ألمّا.

ولو زادوها على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير أن يحدث في الزائد حدثاً من بناء وغرس؟ الظاهر ذلك؛ لأنّ حريم الطريق باق.

الثاني: لا فرق بين الطريق العام أو ما يختصّ به أهل قرى أو قرية في ذلك. نعم، لو انحصر أهل الطريق فاتفقوا على اختصاره أو تغييره، أمكّن الجواز.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٢ و ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٤ - ١٤٥، ح ٦٤٢ - ٦٤٣.

٢. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٧١، المسألة ١١٠.

٣. الباع: قدر مدّ اليدين. الصحاح، ج ٣، ص ١١٨٨، «بوع».

٤. الفقيه، ج ٣، ص ١٠٢، ح ٣٤٢٢.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٤٢١، وفيه: «سعفتها».

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٥، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٤ - ١٤٥، ح ٦٤٢.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٦، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٥، ح ٦٤٣.

٨. من القالين المحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢١٦؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٨.

والوجه المぬع: لأنّه لا ينفكّ من مرور غيرهم عليه ولو نادراً.

الثالث: لا تزول حرمة^١ الطريق باستيجامها وانقطاع المرور عليها؛ لأنّه يتوقع عوده. نعم، لو استطرق المارة غيرها وأدّى ذلك إلى الإعراض عنها بالكلية أمكن جواز إحياء الأولى، وخصوصاً إذا كانت الثانية أخصر أو أسهل.

و ثامنها: أن لا يكون الموات مقطعاً من النبي^ﷺ أو الإمام[؏]، كما أقطع رسول الله^ﷺ بلال بن الحارث «العقيق»^٢. وأقطع الزبير حضر فرسه - بضم الحاء وهو عَذْوه - فأجراه حتى قام فرمى بسوطه، فقال: «أعطيوه من حيث وقع السوط»^٣. وأقطع الدور^٤. وأقطع وائل بن حجر أرضاً بحضوره^٥. وهذا الإقطاع غير ملک^٦، بل هو كالتحجير في إفادة الاختصاص.

وتاسعها: قصد التملّك، فلو فعل أسباب الملك بقصد غير التملّك، فالظاهر أنه لا يملك، وكذا لو خلا عن قصد.

وكذا سائر المباحثات، كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش. فلو اتّبع ظبياً يمتحن قوّته، فأثبتت يده عليه لا يقصد التملّك لم يملك، وإن اكتفينا بإثبات اليد ملك. وربما فرق بين فعل لا تردد فيه، كبناء الجدران في الزريبة^٧، والتسييف مع البناء في البيت؛ وبين فعل محتمل، كإصلاح الأرض للزراعة؛ فإنه محتمل لغير ذلك، كالنزول عليها، وإجراء الخيل فيها، فتعتبر فيه النية، بخلاف غير المحتمل. ويكون وزان ذينك كوزان صريح اللفظ وكنياته. ويضعف بأنّ الاحتمال لا يندفع، ونمنع استغناء الصريح عن النية.

١. في بعض النسخ: «لا يزول حريم»، وفي بعضها: «لا يزول حرم».

٢. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٧٣ - ١٧٤، ح ٢٠٦١ - ٢٠٦٣.

٣. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٢٠٧٢.

٤. السنن الكبرى، البهقي، ج ٦، ص ٢٤١، ح ١١٨٠١.

٥. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٧٣ - ١٧٤، ح ٢٠٥٨ - ٢٠٥٩.

٦. في بعض النسخ: «ملك».

٧. في بعض النسخ: «الزربية» بدلاً «الزريبة».

تتمّة:

روي: أنه إذا كان بيده أرض تلقاها عن أبيه وجده، ويعلم أنها للغير ولا يعرفه، أنه بيع تصرفه فيها^١.

وحملها ابن إدريس على غير المقصوبة، فتكون كاللقطة، فيملك التصرف فيها بعد التعريف^٢.

وقال بعضهم: تحمل على أنها كانت مع أبيه وجده مستأجرة أو مستعاره، وقد أحدث فيها بناء وغرس، فيباع البناء والغرس؛ لأنّه من آثار التصرف، فيطلق عليه الاسم^٣. والشيخ في النهاية على الرواية^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣٠، ح ٥٧١.

٢. السراير، ج ٢، ص ٣٨٠.

٣. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٧٦، المسألة ١١٦.

٤. النهاية، ص ٤٢٣.

كتاب المشتركات

وهي ثلاثة: المياه، والمعادن، والمنافع.
إما الماء، فأصله الإباحة، ويملك بالإحراز في إناء أو حوض وشبيهه، وباستنباط
بئر أو عين، أو إجراء نهر من المباح على الأقوى.
ولو كانوا جماعة ملکوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجمهم، إلا أن يكون
تابعًا للعمل.

ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه؛ عملاً بشاهد الحال، إلا مع النهي.
ولا تجوز الطهارة من المحرز في الإناء، وممتنع يُظن الكراهة فيه.
ولو لم ينته الحفر في العين أو النهر إلى الماء، فهو تحجير.
ولو ضاق ماء النهر المملوك عن أربابه، قسم بينهم، إما بالمهایاة، أو بالأجزاء،
فتوضع صخرة مستوية، أو خشبة صلبة مستوية في مكان مستوي، ويجعل فيها ثقب
مستوية على سهامهم.

وليس لأحدهم عمل جسر ولا قنطرة إلا بإذن الباقيين إذا كان الحرير مشتركاً.
ولو اختص أحدهم بالحرير من الجانبين، وكان الجسر غير ضار بالنهر ولا
بأهلها، لم يمنع منها. ولو كان النهر حائلًا بينهم وبين عدوهم، فلهم المنع.
ولا يشترط في ملك النهر ومانه المنتزع من المباح وجود ما يصلح لسدّه وفتحه،
خلافاً لابن الجنيد^٢.

١. في بعض النسخ: «بالإجراء».

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٦٩، المسألة ١٠٧.

ويقسم سيل الوادي المباح والمعن المباحة على الضياع، فإن ضاق عن ذلك وتشاخوا، بدئ بمن أحيا أولاً، فإن جهل فمن يلي فوّهته^١ - بضم الفاء وتشديد الواو - فللزرع إلى الشراك، وللشجر إلى القدم، وللنخل إلى الساق، ثم يرسل إلى المحبي ثانيةً، أو إلى الذي يلي الفوّهة مع جهل السابق.

ولو لم يفضل عن صاحب التوبة شيء فلا شيء للأخر. بذلك قضى النبي ﷺ في سيل وادي مهزور^٢ - بالزاي أولاً ثم الراء - وهو بالمدينة الشريفة. ولو تساوى اثنان فصاعداً في القرب قسم بينهم، فإن ضاق عن ذلك تهايبوا، فإن تعاسروا أفرغ بينهم، فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهم سقي الخارج بالقرعة بنسبة نصيبه منه.

ولو تفاوتت أرضوهم قسم بينهم بحسبها.

ولو احتاج النهر المملوك إلى حفر أو سدّ بشق^٣، فعلى المالك بنسبة الملك، فيشترك الجميع في الخرج إلى أن ينتهي إلى الأول، ثم لا يشاركونه. وكذا الثاني وما بعده. أمّا مفيضه لو احتاج إلى إصلاحه فعلى الجميع.

ويجوز بيع الماء المملوك وإن فضل عن حاجة صاحبه ولكنه يكره، وفاما للقاضي^٤، والفاصلين^٥.

وقال الشيخ في المبسوط^٦ والخلاف في ماء البئر: إن فضل عنه شيء وجب بذلك لشرب السابلة والماشية لا لسقي الزرع^٧. وهو قول ابن الجنيد^٨: لقوله عليه السلام: الناس

١. فوّهة الطريق - بضم الفاء وتشديد الواو مفتوحة -: فمه، وهو أعلاه... وفوّهة النهر: فمه أيضاً. المصباح السنير، ج ١، ص ٤٨٤، «فوّهة».

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٨، باب بيع الماء و...، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٩٩، ح ٣٤١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦١٩، ح ١٤٠، ح ٦١٩ - ٦٢٠.

٣. البتق: كشڑك شطّ النهر لينشق الماء. لسان العرب، ج ١٠، ص ١٣، «بشق».

٤. المهدّب، ج ٢، ص ٣٨.

٥. المختصر النافع، ص ٣٧٦؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٠١، الرقم ٦١١٧.

٦. المبسوط، ج ٣، ص ٢٨١.

٧. الخلاف، ج ٣، ص ٥٣١، المسألة ١٣.

٨. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٦٧، المسألة ١٠٤.

شركاء في ثلاثة: الماء، والنار، والكلأ^١.

ونهيه عن بيع الماء في خبر جابر^٢. ويحمل على الكراهة، فيباع كيلاً وزناً
ومشاهدةً إذا كان محصوراً.

أما ماء البئر والعين فلا، إلا أن يريد به على الدوام فالأقرب الصحة، سواء كان
منفرداً أو تابعاً للأرض.

ولو حفر بئراً لا للتملك فهو أولى بها مدة بقائه عليها، فإذا تركها حلّ لغيره
الانتفاع بمانها. فلو عاد الأول بعد الإعراض، فالأقرب أنه يساوي غيره.
ومياه العيون في المباح والآبار المباحة، والغيوث، والأنهار الكبار كالفرات
ودجلة والنيل، الناس فيها شرع.

[٢١٣]

درس

المعادن الظاهرة، وهي التي لا يحتاج تحصيلها إلى طلب، كالياقوت والبرام والقير
والنفط والملح والكبريت والمومياء وأحجار الرحمي وطين الغسل، من سبق إليها فهو
أولى ولو أخذ زباده عما يحتاج إليه. ولو سبق اثنان أو جماعة وتعذر القسمة أقرع
ولا يملكون أحد بالإحياء، ولا يصير أولى بالتحجير ولا بإقطاع السلطان.
والمعادن الباطنة، كالذهب والفضة، تملك بالإحياء، وهو بلوغ نيلها، وما دونه
تحجير. ويجوز إقطاعها، فيختص بها. وقيل: ينبغي الاقتصار في الإقطاع على ما
يقدر المقطوع على عمله^٣.

ولو أهملها المحجر كلف أحد الأمرين: إما الإنعام، أو التخلية.
ولو أحيا أرضاً مواتاً ظهر فيها معدن ملكه وإن كان من المعادن الظاهرة، إلا أن

١. الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٢٨٧٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦، ح ٦٤٨.

٢. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٠، ح ٣٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٦، ص ٢٥-٢٦، ح ١١٠٥٩-١١٦٠.

٣. من القائلين للعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٩٢، الرقم ٦١٠٧.

يكون ظهوره سابقاً على إحياءه.

ولو كان إلى جانب المثلثة أرض موات فاحترف فيها بئراً وساق الماء إليه ملكه^١. ومن ملك معدناً ملك حرمه، وهو في منتهى عروقه عادة، ومطرح ترابه، وطريقه. ويصح الاستئجار على حفر ترابه والجعالة عليه. وتصح الجعالة على تتبع العرق لا الإيجار؛ للجهالة.

ولو قال: أعمل ولك نصف حاصله، لم يصح إيجاره، قيل: ولا جعالة، بل له أجراً المثل^٢. ويحمل الصحة في الجعالة؛ بناءً على أنّ الجهالة التي لا تمنع من التسليم للعرض غير مانعة من الصحة.

ولو قال: أعمل وما أخرجته فهو لك، قال الشيخ: لا يصح؛ لأنّها هبة لمجهول، فالمخرج للملك، ولا أجراً للعامل؛ لأنّه عمل لنفسه^٣. ويشكل مع جهالة العامل بالحكم.

وقيل: يكون ذلك إباحة للإخراج والتملك، وأنّ للملك الرجوع في العين مع بقائها^٤.

ولو قال: أعمل لنفسك فيه^٥ شهراً وعليك ألف، فالأشبه البطلان؛ للجهالة. وبعض علمائنا يخص المعادن بالإمام عليه السلام^٦، سواء كانت ظاهرة أو باطنية، فتتوقف الإصابة منها على إذنه مع حضوره لا مع غيبته^٧. وقيل باختصاصه في الأرض المملوكة له^٨. والأول يوافق فتواهم بأنّ موات الأرض للإمام، فإنه يلزم من ملكها ملك ما فيها.

١. كما في النسخ، ولعل الصواب: «إليها، ملوكها».

٢. من القائلين العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٣.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٢٧٩.

٤. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٩٤، الرقم ٦١١٠.

٥. في بعض النسخ: «فيه بنفسك».

٦. كالمفید في المقنة، ص ٢٧٨: وسلام في المراسم، ص ١٤٠.

٧. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٩٢-٤٩١، الرقم ٦١٠٥.

والتأخرون على أن المعادن للناس شرع^١، إنما لأصله الإباحة، وإنما لطعنهم في أن الموات للإمام، وإنما لاعترافهم به، وتخصيص المعادن بالخروج عن ملكه. والكل ضعيف.

[٢١٤]

درس

في المنافع

وهي المساجد والمشاهد والمدارس والرُّبُط والطرق ومقاعد الأسواق. فمن سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به، فإذا فارقه بطل حقه إلا أن يكون رحله باقياً. ولا فرق بين قيامه لحاجة أو غيرها. ولو توافق اثنان وتعذر اجتماعهما أقع، ويتساوى المعتمد لبقة معينة وغيره وإن كان اعتياد جلوسه لدرس أو تدريس.

فرع: لو رعف المصلي في أثناء صلاته أو أحده ففارق، ففي أولويته بعوده إذا كان للإتمام نظر؛ من أنها صلاة واحدة فلا يمنع من إتمامها؛ ومن تبعية الحق للاستقرار. والأول أقرب، إلا أن يجد مكاناً مساوياً للأول أو أولى منه. إنما لو فعل المنافي للإتمام فهو وغيره سواء إلا معبقاء رحله.

وإنما المدارس والرُّبُط فالسابق إلى بيت منها لا يزعج بإخراج ولا مزاحمة شريك وإن طالت المدة، إلا أن يشترط الواقف أمداً، فيخرج عند انتهائه. ويحتمل في المدرسة ودار القرآن الإزعاج إذا تم غرضه من ذلك. ويقوى الاحتمال إذا ترك التشاغل بالعلم والقرآن وإن لم يشترطهما الواقف؛ لأنَّ موضوع المدرسة ذلك.

١. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٢؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٩١ - ٤٩٢، الرَّقم ٦١٥.

أما الرباط فلا غرض فيه، فيستتر^١، فيجوز الدوام فيه. ولو فارق ساكن المدرسة والرباط ففيه أوجه: زوال حقه، كالمسجد. وبقاوته مطلقاً؛ لأنَّه باستيلائه جرى مجرى المالك. وبقاوته إن قصرت المدة دون ما إذا طالت؛ لثلا يضر بالمستحقين. وبقاوته إن خرج لضرورة، كطلب مأربة مهمة وإن طالت المدة، وبقاوته إن بقي رحله أو خادمه. والأقرب تفويض ذلك إلى ما يراه الناظر صلحاً.

وأما الطرق، ففائدتها في الأصل الاستطراف، ولا يمنع من الوقوف فيها إذا لم يضر بالمارَّة، وكذا القعود.

ولو كان للبيع والشراء فليس للماز أن يخص بالمرْجح موضع الجلوس إذا كان له عنه مندوحة؛ لثبوت الاشتراك بين الماز والقاعد. فإن فارق ورحله باِي فهو أحَق به، وإلَّا فلا وإن تضرَّر بتغريق معامليه. قاله جماعة^٢.

ويحتملبقاء حقه؛ لأنَّ أظهر المقاصد أن يعرف مكانه ليقصده المعاملون. نعم، لو طالت المفارقة زال حقه؛ لأنَّ الإضرار استند إليه.

وله أن يظلُّ على نفسه بما لا يضر بالمارَّة، وليس له تسقيف المكان، ولا بناء دكَّة ولا غيرها فيه. وكذا الحكم في مقاعد الأسواق المباحة.

وروى الصدوق عن عليٍ عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحَق به إلى الليل»^٤. وهذا حسن.

وليس للإمام إقطاعها. ولا يتوقف الانتفاع بها على إذنه.

١. في بعض النسخ: «فيستتر».

٢. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢١؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٠٣ - ٥٠٢. الرقم ٦١٢٠.

٣. في بعض النسخ: «بالطارق».

٤. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٩، ح ٣٧٥٥.

كتاب اللقطة

اللقيط: كلّ صبيّ أو صبيّة أو مجنون ضائع لا كافل له. ويسمى ملقوظاً ومنبوذاً. واختلاف اسميه باعتبار حاليه، فإنه ينبد أولاً ويلتقط أخيراً. فلا يلتقط البالغ العاقل.

وفي النقاط المميّز قول بالمنع^١: لامتناعه على الضياع، والأقرب الجواز؛ لعدم استقلاله بمصالحه.

ولو كان له أب - وإن علا - أو أم - وإن تصاعدت - أو ملقط سابق أجير على أخذه. ولو التقاطه دفعه أقرع. والتشريك بينهما في الحضانة بعيد؛ لأنّهما إن كلفا المجتمع تعسر، وإن تهايا قطعاً ألفة الطفل، فيشقّ عليه. نعم، يجوز ترك أحدهما للآخر، فيجب على الآخر الاستبداد به.

وإنما تتحقق القرعة مع تساويهما في الصلاحية، فيرجح المسلم على الكافر ولو كان الملقظ محكوماً بكفره في احتمال، والحرّ على العبد، والعدل على الفاسق على الأقوى.

ويشكل ترجيح الموسر على المعسر، والبلدي على القروي، والقروي على البدوي، والقارّ على المسافر، وظاهر العدالة على المستور، والأعدل على الأنقص؛ نظراً إلى مصلحة اللقيط في إثارة الأكملي.

نعم، لا يقدم الغني على المتوسط؛ إذ لا ضبط لمراتب اليسار، ولا المرأة على

١. من القائلين الشيخ في العبوسط، ج. ٢، ص. ٣٢٨.

الرجل، ولا من تخierre اللقيط وإن كان ممِيزاً.

ولو علم كون اللقيط مملوكاً وجب دفعه إلى مولاه وإن كان كبيراً، فإن تلف في يده أو أبقى بغير تفريط، فلا ضمان في الصغير والمحنون. قيل: ولا في الكبير^١؛ لأنَّه مال يخشى تلفه، فالملتقط حافظ له على مالكه، وهو مبني على جواز التقاط الكبير، ومنعه الشيخ. ومنع أيضاً من أخذ المراهن؛ لأنَّهما كالضالة الممتنعة^٢.

وينفق على اللقيط من ماله، وهو ما يوجد معه، أو في دار هو فيها، أو على دابة يركبها، أو في مده أو تابوته، أو يوقف على اللقطاء، أو يوصى لهم به، أو يوهب ويقبله الحاكم.

ولا يقضي بما قاربه مما لا يَدَ له عليه، ولا هو بحُكْمِ يده، إلَّا أن تكون هناك أمارة قوية كالكتابة عليه، فإنَّ العمل بها قويٌ.

ويجب في الإنفاق من ماله إذن الحاكم إلَّا أن يتعدَّ.

ولو لم يكن له مال أُنفق عليه من بيت المال، فإنَّ لم يكن وجب على المسلمين الإنفاق عليه، إما من الزكاة الواجبة أو من غيرها. وهو فرض كفاية على الأقرب، وتوقف المحقق هنا^٣ ضعيف.

فإنْ تَعَدَّ أَنْفَقَ الْمُلْتَقَطَ وَرَجَعَ مَعَ نِسْتَهُ . وَمَنْعَ ابْنِ إِدْرِيسَ مِنَ الرَّجُوعِ؛ لِتَبَرِّعِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِوَجْوَبِهِ.

ولو كان اللقيط عبداً وتعدَّ استيفاء النفقة، بيع فيها. ولا يجوز بيعه لغير ذلك إلَّا مع المصلحة فيبيعه الحاكم.

فلو اعترف السيد بعتقه قبل البيع، قيل: لا يقبل^٤؛ لأنَّه إقرار في حقِّ غيره.

وفي المبسوط: يقبل؛ لأنَّه صحة إخبار المسلم؛ لأنَّه غير متهم؛ لأنَّه يقول:

١. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٤٧، الرقم ٦٠٤٤.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٨.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

٤. السرائر، ج ٢، ص ١٠٧.

٥. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٤٨، الرقم ٦٠٤٤.

لا أريد الشمن^١. وحيثندلـ ليس له المطالبة بشمنه على التقديررين، إلا أن ينكر العتق بذلك.
ولو ادعى رقه فصدق اللقيط المدعى، فالأقرب القبول إذا كان أهلاً للتصديق.
ولا يملك اللقيط بالتعريف وإن كان صغيراً.

ويشترط في الملقط البلوغ والعقل والحرىـة والإسلام. فلو التقط الصبي أو
المجنون فلا حكم له. ولو التقط العبد فكذلك؛ لعدم تفرـغه للحضانة، إلا أن يأذن^٢
المولى، فيتعلـق به أحـكام الالتـقاط دون العـبد.

نعم، لو خيف على الطفل التلف بالإبقاء ولم يوجد سوى العـبد، وجـب عليه
التـقاطه وإن لم يأذن المـولـي.

والـمـكـاتـبـ والمـبعـضـ كالـقـنـ: لـاشـتـغالـهـ بـالـتـكـتبـ.

وأـمـاـ الإـسـلـامـ،ـ فـهـوـ شـرـطـ فـيـ التـقـاطـ الـمـحـكـومـ بـإـسـلـامـهـ،ـ كـلـقـيطـ دـارـ الإـسـلـامـ،ـ أوـ دـارـ
الـعـربـ وـفـيهـ مـسـلـمـ،ـ فـيـنـتـرـعـ مـنـ يـدـ الـكـافـرـ لـوـ التـقطـهـ فـيـهـماـ؛ـ حـفـظـاـ لـدـيـنـهـ،ـ وـمـنـعـاـ مـنـ
سـبـيلـ الـكـافـرـ عـلـيـهـ.ـ وـكـلـامـ الـمـحـقـقـ^٣ـ مـشـعـرـ بـالـتـوـقـفـ فـيـ ذـلـكـ.ـ وـوـجـهـهـ:ـ أـنـ الـفـرـضـ
الـأـهـمـ حـضـانـتـهـ وـتـرـيـتـهـ وـقـدـ يـحـصـلـ مـنـ الـكـافـرـ.

وـفـيـ اـعـتـبـارـ عـدـالـتـهـ قـوـلـانـ:ـ مـنـ أـنـ الإـسـلـامـ مـظـنـةـ الـأـمـانـةـ؛ـ وـمـنـ بـعـدـ الفـاسـقـ عـنـهاـ،ـ
فـرـبـمـاـ اـذـعـىـ رـقـهـ،ـ وـأـوـلـ أـقـرـبـ.ـ وـأـوـلـ مـنـهـ بـالـجـواـزـ الـمـسـتـورـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ بـعـدـ الـلـهـ
وـلـاـ فـسـقـ.

وـلـوـ رـأـيـ القـاضـيـ مـراـقبـتـهـ لـيـعـرـفـ أـمـانـتـهـ فـلـهـ ذـلـكـ،ـ بـحـيثـ لـاـ يـخـالـطـ الرـقـيبـ
وـلـاـ يـدـخـلـهـ فـيـؤـذـيـهـ.

وـفـيـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـهـ حـضـرـيـاـ قـارـأـ قـوـلـ^٤ـ؛ـ حـفـظـاـ لـنـسـبـهـ مـنـ الضـيـاعـ،ـ فـيـنـتـرـعـ مـنـ
الـبـدـوـيـ وـمـرـيدـ السـفـرـ بـهـ عـلـىـ هـذـاـ.ـ وـيـضـعـفـ اـنـتـرـاعـهـ مـنـ مـرـيدـ السـفـرـ إـذـاـ كـانـ عـدـلـاـ.
وـلـوـ لـمـ يـوـجـدـ غـيرـهـمـاـ لـمـ يـنـتـرـعـ قـطـعاـ.ـ وـكـذـاـ لـوـ كـانـ الـمـوـجـودـ كـوـاـحـدـ مـنـهـمـاـ.

١. المـبـسوـطـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٣٢٨ـ ـ ٣٢٩ـ.

٢. فـيـ بـعـضـ النـسـخـ:ـ «ـإـلـأـنـ يـكـونـ بـاـذـنـ»ـ بـدـلـ «ـأـنـ يـأـذـنـ»ـ.

٣. شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٢٢٥ـ.

٤. مـنـ الـقـائـلـيـنـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٣٤١ـ.

وفي اشتراط رشده نظر؛ من أن السفه لم يسلبه الأمانة؛ ومن أنه إذا لم يأت منه الشرع على ماله فعلى الطفل وما له أولى بالمنع. وهو الأقرب؛ لأن الاتقاط ائتمان شرعي، والشرع لم يأت منه.

ولا يشترط في الملقط الغنى، فيقر في يد الفقير؛ إذ نفقته ليست عليه. ويجب الاتقاط على الأصح؛ لأن تعاون ودفع ضرر. وقال المحقق: يستحب^١؛ تمسكاً بالأصل، وحمل الآية^٢ على الندب. وهو بعيد إذا خيف عليه التلف. ووجوبه فرض كفاية، ولو تركه أهل ذلك البلد لحقهم أجمع الإثم. ويستحب الإشهاد عند أخذه، ويتأكد في جانب الفاسق، وخصوصاً المعسر؛ دفعاً لادعاء رقه.

[٢١٥]

درس

في أحكام اللقيط

وفي مسائل:

الأولى: تجب حضاته بالمعروف، وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه، أو بزوجته، أو غيرهما.

وال الأولى ترك إخراجه من البلد إلى القرى، ومن القرية إلى البادية؛ لضيق المعيشة في تينك بالإضافة إلى ما فوقها؛ لأنَّه أحفظ لنسبة وأيسر لمداواته.

الثانية: لو احتاج الملقط إلى الاستعانة بال المسلمين في الإنفاق عليه، رفع أمره إلى الحاكم؛ ليعين من يراه؛ إذ التوزيع غير ممكن، والقرعة إنما تكون في المنحصر. ولا رجوع لمن تعين عليه الإنفاق؛ لأنَّه يؤدي فرضاً. وربما احتمل ذلك؛ جمعاً بين صلاحه في الحال وحفظ مال الغير في المال. وقد أومأ إليه الشيخ في

١. شرائع الإسلام، ج. ٣، ص. ٢٢٦.

٢. الماندة (٥): ٢.

البسوط^١. ويتجه على القول المحقق بالاستحباب^٢ الرجوع، ويعيده أن مطعم الغير في المخصصة يرجع عليه إذا أيسر.

ولو قلنا بالرجوع فمحله بيت المال، أو مال المنفق عليه، أيهما سبق أخذ منه.
الثالثة: لو تنازع اللقط والملقط بعد بلوغه في الإنفاق حلف الملقط في أصله، وقدر المعروف.

ولو تنازعا في تسليم ماله حلف اللقط مع عدم البيتة. ولو تنازعا في تلفه حلف الملقط. وكذا في التفريط والتعدي.

الرابعة: حكم اللقط في الإسلام تابع للدار كما مرّ^٣. فلو بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر، لم يحكم برؤته على الأقرب؛ لضعف تبعية الدار، بخلاف من تبع أبويه أو أحدهما في الإسلام ثم أعرّ بالكفر بعد بلوغه فإنه مرتد، سواء انخلق حال الإسلام أو تجدد إسلام أحدهما بعد علوقة.

وربما فرق بينه وبين الأول بأنه جزء من المسلم في الأول فيكون مسلماً، وبالكفر يصير مرتدًا، بخلاف الثاني، فإنه إنما حكم بإسلامه تبعاً، والاستقلال أقوى من التبع؛ لأنّه انخلق من ماء كافر، فإذا أعرّ بالكفر لا يكون مرتدًا، ولهذا افترقا في قبول التوبة وعدمهها.

والذي رواه الصدوق عن علي^{عليه السلام}: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام، فإن أبي قتل»^٤. وهذا نص في الباب.

الخامسة: المراد بدار الإسلام ما ينفذ فيه حكم الإسلام، فلا يكون بها كافر إلا معاهداً، فلقطيتها حرّ مسلم.

وحكم دار الكفر التي ينفذ فيها أحكام الإسلام كذلك، إذا كان فيها مسلم ولو واحداً. أمّا دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار، فإن علم فيها مسلم فهي كدار

١. البسيط، ج ٣، ص ٣٣٨-٣٣٩.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٦.

٣. تقدّم في الدرس ٢١٤.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٢-١٥٣، ح ٣٥٥٩.

الإسلام، وإنّا فلا. وتجويز كون المسلم فيها مخفياً نفسه غير كافٍ في إسلام اللقيط. وأمّا دار الكفر، فهي ما ينفذ فيها أحكام الكفار، فلا يسكن فيها مسلم إنّا مساملاً. ولقيطها محكوم بكتفه ورقه، إنّا أن يكون فيها مسلم ولو تاجراً إذا كان مقيناً. وكذا لو كان أسيراً أو محبوساً، ولا تكفي المارة من المسلمين.

السادسة: لو أقام كافر البيتنة بنوته ثبتت. وكذا لو انفرد بدعاوه ولا بيته.

وفي ثبوت كفره بذينك أوجه، ثالثها: قول المبسوط بثبوت كفره مع البيتنة لا مع مجرّد الدعوى^١؛ لأنّ البيتنة أقوى من تبعية الدار، ومجرّد الدعوى مكافحة للدار، فيستمر كلّ منها على حاله، ولا يكون دعوى الكافر مغيرة لحكم الشرع بإسلامه. ولو انفرد المسلم بدعاوى لقيط دار الحرب، حكم بنسبة وإسلامه وحرّيته، وإن لم يكن بها مسلم. وأولى منه إذا أدعى بنوة المحكوم بإسلامه، فإنّ التحاق نسبة مؤكّد للحكم بالحرّية والإسلام.

فرع: لو وصف ولد الكافرين الإسلام، لم يحكم بإسلامه عند الشيخ في المبسوط، ولكن يفرق بينه وبينهما^٢.

وقال في الخلاف: يحكم بإسلامه إذا بلغ عشرًا، فلو أعرّ بالكفر حكم برؤته؛ للرواية بإقامة الحدّ عليه^٣، ولقول النبي ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه، حتّى يعرب عن لسانه فإما شاكراً وإما كفوراً»^٤. وهو قريب.

السابعة: لو تنازع بنوته اثنان فصاعداً ولا بيته، أو كان لكلّ بيته، فالمحكم القرعة إذا تساوايا في الإسلام أو الكفر، والحرّية أو الرّقّية.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٣٤٤ و ٣٤٩.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٣٤٥.

٣. لم نعثر على هذه الرواية في الجامع الحديثة بالرغم من الفحص.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٥٩١-٥٩٢، المسألة ٢٠. وللرواية راجع صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٤٧، ح ٢٦٥٨؛ والسنن الكبرى، البهقي، ج ٦، ص ٢٢٣-٢٢٥، ح ١٢١٣٧-١٢١٤٥. وذيل الرواية من قوله: «حتّى يعرب إلى وإنّا كفوراً» ليس في المصادرين وغيرهما من مصادر الرواية.

ولو تفاوتا، قوى الشيخ في المبسوط ترجيح دعوى المسلم والحرّ على الكافر والعبد^١؛ لتأييدهما بما سبق من الحكم بهما.

وفي الخلاف: لا ترجح؛ لعموم الأخبار فيمن تداعوا نسباً^٢. وتوقف فيه الفاضلان؛ لتكافؤهما في الدعوى^٣.

قلنا: قد بيّنا المزية.

نعم، لو كان اللقيط محكوماً بکفره ورقه، اتجه فيه التوقف، أو ترجيح الكافر، أو الرق^٤.

الثامنة: لو كان المدعى الملقط، فكغيره؛ لأنّه يجوز أن يكون قد سقط منه، أو نبذه ثم عاد إلى أخيه. ولا فرق بين أن يكون متن يعيش له الأولاد وبين غيره. وتخيل أنّ غيره قد ينبذه تفاؤلاً ثم يلتقطه، بخلاف من يعيش له فإنه لا حامل له على النبذ، فاسد؛ لأنّ القوانين الشرعية لا تغير بمثل هذه الخيالات الوهمية.

ولو نازعه غيره فهما سواء؛ إذ لا ترجح لليد الطارئة في الأنساب. نعم، لو لم يعلم كونه ملقطاً، ولا صرّح ببنوته فادعاه غيره فنازعه، فإن قال: هو لقيط وهو ابني، فهما سواء، وإن قال: هو ابني، واقتصر ولم يكن هناك بيّنة على أنه التقطه، فالأقرب ترجيح دعواه؛ عملاً بظاهر اليد.

التاسعة: اللقيط حرّ تبعاً لدار الإسلام، وأصالة الحرّية في بني آدم؛ ولصححة حرّيز، عن الصادق عليه السلام: «المنبوذ حرّ»^٥.

وعنه عليه السلام: اللقيطة حرّة^٦. فيجري عليه أحكام الأحرار في القصاص لهم من الأحرار، وحدّ القذف الكامل. وعليه اليمين لو ادعى الغريم رقه، لا على الغريم في الأقرب.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٣٥٠.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٥٩٦، المسألة ٢٥.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٩؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٠١.

٤. ليس في بعض النسخ: «أو ترجح الكافر، أو الرق».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٣٥٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٧، ح ٨٢٠.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٣٥٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٨، ح ٨٢٢.

ودية جناته خطأً على الإمام. ولو جنى عليه فله القصاص مع بلوغه، أو الدية.
ولو كانت نفساً فللام ذلك.

ولو كان طرفاً وهو طفل، قال الشيخ: لا يجوز للإمام الاستيفاء قصاصاً
ولا دية، كما لا يجوز للأب والجد؛ لأنَّه لا يعلم مراده^١. وجوزه الفاضلان مع
المصلحة^٢.

العاشرة: لو أقرَّ على نفسه بالرقبة قُبِلَ إذا لم يعلم بغير الدار، ولم يدعها أولاً.
قبل: ولا تبطل تصريحاته السابقة على الإقرار^٣. وهو حقٌّ فيما لم يبقَ أثره، كالبيع
والشراء.

أما النكاح، فإنَّه إنْ كان قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر، وإنْ كان بعده فسد
وعليه المهر، فيستوفى مما في يده، وإلا تبع به بعد العتق.

ولو كانت المقرة الزوجة اللقيطة، لم يحكم بفساد النكاح؛ لتعلقه بالغير، ويثبت
للسيد أقلَّ الأمرين، من المسئَّي وعُقُور الأمة.

الحادية عشرة: لا ولایة للملتقط على اللقيط، بل هو سائبة يتولى من شاء. ولو
مات بغير وارث فميراثه للإمام.

وقال الشيخان: لبيت المال^٤. وحمله ابن إدريس على بيت مال الإمام^٥، والمفید
صرَحَ بأنَّه لبيت مال المسلمين^٦.

وقال الشيخ: ولاية المسلمين^٧. وقد سبق في الميراث مثله^٨.

وقال ابن الجنيد: لو أنفق عليه وتولى غيره، ردَّه عليه النفقة، فإنَّ أبي فله ولاية

١. المبسوط، ج ٣، ص ٣٤٦.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٥٢، الرقم ٦٠٥٠.

٣. يظهر من كلام الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٣٥٢.

٤. المقتنعة، ص ٦٤٨؛ المبسوط، ج ٣، ص ٢٤٧؛ الخلاف، ج ٣، ص ٥٩٤، المسألة ٢١.

٥. السراير، ج ٢، ص ١٠٨.

٦. المقتنعة، ص ٦٤٨.

٧. النهاية، ص ٣٢٣.

٨. تقدُّم في ج ٢، الدرس ١٩٣.

وميراثه^١. وحمله الفاضل علىأخذ قدر النفقة من ميراثه^٢.

[٢١٦]

درس

في لقطة الحيوان

ويسمى ضالّة، فالبعير في الكلأ والماء لا يؤخذ وإن كان مريضاً أو متروكاً من جهد. وكذا لو وجد صحيحاً في غير كلاً ولا ماء؛ لامتناعه، فيضمن آخذه حتى يصل إلى مالكه، أو إلى الحاكم مع تعذرها، ثم الحاكم يرسله في العجمي. وإن رأى بيده وحفظ ثمنه جاز.

وإن وجد في غير كلاً ولا ماء مع ضعفه عن الامتناع جاز أخذه. ويملكه الواحد إذا كان مالكه قد تركه لجهده، فلو أقام به البيته لم ينتزعه، وكذا لو صدقة الملتقطة.

وتلحق به الدابة والبقرة في الموضعين.

وفي رواية مسمع: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الدابة ترك في غير كلاً ولا ماء: «من أحياها»^٣. وهذا نص في الدابة، ولم يشرط الجهد، ولكن ظاهر الخبر ذلك. أما الحمار، فقيل بجواز أخذه مطلقاً؛ لعدم امتناعه من الذئب، وعدم صبره عن الماء^٤. والمحقق منع من أخذه^٥.

أما الشاة، فيجوز أخذها في الغلة؛ لعدم امتناعها، فهي كالثالثة، فيتخير الآخذ بين التملك فيضمن - وقيل: لا ضمان^٦ - وبين احتفاظهاأمانة، وبين الدفع إلى

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٦٩ - ٧٠، المسألة ٥٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٧٠، المسألة ٥٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٤١، باب اللقطة والضالّة، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٣ ح ١١٨١.

٤. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٥٨، الرقم ٦٠٥٨.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٠.

٦. يظهر من كلام الصدوق في المقنع، ص ٢٨٠.

الحاكم، ولا ضمان فيهما، ثم الحكم يحفظها أو يبيعها. وهل يلحق بها صغار الحيوان؟ نصّ عليه في المبسوط^١. وتوقف فيه المحقق^٢؛ نظراً إلى مورد النص^٣. ولو أُنفق، لم يرجع به عند الشيخ^٤.

وهل يجب تعريفها سنة؟ قوى الفاضل عدمه^٥؛ لقوله^٦: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»^٧ ولم يذكر التعريف.

ولو أخذ الشاة من العمران احتبسها ثلاثة أيام، فإن لم يظهر مالكها باعها وتصدق بثمنها، وضمن إن لم يرض المالك على الأقوى. وهل له تملّكها مع الضمان؟ جوزه ابن إدريس^٨.

وله إيقاؤها بغير بيع، فتكون أمانة، وكذا ثمنها.

ولو أُنفق عليها لم يرجع عند الشيخ^٩. وهل يلحق بها غيرها؟ قال في المبسوط: ما كان في العمران وما يتصل به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز أخذه، ممتنعاً أو لا. ويختير الآخذ بين الإنفاق طواعاً، أو الدفع إلى الحكم. وليس له أكلها^{١٠}.

ومنع الفاضل من أخذ ما في العمران عدا الشاة، إلا أن يخاف عليه النهب أو التلف^{١١}.

وقال في النهاية:

إذا أخذ شيئاً يحتاج إلى النفقة رفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال،

١. المبسوط، ج. ٣، ص. ٣٢٠.

٢. شرائع الإسلام، ج. ٣، ص. ٢٣٠.

٣. الكافي، ج. ٥، ص. ١٤٠، باب اللقطة والضالة، ح. ١٢؛ الفقيه، ج. ٣، ص. ٢٩٥، ح. ٤٠٦٠؛ تهذيب الأحكام، ج. ٦، ص. ٣٩٤، ح. ١١٨٤ - ١١٨٥.

٤. المبسوط، ج. ٣، ص. ٣٢٠.

٥. تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٤، ص. ٤٦٠، الرقم ٦٠٦٥.

٦. الكافي، ج. ٥، ص. ١٤٠، باب اللقطة والضالة، ح. ١٢؛ الفقيه، ج. ٣، ص. ٢٩٥، ح. ٤٠٦٠؛ تهذيب الأحكام، ج. ٦، ص. ٣٩٤، ح. ١١٨٤ - ١١٨٥.

٧. السراج، ج. ٢، ص. ١٠٧.

٨. المبسوط، ج. ٣، ص. ٣٢٠.

٩. قواعد الأحكام، ج. ٢، ص. ٢٠٦؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٤، ص. ٤٥٩، الرقم ٦٠٦٢.

فإن تذر، أتفق ورجع، وإن كان له ظهر أو ذر أو خدمة، كان بإزاء ما أتفق.^١
وأنكر ابن إدريس رجوعه إذا كان النفقه في الغول؛ لتبّرّعه.^٢ وجوز الفاضلان
الرجوع، وأوجبا المقاصلة.^٣

ولا يجوز التقاط الممتنع بعده كالظباء والطيور، سواء كانت في الصحراء أو
العمaran، إلا أن يخاف ضياعها، فالأقرب، الجواز؛ لأن الغرض حفظها لمالكها
لا حفظها في نفسها، وإلا لما جاز التقاط الأثمان؛ لأنها محفوظة في نفسها
حيث كانت.

وينسحب الاحتمال في الضوال الممتنعة، كالإبل وغيرها. وجوز الفاضل التقاط
ذلك كله بنية الحفظ، وحمل الأخبار النافية عن ذلك على الأخذ بنية التملك.^٤ وفي
المبسوط جعل الأخذ للحفظ من وظائف الحكام.^٥

وعلى الجواز، فالظاهر أنه يرجع بالنفقه إذا نوى الرجوع وتذرّر الحاكم، وحينئذٍ
الأقرب وجوب تعريفيه سنة، وجواز التملك بعده. وهو ظاهر ابن إدريس،^٦
والمحقق.^٧ ولم أقف على قول بالمنع من التعريف والتملك.

وعلى هذا يتوجه جواز الأخذ إذا كان بنية التعريف والتملك بعد الغول، ويحرم إذا
كان بنية التملك في الحال.

وعن عليٍ^{عليه السلام} في واجد الضاللة: إن نوى الأخذ أخذ العمل فنفقت، ضمنها، وإلا
فلا ضمان عليه.^٨ وفيه دليل على جواز أخذها.

١. النهاية، ص ٣٢٤.

٢. السرائر، ج ٢، ص ١١٠.

٣. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٣١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٦١، الرقم ٦٠٦٦.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٦٨ (الطبقة الحجرية).

٥. المبسوط، ج ٣، ص ٣١٩.

٦. السرائر، ج ٢، ص ١٠٢.

٧. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢٣ - ٢٣٦.

٨. النقيه، ج ٢، ص ٤٠٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ١١٩٢.

وقال الفاضل:

يجوز أخذ الآبق لمن وجده، ولا نعلم فيه خلافاً، ولا يضمن لو تلف بغیر تغیرط،
ومنع من تملکه بعد التعریف؛ لأنّه ينحفظ بنفسه، كضوال الإبل.^١
وفيه إشعار بعد جواز تملک الضالة. وهو حسن في موضع المنع من أخذها.
وجوز المحقق التقاط كلب الصید. ويعرف سنة، ثمّ يتملکه إن شاء ويضمن.^٢
وفي المبسوط حكم بالتعريف والتملک^٣، ولم يصرّح بجواز التقاطه. ويمكن
التفصيل بخوف ضياعه وعدمه، فيجوز في الأول دون الثاني؛ لامتناعه.

[٢١٧]

درس

في لقطة الأموال

لا يجوز التقاط ما ينحفظ بنفسه، كأحجار الأرجحية، والجباب العظيمة، والقدور
الكبيرة، والسفن المربوطة، قاله الفاضل؛ لأنّها كالإبل التي تمنع بنفسها، بل أولى.
قال: ولو كانت السفينة سائرة بغیر ملاح، جاز التقاطها.^٤
وأخذ اللقطة في صورة الجواز مكروه، إلا أن يخاف تلفها، أو التقاط من يتلفها
فلا كراهيّة. وحكم الحيوان كذلك.
وقال الشيخ: إن كان أميناً وهي في العمران والناس غير أمناء، استحب له أخذها.^٥
وقال ابن الجنيد: لو أخذها حفظاً لصاحبها عن أخذ من لا أمانة له، رجوت
أن يوجر.^٦

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٤٨، الرقم ٦٠٤٤.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٣١.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٤.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٦٨ (الطبقة الحجرية).

٥. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢١.

٦. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٥٥، المسألة ٣٥.

وظاهر الشيختين: التحرير^١: لما روي عن علي عليه السلام: «إياكم ولقطة، فإنها ضالة المؤمن، وهي من حريق النار»^٢.

وعن الباقر عليه السلام: «لَا يَأْخُذُ الضَّالَّةَ إِلَّا الظَّالُونَ»^٣.

قلنا: قد روي: «إذا لم يعرفوها»^٤. وعليه تحمل الرواية الأولى.

وتتأكد الكراهة فيما تقل قيمته وتكثر منفعته، كالعصا والوريد والشظاظ والحبيل والعقال، وفي النعلين والإداوة والسوط.

وقيل: تحرم الثلاثة؛ لرواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام: «لا يمسه»^٥. وهو قول الحلببي^٦، وظاهر الصدوقيين^٧.

وكذا الخلاف في لقطة الحرم. والكراهة قوية إذا بلغت درهماً، ولو نقصت عنه حلّ تناولها وملكت، كما تملك في الحال على الأقرب.

وكذا ما يوجد في أرض لا مالك لها، أو خربة باد أهلها وإن تجاوز الدرهم، وقيده في المبسوط بانتفاء أثر الإسلام، وإلا وجب تعريفه^٨.

وصحيحة محمد بن مسلم مطلقة؛ حيث قال: «وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت»^٩. ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه أثر الإسلام.

وبافي اللقطات إذا زاد عن الدرهم جاز التقاطه بنية التعريف حولاً، فإذا مضى، تخير بين التملك والصدقة، فيضمن فيهما، وبين الإبقاءأمانة. وهذا ينافي تحريرهما.

ولو أخذ قدر الدرهم من الحرم عرفه سنة، وتخير بين الصدقة والأمانة. وفي

١. المقتنعة، ص ٦٤٦ و ٦٤٨؛ النهاية، ص ٣٢٠.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٤٠٥١، وفيه: «حريق من جهنم».

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩١-٢٩٢، ح ٤٠٥٠-٤٠٥١، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ١١٩٣، وفيهما: «لَا يَأْكُلُ الضَّالَّةَ».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٤، ح ١١٨٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٤، ح ١١٨٣.

٦. الكافي في الفقه، ص ٣٥٠.

٧. حكاية عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٥٦، المسألة ٣٧.

٨. راجع المبسوط، ج ٢، ص ٢٣٧-٢٣٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٠، ح ١١٦٥.

الضمان لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في الحجّ.^١
 ولا فرق بين الدينار المطلس وغيره – وقال الصدوقيان: لو وجد في الحرم ديناراً
 مطلساً فهو له بلا تعريف^٢؛ لرواية ابن غزوان^٣ – ولا بين المحتاج وغيره.
 وقال ابن الجنيد: إذا احتاج إليها تصدق بثلثها وكان الثلثان في ذمتة؛ لرواية
 ابن رجاء^٤. والروايتان مهجورتان.

وأباح سلار^٥، وابن حمزة قدر الدرهم من اللقطة^٦. والأظهر المنع.
 ولو وجد في داره أو صندوقه شيئاً لا يعرفه فهو له، إلا أن يتصرف فيما غيره
 بلقطة. وكل عين لا بقاء لها كالطعام، فإنه يتخير بين دفعها إلى الحاكم وتقويمها على
 نفسه ثم يعرّفها. ولو افتقر بقاياها إلى مؤونة كالفاكهه، تختر الواحد بين الدفع إلى
 الحاكم وبين توليه بنفسه.

ولا ضمان في اللقطة مدة الحول ولا بعده ما لم يفترط، أو ينبو التسلّك. وقيل:
 يملّكتها بعد الحول بغير نية ولا اختيار، ويضمن، وهو ظاهر النهاية^٧، والمقنعة^٨،
 وخبرة الصدوقيين^٩، وابن إدريس ناقلاً في الإجماع^{١٠}.

وفي الخلاف: لا بدّ من النية واللفظ، فيقول: قد اخترت تملّكتها^{١١}. وفي المبسوط:
 تكفي النية^{١٢}.

١. تقدم في ج ١. الدرس.

٢. حكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٤٨، المسألة ٣٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٩، باب لقطة الحرم، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٤-٣٩٥، ح ١١٨٧.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٤٨، المسألة ٣٢. والرواية مرويّة في الكافي، ج ٤، ص ٢٣٩.
 باب لقطة الحرم، ح ٤؛ والفقیہ، ج ٣، ص ٤٠٥٤؛ وتهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٥، ح ١١٨٨.

٥. المراسم، ص ٢٠٦.

٦. الوسيلة، ص ٢٧٨.

٧. النهاية، ص ٣٢٠.

٨. المقنعة، ص ٦٤٦.

٩. حكاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٤٩، المسألة ٣٤؛ و قاله الصدوقي في المقنع، ص ٣٧٩.

١٠. السرائر، ج ٢، ص ١٠٢-١٠٣.

١١. الخلاف، ج ٣، ص ٥٨٤، المسألة ١٠.

١٢. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٣.

والروايات^١ محتملة للقولين، وإن كان الملك بغير اختياره أشهر. وتنظر الفائدة في اختيار الصدقة والبناء المتجدد والجريان في الحول والضمان. ثم هل يملكها بعوض ثبت في ذمتها، أو بغير عوض ثم يتجدد بمجيء مالكها؟ في الروايات احتمال الأمرين. والأقرب الأول، فتلحق بسائر الديون.

[٢١٨]

درس

التعريف واجب وإن نوى الحفظ. وفي المبسوط: لا يجب إلا إذا نوى التملك^٢. ويشكل بأنّ التملك غير واجب، فكيف تجب وسيلة؟! ولا يملك قبل الحول إجماعاً، نوى أو لا. نعم، يضمن بالنية، ولا تعود أمانته لو رجع إلى نية الأمانة.

و زمانه النهار دون الليل. ويجب أن يكون عقيب الالتقاط إن أمكن. وينبغي إثاره أولاً، ثم يجزئ إقلال ما بعده. وأقله دفعه في الأسبوع. وينبغي أن يعرف كل يوم مرّة أو مرتين من الأسبوع الأول، ثم في الأسبوع مرّة، ثم في الشهر مرّة.

والضابط: أن يتبع بينها^٣ بحيث لا ينسى اتصال الثاني بمتلوه. ول يكن بالغداة والعشري عند اجتماع الناس في الجمع والأعياد والأسواق وأبواب المساجد والمشاهد. ول يكن في موضع الالتقاط، فإن التقط في برية، عرف من يجده فيها، وأتّمه إذا حضر في بلده.

ولو سافر عقيب الالتقاط عرفة في سفره، وليرسل: من ضاع له شيء؟ وإن قال: ذهبأ أو فضة جاز. وله أن يتولاه بنفسه ونائبه، والأجرة عليه وإن قصد الأمانة.

١. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٤١ - ٤٤٦، الباب ٢ من أبواب اللقطة.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٣٢٢.

٣. في بعض النسخ: «بينهما».

ولو أخر التعريف عن الالتقاط، فابتداء الحول من حين التعريف. وله التملك بعده على الأقوى.

ولا ضمان بالتأخير إن كان لضرورة، وإن كان لا لها ففيه وجهان، أقربهما عدم الضمان.

ولو مات الملتقط عرّف الوارث، ولو كان في الأثناء بني. ولو كان بعد الحول وقبل نية التملك تملك الوارث إن شاء. ثم إذا أدعاهها مدعٌ كلف البيتة، أو الشاهد واليمين.

ولا تكفي الأوصاف الخفية في الوجوب. نعم، يجوز الدفع بها إذا ظنَ صدقه؛ لإطنابه في الوصف، أو لرجحان عدالته. ومنعه ابن إدريس؛ لوجوب حفظها حتى تصل إلى مالكيها، والواصف ليس مالكاً شرعاً^١.

فعلى الأول لو دفعها ثم ظهر مدعٌ بيته انتزعت من الواصف، فإن تعذر ضمن الدافع لذى البيتة، وله الرجوع على الواصف إذا لم يقرّ له بالملك. وللمالك الرجوع على الواصف ابتداءً، فلا يرجع على الملتقط، سواء تلفت في يده أم لا.

ولو دفعها بيته ثم أقام آخر بها بيته ورجح أحدهما بالعدالة أو الكثرة فهي له، وإن تساويها فالقرعة. وكذا لو أقاماها ابتداءً.

ولو خرجت القرعة للثاني انتزعاً من الأول، وإن تلفت بدلها، ولا شيء على الملتقط إن كان دفعها بحكم المحاكم، وإلا ضمّن.

أما لو دفع عوضها إلى الأول ثم رجحت بيته الثاني، فإنه يرجع على الملتقط لا على الأول، ثم يرجع الملتقط على الأول وإن اعترف له بالملك لمكان البيتة؛ لتبيّن فساد الحكم. ولو اعترف له بالملك لا لأجل البيتة لم يرجع عليه؛ لاعترافه بالظلم من الثاني. وهل يتبيّن على المتملك دفع العين مع ثبوت المالك، أو يتخيّر بينها وبين بدلها مثلاً أو قيمة؟ قد يظهر من الروايات^٢ وكلام القدماء الأول. والأقرب الثاني.

١. السراج، ج ٢، ص ١١١.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٤١ - ٤٤٦، الباب ٢ من أبواب اللقطة.

ولو عابت ضمن أرائها، ويجب قبوله معها على الأول، وعلى الثاني أيضاً على الأقرب.

والزيادة المتصلة للملك، والمنفصلة للملقط. أما الزوائد في الحول فتابعة للعين. ولو دفع اللقطة إلى الحاكم فباعها ولم يظهر المالك، عرض الشمن على الملقط ليتملك أو يتصدق.

[٢١٩]

درس

لو ظهر المالك في اللقطة المباحة كما دون الدرهم، فالوجه وجوب الرد عليه مع بقاء العين، ومع التلف نظر؛ من أنه تصرف شرعاً فلا يتعقبه ضمان؛ ومن ظهور الاستحقاق. وهو ظاهر ابن الجنيد؛ حيث أوجب ضمان العقال والوَتَد والشِّظاظ مع التلف لو ظهر المالك^١، واحتاره الفاضل^٢.

وقال ابن إدريس: لا يضمن ما نقص عن الدرهم، ولو ظهر المالك وجب رده عليه^٣. ونسبة في المختلف إلى التناقض^٤.

ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع تلف العين، ووجوب الرد مع بقائهما. ومن وجد عوض ثيابه أو مَذَاسِه^٥ فليس له أخذته، إلا مع القرينة الدالة على أن صاحبها هو آخذ ثيابه بكونها أدون، وانحصر المشتبهين، ومع عدم القرينة فهي لقطة. ولقطة دار الحرب إذا كان فيها مسلم كغيرها، وإلا فهي للواحد من غير تعريف. وروى الكليني عن الصادق^{عليه السلام} فيمن اشتري من اللقطة بعد التعريف حولاً

١. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٥٧، المسألة ٣٧.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٥٧، المسألة ٣٧.

٣. السراج، ج ٢، ص ١٠١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٥٧، المسألة ٣٨.

٥. المدارس - كصحاب -: الذي يلبس في الرجل. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٢٥، «دوس».

جاربة، فجاء ربه فوجدها ابنته: «ليس له إلا دراهمه، وليس له البتت».^١ وهي موافقة للأصل: لأنَّ الملقط ملك بعد الحول، فقد اشتري بماله لنفسه. وفي النهاية: لا يلزمه أخذها. وإنْ أجاز شراءها عنتقت.^٢ ولم يعتبر كون الشراء بعد التعريف أو قبله. ويشكُّل بأنَّها بعد التعريف والتملُّك ملك للملقط، فلا تؤثِّر الإجازة. ونازع ابن إدريس في صحة الإجازة؛ بناءً على بطلان عقد الفضولي.^٣ وهو غير متوجه في صورة الشراء بعد التملُّك ولو قلنا بصحة عقد الفضولي. نعم، لو اشتراها بعين المال قبل الحول أو بعده ولما يتملُّك – وقلنا لا يملك قهراً – توجَّه كلام الشيخ وكلامه. ولا فرق في إباحة تملُّك اللقطة بين الأثمان والغروض، ولا بين الغني والفقير. ولا يجوز التقاط السُّتبُل وقت الحصاد، إلَّا بإذن المالك صريحاً أو فحوى، أو إعراضه عنه. وكذلك ما يعرض عنه من بقايا الثمار.

وهل للمالك انتزاعه بعد الإعراض؟ يحتمل ذلك؛ لأنَّه ليس أبلغ من الهبة التي يجوز الرجوع فيها. نعم، لو تلفت العين فلا ضمان. ويجوز التقاط المال لكلٍّ من له أهلية التكسب، من صبيٍّ ومجنون وكافر وفاسق، إلَّا في لقطة الحرم، فحرام على الأربعه؛ لأنَّها أمانة محضة. ويتولّ الولي التعريف عن المولى عليه، ثم يفعل الأحظَّ بعد الحول. وفي جواز التقاط العبد بدون إذن السيد نظر؛ من روایة أبي خديجة: «لا يعرض لها المملوك»^٤ وهو خيرة ابن الجنيد^٥؛ ومن أهلية التكسب، وهو ظاهر جماعة.^٦ ومصرح آخرين.^٧

١. الكافي، ج ٥، ص ١٣٩، باب اللقطة والضالة، ح ٨.

٢. النهاية، ص ٣٢١.

٣. السراج، ج ٢، ص ١٠٥.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٩، بباب النسادر، ح ٢٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٤، ص ٤٠٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ١١٩٧.

٥. حكماً عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٦٧، المسألة ٥٢.

٦. كالشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٥؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٣٦؛ والمختصر النافع، ص ٣٧٧.

٧. كالشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٥٨٣، المسألة ٨؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٦٦، الرقم ٦٠٧٧.

ويشكل على القول بعدم ملكه، وخصوصاً على القول بتملكها قهراً بعد الحول والتعريف؛ لانتفاء لازم الالتقاط، فينتفي الملزم. وأولى منه بالجواز المكاتب. ويتوّل المولى التعريف إن أذن فيها، أو رضي بها، ويتبعه أحكامها. ولا ضمان على السيد إن كان العبد أميناً، وإلاً ضمن السيد بتركها في يده؛ لعدمه عند الشيخ^١.

وقيل: لا ضمان^٢؛ للشك في وجوب حفظ مال الغير، وخصوصاً مع وجود يد متصرفة. نعم، لو كان غير مميز، اتجه ضمان السيد. ولو تمكّن العبد، صحّ على القول بملكه، وإلاً كان للسيد تملّكها.

ولو أتلفها العبد، ضمن إذا عتق.

ولو عتق وبده لقطة فللملوّى انتزاعها منه؛ لأنّها من كسبه عند الشيخ^٣، والفضل في التذكرة^٤. وقال في غيرها: للسيد أخذها إن عتق بعد الحول لا قبله؛ لأنّها لا تسمى كسباً^٥. وهذا مخالف لاتفاقهم على أنها كسب من حين الأخذ. نعم، لو قلنا بعدم جواز التقاطه، لم يكن للسيد أخذها مطلقاً؛ لأنّها قبل عتقه كالملقاة، وبعده تصير في يد صالحة للالتقاط، فيكون المعتق أولى بها من السيد. وفيه قوة.

أما لقطة الحرم فجاز أخذها للعبد؛ لأنّهاأمانة. قال الفاضل: لا نعلم فيه خلافاً^٦.

والبعض إذا التقى في نوبة نفسه صحّ قطعاً، ويملك بعد التعريف وإن وافق وقت التملّك نوبة السيد؛ لأنّ المعتبر وقت حصول الكسب. فحينئذٍ إن قلنا بالملك القهري أمكن تأثيره هنا إلى نوبته.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٥.

٢. من القائنين للعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٦٦، الرقم ٦٠٧٧.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٦.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٥٣ (الطبعة العجرية).

٥. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٦٦، المسألة ٤٨.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٥٤ (الطبعة العجرية).

ولا يجب الالتفات، وإن خيف الضياع ووثق من نفسه بعدم الخيانة، ولو علم الخيانة حرم، ولو خاف كره.

وكذا تتأكد الكراهة في حق الفاسق.

ولا يضمُّ الحاكم إليه مشرفاً على الأقرب.

ويستحب الإشهاد عليها. ويعرف الشهود بعض الأوصاف، كالغدة، والوعاء، والوكاء، والعفاص^١. ولن يكونا عدلين فصاعداً؛ لينزه نفسه عن الطمع فيها. ويسمنع وارثه من التصرف لو مات، وغرماً لو فلّس.

ولا يعرف بجميع الأوصاف؛ حذراً من مواطأة الشهود مدعياً بها.

ولا يبرأ برد اللقطة إلى موضعها، بل إلى المالك أو من قام مقامه، أو الحاكم.

١. قال الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٣: فالوعاء: الظرف، والوكاء: الخيط الذي يشد به من سير أو خيط، والعفاص: الجلد الذي يشد به رأس القارورة، والذي يشد به رأسها يقال له: ضمام. وراجع لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٤٩، «وعي»، وص ٣٨٩، «وكي»: وج ٩، ص ٢٨٩، «عفص».

كتاب الجعالة

وهي لغةً: مال يجعل على عمل. وشرعًا: صيغة دالة على الإذن في عمل بعوض.
ولا يشترط فيها العلم ولا تعين المأذون، مثل: من رد عبدي فله كذا.
وكما تجوز مع الجهالة تجوز مع العلم، مثل: من خاط هذا الثوب فله كذا.
ولوردة أو خاط من غير أمر فلا شيء له في المشهور، وإن كان معروفاً برد الضوال.
وكلام النهاية^١، والمقنعة^٢، والوسيلة^٣ مشعر باستحقاق من رد الآبق والضالة من
غير شرط؛ لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ النَّبِيَّ لَهُ جُلُّ فِي الْآبَقِ دِينَارًا إِذَا وَجَدَ
فِي مَصْرَهُ، وَفِي غَيْرِ مَصْرَهِ أَرْبَعَةِ دِينَارٍ»^٤. والمتاخيرون على الأول^٥.
وحمل الشيخ في المبسوط الرواية بالنسبة إلى المتبرع على الأفضل لا الوجوب^٦.
نعم، لو لم يذكر عوضاً وأمر بالرد فالالأولى العمل بالقدر في الرواية. وألحق
الشيخان به البعير^٧. قال المفید: بذلك ثبت السنة، وجعل قيمة الدينار عشرة دراهم^٨.
ووافق ابن إدريس على ذلك مع ترك اشتراط المالك، وعدم تقدير العوض، ونسب

١. النهاية، ص ٢٢٣.

٢. المقنعة، ص ٦٤٩.

٣. الوسيلة، ص ٧٧٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٨-٣٩٩، ح ١٢٠٣.

٥. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٢٧؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢١٥؛ وفخر المحققين في
إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٦١-١٦٢.

٦. المبسوط، ج ٣، ص ٢٢٣.

٧. المقنعة، ص ٦٤٩؛ النهاية، ص ٢٢٣.

٨. المقنعة، ص ٦٤٩.

القائل بالاستحقاق لا مع أمر المالك إلى الخطاء^١.

ويكفي الإيجاب مع العمل في استحقاق الجعل وإن لم يقبل العامل لفظاً.

ولو جعل لواحد فرداً غيره فلا شيء للغير.

ولو ردّها من لم يسمع الصيغة بقصد العوض، فالأقرب الاستحقاق إذا كانت الصيغة تشمله، مثل: من ردّ عبدي فله كذا.

ولو قال: من استوفى ديني على المسلم فله كذا، لم يدخل الذمي، ويدخل في ردّ العبد المسلم؛ لأنّ السبيل هنا ضعيف، إلا أن يكون الجعل عبداً مسلماً، أو مصحفاً ويمكن الدخول، فيثبت له قيمتها، ويحتمل أجرة المثل.

ولو ردّه الصبي المميز أو المرأة استحقاً. وفي المجنون وغير المميز وجهان؛ من عدم تحقق القصد؛ ووقوع العمل.

ويشترط كون العمل محللاً مقصوداً غير واجب على العامل، ولو جعل على الزنا، أو على قذف ماء البئر فيه، أو على الصلاة الواجبة، لغا.

ويجوز الجمع في الجعلة بين المدة والعمل، مثل: من ردّ عبدي من مصر في شهر، بخلاف الإجارة.

وكذا يجوز: من ردّ عبدي أو أمتي، ويستحق برداً أيهما كان.

وإذا عين الجعل اشتراط كونه متّا يملك. ولو جعل حرّاً أو خمراً بطل الجعل ولا أجرة للعامل، إلا أن يتوهّم الملك.

ولو جعل الذمي لمثله خمراً صحيحاً. فإن أسلم أحدهما قبل القبض فالقيمة على قول^٢.

ولو جعل ما لا تقع عليه المعاوضة، كحبة حنطة أو زبيبة، ففي استحقاق المعين أو عدم استحقاق شيء وجهان.

ولو ظهر العوض مستحقاً فأجرة المثل. ويحتمل مثله أو قيمته، كالصدق والخلع.

ولو كان مجهولاً فأجرة المثل قوله واحداً.

١. السراج، ج ٢، ص ١٠٩.

٢. لم نشر على قائله.

ولو لم تمنع الجهاتة التسليم، كثلت العبد المجهول. قيل: يصح^١. ولو كان معلوماً فأولى بالصحة، إلا أن يمنع الاستئجار على الإرضاع بجزء من المرتضى بعد الفصال. ولو جعل للردة من مسافة فرد من بعضها، استحق بالنسبة. ولو جعل للردة من بلد فرد من غيره، استحق إن دخل في عمله وإلا فلا. وليس للعامل أن يوكّل إلا مع الإذن، وله الاستعانته بغيره، فله العوض. ولو قصد المعين التبرع على المالك، فللمجموع له ما مقابل عمله. ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له. وقطع الفاضل باستحقاق العامل الجميع؛ لحصول غرض المالك، وكذا لو عمل المالك معه^٢.

وفي المبسوط: إذا جاء به العامل وغيره، فللعامل نصف العمل، ولآخر نصف أجرة المثل^٣.

ولو قال: من رد عبدي، بصيغة العموم، فوكل واحد آخر، أو استأجره على رده، ففي استحقاق العمل نظر؛ من إجرائه مجرى التوكيل في المباحثات؛ ومن حمل الإطلاق على المباشرة.

ولو جعل ديناراً لمن رد، فرد أكثر من واحد، فهو لهم على رؤوسهم. ولو لم يعين لهم أجرة المثل كذلك. ولو عين لبعضهم فللمعین حصته منه، وللباقين حصتهم من أجرة المثل.

والجعالة جائزة من طرف العامل مطلقاً، ومن طرف المالك ما لم يتلبّس العامل، فإن تلبّس فهي جائزة فيما بقي، وعليه فيما مضى بنسبيته إلى الجميع. ولو لم يعلم بالرجوع فله الجميع.

ولو جعل على الردة من كان فاتته إلى الردة ولم يرده، فلا شيء. وكذا لو مات قبل الردة، أو مات العبد في يده.

١. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٤١.

٢. لم نظر على قول العلامة، وقال العامل في مفتاح الكرامة، ج ٦، ص ٢٠٠ (الطبعة الحجرية)؛ وحکى في الدروس الشرعية عن المصنف قوله باستحقاق العامل الجميع حيث يشاركه الأجنبي لا بنية مساعدته. ولم نجد له.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٣٣٤.

ولو جعل على خيطة ثوب فخاط بعضه، احتمل وجوب حضته. ويقوى الاحتمال لو مات، أو شغله ظالم.

وليس للعامل حبس العبد لتسليم الموضع؛ لأن الاستحقاق بالتسليم، فلا يقتدَم عليه والعامل أمين، وخبر السكوني^١، وغياب، عن عليٍ^٢ يدلّ عليه، والخبر السالف في اللقطة^٣ فيه تفصيل.

وقال الفاضل: لم أقف فيه على شيء، والنظر يقتضي كونه أميناً^٤.

وعلف الدائبة ونفقة العبد على المالك على الأقوى.

ولو تنازعا في التفريط أو التعدي حلف العامل. ولو تنازعا في السعي لتحصيله، أو في ذكر الجُعل فادعاه العامل، أو في تعين العبد المجعل على عليه، أو البلد المأذون فيه، حلف المالك.

ولو تنازعا في قدر الجُعل، قال ابن نما: يحلف المالك ويثبت مدعاه^٥. وهو قوي كالإجارة؛ لأن الصالة عدم الزائد، واتفاقهما على العقد المشخص بالأجرة المعينة، وانحصرها في دعواهما، فإذا حلف المالك على نفي دعوى العامل ثبت مدعاه؛ لقضية الحصر. وقال الفاضلان: إذا حلف فأجرة المثل، إلا أن تزيد على ما دعاه العامل، أو تنقص عمما دعاه الجاعل^٦. ويحتمل التحالف. ولو تنازعا في جنسه، فالتحالف أقوى. ولو جعل لجماعة على عمل يصدر^٧ من كل واحد كتصوره من الجميع، استحق كل واحد تمام الجعل، كقوله: من دخل داري فله دينار، بخلاف غيره، كردة العبد، فإن لهم جعلاً واحداً. والله الموفق.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٠١، باب الإباق، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٨، ح ١٢٠١؛ وج ٨، ص ٢٤٧، ح ٨٩١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٠٠، باب الإباق، ح ٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٤٦-١٤٧، ح ٣٥٤٢ و ٣٥٤٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٨، ح ١٢٠٢.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٤٠٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ١١٩٢.

٤. تذكرة الفقها، ج ٢، ص ٢٨٩ (الطبعة الحجرية).

٥. حكا عنه الحق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٢٩، بقوله: وكان بعض من عاصرناه يثبت مع المدين ما دعاه الجاعل.

٦. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٢٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٤٤، الرقم ٦٠٤١.

٧. في بعض النسخ: «فصدر».

كتاب الغصب

وتحريم عقلي، وإجماعي، وكتابي وستي.

قال الله تعالى: «وَلَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ»^١ «وَنِلْ لِلْمُطْقِفِينَ»^٢ «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا»^٣.

وقال النبي ﷺ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ... لَا يَحْلُّ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ»^٤. «لَا يَحْلُّ مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ»^٥. «لَا يَأْخُذُنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًاً وَلَا لَاعِبًاً»^٦.

وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً.

فلا يكفي رفع يد المالك من دون إثبات يد الفاحض. فلو منعه من القعود على بساطه، أو من إمساك ذاته المرسلة فاتفاق التلف، فلا ضمان. وللفاضل وجه بالضمان وإن لم يسمّ غصباً.^٧

أما لو منعه من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعاً.

١. البقرة (٢): ١٨٨.

٢. المطففين (٨٣): ١.

٣. النساء (٤): ١٠.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢٧٣، باب القتل، ح ١٢، وص ٢٧٤، باب آخر منه، ح ٥؛ الفقيه، ج ٤، ص ٩٢-٩٣، ح ٥١٥٤.

٥. مسند أحمد، ج ٧، ص ٣٧٦، ح ٢٠٧٢٠؛ باتفاق يسir.

٦. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٧١٩، ح ٥٠٠٣؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٢١، ح ١٧٩٦٩ - ١٧٩٧١؛ المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ٧٣٩، ح ٦٦٨٦.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٧٦ (الطبعة الحجرية).

ولو سكن مع مالك الدار قهراً فهو غاصب للنصف عيناً وقيمة؛ لاستقلاله عليه، بخلاف النصف الذي بيد المالك.

ولو مَدْ بمقدور الدابة وصاحبها راكبها فلا استقلال، إلَّا مع ضعفه عن المقاومة. ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك وإثبات يده. وكذا لو أثبتت يده عليه في غيبة المالك.

ولو أُسكن غيره فيه جاهلاً، فالامر غاصب؛ لأنَّ يد المأمور كيده، والساكن ليس بغاصب وإنْ ضمن المنفعة. وكذا لو سكن دار غيره غلطًا، أو لبس ثوبه خطأً، فإنه يضمن وإنْ لم يكن غاصباً. ولو فسَر الغصب بأنَّه الاستيلاء على مال الغير بغير حق لكانا غاصبين.

ولو سكن الضعيف مع المالك القوي، فهو ضامن للمنفعة، وفي كونه غاصباً الوجهان.

وكذا لو رفع متعاعاً بين يدي المالك، ككتاب، فإنَّ قصد الغصب فهو غاصب، وإنْ قصد النظر إليه ففي كونه غاصباً الوجهان.

وقولنا «مال» ليخرج به ما ليس بمال، كالحر، فإنه لا يتحقق فيه الفضيحة فلا يضمن، إلَّا أن يكون صغيراً أو مجنوناً فيختلف بسبب، كلدغ الحية، ووقوع الحائط، فإنه يضمن في أحد قولي الشيخ^١، وهو قوي.

ولو أثبتت يده على مسجدٍ أو رباط أو مدرسة على وجه التغلب ومنع المستحق، فالظاهر ضمان العين والمنفعة؛ لتنزَّله منزلة المال.

والمنفعة مال، فلو آجر داره ثم استولى عليها كان غاصباً للمنفعة. وتخرج منفعة البعض، سواء كان لحرة أو مملوكة، فإنه لا تضمن بغير التفويت، إلَّا في مثل الرضاع، والشهادة بالطلاق على وجه سلف^٢.

وإضافة المال إلى الغير؛ ليخرج به مال نفسه، فإنه لو أثبتت يده على مال نفسه

١. الخلاف، ج ٣، ص ٤٢١، المسألة ٤٠.

٢. راجع ج ٢، الدرس ١٥٠.

عدواناً، كالمرهون في يد المرتهن، فليس بغاصب، إلا أن ينزل استحقاق المرتهن منزلة المال، مع أنه لو تلف بعد التعدي ضمن قيمته أو مثله، ويكون رهناً.

والتفيد بـ«العدوان»؛ ليخرج به إثبات المرتهن، والولي، والوكيل، والمستأجر وشبيهه أيديهم على مال الراهن، والموكل، والمولى عليه، والمؤجر.

ثم أسباب الضمان غير منحصرة في الفصب، فإن المباشرة توجب الضمان، وهي إيجاد علة التلف، كالأكل والإحراء والقتل والإتلاف. وكذلك السبب، وهو فعل ملزم العلة، كحفر البئر.

ولو اجتمع المباشر والسبب فالحالة على المباشر، إلا مع ضعفه بالإكراه أو الغرور، فمن قدم طعاماً إلى المغدور فأكله، فقرار الضمان على الغار، فإن ضمن المباشر رجع عليه.

ويضمن لو فتح رأس زيق فسال ما فيه بنفسه، أو بانقلابه، أو تقاطره فييتل أسفله، أو بإذابة الشمس، أو انقلابه بالرياح على الأقوى، أو فك قيد الدابة أو العبد المجنون، أو فتح قفص الطائر، أو حل دابة فذهبها في الحال أو بعد مكث، أو قبض بالبيع الفاسد وشبيهه، أو استوفى منفعة الإيجارة الفاسدة، أو حفر بئراً في غير ملكه، أو طرح المعاشر في الطرق، أو تجاوز قدر الحاجة من الماء أو النار، أو علم التعدي إلى مال الغير، أو غصب دابة فتبعها الولد على الأصح، أو أحد زوجي خفت فنقصت قيمة الباقي على الأقوى، أو أطعم المالك طعامه من غير شعوره، أو أودعه داتته المغصوبة، أو أعاره إيتها ولا يعلم وتلفت في يده، أو أمر المالك بذبح شاته فذبحها جاهلاً.

ولو فتح مراحأ للغنم فخرجت فأفسدت زرعاً، فضمان الزرع على فاتح المراح بلا خلاف.

ولو فتح باباً على عبد محبوس فذهب في الحال، ضمنه عند الشيخ، ونقل عن كل العامة عدم الضمان^١. ولا فرق بين كونه عاقلاً أو مجنوناً، آقاً أو غيره، بالغاً أو صبياً.

ولا يضمن لو فتح باباً على مال فسرق، أو دلّ سارقاً على مال على الأقوى، إلا أن يكون تحت يد الدال.

وتعاقب الأيدي العادية على العين يوجب تضمين كلّ واحد منهم، وقرار الضمان على من تلفت في يده، فيرجع غيره عليه لو رجع.
ولو كان بينهم يد غير عادية فقرار الضمان على الفار، وللمالك إلزام الجميع ببدل واحد.

وغضب الحامل غصب العمل. أمّا حمل المبيع فاسداً، أو المستام فلا ضمان فيه.
وقال الفاضل: يضمن العمل في البيع الفاسد^١. ولعله أراد مع اشتراط دخوله.
ويضمن الخمر والخنزير لو غصب من ذمّي مستتر وإن كان الغاصب مسلماً، ولا شيء على الغاصب منه متظاهراً وإن كان كافراً، فيجب الرد على المستتر، ولو تلفت فالقيمة وإن كان المتلف ذمياً على قول الشيخ^٢. وقال القاضي: يضمن بالمثل^٣.
ولو غصب الخمر من مسلم، فلا ضمان، ولو كانت محترمة حرم غصبتها، فلو تخلّلت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه.
وقال ابن الجنيد: يضمن الخمر المغصوبة من المسلم بمثلها خللاً^٤ وأطلق.
وهو بعيد.

ويتحقق غصب الكلب إذا كان أحد الأربعة، فيضمن عينه ومنفعته.
ولو جحد المعارض العارية، أو الودعى الوديعة، أو تعدى، فهو غاصب. وكذا كلّ أمين؛ لأنّه أثبت يداً لنفسه وقد كانت نائبة عن الغير.
ولو خيف سقوط الحائط، جاز أن يستند بجذع الغير، نقل الشيخ فيه الإجماع^٥.

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٢٢، الرقم ٦١٣٧.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٠.

٣. لم نشر على هذا القول للقاضي ولا على من حكاه عنه، بل أفتى بخلافه في المذهب، ج ١، ص ٤٥٠ حيث قال: «لا يضمن ذلك بالمثلية على حال».

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٩٦، المسألة ٨٦.

٥. المبسوط، ج ٣، ص ٨٦.

وحيثئذٍ الأقرب ضمان عينه وأجرته وإن انتفى الإثم.

[٢٢٠]

درس

يجب رد المغصوب إلى مالكه إجماعاً، ولقوله^ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وإن تعسر، كالساجة في البناء واللوح في السفينة، وإن أدى إلى خراب ملكه؛ لأن البناء على المغصوب لا حرمة له. ويضمن أرش نقصانهما وأجرتهما.

ولو علم تعبيهما^٢، وأنه لا ينتفع بإخراجهما، ضمنهما الغاصب بقيمتهم.

ولو خيف غرق الغاصب، أو حيوان محترم، أو مال لغير الغاصب، لم ينزع اللوح.
ولو كان المال للغاصب، أو خشي غرق السفينة فالأقرب النزع. وقال الشيخ: يؤخر إلى الساحل فيطالب بالقيمة إلى أن يسلم العين.^٣

ولو خاط بالخيوط المخصوصة جرح حيوان له حرمة، ضمنها ولم تنزع إلا مع الأمن من التلف والشين. ولو مات الحيوان قيل: لاتنزع^٤؛ للنهي عن المثلة.^٥

ولو أدخلت دابة رأسها في قدر واحتياج إلى كسرها، ضمن مالكها إن فرط، أو لم يفترط أحدهما. وإن فرط صاحب القدر فهي هدر. ولو كان كسرها أكثر ضرراً من قيمة الدابة أو أرشها، احتمل أن تذبح الدابة.

١. سنن أبي داود، ج ٣، ح ٢٩٦، ص ٣٥٦١؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ح ٥٦٦، ص ١٢٦٦؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ح ٨٠٢، ص ٤٠٤.

٢. في بعض النسخ: «تقسمها» بدل «تعبيهما».

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٨٦-٨٧.

٤. راجع قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٥.

٥. نهج البلاغة، ص ٥٨٣، الرسالة ٤٧؛ دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٦٢٨.

أما لو أدخل ديناراً في مخبرته وكانت قيمتها أكثر منه ولم يمكن كسره، لم تكسر المخبرة، وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه.

ولو دخلت زهرة اليقطين في إماء الغير فعظمت، اعتبر التفريط، ومع انتفاته يتلف أقلهما قيمة، ويضمن صاحب الآخر.

وإن تساوايا فالأقرب أنّ الحاكم يخيرهما، فإن تماضا فالقرعة.

ولو خلط المغصوب بغيره كلف التمييز إن أمكن، وإن لا تقسم إن كان مال الغاصب أجود أو مساوياً، وإن كان أرداً ضمن المثل. وفي المبسوط: لو خلطه بالأجود ضمن المثل^١. وقال ابن إدريس: يضمن المثل وإن خلطه بالمساوي؛ لاستهلاكه^٢.

هذا إذا خلطه بجنسه. ولو خلطه بغيره ضمن المثل أو القيمة، كالزيت بالسمن. ويكلّف فصل الصبغ إن قيل الزوال، سواء غصبه أو غصب الثوب.

ويضمن أرش المغصوب إن نقص، ولا يجب قبول القيمة على أحدهما، ولا قبول الهبة. ولو ارتفعت قيمة الصبغ أو الثوب، أو قيمتها وتعدّر الفصل ببعا، وكان لكل ما قابل ماله. وقال الفاضل: لصاحب الثوب المغصوب تملّك الصبغ بالقيمة لو تعدّر فصله، أو كان يهلك بالفصل^٣. ولو طلب الغاصب قلع صبغه، أُجيب عند الشيخ ضمن الأرش^٤. وقال ابن الجنيد^٥، والفاضل: لا تجب إجابته: لاستهلاكه، واستلزم التصرّف في مال الغير^٦.

ولا يملك الغاصب العين بتغيير صفاتها، كطحون الحنطة، وقصارة الثوب. ولا باستحالتها، كالبيضة تفرخ، والحبة تصير شجرة على الأقوى. وللشيخ قول في

١. المبسوط، ج ٣، ص ٧٩.

٢. السراير، ج ٢، ص ٤٨٢.

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٣٩، الرقم ٦١٥٧.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ٧٧؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٠٦، المسألة ١٩.

٥. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٨٣، المسألة ٦٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٨٣، المسألة ٦٩.

الكتابين: أن الزرع والفرخ للغاصب^١. وهو محجوج بفتواه بخلافه^٢، وفتوى من سبقه^٣.

ولو صاغ الجوهر حلياً ردَّ كذلك، وضمن الأرش إن نقص. ولو كسره ضمن أرش الصحيح وإن كان بفعله. وكذا لو علم العبد صنعة أو علمًا ثم نسيه ضمن الغاصب.

ويكُلُّ نقل المغصوب إلى بلد المالك وإن تضاعفت أجرته، وردَّ ما أخذه السيل من الأرض المغصوبة - وإن شقَّ ردَّه - مع إمكانه. ولو تلف التراب ضمه بمثله منقولاً إليها.

ولو رضي المالك ببقاء التراب المنتقل من^٤ مكانه، فليس للغاصب ردَّه إلى موضعه، إلا أن يشغل ملكه أو الشارع، أو يخاف تلف شيء به.

ولو كان بقربه مباح يساوي ملك المالك في القرب، فالأقرب أنه لا ينقله إلى ملك المالك؛ لحصول الغرض به.

ولو حفر فيها بثراً فله طقمها؛ حذراً من الضمان بالتردي. ولو نهاد المالك لم يطم ولا ضمان عليه. وقال الشيخ: يضمن ما لم يبرئه المالك، وعليه طم الحفر بعد قلع غرسه، وأرش الأرض إن نقصت^٥.

ولو أغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل. وكذا لو جبن اللبن، أو اتَّخذ منه سمناً أو زيداً.

ولو اتَّخذ من العصير طلاءً أو من العنبر زبيباً فهما للمالك. ويضمن المثل في العصير، والأرش في الزبيب إن نقص.

١. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٥؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٠٢، المسألة ٣٨.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٥٦؛ الخلاف، ج ٦، ص ٣٤٤، المسألة ١٧.

٣. كالسيد المرتضى في المسائل الناصريةات، ص ٣٨٥، المسألة ١٨٢؛ وابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٨٣، المسألة ٧٠.

٤. في بعض النسخ: «في» بدل «من».

٥. المبسوط، ج ٣، ص ٧٣.

ولو صار العصير خمراً ضمن المثل، والأقرب وجوب دفع الخمر أيضاً، فإن عاد خللاً ترداً، ويضمن أرش النقص.

ولو تجددت فيه صفة ونقص أخرى لم ينجبر بها، ولو عادت الناقصة جبراً.

ولو تعيب غير مستقر، كتعفن الحنطة، أو طحنتها، ردت العين وأرشها.

ويتجدد ضمان ما يأتي من العيب إذا لم يمكن إصلاحه ولا التصرف فيه. ولو أمكننا فالأقرب انتفاء الضمان؛ لاستناده إلى تفريط المالك. وقال الشيخ: متى لم يستقر العيب فهو كالمستهلك^١.

وكذلك موضع يتعدّر رد العين وهي باقية، يجب دفع بدلها إلى المالك ملكاً لا عوض له، فالنماء المنفصل له.

ولو عادت العين ترداً وجوباً مع التماس أحدهما. ولو تراضياً بالمعاوضة جاز. وعلى الفاصل الأجرة في كل ماله أجرة، انتفع به أو لا.

ولو استعمله بما له أجرة زائدة عن أجرة المثل المطلقة لزمه الزائد. ولو كان العبد يحسن صناعات ضمن أعلىاتها.

ولو حبس حرراً بعد استئجاره استقرت عليه الأجرة، وقبله لا أجرة له. ولا فرق بين استئجاره مدةً أو على عمل على الأقرب. وفي ضمان أجرة العين مع دفع البدل وجهان.

ولو نقصت قيمة العين للسوق فردها بعينها فلا ضمان؛ لأنّه غير مستقر، والفائت الرغبات، وهي غير متقومة، ولا معدودة من صفات العين، فالواجب رد العين على صفاتها.

ولو تلفت فعليه ضمان المثلي - وهو المتساوي الأجزاء والمنفعة المتقارب الصفات - بمثله؛ لقوله تعالى: «بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَيْتَ عَلَيْنَكُمْ»^٢. فإن تعدّر فقيمتها يوم الإقباض، سواء تراخي تسليم المثل عن تلف العين أم لا، وسواء حكم حاكم بقيمتها

١. المبسوط، ج ٣، ص ٨٢.

٢. البقرة (٢): ١٩٤.

أم لا. ولا يحكم بقيمة يوم الإعواز. ولا تردد القيمة لو قدر على المثل بعدها. ولو خرج المثل عن القيمة باختلاف الزمان والمكان، كالماء والجحش، احتمل قوياً قيمة المثل مشخصاً بحالة الفصب. ولو تعدد المثل إلا بأضعف قيمته، كلف الشراء على الأقرب. والفاكهة الرطبة، كالعنب والتفاح والرطب، قيمته عند الشيخ^١.

ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الأكثر، والأعلى من حين القبض إلى التلف أنساب بعقوبة الغاصب.

وأما زيادة القيمة بعد التلف، فإن قلنا بضمان القيمي بمثله، فهي مضمونة، وإليها جنح المحقق^٢. وإن قلنا بالقيمة فلا، وهو المشهور.

ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الفصب، فله المطالبة بالمثل أو القيمة وإن كان في نقله مؤونة، أو كانت القيمة أزيد.

وفي المبسوط: إذا اختلفت القيمة، فللمالك قيمته في بلد الفصب، أو يصبر حتى يصل إليه^٣.

[٢٢١]

درس

في الضمان

لو كان المغصوب عبداً أو أمة وجنى عليه عند الغاصب، ضمن أكثر الأمرين من المقدار الشرعي والسوقى على قول قوي^٤.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٩٩.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨٩.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٧٦.

٤. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٩٨؛ والمتحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٠؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٣١، الرقم ٦١٥٣.

ولو مات لزمه قيمته وإن تجاوزت دية الحرج عند المتأخرین^١، خلافاً للشيخ مدعياً للإجماع^٢.

ولا يجب تسليمه لو جنى عليه بما فيه قيمته، بخلاف الجاني غير الفاصل والشیخ سوئی بينهما في الإمساك أو تمام القيمة^٣، مع أنه قال: لو خصي العبد رده قيمة الخصيتيں؛ لأنّه ضمان مقدار^٤. وقيل: يجب المقدار الشرعي لا غير^٥.

ولاحق بين كون الجاني الفاصل أو غيره، نعم، ليس على الجاني سوى الشرعي. ولو جنى العبد فعلى الفاصل ضمان الفائت بالجناية.

ولو طلب المجنى عليه الفداء، وجب على الفاصل الفداء بأقل الأمرين من الأرش والقيمة.

ولو مثل به عتق عند الشيخ^٦. ولو أُقعد أو عمي، عتق وضمن الفاصل.

ولو وطئ الأمة وهي جاهلة، أو أكرهها حداً، وعليه المهر - خلافاً للخلاف في المكره^٧ - وهو العشر أو نصفه على تقدير البكارية والثبوة، وقيل: مهر المثل^٨. واختاره ابن إدريس، وقصر العشر فيمن اشتري جارية فظهرت حاملاً بعد وطئها^٩.

ويتعدد المهر بتعدد الإكراه، وكذا بتعدد الشبهة. ولو اتّحدت الشبهة فواحد.

ولو كانت بكرةً، فعليه مع المهر أرش البكارية إن قلنا بمهر المثل، وإن قلنا بالعشر فالظاهر التداخل.

١. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٠؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٣١، الرقم ٦١٥٣؛ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٧٢.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩٨، المسألة ٥.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٦٢؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٠١، المسألة ٩.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ٦٤.

٥. من القائلين المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩٠.

٦. المبسوط، ج ٣، ص ٦٢؛ الخلاف، ج ٣، ص ٣٩٨، المسألة ٦.

٧. الخلاف، ج ٣، ص ٤٠٤، المسألة ١٦.

٨. من القائلين المحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٥؛ ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ١٩٩.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٤٨٩.

ولو طاوعته عالمه، قيل بسقوط المهر^١؛ للنهي عن مهر البغي^٢. ويحتمل ثبوته؛ لأن السقوط في الحرّة مستند إلى رضاها، ورضي الأمة لا يؤثّر في حق السيد.

وولده رق، إلا أن يجهل التحرير، أو يكون هناك شبهة فهو حرّ. وعليه قيمته يوم سقط حيًّا، فلو سقط ميتًا فلا شيء، إلا أن يكون بجناية.

ولو اشتري من الغاصب فللمالك الرجوع عليه بالدّرك، عيناً وبدلًا وأجرة وبضاعاً وولداً. ويستقر الضمان عليه مع علمه، وإلا فعلى الغاصب.

ولا فرق بين أن يستوفى المشتري المنافع أو لا، ولا بين ما حصل له منه نفع وبين غيره على الأقرب؛ لغوره.

وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك، إلا المهر فإنَّ فيه وجهين؛ من حيث إنَّ منافع البعض لا تضمن باليد ولم يوجد منه تفويت؛ ومن أنها منفعة غير مضمونة.

ولو تزوج من الغاصب جاهلاً، فللمالك الرجوع على الواطئ بالعُذر وأجرة الخدمة. ولا يرجع على الغاصب بالأجرة؛ لأنَّ التزويج لا يتضمن إباحة الخدمة. نعم، يرجع بما اغترمه ممّا لم يستوفه من المنافع. وهل يرجع المشتري بالعُذر على الغاصب؟ فيه وجهاً، كرجوع المشتري الجاهل بقيمة العين على الغاصب.

والذهب والفضة يضمنان بالمثل، سواء كانوا ثيراً أو مضروباً، إذا لم يكن فيهما صنعة، أو كانت محرّمة. ولو كانت محللة وزادت بها القيمة، ففيه ثلاثة أوجه:
الأول: ضمان النقرة بالمثل والصنعة بالقيمة، ولا ربا؛ لتغايرهما، ولهذا يضمن لو

١. من القائلين الحقّ في شرائع الإسلام ج ٣، ص ١٩٦.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٤١٧-٤١٨، باب التسعة، ح ١٠؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٣٤٢٨؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ١١٣٣؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٣٠، ح ٢١٥٩.
٣. في بعض النسخ: «عين».

أُزيلت مع بقاء الأصل. ويصح الاستئجار عليها، ويشكل بعموم الربا.

الثاني: ضمانها بالقيمة بغير الجنس ليسلم من الربا.

الثالث: ضمانها بمثلها مصنوعة إن أمكنت المماثلة، كالنقددين.

وقال الشيخ:

ي ضمن الجوهران بنقد البلد، فإن اختلف المضمون والنقد، أو اتفقا وتساويا في

الوزن والقيمة فلا بحث، وإن اختلفا قوم بنقد آخر^١.

ولو أتلف المنسوج من الحرير وشبهه، قيل: ي ضمن الأصل بمثله والصنعة بقيمتها^٢. والظاهر أنه يصير من ذوات القيمة، فيضمنه بالقيمة.

ولو غصب فحلاً فأنزاه، فالولد لصاحب الأنثى، وعليه الأجرة على الأقوى، وأرش نقصه. وفي البسط: لا أجرة؛ لنهي النبي ﷺ عن كسب الفحل^٣.

ولو اختلفا في تلف المغصوب، أو قيمته على الأقرب ما لم يدع ما يكذبه فيه الحسن، أو فيما عليه من الثياب والآلات، أو في صفة كمال في العين كالصنعة، أو في تخلل الخمر عند الغاصب، أو في تجدد صفة كمال بفعله أو فعل غيره، حلف الغاصب.

ولو اختلفا في ردّه، أو في موته قبل الردّ أو بعده، أو في ردّ بدله مثلاً أو قيمة، حلف المالك. ولو أقاما بيتين تساقطا، ويحلف المالك. وفي الخلاف: يجوز العمل بالقرعة، لتكافؤ الدعويين^٤. وهو حسن بل واجب. وقال ابن إدريس: البيتنة للغاصب؛ لأنّها تشهد بما يخفى^٥.

ولو اختلفا في تقدّم العيب، حلف الغاصب عليه؛ لأنّه غارم، قاله الشيخ^٦.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٦١.

٢. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٣٠، الرقم ٦١٥٢.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٩٦. والرواية مرويّة في الخصال، ج ٢، ص ٤١٧-٤١٨، باب التسعة، ح ١٠.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٤١٨، المسألة ٢٤.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٤٩٥.

٦. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٤.

وابن إدريس^١. ولو قيل: يخلف المالك؛ لأنَّ الأصل السلامه وعدم التقدُّم، كالمبع
كان وجهاً.

ولو اختلفا في العيب بعد موته أو انقطاع خبره، حلف المالك عند الشيخ^٢،
والغاصب عند ابن إدريس^٣. والأول أصح.

ولو ادعى بعد البيع أنه كان غاصباً وأنَّ العين انتقلت إليه الآن، سمعت بيته إذا
لم يتقدُّم منه دعوى الملكية.

وفي الجنابة على الدابة الأرش. وفي الخلاف: في عينها نصف القيمة، وفيهما
القيمة، وكذا كل ما فيه اثنان؛ للرواية، والإجماع^٤. ويمكن هنا وجوب أكثر الأمرين
في العين وما فيه النصف.

ومركوب القاضي كغيره وإن صيره أبتر؛ لعدم النظر إلى خصوصية المنتفع. وكذا
لو أتلف وثيقة بمال، أو خفأ لا يصلح إلا لواحد.

ولو غصب ما ينقصه التفريق فتلت أحدهما، ضمن قيمته ونقص الآخر.
ولو زرع الأرض، فالزرع له وعليه الأجرة. وقال ابن الجنيد: يدفع إليه المالك
نفقته على الزرع والبناء وهو له، ورواه عن النبي ﷺ^٥. ورواه الشيخ أيضاً في
بعض أماليه^٦.

ولو نقصت الأرض بتترك الزرع، كأرض البصرة ضمن. ولو زرع ضمن الأجرة.
ولو استعمل الثوب فنقصت عينه، اجتمع عليه الأجرة والأرش على الأقرب.

١. السرائر، ج ٢، ص ٤٩٥.

٢. الميسوط، ج ٣، ص ١٠٤.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٤٩٥.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٣٩٧. المسألة ٤. والرواية مرويَّة في الكافي، ج ٧، ص ٣١٥، باب ما تجب فيه الديبة
كاملة...، ح ٢٢؛ وتهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٠، ح ٩٨٩.

٥. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٩٦، المسألة ٨٥. والرواية مرويَّة في سنن ابن ماجة، ج ٢،
ص ٨٢٤، ح ٢٤٦٦.

٦. الأمالى، الطوسي، ص ٦٩٨ - ٦٩٩، المجلس ٣٩، ح ١٤٩٠ / ٢٣.

ويحتمل ضمان أكثر الأمرين؛ لأنهما وجباً بسبب واحد، كما لو اكتفى ثواباً ليلبسه فنقص باللبس.

ولو غصبه طفلاً فكبير، أو شاباًً فشاخ، أو جارية ناهداً فسقط نديها، ضمن الأرشن إن حصل نقص وإن كان من ضرورات البقاء، كما أنه يضمنه لو مات وإن كان متحقّق الوقع.

ولا يضمن من الصفات ما لا تزيد به القيمة، كالسَّمْن المفرط.

كتاب الإقرار

وهو الإخبار الجازم عن حق لازم للمخبر.

وشرعه ثابت بالكتاب، قال الله تعالى: «أَقْرَزْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذِكْرِكُمْ إِضْرِي»^١، «كُونُوا... شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ»^٢، «وَإِخْرُونَ أَعْتَرُتُمُوا بِدُنُوبِهِمْ»^٣.

وبالسنة، قال النبي ﷺ: «إِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجِمْهَا»^٤. «قُولُوا الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ»^٥. وبالإجماع.

ويتحقق بقوله: «لَهُ عِنْدِي» أو «عَلَيَّ» أو «فِي ذَمَّتِي» أو «بِقَبْلِي» بالعربيّة وغيرها. وكذا لو قال: «نعم» أو «أجل» عقيب قول المدعى: لي عليك مائة، مثلاً. وكذا صدقت، أو: ببرّت، أو: أنا مقرّ لك به، أو: بدعواك، أو: لست منكراً لحقك. ويحتمل عدم الإقرار فيه: لأنّ عدم الإنكار أعمّ من الإقرار.

ولو قال: أنا مقرّ، واقتصر، أو: أنا مقرّ به، ولم يقل: لك، أو: أقرّ - على الأقوى - فليس بإقرار؛ لاحتمال الوعد، وليس الوعد بالإقرار إقراراً.

وكذا لو قال: عَدَهُ، أو: اتَّزَنَهُ، أو: زَنَهُ، أو: خَذَهُ، أو: عَلَقَ الإقرار بشرط ولو بمشينة

١. آل عمران (٣): ٨١

٢. النساء (٤): ١٣٥

٣. التوبة (٩): ١٠٢

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨١٣ - ٨١٤، ح ٢١٩٠، وص ٩٧١، ح ٢٥٧٥؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٢٤، ح ١٦٩٧ - ١٦٩٨؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٥٢، ح ٢٥٤٩

٥. كنز الفوائد، الكراجكي، ج ٢، ص ٣١؛ كنز العمال، ج ٣، ص ٦٣٩، ح ٦٣٩، ولفظ الحديث في المصادرين: «قُلْ الْحَقُّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ».

الله تعالى على الأقوى، إلا أن يقصد التبرك. أو قال: إن شهد فلان، أو: قدم، أو: رضي، أو: إذا جاء رأس الشهر فلك كذا، أو: لك كذا إذا جاء رأس الشهر. وقيل: إن قدم المال يلزم^١.

ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلـ، فهو مقرـ. وفي «نعم» وجهان، أقربهما المساواة؛ لثبوتها عرفاً، وورودها لغة، كما بيـتـاه في شرح الإرشاد^٢. ولو قال: أجل، فهو كـنعمـ.

وتردـ الفاضلـ في قولهـ: أمـهـلـنيـ يومـاًـ، أوـ: ابـعـثـ منـ يـأـخـذـهـ، أوـ: حـتـىـ أـفـتـحـ الصـنـدـوقـ، أوـ: اقـعـدـ حـتـىـ تـأـخـذـ، أوـ: لاـتـدـمـ التـقـاضـيـ، أوـ: ماـأـكـثـرـ تـقـاضـيـكـ، أوـ: لـأـقـضـيـتـكـ^٣.

ولـوـ قالـ: أـسـرـجـ دـائـةـ فـلـانـ هـذـهـ؟ـ فـقـالـ: نـعـمـ، أوـ: قـيـلـ لـهـ: غـصـبـتـ ثـوـبـيـ؟ـ فـقـالـ: مـاـ غـصـبـتـ مـنـ أـحـدـ قـبـلـكـ، فـلـيـسـ بـإـقـرـارـ.ـ قـالـ الفـاضـلـ: وـكـذـاـ لـوـ قـالـ: أـخـبـرـنـيـ زـيـدـ أـنـ لـيـ عـلـيـكـ كـذـاـ، فـقـالـ: نـعـمـ^٤.ـ وـيـشـكـلـ بـظـهـورـهـ فـيـ إـقـرـارـ.

ولـوـ طـلـبـ الشـرـاءـ أـوـ الـبـيـعـ أـوـ الـهـبـةـ وـشـبـهـاـ فـهـوـ إـقـرـارـ.ـ وـفيـ اـخـتـصـاصـ الـمـخـاطـبـ بـمـلـكـهـ نـظـرـ،ـ مـنـ اـحـتـمـالـ كـوـنـهـ وـكـيـلـاـ وـالـطـلـبـ مـنـهـ جـائزـ.ـ وـلـوـ قـالـ: آـجـرـنـيـ،ـ فـهـوـ إـقـرـارـ بـالـمـنـفـعـ،ـ وـيـتـوـجـهـ الـاسـتـفـسـارـ عـنـ الـمـالـكـ فـيـهـمـاـ إـلـاـ مـعـ الـقـرـيـنةـ،ـ كـوـلـهـ: هـذـهـ الدـارـ لـيـ،ـ فـيـقـولـ: بـعـنـيـهـاـ أوـ: آـجـرـنـيـهاـ.

ولـوـ قـالـ: مـلـكـهـاـ مـنـكـ،ـ فـهـوـ إـقـرـارـ.ـ وـتـوـقـفـ فـيـهـ الـفـاضـلـ^٥ـ؛ـ لـجـواـزـ كـوـنـهـ وـكـيـلـاـ فـيـ بـيـعـهـاـ.ـ أـمـاـ: تـمـلـكـهـاـ عـلـيـ يـدـهـ،ـ فـلـيـسـ بـإـقـرـارـ لـهـ.

ولـوـ قـالـ: إـنـ شـهـدـ لـكـ فـلـانـ فـهـوـ صـادـقـ،ـ أوـ: بـارـ،ـ أوـ: فـلـكـ عـلـيـ،ـ قـيـلـ: يـلـزمـ؛ـ لـامـتـنـاعـ الصـدـقـ مـعـ الـبـرـاءـ^٦ـ.ـ وـيـضـعـفـ بـإـمـكـانـ اـعـتـقـادـ الـمـخـبـرـ أـنـ شـهـادـتـهـ مـحـالـ،ـ وـالـمـحـالـ جـازـ أـنـ يـسـتـلـزـمـ الـمـحـالـ.ـ وـيـعـارـضـ بـإـقـرـارـ الـمـعـلـقـ عـلـيـ شـرـطـ مـمـكـنـ.ـ وـرـبـماـ قـيـلـ: يـلـزمـ

١ـ.ـ يـظـهـرـ مـنـ الـعـلـمـةـ فـيـ تـعـرـيرـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٤١٦ـ،ـ ذـيلـ الرـقـمـ ١٠٠١ـ.

٢ـ.ـ غـایـةـ الـمـرـادـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ١٦٥ـ (ضـمـنـ الـمـوـسـوعـةـ،ـ جـ ٢ـ).

٣ـ.ـ تـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ١٤٥ـ (الـطـبـعةـ الـحـجـرـيـةـ).

٤ـ.ـ مـنـ الـقـالـيـنـ الـمـحـقـقـ فـيـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ١١٠ـ.

من كان عارفاً دون غيره. والأصح المنع في الموضعين، وأظهر في المنع: إن شهد صدقته، أو: أعطيتها.

ولو قال: لي عليك مائة، فقال: قضيتهاها، أو: أبراً تني منها، فهو مقرٌ.

ولو قال: قضيتك منها خمسين، فهو إقرار بالخمسين خاصة؛ لعدم الضمير إلى المائة المدعاة.

ولو قال: داري لفلان، أو: له نصف داري، قيل: يبطل؛ لامتناع اجتماع المالكين مستowعيين^١. وقيل: يصح؛ لأن الإضافة تصدق بأدنى ملابسة، مثل: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ»^٢، ومثل: كوكب الخرقاء، ولهذا لو أتى بقوله: بسبب صحيح، أو: بحق واجب، وشبيهه، لزم^٣.

ولو قال: له في ميراث أبي، أو: في ميراثي من أبي، فهما سواء على القول الثاني، ويصح الأول خاصة على القول الأول.

ولو قال: له في مالي، فهو كقوله: له في داري، ويحتمل الفرق؛ لأن الباقي بعد المقر به يسمى مالاً فتصح إضافته إليه، بخلاف: بعض الدار.

ولو قال: له شركة في هذا المال، فسره، ولو نقص عن النصف، قبل. ولو قال: على زيد كذا، قبل تفسيره بأقل من النصف.

ولو قال: على وعلى الحافظ، أو قال: على أو على الحائز، قوى بعضهم وجوب الجميع عليه^٤. ولو قال: على أو على زيد، لم يكن مقرًا. وفي الفرق نظر.

ولو أقر في مجلسين فصاعداً، أو مرتين فصاعداً بقدر واحد، لم يتعدد، وحمل على تكرار الإخبار مع اتحاد المخبر، إلا أن يذكر سبباً مغايراً.

ولو اختلف المقدار وجب الأكثر. ولو اختلف الجنس وجب الجميع. وكذا لو اختلف الوصف، مثل: له على دينار مصرى، ثم يقول: له على دينار دمشقى. ولو

١. من القائلين ابن إدريس في السراير، ج ٢، ص ٥٠٦.

٢. الطلاق (٦٥): ١.

٣. من القائلين العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٣١ - ٥٣٢. المسألة ٢٣٠.

٤. منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٥٠.

قال: مغربي بعد قوله: مصرى، وفستر المغرب بمصر، احتمل القبول.

[٢٢٢]

درس

لو قال: له عندي دراهم وديعة، قبل وإن انفصل التفسير، فيثبت فيها أحكام الوديعة، وكذا لو قال: دين.

ولو قال: له عندي وديعة وقبضها مني، ضمن. ولو قال: كان له، قبل. وأولى بالقبول إذا قال: كان له عندي وديعة وتلفت. نعم، يلزم اليمين في الموضعين لو أنكر المستحق.

ولو قال: له على ألف وديعة، فالأقرب القبول، وتسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك.

وقيل بالمنع؛ لأنّ «علي» تدلّ على الثبوت في الذمة^١، وهو يناقض التلف بغير تفريط.

وكذا لو قال: له على ألف، وأحضرها وقال: هي وديعة، فادعى المقرّ له تغافرها. والوجه القبول كالأول.

ولو قال: لك في ذمتى ألف، ثم أحضرها وقال: هي وديعة، فادعى المقرّ له التغافر، ففيه وجهان مرتبان، وأولى بالمنع؛ لأنّ «علي» مشتركة بين العين والذمة، بخلاف الذمة، فإنّها لا تستعمل في العين. والوجه المساواة؛ لأنّ تسلیمها واجبة في الذمة؛ ولأنّ المجاز ممکن، واستعماله مشهور مع اعتقاده بالأصل المقطوع به، وهو براءة الذمة؛ ولأنّ التفريط يجعلها في الذمة وإن كانت عينها باقية.

أما لو قال: هذه، بدلها، وكانت وديعة، فإنه يقبل للمطابقة.

ولو قال: كانت وديعة أظنّ بقاءها وقد تبيّن لي تلفها لا بتفريط فلا ضمان على،

١. من القائلين ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٥٠٥

فإن علّنا باحتمال التجوز صدّق بيمينه، وإن علّنا باحتمال التفريط أثغر. ولو قال: أودعني ألفاً فلم أقبضه، أو: أقرضني فلم أقبله، قيل: يصدق مع الاتصال^١؛ لأنَّ العقد قد يطلق على الإيجاب مع قضية الأصل وجود القرينة، وهي اتصال الكلام.

وكذا لو قال: باع مني فلم أقبل، أو: اشتريت منه فلم يوجب، إن جوّزنا تقديم القبول.

ويتحتم عدم القبول في الجميع؛ جرياً على حقيقة اللفظ الشرعية.

ولو قال: له عليَّ ألف من ثمن خمر، أو: مبيع فاسد لم أقبضه^٢، أو: إن سلمت، قيل: يلزمكه الألف، اتصل أو انفصل^٣.

ولو قال: له عليَّ ألف مؤجل، فهو كقوله: له عليَّ ألف إذا جاء رأس الشهر، إذا نوى به الأجل، فيقبل فيما على قول قويٍّ؛ ثللا ينسد بباب الإقرار بالمؤجل.

نعم، لو أنسد الأجل إلى القرض لم يقبل، إلا أن يدعى تأجيله بعقد لازم، ولو أنسد الأجل إلى تحمل العقل فالقبول أظهر، ومنهم من قطع به^٤، وهو ضعيف؛ لأنَّنا نأخذ بأوْل كلامه، وهو «له عليَّ ألف» والباقي منافٍ، فإن سمع مع الاتصال فلا فرق بينه وبين غيره، وإن لم يسمع فكذلك.

ولو قال: اشتريت بخيار، أو: بعت، أو: كفلت ب الخيار، فيه الوجهان. وقطع المتأخرُون بعدم سماع الخيار^٥.

ولو قال: له هذه الدار سكني، أو: هبة، أو: عارية، أمكن قبول قوله؛ حملًا على بدل الاشتغال.

١. من القائلين العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٣٦ - ٤٣٧.

٢. في كثير من النسخ: «أولم أقبضه».

٣. من القائلين العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٣٥.

٤. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٣٥.

٥. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٢٢؛ والمختصر النافع، ص ٣٤٥؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٣٥.

ولو أقرَّ ثمَّ ادعى المواطأة، فله إخلاف المقرَّ له على الاستحقاق لا على عدم المواطأة. أمّا لو أقرَّ بين يدي الحاكم ثمَّ ادعاهَا، لم تسمع. وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض.

ولو قال الأعجمي المقرَّ بالعربية، أو العربي المقرَّ بالعجمية: لم أفهم معناه، قُبِلَ مع الإمكان بيمينه.

والإقرار بالإقرار إقرار على قولٍ!

والإقرار بسبق اليد لا يخرجه عن الملك، مثل: أعرته فرسي واستعدتها، و: أسكنته داري وأخذتها، أو: خاط ثوبي ورده، أو: غصبني عبدي فاستنقذته.

ولو قال: أخذت من مالك وأنت حربي، فقال: بل بعد إسلامي. أو قال: جنيت عليك وأنت عبدي، فقال: بل بعد عتقي، قيل: يقبل قول المقرَّ^١: لأصالة البراءة. ويحتمل المقرَّ له: إلغاء للمبطل.

ولو قيل: إن اتفقا على زمان الأخذ واختلفا في زمان الإسلام والعتق حلف المقرَّ، وإن انعكس حلف المقرَّ له، وكذا لو أرسل الدعويين، كان وجهاً.

[٢٢٣]

درس

يعتبر في المقرَّ: البلوغ، والعقل، والقصد، والحرَّية، والاختيار، وجواز التصرف، فلا يقبل إقرار الصبي بما ليس له فعله وإن أذن له الوالي. ولو سوَّغنا له الوصيَّة والصدقة والوقف، قُبِلَ إقراره فيها.

ولو أقرَّ بالبلوغ استفسر، فإن فسَّره بالإمناء، قُبِلَ مع إمكانه، ولا يمين عليه: حذرًا من الدور.

ويمكن دفع الدور بأنَّ يمينه موقوفة على إمكان بلوغه، والموقوف على يمينه

١. من القائلين العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤١٢.

٢. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٣٠، الرقم ٦٠٣٠.

هو وقوع بلوغه، فتغايرت الجهة.

وكذا قيل: يقبل تفسير الجارية بالعيض^١. ويشكل بأنّ مرجعه إلى السن. وإن فسّره بالإنبات اعتبر.

وإن فسّره بالسن قال الفاضل: يقبل إذا كان غريباً، أو خامل الذكر^٢. ولو أقرَّ المحتمل للبلوغ، أو باع، أو نكح، أو طلق، ثمْ ادعى الصبيّ، قُبِّل ولا يمين عليه.

ولو كان التداعي بعد البلوغ، ففي تقديم قوله: عملاً بالأصل، أو قول الآخر؛ عملاً بالظاهر من الصحة وجهان.

وأثنا المجنون، فإقراره لغو ولو كان يعتوره قبل حال إفاقته بعد الوثوق بها. ولو تنازعا في الجنون، فكما تقدّم. ولو لم يعهد له حالة جنون حلف نافيه.

وأثنا القصد، فلا عبرة بإقرار النائم والساهي والغالط والسكران. وقال ابن الجنيد: إن كان سُكْرُه من شربِ محَرَّم اختار شربه، أَلْزَم بإقراره، كما يلزم بقضاء الصلاة^٣. كأنَّه يجعله كالصاهي في الأحكام.

ولو أدعى المقرَّ أحد هذه وأنكر المقرَّ له، فكدعوى الصبيّ، مع احتمال قوَّة قول المقرَّ له.

وأثنا العبد، فلا يقبل إقراره بما^٤ يتعلّق بمولاه من نفسه أو ماله. نعم، يتبع في المال بعد العتق. وقيل: يتبع في الجنابة أيضاً^٥. وكذا لو أقرَّ بحدّ أو تعزير.

ولو كان مأذوناً له في التجارة فأقرَّ بما يتعلّق بها قُبِّل ويؤخذ مثنا في يده، والزائد يتبع به.

ولو أقرَّ بما لَمْ فعله - كالطلاق - قُبِّل. ولا يقبل إقرار مولاه عليه مع تكذيبه، إلا

١. من القائلين العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٥ - ١٤٦ (الطبعة الحجرية).

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٦ (الطبعة الحجرية).

٣. حكاٰ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٣٤، المسألة ٢٣٥.

٤. في بعض النسخ: «فيما».

٥. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٠٠.

في حق المولى.

فلو أقر بجناية عمد على المكافئ وأنكر، سُلم إلى المجنى عليه ولم يقتضي منه. ولو اتفق موت موته بعد إقرار مولاه عليه بالجناية فـ^١ بقيمتها، ويتعلق بها المجنى عليه مع الإياع. ولا يتوجه هنا الفك بأقل الأمرين؛ لأن ذلك وظيفة المولى.

وأما الاختيار، فلا ينفذ إقرار المكره فيما أكره عليه، إلا مع ظهور أマارة اختياره، كأن يكره على أمر فيقرّ بغیره أو بأزيد منه. ولا فرق بين الإكراه على الإقرار بالحد، أو الجناية، أو المال.

وأما الحجر، فباقى أسبابه ثلاثة:

أحدها: المرض، ويمضي إقرار المريض مع برئه، أو تصديق الوارث، أو انتفاء التهمة، أو الخروج من الثالث، وقد مرّ.

وثانيها: السفه، ويقبل إقرار السفيه في غير المال، كالجناية الموجبة للقصاص والطلاق والنكاح إذا صَحَ استقلاله. ولو أقر بما يوجب المال وغيره قِيل في غيره، كالسرقة. ولا يلزم بعد زوال حجره ما أبطلناه قبله.

وثالثها: الفلس، ويمضي إقراره في غير المال مطلقاً، وفي المال إذا لم يزاحم المقر له الغرماء، كالدين المؤجل، واللازم بمعاملة بعد الحجر.

وفي إقراره بالعين، أو بما يوجب المزاحمة وجهان؛ من تعلق حق الغرماء بماله؛ ومن انتفاء التهمة. وهو قول الشيخ^٢، ووافقه ابن إدريس في الدين، وأبطل إقراره بالعين^٣. ولو اعتبرت هنا مع العدالة كان قويّاً^٤، فينفذ إقراره مع عدالته وانتفاء تهمته، ويرد بدون أحدهما.

١. في بعض النسخ: «فكه».

٢. تقدّم في ج ٢، الدرس ١٧٥.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٥٩.

٤. السراج، ج ٢، ص ٤٩٩.

٥. في كثير من النسخ: «قولاً» بدلاً «قوياً».

ولو ادّعى المقرّ أحد هذه الثلاثة وهي معهودة له فكدعوى الصبي، ولو لم يعهد له حلف الآخر.

ولو ادّعى الإكراه، قُبِلَ مع البيتنة أو القرينة، كالحبس والضرب والقييد، فيقبل بيمينه. ولو ادّعى العبودية وهي معلومة قبله، فلا ثمرة له إلّا على القول بعدم تبعية العبد بالإقرار بالجناية.

ولو ادّعى المقرّ العبودية المستقرّة، فالأقرب قبول قوله إذا لم يكن مشهوراً بالحرّية، ولا مدعياً لها، سواء نسبها إلى معين أو أبهم، مع احتمال عدم القبول مع الإبهام. والمكاتب المشروط والمدبر وأمّ الولد كالقلن.

ولا تعتبر العدالة في المقرّ إلّا إن قلنا بالحجر على الفاسق، أو كان مريضاً، على ما سلف في الوصايا^١، أو على ما قلناه في المفلس^٢.

وقال الحلبي: تعتبر الأمانة في المقرّ ابتداءً بغير سبق دعوى عليه^٣، وأنكره الفاضل^٤.

[٢٢٤]

درس

يعتبر في المقرّ له أمور ثلاثة:

الأول: أهلية التملّك. فلو أقرّ للملك، أو للحائط بطل. ولو أقرّ للدابة، احتمل البطلان، والاستفسار. ولو قال: بسيبها، قيل: يكون للمالك^٥. والأقرب الاستفسار. فلو فسّره بالجناية على شخص قُبِلَ وإن لم يعنته على الأقرب، ويطالب بالتعيين. ويتحمل بطلان الإقرار، كما لو أقرّ لرجل مبهم، كواحد من خلق الله، أو من بني آدم.

١. تقدّم في ج ٢، الدرس ١٧٥.

٢. تقدّم قبل هذا.

٣. الكافي في الفقه، ص ٤٣٣.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٣٦، المسألة ٢٤٠.

٥. من الفاثنين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٠٢.

وقوى الفاضل في هذا القبول، ويطالبه الحاكم إيهام بالتعيين.^١

ولو أقرَّ عبد كان لمولاه، ولم يبعض يكون بالنسبة.

ولو أقرَّ لمسجد أو مدرسة وعزاه إلى سبب معنون، كوصية أو وقف، أو أطلق،
صحيح. وإن ذكر سبباً محالاً، ففي لغو السبب كقول الفاضل^٢، أو بطلان الإقرار، كما
قاله ابن الجنيد^٣ والقاضي^٤، وجهان.

ولو أقرَّ لحمل فكذلك، فإن سقط ميتاً بطل إن عزاه إلى وصية، وكان لباقي
الوراثات^٥ إن عزاه إلى الإرث.

ولو تعدد العمل اقتسماه بحسب السبب، فإن كان وصية فبالسوية، إلا مع
التفضيل، كالذكر على الأنثى، والأول من التوأمين على الثاني، وإن كان إرثاً فعلى
كتاب الله.

وإنما يستحق إذا وضع لدون ستة أشهر منذ حين الإقرار. فلو وضع لأزيد من
ستة على قول^٦، أو تسعه أشهر على آخر^٧، فلا استحقاق.

وإن كان بين السنة وستة الأشهر وكانت خالية من زوج أو مولى استحق، وإن
فلا. ومآل الفاضلان إلى الاستحقاق مطلقاً^٨؛ بناءً على غالبية العادة في الولادة
لل تمام.^٩.

الثاني: أن لا يكذب المقرّ له، ولو أكذبه لم يعط إلا أن يعود إلى التصديق، إلا أن
يتضمن تكذيبه إقراراً لغيره، أو عتقاً، كما لو أقرَّ له بعد فأنكر، فإنَّ الشيخ يقول

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥٠ (الطبعة الحجرية).

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٩ (الطبعة الحجرية).

٣. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٣٤، المسألة ٢٢٧.

٤. المهدب، ج ١، ص ٤٠٩.

٥. في بعض النسخ: «الوارث».

٦. من القائينيين العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٩ (الطبعة الحجرية).

٧. من القائينيين الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ١٥٩.

٨. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٢٠؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٠٣ - ٤٠٤، ذيل الرقم ٥٩٨٩.

٩. في بعض النسخ: «لل تمام».

بعتقه^١، والفضلان يجعلانه على الرقة المجهولة المالك^٢، وهو قريب، إلا أن يدعى العبد الحرية، فالأقرب تحرزه؛ لعدم المنازع.

الثالث: أن يكون متن يملك الشيء المقر به، فلو أقر مسلم بخنزير بطل، وكذا بخمر، إلا أن يكون محترمة.

ولو أقر لكافر ببيع مصحف أو عبد مسلم بطل أيضاً. ولو أقر له بمصحف أو عبد مسلم ولم يسنده إلى البيع، أمثل الصحة؛ لجواز أن يكون قد كتبه، أو أسلم العبد عنده. وتزال عنه يده بالطريق الشرعي.
ولو عين أحد السببين قيل قطعاً.

ولو رجع المقر عن إقراره لم يسمع، سواء كان بعد رجوع المقر له أو قبله. ويقبل الرجوع عما يوجب الرجم من الحدود.
والرجوع عن الطلاق بالإنكار رجعة.

وفي جعل إنكار البيع مع الخيار للمنكر فسخاً نظر؛ من دلالة التضمن؛ وفساد الإنكار فيفسد ما يتربّ عليه.

ولو رجع عن المقر له إلى غيره، كما لو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو، فإن صدقة زيد فهي لعمرو، وإن كذبه^٣ أغرم لعمرو.

وكذا: غصبتها من زيد، لا بل من عمرو، أو: غصبتها من زيد وهي لبكر، أو: هي لبكر وغصبتها من زيد، أو: هي لزيد وغصبتها من عمرو، أو: غصبتها من زيد الغاصب من عمرو. وقيل: هنا يجمع بين مقتضى الإقرارين، ولا غرم للثاني؛ لجواز كونها في يد أحدهما وملکها للآخر. أمّا في المسألة الأولى، فلا يمكن الجمع^٤.
وقال ابن الجنيد في المسألة الأولى:

إن كان المقر حيّاً سُئل عن مراده، وإن كان ميتاً فهو مال متداع بين زيد وعمرو،

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢٣.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٢١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٤٩ (الطبعة الحجرية).

٣. في بعض النسخ: «أكذبه».

٤. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٢٤ - ٤٢٣، الرقم ٦٠١٤.

فإن انتفت البيبة حلفاً واقتسمها^١.

وليس بذلك بعيد؛ لأنَّه نسب الإقرار إليهما في كلام متصل، ورجوعه عن الأول إلى الثاني يحتمل كونه عن تحقيق وتخمين، فالعلم انحصر الحق فيهما، أمَّا تخصُّص أحدهما فلا.

ولا يعتبر في المقرَّ له الحياة، فلو أقرَّ لميَّت وأطلق، أو ذكر سبِّاً ممكناً كالمعاملة، أو الجنابة في حال الحياة، صَحٌّ، ويكون المقرَّ به تركه يقضي منها الكفن، ثمَّ الدين، ثمَّ الوصية، ثمَّ الميراث.

وإن ذكر سبِّاً محالاً كالمعاملة بعد الموت، فهو كتعقيب الإقرار بالمنافي. وإن ذكر الجنابة عليه بعد الموت، فالأقرب السَّماع. ويصرف أرشها في وجه البر.

ولو أقرَّ لميَّت لم يعاصره سمع؛ لجواز تناستِ الحقوق.

ولو أقرَّ لأبي^٢ قبيلة منحصرة صَحٌّ. ولو كانوا غير محصورين، كقريش وتميم، أمكن الصَّحة، ويصرف إلى من يوجد منهم. ويلزم منه صَحة الإقرار لآدم جرياً على التناست، وفيه بُعد. فإنْ قلنا به أمكن كونه لبيت المال؛ لأنَّه المعد لصالح بني آدم، ويشكل بخروج أهل الذمة حينثُر. ولم أقف في ذلك على كلام.

ولا يشترط انحصر المقرَّ له، فلو أقرَّ للفقراء، أو المساكين، أو بني تميم، صَحٌّ، ثمَّ يستفسر، فإنْ كان مما يجب فيه التعميم عمَّ بحسب الإمكانيَّة. وإنْ كان من باب بيان المصرف كالزكاة صرف كما تصرف الزكاة، وإنْ كان مما يستوعب فيه أهل البلد أُعطي لمن في البلد، ولا يجب تتبع الغائب.

ولو أقرَّ بالزكاة أو الخمس صرف في وجوهه، فلو رجع عن ذلك، لم يسمع وإنْ كان لا مدَّعي له.

١. حكاَه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٤١، المسألة ٢٥٢.

٢. في بعض النسخ: «لأبي» بدل «لأنبي».

[٢٢٥]

درس

يعتبر في المقرّ به أمور أربعة:

الأول: كونه ممّا يملك، فلو أقرّ بحرّ للغير لم يصح وإن كان صغيراً تحت يده. وكذا لو أقرّ بكلب هراش أو فضلة إنسان أو جلد ميتة، إلا أن يُقرّ به للمستحلّ بالأقرب الصحة.

ولو أقرّ بحية حنطة أو قشر جوزة، فالأقرب وجوب تسليمه إلى المقرّ له وإن لم يعد مالاً. فإن امتنع، فالأقرب أنه لا يجبر؛ لعدم القصد إلى مثله.

ولو أقرّ بالخمر والخنزير للكافر صحّ، وضمن قيمته إن كان المقرّ مسلماً وقد تلف. ومثله إن كان المقرّ ذمياً، على ما سلف من الخلاف.^١

أما لو أقرّ الذمي بشراء ذمي منه خمراً أو إسلامه فيه، أو إقراضه، أو إصدقائه، فإنه يقضي عليه به.

الثاني: كونه غير مملوك للمقرّ، فلو قال: ملكي لفلان، بطل. وكذا لو قال: داري، على الخلاف.

ولو قال: هو لفلان وهو ملكي إلى الآن، فهو من باب تعقيب الإقرار بالمنافي. ولو شهد الشاهدان أنه أقرّ له بدار هي ملك المقرّ إلى حين الإقرار، لم تف الشهادة ملك المقرّ له.

الثالث: نفوذ الإقرار فيه، فلو أقرّ الموقوف عليه بالوقف الثابت شرعاً لغيره بطل. ولو أقرّ به ثم ثبت وقفه بطل إقراره. وهل تسمع دعواه بعد إقراره؟ الأقرب نعم، إذا أدعى عدم العلم بالوقف وأمكن في حقه.

ولو أقرّ بأمّ الولد فالأقرب السماع؛ تنزيلاً على الاحتمال وإن بعد، ويمكن اعتبار

تصديقها، أو طلب الاستفسار.

ولو أقر بالمكاتب للغير وصدقه المقر به قيل، وإن أكدبه^١ احتمل القبول إن أطلق أو ذكر أنه كان ملكه قبل الكتابة، وحيثنت لا تبطل الكتابة مع تكذيب العبد. وإن قال: ملكته بعد الكتابة، فهو من باب تعقيب الإقرار بمنافيه.

ولو أقر بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن إلا مع التصديق، فإن فلت نفذ الإقرار، وإن بيع غرم المقر بدله للمقر له.

ويصح الإقرار بالدين كالعين، فلو قال: الدين الذي ياسمي على زيد لبكر، واسمي في الكتاب عارية وإرفاق، قيل؛ لجواز كونه وكيلًا عنه في الإدانة والإجارة^٢ والبيع.

أما لو أقرت المرأة بصداقها، والوارث بدية المؤرث، والغالع ببدل الخلع، فإن أسندو إلى هذه الأسباب لغا الإقرار، وإن أطلقوا، أو ذكرروا سبباً مملكاً، كانتقاله بالصلاح أو الحالة^٣ أو البيع، أو الهبة عند من جوزها، فالأقرب صحة الإقرار.

الرابع: كون المقر به تحت يد المقر، ولو أقر بمال غيره للغير فهي شهادة.

ولو أقر بحرمة عبد في يد الغير فكذلك، ولو صار المقر به إليه يوماً نفذ الإقرار، فلو اشتري العبد بإذن الحاكم، أو بغير إذنه صحيحة، وكان استنقاذًا من طرفه، وبيعاً من طرف البائع، فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا الحيوان للمشتري، ويتحقق بالشراء.

ثم إن كان قد أقر بأئنة العتق عن^٤ صاحب اليد، أو بأئنة حرر الأصل، أو بأئنة عتيق صاحب اليد إلا أنه لا ولاء له عليه، ضاع ماله.

ولو قدر على مقاضاة الممسك فله ذلك في صورة كونه معتقداً أو عالماً بالحرمة، لا

١. في بعض النسخ: «كذبه».

٢. في بعض النسخ: «الإجازة».

٣. في بعض النسخ: «الجعلاء» بدل «الحالة».

٤. في نسخة: «المعتقد غير» بدل «العتق عن».

مع انتفاء الأمرتين. وإن كان قد أقر بعقد الممسك وولاته ومات العتيق بغیر وارث، فلهأخذ قدر الثمن؛ لأنّه إن كان صادقاً فله المقاضة، وإن كان كاذباً فالجميع له.

وفيه إشكالان:

الأول: القول بعتقه بمجرد الشراء؛ لأنّ في ذلك ضرراً على العبد، وربما كان عاجزاً عن التكسب، فلا ينفذ إقراره في حقه، إلا أن يجعل إقراره بمثابة عتقه مباشرة، أو يصدقه العبد على الحرية.

الثاني: جواز المقاضة، فإنه دفع مالاً متبرعاً به، فإذا استهلك مع التسلیط فلا ضمان. وقد يجاب بأنّ مثل هذا الدفع يرغم فيه للاستنقاذ، ويكون ذلك مضموناً على القابض؛ لظلمه.

[٢٢٦]

درس

إذا أقر بمال معين لزم. فإن ادعى المقر له زيادة عليه فهي دعوى مستأنفة. ولو عين الوزن انصرف إليه، وكذا الكيل. ولو أبهم انصرف إلى الوزن الغالب، والكيل الغالب، فلو تساوى أمران مختلفان في الأغلبية، فسر المقر. ولا تصرف الدرهم إلى الإسلامية، إلا مع علم قصد المقر.

ويصح الإقرار بالمبهم ويستفسر. فإن امتنع حبس حتى يبيّن. ولو جن، أو أغمي عليه ترقب زوال عذرها. ولو مات عين الوارث. ولو قال: لا أعلم، أو قال المقر: أنسنت، أمكن قبول تعين المدعى بيمينه، قال الفاضل: يشكل بما أنه لا يعيّن على المدعى إلا مع الرد، فيجب أقل متّوّل حينئذٍ.

ولو فسر بعشرة، فقال المقر له: أردت عشرين، لم تسمع دعوى الإرادة؛ إذ لا يلزم من إرادته عشرين وجوبيها في ذمتها. نعم، له الدعوى بها، فيقبل قول المنكر

مع يمينه وعدم البيتة.

ثُمَّ الألفاظ المبهمة كثيرة، ولنذكر منها خمسة عشر:

الأول: الشيء؛ وهو أعم من المال، فلو فسّره بحدّ قذف أو حقّ شفعة قيلـ. ولو فسّره بالخمر أو السرجين النجس لم يقبلـ؛ لأنـ «له» يستدعي الملك، وذلك ليس بملكـ. ويحتمل القبولـ، وهو قول الفاضلـ؛ لصدق «الشيء» عليهـ، وإمكان المنفعة بهـ. وتحريمـ أخذـه؛ لثبتـ الاختصاصـ فيهـ. قالـ: وكذا يقبلـ لو فسّره بحـبة حـنـطةـ، أو دـخـنـ؛ لـتحريمـ أـخذـهـ عـلـىـ الغـيرـ^١. وقيلـ: لا يقبلـ؛ لأنـهـ لا قيمةـ لهـ^٢.

ولا تصحـ الدعـوىـ بهـ. ومنـعـ الفاضـلـ منـ عدمـ صـحةـ الدـعـوىـ بهـ^٣.
أماـ لوـ فـسـرـهـ بـمـاـ لـيـابـاحـ اـقـتـنـاؤـهـ، كالـخـنـزـيرـ أوـ جـلـدـ الـكـلـبـ والـخـمـرـ غـيرـ المـحـترـمـ، فـإـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ؛ لأنـهـ لـيـسـ فـيـ حـقـ وـاـخـتـصـاصـ.

أماـ لوـ فـسـرـهـ بـمـاـ لـيـابـاحـ الـاتـنـاعـ بـهـ، لـمـ يـقـبـلـ. وكـذـاـ لوـ فـسـرـهـ بـرـدـ السـلـامـ، وـالـعـيـادـةـ فيـ مـرـضـهـ، وـالـتـسـمـيـتـ عـنـدـ عـطـاسـهـ إـنـ كـانـ فـيـ الـخـبـرـ: «حـقـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـعـودـ إـذـاـ مـرـضـ، وـيـحـيـيـهـ إـذـاـ سـلـمـ، وـيـسـمـتـهـ إـذـاـ عـطـسـ»^٤؛ لأنـهـ لـاـ يـخـبـرـ عـنـ مـثـلـهـ عـادـةـ.
واـحـتـمـلـ قـبـولـ الفـاضـلـ لـهـذـاـ الـخـبـرـ^٥.

ولـوـ قـالـ: غـصـبـتـكـ شـيـئـاًـ، وـفـسـرـهـ بـنـفـسـهـ لـمـ يـقـبـلـ؛ لـمـ فـسـرـنـاـ الغـصـبـ بـهـ. وـلـوـ كـانـ عـبـدـاًـ لـمـ يـقـبـلـ؛ لـاقـتضـاءـ مـفـعـولـيـ^٦ـ الـفـعـلـ هـنـاـ المـغـاـيـرـةـ.

الثاني: المالـ؛ وـيـلـزـمـ تـفـسـيرـهـ بـمـاـ يـتـمـوـلـ إـنـ قـلــ، لـاـ بـغـيرـهـ، كـالـكـلـبـ العـقـورـ
وـالـخـنـزـيرـ وـالـحـشـرـاتـ وـالـسـرـجـينـ النـجـسـ وـلـوـ قـبـلـنـاـهـاـ فـيـ الشـيـءـ.

ولـوـ كـانـ المـقـرـ كـافـرـاـ لـكـافـرـ تـبـعـ مـعـقـدـهـمـ فـيـ الـمـالـيـةـ. وجـوـزـ الفـاضـلـ تـفـسـيرـ المـالـ

١ـ. تـذـكـرـةـ الـفـقـهـ، جـ ٢ـ، صـ ١٥١ـ (الـطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ).

٢ـ. حـكـاهـ الـعـلـامـةـ عـنـ أـحـدـ وـجـهـيـ الشـافـعـيـةـ فـيـ تـذـكـرـةـ الـفـقـهـ، جـ ٢ـ، صـ ١٥١ـ (الـطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ).

٣ـ. تـذـكـرـةـ الـفـقـهـ، جـ ٢ـ، صـ ١٥١ـ (الـطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ).

٤ـ. الـكـافـيـ، جـ ٢ـ، صـ ٦٥٣ـ، بـابـ الـعـطـاسـ وـالـتـسـمـيـتـ، حـ ١ـ.

٥ـ. تـذـكـرـةـ الـفـقـهـ، جـ ٢ـ، صـ ١٥٢ـ (الـطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ).

٦ـ. فـيـ كـثـيرـ مـنـ النـسـخـ: «مـفـعـولـ».

بحبة الحنطة والتمر؛ لأنهما مال وإن لم يتمول؛ إذ المال أعمّ من المتمول.^١

الثالث: أسماء الأجناس، كالزيت والذهب والفضة، ويشخص ذلك فيما ذكره.

والقول قوله في وصفه وقدره بيمنيه. ولا فرق بين المعرف في ذلك والمنكر؛ لامتناع العمل على العموم هنا.

الرابع: صيغ الجمع. وتحمل على الثلاثة فصاعداً، قلّة كانت أو كثرة، معروفة أو منكرة.

ولو قال: له عليّ دراهم ففسرها بدرهم، لم يقبل. ولو فسرها بدرهمين متأولاً معنى الاجتماع، أو أخبر أنه من القائلين بأنّ أقلّ الجمع اثنان، فالأقرب القبول.

الخامس: صيغ العدد، إذا جرّدتها عن المميز. وله تفسيرها بما يصدق عليه ذلك العدد، كالألف والمائة. فلو قال: له عليّ ألف، ففسرها بحبات الدُّخْن، قُبِلَ. ولو فسرها بشاة، مأولاً أنّ فيها ألف جُزء، لم يقبل.

ولو عطف عدداً غير مميز على مميز بواسطة أو غير بواسطة، لم يسر التمييز إلى المعطوف، مثل: له عليّ ألف درهم وعشرون ومائة، أو: ألف درهم وعشرون. أما لو جعل التمييز في العدد الأخير، فقد قال الشيخ بسريانه إلى ما قبله وإن تكثّر، مثل: له ألف ومائة وخمسة وسبعين درهماً^٢.

ولو قلنا بسريانه وقال: له عليّ مائة وله عليّ عشرون درهماً، لم يسر؛ لغير الجمل. وكذا لو قال: له عليّ مائة دينار وخمسة وعشرون درهماً، لم يسر الدرهم إلى المائة؛ لتمييزها. وفي سريانه إلى الخمسة الوجهان. ولو قال: له خمسة عشر درهماً، فالكلّ دراهم قطعاً.

السادس: الإبهام في محتملات اللفظ بحسب الصلة، مثل: له عليّ من واحد إلى عشرة، احتمل ثمانية، واختاره ابن إدريس^٣. وعشرة وتسعه، واختاره الشيخ في

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥٢ (الطبعة الحجرية).

٢. الميسوت، ج ٣، ص ٧.

٣. السراط، ج ٢، ص ٥٠٩.

الكتابين^١، باعتبار دخول الطرفين وعدمه.

ولو أراد مجموع الأعداد، فهي خمسة وخمسون، وبيانه^٢: أن يزداد على آخر الأعداد واحد ويضرب المجموع^٣ في نصف العدد الأخير.

السابع: الإيهام للوصف، فلو قال: له على درهم ناقص، أو: زيف، أو: صغير، قُبِلَ تفسيره مع اتصال اللفظ لا مع الفصل. ولا يقبل في الزيف بالفلوس.

ولو قال: له مال عظيم، أو: جليل، أو: نفيس، أو: خطير، أو: مال أي مال، أو: عظيم جداً، فستر بما يتمول؛ لأنَّ كلَّ مال عظيم خطره؛ لكره مستحلله. وكذا لو قال: حquier.

ولو قال: أكثر من مال فلان، لزمه بقدرها وزياحة.

ولو ادعى جهل قدره، حلف وفستر بما ظنه.

ولو تأول بأنَّ مال فلان حرام أو عين، وما أقررت به حلال أو دين، وال الحال والدين أكثر نفعاً أو بقاءً من العين، لم يقبل عند الشيخ^٤، ويقبل عند الفاضل بيمنيه^٥.

ولو قال: له على أكثر من مائة، لزمه مائة وأدنى زيادة.

ولو قال: ما له على أكثر من مائة، فإن ضم اللام في «له» فكالأول، وإن فتح اللام في الإقرار بمائة أو بطلانه - لأنَّه لا يلزم من نفي الزائد عليها ثبوتها - وجهان.

ولو قال: مال كثير، قال الشيخ في الكتابين: يلزم مه ثمانون درهماً كالنذر^٦. وأنكره ابن إدريس؛ بطلان القياس^٧؛ ولا استعمال «الكثير» في القرآن لغير ذلك، مثل «فَتَّةٌ

١. المبسوط، ج. ٣، ص. ٢٧؛ الخلاف، ج. ٣، ص. ٣٧٤ - ٣٧٥، المسألة ٢٢.

٢. في بعض النسخ: «وباه» بدل «وبيانه».

٣. في بعض النسخ: «الجميع».

٤. الخلاف، ج. ٣، ص. ٣٦١، المسألة ٢.

٥. تذكرة الفقهاء، ج. ٢، ص. ١٥٣ (الطبعة الحجرية).

٦. المبسوط، ج. ٣، ص. ٦؛ الخلاف، ج. ٣، ص. ٣٥٩، المسألة ١.

٧. السرائر، ج. ٢، ص. ٥٠٠.

كثيرة»^١ («ذُكْرًا كَثِيرًا»). والشيخ يقول: هو عرف شرعي^٢. وتبعه القاضي^٣، وبه قال ابن الجنيد، وجعل حكم العظيم حكم الكثير^٤.

[٢٢٧]

درس

الثامن: الإيهام في الجزء. فلو قال: له نصف، فسر بنصف ما يتمول. ولو قال: له درهم ونصف، قيل: ينصرف النصف إلى نصف الدرهم؛ لقرينة العطف^٥. ولو قال: له علىي جزء من درهم، فستر بما شاء وإن قل. ولو قال: معظم درهم أو أكثره، لزم نصف درهم وأدنى زيادة، وإليه الرجوع فيها. ولو قال: له قريب من درهم، فالظاهر أنه كذلك، ويحتمل تفسيره بما شاء؛ لأنّ القرب من الأمور الإضافية، فلا يتضمن بشيء بعينه.

ولو قال: له جزء من مالي، فستر بما شاء. وكذا: نصيب، أو: قسط، أو: حظ، أو: سهم، أو: شيء. ولا يحمل على الوصية.

وقال ابن الجنيد: لو قال: له في هذا العبد شيء، فله سدس، وإن قال: جزء، فله سبعه، وإن قال: سهم، فله ثمنه^٦. كأنه يحمله على الوصية؛ لاستقرار عرف الشرع بذلك.

التاسع: الإيهام بـ«كذا»، فلو قال: له علىي كذا، فهو كقوله: شيء. ولو فسّره بالدرهم رفعاً، أو نصباً، أو جرأً، فالأقرب أنه واحد. فالرفع على البدل،

١. البقرة (٢): ٢٤٩.

٢. الأحزاب (٣٣): ٤١.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٥٩، المسألة ١.

٤. المهدب، ج ١، ص ٤٠٥.

٥. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٣٩ - ٥٤٠، المسألة ٢٤٨.

٦. من القائلين العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣.

٧. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٣٩ - ٥٤٠، المسألة ٢٤٨.

والنصب على التمييز، والجزء على الإضافة. ويحتمل في الجزء بعض درهم، ويفسّره بما شاء.

وقال في الخلاف: يلزم مع النصب عشرون، ومع الجزء مائة^١؛ بناءً على أن «كذا» كنایة عن العدد، وأن أقل العدد المفسّر بمفرد منصوب عشرون، وأقل العدد المفسّر بمجموع مائة.

ولو قال: كذا كذا درهم، أو نصبه أو جزءه، فهو كالأول. وفي الخلاف: لو نصب فأحد عشر^٢.

ولو قال: كذا وكذا، وفستره بالدرهم رفعاً أو نصباً أو جراً، وقال مع النصب: أحد وعشرون^٣.

ويمكن حمله على من استقر في عرفه ذلك، أو على من علم قصده، وبدونهما لا وجه له.

العاشر: الإيهام بالاعطف وشبيهه، فلو قال: له على درهم ودرهم ودرهم، فهي ثلاثة. فلو قال: أردت بالثالث تأكيد الثاني، قيل: لأن التأكيد قد يكون بتكرير اللفظ بعينه، والأصل براءة الذمة عن الزائد^٤.

ولو قال: أردت به تأكيد الأول، لم يقبل؛ لعدم «الواو» في الأول، ووجوده في الثاني والثالث؛ وللفصل بين المؤكّد والمؤكّد.

ولو أتى بـ«الواو» في المعطوف أولاً، وبـ«ثم» أو بـ«فاء» في المعطوف ثانياً، لم تقبل دعوى التأكيد؛ للتغاير.

ولو قال: له درهم درهم درهم، فواحد.

ولو قال: له درهم فدرهم، فإثنان. فلو قال: أردت فدرهم لازم، قيل بيمنيه لو حالفه المقر له.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٣٦٥ و ٣٦٧، المسألة ١١٨.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٦، المسألة ٩.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٦، المسألة ١٠.

٤. ليس في بعض النسخ: «الأصل براءة الذمة من الزائد».

ولو قال: له درهم فوق درهم، أو تحته، أو معه، أو فوقة وتحته ومعه، أو قبله، أو بعده، أو قبله وبعده، فواحد؛ لاحتمال إرادته بالدرهم الزائد أنه للمقر. وفي القبلية والبعدية يضعف الاحتمال؛ من حيث إنها ظاهرة في الوجوب. ولو فسر قوله: فوق درهم، بالزيادة؛ وتحته، بالنقضة، قُبِل.

الحادي عشر: الإيهام بالظرفية وشبهها. فلو قال: له زيت في جَرَّة، أو: سمن في عُكَّة، أو: قماش في عيبة، أو: ألف في صندوق، أو: غصبه سيفاً في جَفْن، أو: حنطة في سفينه، أو: دابة عليها سرج، لم يدخل الظرف ولا السرج - وقال ابن الجنيد: كل ما لا يوجد بغير ظرف، كالسمن، فالإقرار به إقرار بظرفه، وليس بذلك، وجعل الإقرار بالدابة إقراراً بالسرج^١ - بخلاف: عبد عليه عمامة أو ثوب، فإنه يدخل؛ لأنَّ له أهلية اليمساك.

ولو قال: له جَرَّة فيها زيت، إلى آخر الظروف، فهو إقرار بالظرف خاصة على الأقوى.

ولو قال: له خاتم فيه فَصَّ، أو: فَصَّ على خاتم، لم يدخل الفَصَّ في الأول، ولا الخاتم في الثاني.

ولو قال: له جارية، وجاء بها وهي حامل، صَحَّ استثناء الحمل على الأقرب.

ولو قال: له في هذا العبد ألف درهم، وفسره بأنَّه وزن في ثمن نصفه ألف درهم، قُبِل وله النصف.

ولو قال: واشترت أنا النصف بدرهم، لم يتغيير الحكم.

ولو قال: نقد عنِي ألفاً في ثمنه، كان إقراراً بالإقراض.

ولو قال: أرش جنايته، قُبِل، ولا يلزمه الإيتام لو نقص العبد.

ولو قال: أوصي له من ثمنه بألف، بيع وصرف إليه ذلك إن احتمله.

ولو قال: هو مرهون عنده على ألف، احتمل القبول؛ لأنَّه تعرِيض^٢ للبيع، ويكون

١. حكاَ عنه العلَّامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥٣٩، المسألة ٢٤٦ و ٢٤٧.

٢. في بعض النسخ: «تعرِيض» وفي بعضها: «معرض» وفي بعضها: «تعَرض».

له في ثمنه ذلك.

الثاني عشر: الإيهام في الأعيان وشبهها. فلو قال: له هذا التوب، أو: هذا العبد، طولب بالتعيين، فلو أنكره المقرّ له حلف وانتزع الحاكم ما أقرّ به، أو أقرّه في يد المقرّ، فلو عاد المقرّ له إلى التصديق، سمع.

ولو قال: له على ألف أو مائة، احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الأول.

ولو قال: مائة أو ألف، احتمل لزوم الثاني.

ولو قال: دينار أو درهم، طولب بالبيان.

الثالث عشر: الإيهام المستخرج بطريق^١ استخراج المجهولات، وهو إنما يكون معتبراً لو كان المقرّ عالماً بذلك القدر وعبر عنه بتلك العبارة، فلو لقّن العامي الصيغة لم يترتب الحكم.

ولو سمع من مقرّ صيغة حكم بها عليه ظاهراً، فلو اذْعَى الجهة و كان ممكناً في حقة، احتمل قويّاً سماع دعواه.

فلو قال لزيد: علىي مال ونصف ما لعمرو، ولعمرو علىي مال ونصف ما لزيد، فلكلّ منها أربعة؛ لأنّ لزيد شيئاً، فلعمرو مال ونصف شيء، فلزيد مال ونصف مال وربع شيء يعدل شيئاً، يسقط ربع شيء بربع شيء يبقى مال ونصف مال يعدل ثلاثة أرباع شيء، فـ«الشيء» مalan، ولكلّ مال نصف، فيكون أربعة، ثمّ يسأل عن معدود الأربعة.

الرابع عشر: الإيهام الممكن استخراجه من غير حساب ولا رجوع إلى المقرّ، كقوله: له علىي من الفضة بوزن هذا الصخرة، أو: بقدر ثمن عبد زيد، أو: بعدد وثيقة بكرا، قُبِّل ورجع إلى ذلك في التفسير.

الخامس عشر: الإيهام من حيث العموم، فلو قال: لزيد جميع ما تحت يدي، أو: يناسب إليّ، صحّ الإقرار وأخذ به. فلو قال في شيء: لم يكن هذا تحت يدي حال الإقرار، قُبِّل قوله بيمينه.

١. في بعض النسخ: «بطرق».

ولو قال: لا حق لي عندك، أو: في يدك، ثم رأى عنده شيئاً فقال: ما كنت أعلم بهذا وهو لي، سمعت دعوته؛ لإمكانه، فيحلف المتشتبث إن لم يكن للمدعى بيته.

[٢٢٨]

درس

في الإضراب والاستثناء

لو قال: له درهم بل درهم، فواحد على الأقوى. ولو عين أحدهما وأباهما الآخر، فكذلك على الأقوى. ولو عيّنها، فاثنان. ولو قال: درهم بل درهماً، فاثنان. وكذا بالعكس. ولو قال: له درهم بل دينار، ثبتا معاً. ولو قال: ما له درهم بل درهماً، ثبتا. وكذا: لكن درهماً.

قواعد الاستثناء ثمان:

الأولى: الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس. فـ«عشرة إلا واحد» إن وردت عقيب النفي فواحد إذا رفع، وعقيب الإثبات تسعة إذا نصب، ولو نصب عقيب النفي فلا شيء، ولو رفع عقيب الإثبات فلا رفع. ويجب الجميع ويكون «إلا» وصفاً.

ولو قال: ما اقترضت منه عشرة إلا خمسة، أمكن وجوب الخمسة؛ للنصب على البدل، وعدم وجوب شيء؛ للنصب على أصل الاستثناء. وقيل:

إنه إن قصد بالنفي سلب المركب، وهو عشرة إلا خمسة، فلا شيء عليه؛ وإن قصد سلب العشرة لا غير، وقد قصد بالاقتصاص ذلك السلب، لزمه خمسة!

وهذا التوجيه يتمشى على تقدير النصب على الاستثناء، أو على البدل. وربما جعل الاحتمالان في مثل: ماله عشرة إلا خمسة، بالنصب، وهو بعيد؛ لأنَّ قصد سلب العشرة لا غير يقتضي الرفع على البدل.

الثانية: الاستثناء المتكرر بحرف عطف في حكم المستثنى الواحد، فيخرج الجميع، أو يدخل الجميع. وكذا لو كان الثاني أكثر أو مساوياً للأول وإن كان بغير عطف. أمّا لو انتفى العطف ونقص الثاني عن الأول، فإنه يرجع إلى الاستثناء الأول. فلو قال: له على عشرة إلا تسعه، وعد إلى الواحد، فخمسة؛ لأنّا نأخذ الجمل المنفيّة وهي الأفراد هنا، فنسقطها من المثبتة وهي الأزواج، فيجب الباقي.

ولو أنه لما وصل إلى الواحد قال: إلا اثنين إلا ثلاثة إلى التسعة، لزمه واحد؛ لأنّا نضمّ الأزواج إلى الأزواج تكون ثمانية وأربعين، والأفراد إلى الأفراد تكون تسعة وأربعين، فإذا سقطت الأول من الثاني بقي واحد.

ولو قال: له عشرة إلا عشرة إلا أربعة، صحّ الاستثناء ان لزمه أربعة؛ لأنّ عشرة إلا أربعة، ستة، وهي المنفيّة، ولو لا الاستثناء الثاني بطل الأول.

ولو قال: عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين، فهي خمسة، ولو لا «الواو» لكانت تسعة، وكذا لو قال: إلا ثلاثة وأثنين.

ولو قال: عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة، فهي ثلاثة، سواء وجد «الواو» أو لا. وكذا عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة، حملًا على التأسيس لا على التأكيد.

الثالثة: الاستثناء المتردد، كقوله: له عشرة إلا خمسة أو ستة، المخرج منه الأقل؛ أخذًا بأول الإقرار. ويحتمل إخراج الأكثر، اقتصارًا على المتيقّن، ويحتمل طلب التعيين منه، فإن تعرّر، أخرج الأقل.

الرابعة: الاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره المجاز، فيحمل على الأول. ولو أخبر عن إرادة المجاز، فالأقوى القبول.

فلو قال: له ألف درهم إلا ثوباً، وأخبر عن إرادة الإخراج، طولب بتفسير قيمة التوب، فإن أبقى بعدها شيئاً صحيحاً، وإن استوعب بطل الاستثناء، ويحتمل بطalan التفسير فيفسّر^١ بما يبقى.

وتصوّر هذا: أن يكون له عليه ألف، فيختلف صاحب الحق على المدين ثوباً، أو

١. في بعض النسخ: «فيفسّر».

يدفع إليه ثوباً قضاءً، فيقر^١ على هذه الصورة.
 ولو قال: له عليّ ألف إلّا درهماً، فهي دراهم.
 ولو أخبر عن إرادة غيرها، كالجوز قُبِل، فإن بقي شيء بعد الدرهم صحيح، وإن لم يبق فالأقرب بطلان الاستثناء، ويلزم ألف جوزة.
 ولو قال: له ألف إلّا واحداً، كلف التفسير، فإن فسر أحدهما، تبعه الآخر، فلو قال: أردت المنفصل، قُبِل وروعي ما تقدم.
 ولو قال: له عليّ مال إلّا مالاً، أو: شيء إلّا شيئاً، حمل على أقل متمول، فيكون الأول زائداً على أقل متمول، وبالاستثناء نقص ذلك الزائد.
 وقال بعض العامة: هذا مستوعب، فيبطل الاستثناء ويجب أقل متمول^٢. وهو موافقة في الحكم ومخالفة في التقدير.^٣
 والفائدة، أنه على التقدير الثاني لا يحتاج إلى تفسير اللفظ الثاني، بل يكفي تفسير اللفظ الأول.
 وعلى ما قررناه يطالب بتفسيرهما. ويترتب عليه الاستثناء من الجنس وغيره، واستغراق الاستثناء وعدمه. وعندى أن تخيل الاستغراق في هذا باطل؛ لأنّ «الشيء» و«المال» من الألفاظ المتوافطة الصالحة للكثير والقليل، فجاز أن يكون الشيء الأول مساوياً وغير مساواً.

[٢٢٩]

درس

القاعدة الخامسة: الاستثناء المستغرق باطل. ولا يحمل على الغلط، ولو ادعاه لم يسمع منه. ويجوز أن يكون الباقى أقل من المأخذ على الأقوى.

^١. في بعض النسخ: «فيفسر».^٢. فتح العزيز، ضمن المجموع شرح المهدب، ج ١١، ص ١٧٩.^٣. في بعض النسخ: «التقرير».

وتقديره في الأصول. فلو قال: له على عشرة إلا عشرة، لزمه عشرة، ولو قال: إلا تسعه، فواحد.

السادسة: إذا تعقب الاستثناء جملًا، فالمتصور في الأصول العود إلى الأخيرة، وربما حصلت قرينة توجب العود إلى الجميع.

ثم قد تتعدد الأعداد في المستثنى والمستثنى منه، فيحتمل حينئذٍ في المستثنى الجميع^١، كما يحتمل في المستثنى منه العود إلى الجميع. فها هنا أمثلة:

الأول: له عشرة دراهم وثوب إلا درهماً. فإن جمعنا بين الجملتين، كان الدرهم مستثنى من الدرام والثوب بعد أن يذكر قيمة الثوب. وربما جعل هذا قرينة لعوده إلى الدرام؛ لأن الاستثناء المنفصل مجاز. وهو معارض بأن العود إلى الأبعد أشد محذورية من المجاز.

الثاني: له دينار وعشرة دراهم إلا ثوباً قيمته ثمانية. فإن جمعنا، كانت الشامية موزعة على العشرة والدينار، وإن أعدناه إلى الأخير، كان إقراراً بدينار ودرهمين.

الثالث: له درهمان ودرهم إلا درهماً. فإن جمعنا، لزمه درهمان وهو ظاهر؛ للقرينة^٢، وإن لم يجمع لزمه ثلاثة؛ لاستغراق الاستثناء.

الرابع: له ثلاثة إلا درهمين ودرهماً، إن جمعنا المستثنى لزمه ثلاثة، وإن لم نجمع لزمه درهم.

الخامس: له ثلاثة إلا درهماً ودرهمين. إن جمعنا فثلاثة، وإن لم نجمع فدرهمان.

ال السادس: له درهم ودرهم إلا درهماً ودرهماً، يلزمـه ثلاثة. جمعنا بين الأعداد أو لم نجمع؛ لأنـما إن جمعنا صار مستغرقاً، وإن لم نجمع فالواحد مستغرق الآخر.

السابع: له درهم ودرهم إلا درهماً. إن جمعنا فعليـه درهم، والإـلـفـدرـهـمانـ. ورـدـهـ الفاضـلـ بالـتـنـاقـضـ؛ للـنـصـ عـلـيـ الـأـفـرـادـ^٣. وإنـماـ اـحـتـمـلـ ذـكـ فيـ الـجـمـعـ؛ لأنـهـ يـجـوزـ

١. في بعض النسخ: «الجمع».

٢. في بعض النسخ: «القرينة».

٣. تذكرة القهاء، ج ٢، ص ١٥٦ (الطبعة الحجرية).

أن يراد به بعض أفراده^١، كما يراد بـ«القوم»، في قولهم: جاء القوم إلّا زيداً، من عدا زيد.

وهو مدفوع بإمكان التجوز عن النصف بدرهم؛ لصحة قولنا: له درهم إلّا نصفه، فكأنّه استثنى من كلّ درهم نصفه، ونصفاً درهم درهم، على أنّ «واو» العطف بمثابة «ألف» التثنية عند النحاة والأصوليين، فكأنّه قال: له درهماً إلّا درهماً، ولا نزاع في صحته، وبه عللُ الشيخ في الخلاف^٢.

ولأنَّ الاستثناء من العين صحيح عنده^٣، مع قيام تخيل التناقض فيه، مثل: له هذا الدرهم إلّا نصفه.

الثامن: إنّما يجمع العدد المعرف^٤ ما لم يكن فيه إشارة، فلو أشار لم يجمع، مثل: له هذا الدرهم وهذا الدرهم إلّا هذا الدرهم، فإنّه يبطل الاستثناء قطعاً. وكذا لو قال: له هذا العبد وهذا العبد إلّا هذا العبد وهذا العبد.

القاعدة السابعة: الاستثناء من الأعيان صحيح، سواء كان بأدوات الاستثناء، كقوله: له هذه الدار إلّا هذا البيت، أو: هذا الخاتم إلّا فصه، أو بغيرها، كقوله: له هذه الدار والبيت لي، أو: الخاتم والفص لي.

ولو قال: له هذه العبيد إلّا هذا العبد، خرج من الإقرار، ولو قال: إلّا واحداً، عين ما شاء، فلو ماتوا إلّا واحداً فعنته صحيح.

ومن أبطله بعد موت الجميع سوى المستثنى، فهو متحكم؛ لأنَّ التجويف قائم والتعيين إليه.

[القاعدة] الثامنة: قد يكون الاستثناء مجهولاً، وإلى معرفته طريق غير قول المقرر، فيرجع إليه، مثل قوله: له عشرة إلّا قدر مال زيد، أو إلّا زنة هذه الصنْجَة.

١. في بعض النسخ: «بعض الأفراد».

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٤ - ٣٦٥، المسألة ٦.

٣. لم تنشر على قوله.

٤. في بعض النسخ: «المفرق».

ومثل المسائل الحسابية، كقوله: لعمرو عشرة إلا نصف ما لزيد، ولزيد ستة إلا ثلث ما لعمرو، فلعمرو شيء، فلزيad ستة إلا ثلث شيء، فلعمرو عشرة وسدس شيء، إلا ثلاثة تعدل شيئاً، فإذا جبرت وقابلت بقي سبعة تعدل خمسة أسداس شيء، فالشيء ثمانية وخمسان وهي لعمرو، ولزيد ثلاثة وخمس.

وإن شئت بدأت بزيad في العمل، فلزيad شيء، فلعمرو عشرة إلا نصف شيء، فلزيad ستة وسدس شيء إلا ثلاثة وثلثاً تعدل شيئاً، وبعد العجر والمقابلة يبقى اثنان وثلاثان تعدل خمسة أسداس شيء، فالشيء ثلاثة وخمس، فهي لزيد، ولعمرو عشرة إلا نصف هذه، وهو واحد وثلاثة أخماس، فإذا أُلْقِي من عشرة بقي ثمانية وخمسان.

[٢٣٠]

درس

في الإقرار بالنسب

يشترط في صحة الإقرار به بلوغ المقرّ وعقله، وعدم تكذيب الشرع له. فلا عبرة بإقرار الصبي والمجنون، ولا بإقرار من^١ التحق بالغير شرعاً، سواء أقرَّ ببنوته أو أخوته أو غيرهما مما يغاير ذلك النسب^٢ الشرعي. وكذا المنفي عنه شرعاً، كولد الزنى وإن كان على فراشه، وولد اللعان وإن كان الابن يرثه.

ثم إن كان المقرّ به ولداً، اشترط فيه مع ذلك خمسة شروط:
الأول: أن لا يكذبه الحس، فلو أقرَّ ببنوة من هو في سنّه، أو أسنّ، أو أصغر بما تقضي العادة بأنه لا يلده، بطل الإقرار ولو تصادقاً.

فرع: لو دخلت حربيّة دار الإسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم، أو ذميّ مقيم بدار

١. في كثير من النسخ: «ولا بالإقرار بمن».

٢. في كثير من النسخ: «السب».

الإسلام لحق به، إلا أن يعلم عدم دخوله دار الحرب، وعدم خروجها إلى دار الإسلام، وعدم مساحتها لموطوءة، فلا يلحق؛ لتکذيب الحسن إياته. ولا يکفي إمكان إنفاذ الماء في قارورة إليها؛ بعد وقوعه والانخلاف منه.

الثاني: أن لا ينمازعه غيره، ولو تنازعا لم يثبت لأحدهما إلا بالبيئة، أو القرعة.
 الثالث: التصديق إن كان أهلاً له، كالحي البالغ العاقل، ويسقط اعتباره في طرف الميت والصغير والمجنون، ويثبت نسبه. ولا عبرة بالإنكار بعد أهليته. ولو طلب إخلاف المقر فليس له؛ لأنّ غايتها استخراج تصدقه، أو نكوله، وكلاهما غير مسموع؛ لأنّه لو نفى النسب الآن صريحاً لم يقبل.

ولا يقدح في ذلك التهمة في استحقاق مال الصغير وإرث الميت.
 الرابع: أن يكون المقر أباً، ولو أقرت الأم فلا بد من التصديق على الأقرب؛ لإمكان إقامتها البيئة على الولادة.

والإقرار بالولد ليس إقراراً بزوجية الأم وإن كانت معروفة بالحرمة؛ لاحتمال كونه عن شبهة، أو نكاح فاسد.

الخامس: أن يكون ولداً للصلب، ولو أقر ببنوة ولد ولده فنازاً، اعتبر التصديق.
 وإن كان المقر به غير الولد، فله شرطان آخران:
 الأول: أن لا يکذبه الحسن، كما لو أقر بأخوة من يمتنع تولده من أب المقر أو أمّه؛ لزيادة سن المقر به على سنّهما، أو مساواته.

الثاني: تصدق المقر به، ولو أکذبه فلا نسب، وإن صدقه توارثاً. ولا يتعدى التوارث إلى وارثهما إلا مع التصدق. وقال في المبسوط: بتعدي التوارث إلى أولادهما لا غير !.

ثم هنا مسائل:

الأولى: لو استلتحق ولد إحدى أمتيه بعينه لحق به. ولو لم يعيّن ومات عين

الوارث. فإن امتنع أقر، فيكون الآخر رقاً. ولا يعرضان على القافة، ولا ينعتق نصف كلّ واحد منهما.

الثانية: لو كان لأمهه ثلاثة أولاد فأقر بأحدهم وعيته الحق به، وكان الباقيان رقاً، سواء كان المعين الأكبر، أو الأوسط، أو الأصغر، فإن مات عين الوارث، فإن امتنع فالقرعة، فيتعتق المقرور مطلقاً.

هذا على الرواية المشهورة بأنَّ الأمة لا تصير فراشاً بالوطء^١.

وعلى الرواية الأخرى بصير ورتها فراشاً^٢، إن أقر بالأكبر لحق به مع الأوسط والأصغر، وإن أقر بالأوسط لحق به مع الأصغر وإن أقر بالأصغر، لحقه وحده. وحكم القرعة كذلك.

الثالثة: لو خلف ابنًا فأقرَّ باخر، شاركه ولم يثبت نسبة، فإن أقرَّ بثالث وكانا عدلين ثبت نسبة، وإلا شارك. ولو أقرَّ بالثالث أحدهما، أخذ فاضل نصيبيه. ولو صدق الثالث الثاني فهو شاهد، فيثبتت نسبة مع عدالته وعدالة الأول.

ولا يكفي في ثبوت النسب إقرار جميع الورثة من دون العدالة.

ولو كان له ابنان معلوماً النسب فأقرَّ بثالث فأنكر أحدهما لم يلتفت إليه.

الرابعة: لو أقرَّ الأخوان بين وكانا عدلين ثبت نسبة وإرثه. وفي المسوط:

يثبت نسبة ولا يرث؛ لأنَّه لو ورث لحجب الأخرين وخرجًا عن الإرث فيبطل إقرارهما؛ لأنَّه إقرار متن ليس بوارث، فيبطل النسب، فيبطل الإرث، فيلزم من صحة الإرث بطلانه، ومن بطلانه صحته - ثم قال -: ولو قلنا: يثبت الإرث أيضًا كان قويًا؛ لأنَّه يكون قد ثبت [نسبة]^٣ بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالإقرار^٤.

١. الكافي، ج، ٤، ص ٤٨٨، باب الرجل يقع على جاريته...، ح ١ و ٢؛ الفقيه، ج، ٤، ص ٣١٤ - ٣١٥، ح ٥٦٨٠.

تهذيب الأحكام، ج، ٨، ص ١٧٩ - ٦٢٩، ح ١٨٠ - ٦٢٨؛ الاستبصار، ج، ٣، ص ٣٦٤ - ٣٦٥، ح ١٣٠٨ - ١٣٠٧.

٢. الكافي، ج، ٥، ص ٤٩٢ - ٤٩٢، باب الرجل يكون لها الجارية...، ح ٢ - ٣؛ الفقيه، ج، ٣، ص ٤٥٠ - ٤٥١، ح ٤٥٦٠.

تهذيب الأحكام، ج، ٨، ص ١٦٨ - ١٦٩، ح ٥٨٧ - ٥٨٩؛ الاستبصار، ج، ٣، ص ٣٦٧ - ٣٦٨، ح ١٣١٧ - ١٣١٥.

٣. أضفناه من المصدر.

٤. المسوط، ج، ٣، ص ٣٩.

وحاصله: الدور يلزم من جعلهما مقررين لا من جعلهما شاهدين، ونحن نجعلهما شاهدين؛ إذ العدالة هي المؤثرة لا الإرث عندنا، وإن انتفت العدالة ورث خاصة.

ولو كان معهما زوجة وصّدقتهما، دفعت نصف ما في يدها. وكذا لو انفردت بالإقرار.

الخامسة: لو أقرَ الأخ بابنين دفعه وتصادفاً، ثبت الإرث وعزل الأخ، ولا يثبت النسب، إلَّا مع العدالة. ولو تناكرا ورثا ولم يثبت النسب.

ولو أقرَ الأخ ببنوة أحد التوأمين لحقه الآخر، ولا اعتبار بإنكار أحدهما صاحبه.

السادسة: لو أقرَ بمن هو أولى منه ثم بأولى منها، فإن صدق المقرَّ به أولاً على الثاني دفع إليه ما في يده، وإن أكذبه أُحلَّ وأغْرِمَ المقرَّ للمرء به ثانياً ما أخذَ الأول، سواء نفي^١ وارثاً غيره، أم لا على الأشبة.

السابعة: لو أقرَ بمن هو أولى منه ثم أقرَ بمساويه، فإن صدقه اقتسموا المال، وإلَّا أغْرِمَ المقرَّ للثاني قدر نصبيه. وكذا لو أقرَ بثالث ورابع وهكذا.

الثامنة: لو أقرَ بزوج لذات الولد، أعطاه ربع ما في يده إن كان المقرَّ ولداً، وإن كان المقرَّ بالزوج أحد الأبوين وكان الولد ابنًا لم يدفع إليه شيئاً، وإن كان بنتاً، دفع الفاضل عن نصبيه وهو نصف الثمن.

التاسعة: لو أقرَ بزوجة لذى الولد، دفع إليها ثمن ما في يده إن كان المقرَّ ولداً، وإن كان أحد الأبوين أو هما دفع الفاضل. ومنهما يعلم ما لو أقرَ بزوج أو زوجة لغير من له ولد^٢.

العاشرة: لو أقرَ بزوجة ثم أقرَ بثانية وتصادقاً اقتسموا الحصة. وكذا لو أقرَ بثالثة ورابعة، وإن كذبته غرم لها قدر نصبيها.

لو أقرَ بخامسة ففي الغرم لها بمجرد الإقرار، أو بتكذيبه نفسه في غيرها نظر.

١. في بعض النسخ: «بقي».

٢. في بعض النسخ: «الولد».

ولو كان الزوج مريضاً وترقّج بعد الطلاق ودخل استرسل الإقرار، ولم يقف عند حدّ إذا مات في سنته.

[٢٣١]

درس

الحادية عشرة: لو أقرَّ للميتة بزوج ثانٍ لم يقبل، وفي غرمه بمجرد إقراره، أو بتكتذيبه نفسه الوجهان.

ولو قلنا بالغرم، فبأول كلامه بتزوّجه إياها في عدّة الأول ثمّ ماتت فظنت أنه يرثها زوجان، وكان ممّن يمكن في حقه الاشتباه، فالأقرب القبول.

الثانية عشرة: لو أقرَّ الوارث ظاهراً بمساواة فأنكر المقرّ به نسب المقرّ وليس له بيته، حاز المقرّ له^١ التركة مع يمينه؛ عملاً بالاتفاق عليه.

الثالثة عشرة: لو استلحق المنفي باللعان غير صاحب الفراش، ففي ثبوت نسبة وجهان؛ من عدم المنازع؛ ومن تمكّن الشهبة.

ولو استلحق عبد الغير أو أمته، ففي ثبوت نسبة مع التصديق أو لا معه – إذا كان غير كامل – نظر؛ من العموم، ومن أنه يمنع إرثه بالولاء.

ولو استلحق عبد نفسه الكبير وكذبه لم يثبت النسب. وفي عتقه نظر؛ من إقراره بمحاجبه؛ ومن أنه فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت. ولو كان العبد مشهور النسب فالنظر فيه أولى بعدم العتق؛ لاتتحاقه بغيره شرعاً.

الرابعة عشرة: لو تصادق البالغان على نسب، إما بنوة أو غيرها ثمّ رجعا، ففي قبول الرجوع نظر؛ من ثبوت النسب شرعاً فلا يرتفع بالرجوع، كالنسب بالفراش؛ ومن أنه ثبت بمجرد الإقرار، فإذا رجعا إلى الإنكار بقي على ما كان عليه. والأقرب القطع بعدم صحة الرجوع في نسب الولد، أما غيره فيه الوجهان.

١. في بعض النسخ: «جاز للمقرّ له».

الخامسة عشرة: لو قال: هذا ولدي من الزنى، فهو من باب تعقيب الإقرار بما ينافيء، فهل يؤخذ بأول كلامه ويلحق به، أو باخره فلا يثبت له حكم النسب الشرعي؟ نظر.

السادسة عشرة: لو أقرَّ بأخ من الأب والأب موجود، فنفي بنوته في موضع يجوز النفي، لم يتواترا وإن تصادقاً. ولو مات الأب وهو على التصديق، أو استلتحقه بعد موته أبيه ففي ثبوت نسبة وجهاً؛ من حكم الشرع بنفي البنوة فيمتنع ثبوت الأخوة التي هي فرعها. والأقرب أنه كاستلحاق ورثة الملاعن ولد اللعان. وربما علل بطلان الاستلحاق بأنَّ فيه عاراً على الأب، وشرط الوارث أن يفعل ما فيه حظاً للمورث. وهو ضعيف. ورجح الفاضل الإلحاد^١.

السابعة عشرة: لو قال: هو أخي، واقتصر. ثم قال: أردتُ أخوة الدين، أو الرضاع، فالوجه القبول؛ لإمكانه. ووجه عدم القبول أنه خلاف الحقيقة.

الثامنة عشرة: قسم في المبسوط الإقرار بالنسبة إلى الإقرار بالنسبة على نفسه، والإقرار به على غيره، وعني بالأول الإقرار بالولد، وبالثاني الإقرار بمن عداه، فإنَّ المقرَّ بالأخ مقرَّ على الأب، والمقرَّ بالعم مقرَّ على الجد. ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في القسمين معاً، بل لو أنكر البنوة بعد بلوغه لم يقبل إنكاره^٢. وظاهره أنَّ الأخ لو أنكر الأخوة بعد بلوغه لم يسمع أيضاً. والمشهور اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه.

التاسعة عشرة: لو أقرَّ بأخ فكذبه المقرَّ به ثمَّ صدق بعد موته المقرَّ، فففي إرثه نظر؛ من أنَّ في إنكاره استحقاق الوارث غيره؛ ومن زوال المانع من ثبوت الأخوة، وهو التكذيب.

ولو أقرَّ الأب ببنوة الكبير فكذبه، فلما مات رجع إلى الاعتراف فالإشكال بحاله. ولو أقرَّ ابن بأبوبة رجل فأنكر، فلما مات اعترف بالأبوبة له فالإشكال هنا

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٧٢ (الطبعة الحجرية).

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٣٨ - ٣٩.

أضعف؛ لأن الإقرار بالبنوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الأصحاب، بخلاف الإقرار بغيرها من النسب، فينزل هذا الإقرار منزلة الإقرار المبتدأ، والله الموفق.

آخر^١ الجزء الأول^٢ من كتاب الدروس والله الموفق، ويتلوه إن شاء الله في الجزء الثاني كتاب المكاسب.

وكان فراغه آخر نهار الأربعاء لاثنتي عشر ليلة خلت من شهر ربيع الآخر سنة أربع وثمانين وسبعمائة، والله تعالى المسؤول بفضله وطوله وبحق محمد وأهله أن يصلّى عليهم وأن يوفق لإتمامه بخير، والحمد لله رب العالمين.

١. في نسخة: «تم» بدل «آخر».

٢. حسب تجزئة المؤلف الشهيد عليه السلام فإنه ألف الكتاب في جزءين، انظر الجزء الأول من الكتاب، مقدمة التحقيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب^١

قال الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ»^٢. نزلت في
تجارة الحجّ^٣.

وقال: «وَآتَيْتُمُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»^٤.

وعن النبي^ﷺ أنه قال لقوم لتنا سمعوا قول الله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ
مَغْرِبًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^٥ فكفوا عن الطلب وأقبلوا على العبادة: «من
فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب»^٦.

وقال^ﷺ: «أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَتْ فِي رُوْعَى أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ
رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطلب»^٧.

ويراد به عدم المبالغة في الطلب، أو الطلب من وجه جميل.

١. من هنا يبدأ الجزء الثاني من الكتاب حسب تجزئة المؤلف الشهيد^٨.

٢. البقرة (٢): ١٩٨.

٣. مجمع البيان، ج ٢، ص ٥٢٧؛ الدر المنشور، ج ١، ص ٢٢٢، ذيل الآية ١٩٨ من البقرة (٢).

٤. الجمعة (٦٢): ١٠.

٥. الطلاق (١٥): ٢ و ٣.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٨٤، باب الرزق من حيث لا يحتسب، ح ٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٣٧٢٤؛ تهذيب
الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٨٨٥ باتفاق يسير.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٨٠، باب الإجمال في الطلب، ح ١.

كما روى عن الصادق عليه السلام: «ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع^١، ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها»^٢.

وقال عليه السلام: «إنَّ في حكمة آل داود: ينبغي لل المسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً إلا في ثلات: مرمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذَّة في غير ذات محرم»^٣.

وقال عليه السلام: «الكافر على عياله كالمجاهد في سبيل الله»^٤.

وقال الكاظم عليه السلام: «إيتاك والكسيل والضَّجر؛ فإنَّهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة»^٥.

وقال الباقر عليه السلام: «من تناول شيئاً من الحرام، قاومَ الله به من الحلال»^٦.

وقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «نعم العون على تقوى الله الغنى»^٧.

وقال عليه السلام: «من المرءة إصلاح المال»^٨.

وقال عليه السلام: «إنَّ النفس إذا أحرزت قوتها استقرت»^٩.

وقال عليه السلام: «اللهم بارك لآمتي في بكورها»^{١٠}. وإذا أراد أحدكم الحاجة، فليبكيَ إليها، وليسَ المشي إليها»^{١١}.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنَّ الله يحبُّ المحترف الأميين»^{١٢}.

وعن الكاظم عليه السلام - وقد عمل بيده في أرض له -: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عمل بيده،

١. في أكثر النسخ: «التضييع».

٢. الكافي، ج ٥، ص ٨١، باب الإجمال في الطلب، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٨٢.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٨٧، باب إصلاح المال وتقدير المعيشة، ح ١.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٨٨، باب من كد على عياله، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٦٨، ح ٣٦٣٤ باتفاق يسير.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٨٥، باب كراهيَةِ الكسل، ح ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٨ - ٤٠٩، ح ٥٨٨٨ باتفاق يسير.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٨٠، باب الإجمال في الطلب، ح ٢ باتفاق يسير.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٧١، باب الاستفادة بالدنيا على الآخرة، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٥٧٣.

٨. الخصال، ج ١، ص ١٠، باب خصلة من المرءة، ح ٢٤.

٩. الكافي، ج ٥، ص ٨٩، باب إحراز القوت، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٦٦ - ١٦٧، ح ٣٦٢٢.

١٠. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٣٥٧٦.

١١. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٣٥٧٨.

١٢. الكافي، ج ٥، ص ١١٣، باب الصناعات، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٥٨، ح ٣٥٨٣.

وأمير المؤمنين <ص>، وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين^١.

وقال الصادق <ص>: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ يَرَانِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَلَ بِيَدِي وَأَطْلُبَ الْحَلَالَ»^٢.

وعن أمير المؤمنين <ص>: «مَنْ أَتَاهُ اللَّهُ بِرْزَقًا وَلَمْ يَخْطُطْ إِلَيْهِ بِرْجَلِهِ، وَلَمْ يَمْدُّ إِلَيْهِ يَدَهُ، وَلَمْ يَنْتَكِلْ فِيهِ بِلْسَانَهُ، [وَلَمْ يَشَدْ إِلَيْهِ ثِيَابَهُ]^٣، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، كَانَ مَمْنَ ذَكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يَتَقَبَّلُ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَغْرِبًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^٤.

وروي عن النبي <ص>: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ تَكْفُلَ اللَّهُ بِرْزَقَهُ»^٥. وَفَسَرَ بَأْنَ يَعْطُفُ عَلَيْهِ قُلُوبُ أَهْلِ الْصَّالِحَاتِ.

وقال الصادق <ص>: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حِيثِ لَا يَحْتَسِبُونَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ»^٦.

وقال <ص>: «أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَ الْمُؤْمِنِ مِنْ حِيثِ لَا يَحْتَسِبُ»^٧.

وكان أمير المؤمنين <ص> كثيراً ما يقول: «اعلموا علماً يقيناً أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَإِنْ اشْتَدَ جَهَدُهُ وَعَظَمَتْ حِيلَتُهُ وَكَثُرَتْ مَكَابِدُهُ^٨ أَنْ يَسْبِقَ مَا سَمِيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَلَمْ يَحْلِّ بَيْنَ الْعَبْدِ فِي ضُعْفِهِ وَقَلَّةِ حِيلَتِهِ أَنْ يَلْبُغَ مَا سَمِيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ. فَالْعَالَمُ بِهَذَا الْعَامِلِ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعَتِهِ، وَالْعَالَمُ بِهَذَا التَّارِكِ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغْلًا فِي مَضَرِّتِهِ»^٩.

١. الكافي، ج ٥، ص ٧٥-٧٦. باب ما يجب من الاقداء بالائمة <ص>... ح ١٠؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٩٦ بتفاوت يسير.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٣، ح ٣٥٩٨ بتفاوت يسير.

٣. مابين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٣٦١٥، ح ١٦٧ بتفاوت يسير. والآية في سورة الطلاق (٦٥): ٢ و ٣.

٥. الجامع الصغير، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٢٧٥، حرف العيم؛ كنز العمال، ج ١٠، ص ١٣٩، ح ١، ٢٨٧٠١.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٨٤، باب الرزق من حيث لا يحتسب، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٣٦١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٨، ح ٩٠٥.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٨٣، باب الرزق من حيث لا يحتسب، ح ١ بتفاوت يسير.

٨. في بعض النسخ: «مكانده».

٩. الكافي، ج ٥، ص ٨١-٨٢، باب الإجمال في الطلب، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٨٣ رواه ملخصاً.

وقال عليهما السلام: «كُنْ لَمَا لَاتَرْجُو أَرْجِي مِنْكَ لَمَا تَرْجُو، فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عُمَرَ يَخْرُجُ يَقْتَبِسُ نَارًا لِأَهْلِهِ فَكَلَمَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ نَبِيًّاً. وَخَرَجَتِ مُلْكَةٌ سَبِّاً فَأَسْلَمَتْ مَعَ سَلِيمَانَ. وَخَرَجَ سَحْرَةُ فَرْعَوْنَ يَطْلَبُونَ الْعَزَّ لِفَرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ».^١

وقال الصادق عليهما السلام: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ نَفْقَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَفْقَةٍ قَصْدٍ. وَيَغْضُبُ الْإِسْرَافُ إِلَّا فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَرَحْمُ اللَّهِ مُؤْمِنًا كَسْبُ طَيِّبَةٍ، وَأَنْفَقَ قَصْدًا، وَقَدَّمَ فَضْلًا».^٢

[٢٣٢]

درس

قد يحب التكسب إذا توقيف تحصيل قوته وقوت عياله الواجبي النفقه عليه.
وقد يستحب، إذا قصد به المستحب.

وقد يحرم، إذا اشتمل على وجه قبح، وهو أقسام:
أحدها: ما حرم لعينه، كالغناء، فيحرم فعله وتعلمه وتعليمه واستماعه والتوكسب
به، إلا غناه العزس إذا لم يدخل الرجال على المرأة، ولم تتكلم بالباطل، ولم تلعب
بالملاهي. وكرهه القاضي^٣، وحرمه ابن إدريس^٤، والفضل في التذكرة^٥. والإباحة
أصح طریقاً وأخص دلالة.
والنياحة بالباطل.

و عمل الصور المجنحة، قاله الشیخان^٦. وطرد القاضي التحرير في غير المجنحة^٧.

١. الكافي، ج ٥، ص ٨٤ - ٨٣، باب الرزق من حيث لا يحتسب، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٣٦١٢ بتفاوت يسير.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٢٤ بتفاوت يسير.

٣. المهدى، ج ١، ص ٣٤٦.

٤. السراج، ج ٢، ص ٢٢٢.

٥. تذكرة الفقاهة، ج ١٢، ص ١٤١ - ١٤٠، المسألة ٦٤٥.

٦. المقنية، ص ٥٨٧؛ النهاية، ص ٣٦٣.

٧. المهدى، ج ١، ص ٣٤٤.

والحلبي حرم التماثيل وأطلق^١.

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير». وسأله عن الوسائل فيها التماثيل^٢.

والقمار وما يؤخذ به حرام، حتى القمار بالجوز والبيض والخاتم والأربعة عشر والطير.

وأحاديث الفضائح والسمار المشتملة على الكذب.
والحضور في مجالس المنكر لغير الإنكار، أو الضرورة.
وتزيين كل من الرجل والمرأة بزينة الآخر.
والغشّ الخفيّ، كشوب اللبن بالماء.

وتديليس الماشطة بتزيين الخد وتحميره، والنقط في اليد والرجل، قاله ابن إدريس^٣. ووصل شعرها بشعر غيرها.
وإعانته الظالم في الظلم لا في غيره من مهامه، كالبناء والغرس والفسل والطبخ.

والغيبة، والكذب، والسبّ لغير مستحقه، والتهمة^٤، والهجاء.
والذمّ لغير أهله، والمدح في غير موضعه.
والغزل مع الأجنبية، أي محاذتها ومراودتها، والتشبيب بها معينة، وبالفلمان مطلقاً. ويجوز التشبيب بنساء أهل العرب.
ويحرم نسخ الكتب المنسوبة وتعلّمها وتعليمها، وكتب أهل الضلال والبدع، إلا حاجة من نقض، أو حجّة، أو تقيّة.
وتحرم الكِهانة والسحر بالكلام والكتابة، والرُّقية، والذخنة بعقافير الكواكب،

١. الكافي في الفقه، ص ٢٨١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨١، ح ١١٢٢ بتفاوت يسير.

٣. السراج، ج ٢، ص ٢١٦.

٤. في بعض النسخ: «النميّة».

وتصفية النفس، والتصوير، والعقد، والنفث، والأقسام، والعزائم بما لا يفهم معناه
ويضر بالغير فعله.

ومن السحر: الاستخدام للملائكة والجن، والاستنزل للشياطين في كشف
الغائب وعلاج المصاب.

ومنه: الاستحضار بتلبّس الروح ببدن منفعل^١، كالصبي والمرأة. وكشف الغائب
عن لسانه.

ومنه: النيرنجيات^٢، وهي إظهار غرائب خواص الامتزاجات وأسرار النيرين.
ويلحق به الطلسمات، وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة
ليحدث عنها فعل غريب.

فعمل هذا كلّه، والتكتسب به حرام. أمّا علمه ليتوقّى، أو لئلا يفتّر به، فلا. وربما
وجب على الكفاية: لدفع المتنبئ بالسحر.
ويقتل مستحلّه.

ويجوز حلّه بالقرآن والذكر والأقسام، لا به^٣. وعليه تحمل رواية العلاء بحلّه^٤؛
والأكثر على أنه لا حقيقة له بل هو تخيل. وقيل: أكثره تخايل وبعضه حقيقي^٥؛
لأنه تعالى وصفه بالعظمة في سحرة فرعون^٦.

ومن التخييل: السيمياء، وهي إحداث خيالات لا وجود لها في الحسّ للتأثير في
شيء آخر، وربما ظهر إلى الحسّ.

ويلحق به الشعبدة، وهي الأفعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة،
فيلبّس على الحسّ.

١. في بعض النسخ: «منفصل».

٢. في بعض النسخ: «النيرنجات».

٣. في بعض النسخ: «لا بمثله».

٤. لم نشر على هذه الرواية إلا ما حكاه في مفتاح الكرامة، ج ١٢، ص ٢٣٧، بقوله: خبر العلاء عن محمد بن مسلم،
قال: سأله عن المرأة يعمل لها السحر يحلّونه عنها؟ قال: «لا أرى بذلك بأساساً».

٥. لم نشر على قائله. راجع جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢٩ - ٣٠.

٦. الأعراف (٧): ١١٦.

وقيل: الطِّلَّسَمَاتِ كَانَتْ مَعْجَزَاتِ لِبَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ^١.
 أمَّا الْكِيمِيَاءِ، فَيُحَرِّمُ الْمُسْتَهْدَفُ بِالْتَّكْلِيسِ بِالْزَّبْقِ وَالْكَبْرِيتِ وَالْزَّاجِ وَالتَّصْدِيَةِ
 وَالشِّعْرِ وَالْبَيْضِ وَالْمَرَارَةِ وَالْأَدْهَانِ، كَمَا يَفْعَلُهُ مَتَّحَشِّفُ الْجَهَالِ.
 أمَّا سُلْبِ الْجُوَاهِرِ خَواصِهَا وَإِفَادَتِهَا خَواصَ أَخْرَى بِالدَّوَاءِ الْمُسْتَهْدَفُ بِالْإِكْسِيرِ،
 أَوْ بِالنَّارِ الْلَّيْتَنَةِ الْمُوَقَّدَةِ عَلَى أَصْلِيِ الْفَلَزَاتِ، أَوْ لِمَرَاعَةِ نِسْبَتِهَا فِي الْحَجْمِ وَالْوَزْنِ،
 فَهَذَا مَمَّا لَا يَعْلَمُ صَحَّتِهِ، وَتَجَنَّبُ ذَلِكَ كُلَّهُ أُولَى وَأَحْرَى.
 وَيُحَرِّمُ الْقِيَافَةُ وَالْتَّكْسِبُ بِهَا، سَوَاءً اسْتَعْمَلَتْ فِي إِلْعَاقِ الْأَنْسَابِ، أَوْ فِي قُفْوِ
 الْآثَارِ إِذَا تَرَّبَّ عَلَيْهَا حَرَامٌ.
 وَتَحْرِمُ بَيعُ خَطَّ الْمَصْحَفِ دُونَ الْآتَةِ. وَلَا يُحَرِّمُ بَيعُ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ
 الْمَبَاحِ.

وَيُحَرِّمُ اعْتِقَادُ تَأْثِيرِ النَّجُومِ مُسْتَقْلَةً أَوْ بِالشَّرْكَةِ، وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْكَائِنَاتِ بِسَبِيلِهَا.
 أمَّا لَوْ أَخْبَرَ بِجَرِيَانِ الْعَادَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْعُلُ كَذَا عِنْدَ كَذَا، لَمْ يُحَرِّمْ وَإِنْ كَرِهَ،
 عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ فِيهَا لَا تَطْرُدُ إِلَّا فِيمَا قَلَّ.
 أمَّا عِلْمُ النَّجُومِ، فَقَدْ حَرَّمَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ^٢; وَلَعَلَّهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ
 لِلْمُحَظَّوْرِ مِنْ اعْتِقَادِ التَّأْثِيرِ، أَوْ لِأَنَّ أَحْكَامَهُ تَخْمِينَيَّةً.
 وَأَمَّا عِلْمُ هِيَةِ الْأَفْلَاكِ، فَلِيُسْ حَرَاماً، بَلْ رَبِّما كَانَ مُسْتَحْجِباً؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَطْلَاعِ
 عَلَى حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِظَمِ قَدْرِهِ.
 وَأَمَّا الرَّمْلُ وَالْفَأْلُ وَنَحْوِهِمَا، فَيُحَرِّمُ مَعَ اعْتِقَادِ الْمَطَابِقَةِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ؛ لَا سَتِّشَارُ
 اللَّهِ تَعَالَى بِعِلْمِ الْغَيْبِ.
 وَلَا يُحَرِّمُ إِذَا جَعَلَ فَأْلًا^٣: لَمَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْبُّ الْفَأْلَ، وَيَكْرِهُ الْطِّيْرَةَ^٤ -
 بَفْتَحِ الْيَاءِ - وَهُوَ التَّشَاؤِمُ بِالشَّيءِ.

١. لَمْ نُتَّرَ عَلَى قَاتِلِهِ.

٢. كَالْعَلَّامَةِ فِي قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، جِ ٢، صِ ٩؛ وَتَذَكِّرَةِ الْفَقَهَاءِ، جِ ١٢، صِ ١٤٥، الْمَسَأَةُ ٦٥٠.

٣. سُنْنَةِ ابْنِ ماجَةَ، جِ ٢، صِ ١١٧٠، حِ ٣٥٣٦؛ مُسْنَدُ أَحْمَدَ، جِ ٢، صِ ٦٣٦، حِ ٨١٩٢؛ كِتْبَةِ الْعَتَالِ، جِ ٧، صِ ٢٥٤، حِ ١٨٣٧.

[٢٣٣]

درس

و ثانيها: ما حرم لغايته، كالعود والملاهي، من الدف والزمار والقصب والرقص والتصفيق، وآلات القمار، وهيأكل العبادة المبتعدة، كالصلب والصنم. و عمل السلاح وبيعه مساعدةً لأعداء الدين، سواء كانوا كفاراً أو بغاة. وقيده ابن إدريس بحال الحرب^١، وهو ظاهر الأخبار^٢. ويكره لا معها. وكذا يكره بيع ما يكن، كالدرع والبيضة والخفف والتتجفاف - بكسر التاء - وهو الذي يلبس الخيل.

ولو علم أنَّ المخالف يستعين بالسلاح على قتال أهل العرب لم يكره، وهو مروي عن أبي جعفر^{عليه السلام} في بيع السلاح على أهل الشام؛ لأنَّ الله يدفع بهم الروم^٣. والأقرب تحرير بيعه على قطاع الطريق وشبههم. وحيث حرَّمنا بيعه فهو باطل. وبيع العنبر، وما يتَّخذ منه المسكر ليعمل مسکراً، والخشب والحجر ليعمل صنماً، أو وثناً، أو صليباً، أو آلة لهو. وفي رواية ابن حريث: المنع ممَّن يعمله^٤، وليس فيها ذكر الغاية، واختاره ابن إدريس^٥ والفالضل^٦؛ لأنَّ النبي^ص لعن عاصر الخمر^٧. وكذا يحرم بيع الثوب ليغطى به الصنم والصلب، وإجارة المساكن والعمولات للمحرمات، إلا أنْ يقصد إراقة الخمر، أو إتلاف الخزير. وثالثها: ما لا نفع مقصوداً فيه للعقلاء، كالحشائش وفضلات الإنسان.

١. السرائر، ج ٢، ص ٢١٦.

٢. راجع الكافي، ج ٥، ص ١١٢، باب بيع السلاح منهم، ح ١-٢.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١١٢، باب بيع السلاح منهم، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٦٤٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٢-٣٥٤، ح ١٠٠٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٨، ح ١٨٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١٠٨٤.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٢١٨.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ١٣٩، المسألة ٦٤٥.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٩٨، باب شارب الخمر، ح ١٠.

ويجوز بيع دود الفز وبيزره، والنحل مع انحصارها ومشاهدة ما يرفع الجهالة منها.
ولا يجوز بيع المسوخ إن قلنا بعدم وقوع الذكارة عليها، إلّا الفيل؛ لعظم الانتفاع
بِعَظْمِهِ.

أما السباع، فما يصلح للصيد يجوز بيعه، كالفهد والهرّ والبازي. وقول القاضي
بالصدقة بثمن الهرّة، ولا يتصرّف فيه بغير الصدقة^١ متrox، والرواية مصريحة
بإياحته^٢.

وأمّا غيره، كالأسد والنمر والثُّور، فالشيخان على تحريم البيع والتكتسب بها^٣،
ونقل في المبسوط الإجماع على ذلك في مثل الأسد والذئب^٤.

وقال ابن الجنيد: لا يصرف ثمن ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم
ولا مشرب^٥. وابن إدريس جوَّز ذلك؛ تبعاً للانتفاع بجلدتها؛ بناءً على وقوع
الذكارة عليها^٦.

وأمّا الكلاب فاتفقوا على جواز بيع الصائد - وقيده الشيخ بالسلوقي^٧ - بفتح
السين وضم اللام - منسوب إلى قرية باليمن^٨ - وعلى منع بيع كلب الهراس.
واختلفوا في كلب الحائط والزرع والماشية، فمنع من بيعه في الخلف^٩، وتبعه
القاضي^{١٠}. والوجه الجواز، وفاقاً لابن إدريس^{١١}، وابن حمزة^{١٢}.

١. لم نعثر عليه في كتبه، ولكن حكاہ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٥، المسألة ٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ١٠١٧.

٣. المقتنعة، ص ٥٨٩؛ النهاية، ص ٣٦٤؛ المبسوط، ج ٢، ص ١٦٦.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٦٦.

٥. حكاہ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠ - ٤١، المسألة ٤.

٦. السراج، ج ٢، ص ٢٢١.

٧. النهاية، ص ٣٦٤.

٨. معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٤٢، «سلق».

٩. الخلف، ج ٣، ص ١٨١، المسألة ٣٠٢.

١٠. لم نعثر عليه في كتبه، ولكن حكاہ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٣، المسألة ٥.

١١. السراج، ج ٢، ص ٢٢٠.

١٢. الوسيلة، ص ٢٤٨.

ولو قلنا بالمنع من بيعها، ففيها ديات على القاتل. سيأتي إن شاء الله تعالى.
ويجوز اقتناء الجرذ للتعليم. ولو قبل الهراس التعليم جاز.
ولا يلحق كلب الماء بالبرّي، خلافاً لابن إدريس^١.
ولا يجوز اقتناء الحيات والعقارب والسباع الضاربة، والترياق المشتمل على
محرّم، والسموم الخالية عن المنفعة.
ويجوز بيع لبن الأُنثى والمرأة، لا الرجل والخنزى.
وليس الملك فاقد الطريق من قبيل ما لا ينتفع به، فيجوز بيعه، ويكون حكمه
حكم المعيب. ولا القِرْد الحافظ من قبيل المنتفع به؛ لندوره، وعدم الوثوق.
ورابعها: الأعيان النجسة والمنتجسة غير القابلة للطهارة. وفي القَضَات الطاهرة
خلاف، فحرّم المفید بيعها إلا بول الإبل^٢، وجوزه الشيخ في الخلاف^٣ والمبسוט^٤،
وهو الأقرب؛ لطهارتها ونفعها.

[٢٢٤]

درس

وخامسها: تعلق حقّ غير البائع به، كمال الغير وما يختصّ به من الأشياء وإن
لم يملك، والوقوفات المطلقة.
ومن وجد عنده سرقة أو غصب فأقام بيته بالشراء، اندفع عنه قرار الضمان إن
كان جاهلاً، وتخير مالكها في الرجوع على من شاء مع تلفها.
ويجوز للولي تقويم أمة الولي عليه وشراؤها، ولا يجوز مباشرتها قبل
ذلك. وقال الصدوقي: يجوز للأب مباشرة جارية ابنه ما لم يكن مستهباً؛ لخبر

١. السرائر، ج ٢، ص ٢٢٠.

٢. المقنعة، ص ٥٨٧.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ١٨٥، المسألة ٣١٠.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٦٧.

٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٤٢، الباب ٣٠٣، ذيل الحديث ١.

إسحاق بن عمار^١، ويحمل على فعل ذلك بطريقه الشرعي.
ويجوزتناول من مال الولد الصغير حيث تجب نفقة الأب، ومن مال الكبير
حيث يمتنع من الإنفاق الواجب.

ولا يجوزتناول الأُم من مال الولد شيئاً، إلا بإذن الولي أو مقاضاة. وليس لها
الاقتراض من مال الصغير. وجوزه علي بن بابويه^٢ والشيخ^٣ والقاضي^٤، وربما حمل
على الوصية.

ولو صالح الولي غريم اليتيم بدون حقه، روعي الصلاح، ويرأ المدعى عليه إذا
كان مقرراً معسراً، ولو كان منكراً أو موسراً لم ييرأ.

ويجوز شراء ما يأخذ الجائز باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وإن لم يكن
مستحقاً له. وتناول الجائزة منه إذا لم يعلم غصبها، وإن علم ردت على المالك، فإن
جهله تصدق بها عنه. واحتاط ابن إدريس بحفظها والوصية بها، وروى أنها
كاللقطة^٥، قال: وينبغي إخراج خمسها والصدقة على إخوانها منها^٦. والظاهر أنه أراد
الاستجواب في الصدقة.

وترى أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل، ولا يعارضه أخذ الحسينين^٧
جوائز معاوية^٨؛ لأن ذلك من حقوقهم بالأصل.

ولا يجب رد المقاسمة وشبيهها على المالك، ولا يعتبر رضاه، ولا يمنع تظلمه من
الشراء. وكذا لو علم أن العامل يظلم، إلا أن يعلم الظلم بعينه.
نعم، يكره معاملة الظلمة، ولا تحرم؛ لقول الصادق^{عليه السلام}: «كل شيء فيه حرام

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٤٥، ح ٩٦٩.

٢. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٦٣ - ٦٤، المسألة ٢٦.

٣. النهاية، ص ٣٦٠.

٤. المهدى، ج ١، ص ٣٤٩.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٢٠٤.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٢٠٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٣٧، ح ٩٣٥.

وحلال فهو حلال حتى تعرف العرام بعينه»^١.

ولا فرق بين قبض الجائز إيتها أو وكيله، وبين عدم القبض.

فلو أحاله بها وقيل الثلاثة، أو وكله في قبضها، أو باعها وهي في يد المالك أو في ذمته، جاز التناول، ويحرم على المالك المنع.

وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات، والهبة والصدقة والوقف، ولا يحل تناولها بغير ذلك.

والأجير الخاص ليس له العمل لغير المستأجر في زمان الإجارة، بخلاف المطلق. وللزوجة التصدق بالmAdom من مال الزوج إلا مع نهيه أو إضراره، وليس لغيرها ذلك، ولا لها تناول غير ذلك. والمأخذ ما يؤتدم به، كالملح واللحم. وفي تعددية إلى الخبر والفاكهه نظر.

والزوج يحرم عليه تناول شيء من مالها، إلا برضاهـا. ولو ملكـه مـالـاً كـرهـ له التسرـيـ بهـ، ويـحـتمـلـ كـراـهـةـ جـعـلـهـ صـدـاقـاًـ لـضـرـةـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ.

ويجوز للوكيل أو الوصي في الدفع إلى قبيل، إعطاء عيالـهـ إذا كانوا منـهمـ، والتفضـيلـ إـذـاـ كـانـواـ غـيـرـ مـحـصـورـينـ.

وفي جواز أخذـهـ لنـفـسـهـ روـاـيـةـ صـحـيـحةـ^٢ـ، وـعـلـيـهـ الـأـكـثـرـ، وـرـبـماـ جـعـلـهـ الشـيـخـ مـكـروـهـاـ^٣ـ؛ لـرـوـاـيـةـ أـخـرىـ صـحـيـحةـ بـالـمـنـعـ^٤ـ.

وـالـفـضـلـاتـ عـنـدـ الصـائـنـ - كـتـرـابـ الصـيـاغـةـ - يـجـبـ دـفـعـهـ إـلـىـ مـالـكـهـ، فـإـنـ جـهـلـ تـصـدـقـ بـهـ عـيـنـاـ أوـ قـيـمـةـ. وـلـاـ يـجـوزـ تـمـلـكـهـ وـلـوـ كـانـ الصـائـنـ مـسـتـحـقـاـ لـلـصـدـقـةـ.

وفي روـاـيـةـ عـلـيـ الصـائـنـ: «ـتـصـدـقـ بـالـتـرـابـ إـمـاـ لـكـ، أـوـ لـأـهـلـكـ، أـوـ قـرـيبـكـ»^٥ـ وـأـنـهـ لـوـ

١ـ الكـافـيـ، جـ ٥ـ، صـ ٣١٢ـ، بـابـ النـوـادـرـ، حـ ٣٩ـ؛ الفـقـيـهـ، جـ ٣ـ، صـ ٣٤١ـ، حـ ٤٢١١ـ؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٩ـ، صـ ٧٩ـ، حـ ٢٣٧ـ بـتـقاـوـتـ يـسـيرـ.

٢ـ الكـافـيـ، جـ ٣ـ، صـ ٥٥٥ـ، بـابـ الرـجـلـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ الشـيـءـ...ـ، حـ ٣ـ؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٤ـ، صـ ١٠٤ـ، حـ ٢٩٦ـ.

٣ـ الـاسـتـبـصـارـ، جـ ٣ـ، صـ ٥٤ـ، ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ١٧٦ـ.

٤ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٦ـ، صـ ٢٥٢ـ، حـ ١٠٠٠ـ؛ الـاسـتـبـصـارـ، جـ ٣ـ، صـ ٥٤ـ، حـ ١٧٦ـ.

٥ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٦ـ، صـ ٣٨٣ـ، حـ ١١٣١ـ بـتـقاـوـتـ يـسـيرـ.

خاف من استحلال صاحبه التهمة، جازت الصدقة به.
ولا يجوز بيع الوقف، سواء كان على جهة عامة أو خاصة. وفي الحبس والسكنى نظر، إذا لم يقترن بمدة، ومع اقترانها بالمدة المعلومة يجوز البيع.
وكذا لاتباع أم الولد إلا فيما سلف.

ولا يجوز شراء المشتبه إذا كان أصله التحرير، كالذبيحة المطروحة أو التي في يد الكافر، وكذا الجلد. ويجوز شراؤهما من المسلم، ومن المجهول حاله إذا كان في بلد الإسلام.

وأما المشتبه الذي أصله الإباحة فيجوز شراؤه، كالماء المتغير المشتبه استناد تغييره إلى النجاسة، والمشتبه الذي لا يعرف له أصل، كما في يد الظالم، والمعروف بالخيانة والسرقة، فيجوز شراؤه، وتركه أولى.

[٢٣٥]

درس

وسادسها: ما يجب على المكلّف فعله إما عيناً كالصلة اليومية، أو كفاية كتسغيل الميت وتكفينه والصلة عليه ودفنه.
وفي فتاوى المرتضى: هذا واجب على الولي، فإذا استأجر عليه جاز^١. والوجه التحرير. أما ثمن الكفن والماء والكافور، فليس بحرام.
ولو استؤجر على ما زاد على الواجب من هذه جاز، كالغسلات المندوبة، والزيادة في الكفن، وتعميق القبر، والحمل إلى المشاهد الشريفة. فلو بذل له أجراً تزيد عليه لم يحرم إذا كان هو المقصود.
ومن الواجب الذي تحرم أخذ الأجرا عليه تعليم الواجب عيناً أو كفاية، من القرآن العزيز، والفقه، والإرشاد إلى المعارف الإلهية بطريق التنبيه.

١. لم تنظر على قوله في كتبه، ولكن حكاه عنه الشهيد في مسائل الأفهام، ج ٣، ص ١٣٠؛ المحقق الثاني في جامع المقاصد، ج ٤، ص ٣٦.

ولا تحرم الأُجرة على العلوم الأدبية، والطب، والحكمة.
وأمّا القضاء وتوابه فمن الارتزاق من بيت المال. ويحرم فيه الأُجرة والجعالة
من المحاكمين وغيرهما.

وقال الباقر عليه السلام: «الرُّشى في الحكم كفر بالله وبرسوله»^١.
وكذا تحرم الأُجرة على وظيفة الإمامة، وإقامة الشهادة وتحملها وإن قام غيره مقامه.
ولو أخذ الأُجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهية،
ويتأكّد مع الشرط، ولا يحرم؛ لقول الصادق عليه السلام: «لو أنَّ المعلم أعطاه رجل دية ولده،
كان مباحاً»^٢.

فلو استأجره لقراءة ما يهدى إلى ميت أو حيٍّ، لم يحرم وإن كان تركه أولى.
ولو دفع إليه بغير شرط فلا كراهة، والرواية عن النبي صلوات الله عليه وسلم^٣، وعن علي عليه السلام بمنع
الأُجرة على تعليم القرآن^٤؛ تحمل على الواجب، أو على الكراهة.
وكذا الرواية عن الباقر عليه السلام: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم لعن من احتاج الناس إليه ليفقّهم
فأسألهم الرشوة^٥.

ويجوز الاستئجار على عقد النكاح وغيرها من العقود، أمّا على تعليم الصيغة
واللقائها على المتعاقدين فلا. وكذا تجوز الأُجرة على الخطبة والخطبة في الإملاك^٦.
ويجوز الاستئجار على نسخ القرآن والفقه وإن تعين تعليمه.

ونقل ابن إدريس إجماعنا على جواز الأُجرة على نسخ القرآن وتعليمه^٧.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٢٦، باب السحت، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٢ بتفاوت يسير.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٢١، باب كسب العلم، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٤ - ٣٦٥، ح ١٠٤٦؛ الاستبصار،
ج ٣، ص ٦٥، ح ٢١٦.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٢، ح ٣٦٥٢.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٣٦٧٧ - ٣٦٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٩؛ الاستبصار، ج ٣،
ص ٦٥، ح ٢١٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٥٣٤ بتفاوت.

٦. الإملاك: التزويع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩٤، «ملك».

٧. السراج، ج ٢، ص ٢٢٣.

وحرّمها في الاستبصار مع الشرط^١. والرواية بالنهي^٢ ضعيفة السند. والإجماع على جعله مهراً يلزم منه حلّ الأجرة. ولو سلمت الرواية حملت على الكراهة. والولاية عن العادل جائزة، بل مستحبة. وتحبب مع الإلزام أو عدم وجود غيره. وتحرم عن الجائز، إلا مع الإكراه، فينفذ ما أكره عليه، إلا الدماء المحرّمة. قال الصادق عليه السلام: «من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرًا»^٣.

ولو ظنَّ القيام بالحقِّ، والاحتساب المشروع لم يحرِم.
ويجوز له إذا كان مجتهداً إقامة الحدود معتقداً أنه عن العادل.
ويستحبُ له تحملُ الضرر اليسير في ترك الولاية. ولا يجوز تحملُ الضرر الكبير في
نفسه أو بدنِه، أو من يجري مجازاته من قريبٍ ومؤمنٍ. ويجوز تحملُه في المال، ولا يجب.

وهنا مسائل:

الأولى: تجوز المقاصلة المشروعة من الوديعة على كراهة.
وينبغي له أن يقول: اللهم إني لن آخذه ظلماً ولا خيانة، وإنما أخذته مكان مالي
الذي أخذت مثي لم أزدد عليه شيئاً؛ لرواية أبي بكر الحضرمي^٤.
وكذا يكره لأحد الشركين إذا خانه الشريك مقابلته بفعله، إلا بإذنه؛ للرواية^٥.
الثانية: لا يجوز بيع المشتركات قبل الحيازة، كالكلأ والماء والنار والحجارة
والتراب، ويجوز بعده وإن كثر وجودها.
ولا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة، ولا بيع ما بها من بناء وشجر وقت الفتح.

^١ الاستبصار، ج ٣، ص ٦٥، ذيل الحديث ٣١٥.

^٢ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٥ ح ١٠٤٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٦٦ ح ٢١٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٩١٣

^٤ الكافي، ج ٥، ص ٩٨، باب قصاص الدين، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٣٧٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦.

ص ٥٢، ج ٣، ص ٤٣٩: الاستبصار، ج ١٦٨، ح ١٦٩ - ١٧٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج.٦، ص.٣٥١-٣٥٣ م.٩٩٢.

نعم، لو جدد فيها شيئاً من ذلك جاز بيعه، وربما قيل ببيعها: تبعاً لآثاره.
وروى أبو بردः: جواز بيع أرض الخراج من صاحب اليد، والخرج على المشتري^١. وفي رواية إسماعيل بن الفضل إيماء إليه^٢.

الثالثة: يجوز أخذ الأجرة على كتابة العلوم المباحة، ويكره على كتابة القرآن مع الشرط: لفحوى الرواية^٣. ويكره كتابته بالذهب وتشيره به؛ لرواية محمد الوراق، قال الصادق عليه السلام: «لا يعجبني أن يكتب إلا بالسود»^٤. ولا يحرم ذلك على الأقوى.

الرابعة: يحرم بيع الحرّ وشراوئه، ولا عبرة بإذنه ولو كان حربياً. نعم، لو أثبت يده عليه وباعه جاز؛ لحصول الرّق حينئذ.

ويجوز إجارته، وإجارة الحرّ نفسه للعمل المباح.

الخامسة: لو باع المصحف على كافر بطل على الأصحّ. وقيل: يصحّ، وتزال يده قهراً ببيعه على مسلم^٥. ويجوز بيع كتب السنن على الأقوى.
السادسة: يحرم التطفي في الكيل والوزن قل أم كثُر. والأقرب أنه من الكبائر؛ لتوعد الله تعالى عليه^٦.

السابعة: يحرم بيع بيض ما لا يحلّ أكله ولا ينتفع به، كبيض الرَّخْم^٧ والجِدَأ^٨.
ويجوز بيع ما يؤكل أو ينتفع بفرخه، كبيض جوارح الطير على القول بجواز بيعها.
الثامنة: تحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، ولا يحرم فعلهما لو أخذ

١. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ١٥٥-١٥٦، ح. ٦٨٦؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ١٠٩، ح. ٢٨٧.

٢. الكافي، ج. ٥، ص. ٢٨٢، باب شراء أرض الخراج من السلطان و...، ح. ١؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ١٤٩ - ٦٩٣، ح. ١٥٠.

٣. الكافي، ج. ٥، ص. ١٢١-١٢٢، باب بيع المصاحف، ح. ٢؛ تهذيب الأحكام، ج. ٦، ص. ٣٦٦، ح. ١٠٥٣.

٤. الكافي، ج. ٢، ص. ٦٢٩، باب التوادر، ح. ٨؛ تهذيب الأحكام، ج. ٦، ص. ٣٦٧، ح. ١٠٥٦.

٥. حكاه عن بعض أصحابنا العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٢، ص. ٢٦١، الرقم ٣٠٢٢.
٦. المطففين (٨٣)؛

٧. الرَّخْمة: طائر يأكل العذر، والجمع: رَخْمٌ، المصباح المنير، ج. ٢، ص. ٢٢٤، «رَخْمٌ».

٨. «الجِدَأة» طائر خبيث، المصباح المنير، ج. ١، ص. ١٢٥، «حدو».

الأُجْرَة، خلَافاً للقاضي^١. ويجوز الارتزاق من بيت المال.

التاسعة: الأقرب أنه لا يحرم خصاء الحيوان غير الآدمي إذا كان فيه نفع، وفأقاً لابن الجنيد^٢، وابن إدريس^٣، وخلالاً للشاميين^٤.

العاشرة: حرم الحلبى الرمي عن قوس الجلاهق^٥، ولا يعلم دليله، إلّا ما روى العامة^٦، وقيده الفاضل بطلب اللهو والبطر^٧.

الحادية عشرة: لا يجوز سلوك طريق يغلب فيه تلف النفس مطلقاً، أو المال المضرّ به، ولا أخذ الأُجْرَة على تزويق المساجد وزخرفتها. ويجوز بيع جلد غير المأكول إذا ذُكِرَ وكان مما يقع عليه الذكاة قبل دبغه إجماعاً وإن حرمتنا استعماله قبل دبغه.

الثانية عشرة: لا يجوز للأجير على عمل التقصير عما استؤجر له، ولو زاد عن ذلك في الجودة كان أفضلاً، ولو خص بالزيادة بعض المستأجرين كره.

ومن ثم ينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان. ويكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم والأُجْرَة، إلّا مع الشرط.

وقال ابن إدريس: إذا آجر نفسه لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسبه، وإن استؤجر لتعليمهم مطلقاً حرم التفضيل وإن كان أُجْرَة بعضهم أكثر^٨. ورواية حسان المعلم عن الصادق عليه السلام تشعر بالكراهية^٩.

١. المهدب، ج ١، ص ٣٤٥.

٢. حكايه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٥، المسألة ٨.

٣. السراير، ج ٢، ص ٢١٥.

٤. كالحلبي في الكافي في الفقه، ص ٢٨١؛ والقاضي في المهدب، ج ١، ص ٣٤٥.

٥. الكافي في الفقه، ص ٢٨٢.

٦. تاريخ دمشق، ج ٣٩، ص ٢٢٨؛ الدر المنشور، ج ٥، ص ٦٤٤، ذيل الآية ٥٨ من سورة الأنبياء (٢١)؛ كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٢٢-٢٢٣، ح ٤٠٦٧٥.

٧. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٩، المسألة ١٣.

٨. السراير، ج ٢، ص ٢٢٤.

٩. الكافي، ج ٥، ص ١٢١، باب كسب المعلم، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ١٠٤٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٦٥، ح ٢١٤.

الثالثة عشرة: يجوز بيع عظام الفيل، واتخاذ الأمشاط منها، فقد كان للصادق عليه السلام مشطٌ^١. ولا كراهة فيه، وفاصاً^٢ لابن إدريس^٣، والفالضل^٤. وقال القاضي: يكره بيعها وعملها^٥.

[٢٣٦]

درس

في المناهي

وهي أقسام ثلاثة:

أحدها: ما نهى عنه لعينه فيفسد بيعه، كبيع حبل الحَبْلَة، أي نتاج النتاج، أو البيع بأجل إلى نتاج النتاج، والملاقح، وهي ما في الأرحام، والمضامين، وهي ما في الأصلاب.

واللامسة، كالبيع في الظلمة من غير وصف، أو تعليق البيع على اللمس، والمنابذة، على تفسيري الملامسة. وقد تفسر بالمعاطاة، وهو ضعيف.

وبيع الحَصَّاء، مثل: بعثك ما تقع عليه حَصَّاتِك، أو: ما بلغته حَصَّاتِك من الأرض، أو يجعل نفس رمي الحَصَّاء بيعاً.

ويتعين في بيعه، إما البيع بشرط الابتهاج، وإما بشمنين نقداً ونسبيّة، والأقرب في الأول الصحة، ويحمل النهي على الكراهة.

والقرض يجرّ نفعاً، كشرط رد الصاحح عن المكسرة.

وبيع المكره باطل، إلا أن يرضى بعد الإكراه.

ولو خاف من ظالم فأقر بيعه كان تلجمة، فيحرم تملّكه على المقرّ له.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٦، باب جامع فيما يحل الشراء و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١٠٨٣.

٢. السراج، ج ٢، ص ٢٢٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٥١، المسألة ١٥.

٤. المهدب، ج ١، ص ٣٤٦.

ومن المناهي: الربا، سواء كان في البيع أو القرض، أو باقي المعاوضات على الأصل.

وثانيها: ما نهى عنه لعارض فلا يفسد بيعه، كالنهي عن البيع على بيع آخر. وفسر بالزيادة على المشتري بعد تقرر الشمن وإرادة العقد، وبأمر البائع بالفسخ في زمن الخيار ليشتري منه بأزيد، وأمر المشتري به ليبيعه بأقصى أو خيراً منه.

وقال بتحرير الأمرين الشيخ^١، وابن إدريس^٢. وتوقيف الفاضل^٣. وقطع الفاضلان بكرامة الدخول في السوم^٤.

ومنه: البيع بعد نداء الجمعة، وبيع المعتكف.

ومنه: النجاش، وهو رفع السعر متن لا يريد الشراء للحضر عليه، وكرهه قوم^٥، والأقرب التحرير؛ لأنّه خديعة، ولا يبطل العقد. وقال ابن الجنيد: إذا كان من البائع أبطله^٦. وقال القاضي: يتخير المشتري^٧؛ لأنّه تدليس. وقطع في المبسوط بأنّه لا خيار إذا لم يكن بمواطأة البائع، وقوى عدم الخيار أيضاً مع مواطأته^٨. وقيد الفاضلان الخيار بالغبن^٩، كغيره من العقود.

ومنه: تلقي الركبان لأربعة فراسخ فناقصاً للبيع أو الشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد. ولو زاد عن الأربعة، أو اتفق من غير قصد، أو تقدم بعض الركب إلى البلد أو السوق، فلا تحرير.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٩ - ١٦٠.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٢٢٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٨ - ٧٩. المسألة ٤٠.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٨. المسألة ٤٠.

٥. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٥؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٥ - ٧٦. المسألة ٣٨.

٦. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٥. المسألة ٢٨.

٧. لم ينثر عليه في كتبه، ولكن حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٥. المسألة ٢٨.

٨. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٩.

٩. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٤ - ١٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ١٥٨، المسألة ٦٦٥.

وفي رواية منها: «لاتلق ولا تشر ما يتلقى، ولا تأكل منه»^١. وهي حجّة التحرير، كقول الشاميين^٢، وابن إدريس^٣، وظاهر المبسوط^٤. وفي النهاية^٥ والمقنعة: يكره؛ حملًا للنهي على الكراهة^٦.

ثم البيع صحيح على التقديرین، خلافاً لابن الجنيد^٧.

ويتخير الرب، وفacaً لابن إدريس^٨؛ لما روى عن النبي ﷺ: «فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار»^٩. ومع الغبن يقوى ثبوته. والخيار فوري.

ومنه: الاحتکار، وهو حبس الغلّات الأربع، والسمن، والزيت والملح على الأقرب فيهما؛ توقيعاً للغلاء. والأظهر تحریمه مع حاجة الناس إليه.

ومقتتها الزيادة على ثلاثة أيام في الغلاء، وأربعين في الرخص؛ للرواية^{١٠}، فيجبر على البيع حينئذ.

ولا يسّر عليه إلا مع الشدّد؛ لقول النبي ﷺ: «إنما السعر إلى الله»^{١١}. ولا تسعير في الرخص قطعاً، فيحرم فعله.

ومنه: الغشّ بما يخفى، كما سلف^{١٢}، وإخفاء العيب الباطن، والتلليس.

١. الكافي، ج. ٥، ص. ١٦٨، باب التلقي، ح٢؛ الفقيه، ج٢، ص. ٢٧٣، ح٢٩٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج٧، ص. ١٥٨، ح٦٩٦.

٢. کابن زهرة في غنية النزوع، ج١، ص. ٢١٦ و٢٢٤؛ وابن البراج على ما حکاه عنه العلامة في مختلف الشیعة، ج٥، ص. ٧٣، المسألة ٢٥.

٣. السراج، ج٢، ص. ٢٣٧.

٤. المبسوط، ج٢، ص. ١٦٠.

٥. النهاية، ص. ٣٧٥.

٦. المقنعة، ص. ٦١٦.

٧. حکاه عنه العلامة في مختلف الشیعة، ج٥، ص. ٧٤، المسألة ٣٧.

٨. السراج، ج٢، ص. ٢٢٧-٢٢٨.

٩. قريب منه في غنية النزوع، ج١، ص. ٢١٦ و٢٢٤؛ وکنـز العـمال، ج٤، ص. ١٦٤، ح٩٩٣.

١٠. الكافي، ج٥، ص. ١٦٥، باب الحکمة، ح٧؛ الفقيه، ج٢، ص. ٢٦٧، ح٢٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج٧، ص. ١٥٩، ح٧٠٣؛ الاستبصار، ج٣، ص. ١١٤، ح٤٠٥.

١١. الفقيه، ج٣، ص. ٢٦٥، ح٣٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج٧، ص. ١٦١-١٦٢، ح٧١٣؛ الاستبصار، ج٣، ص. ١١٤، ح٤٠٨-٤١٥.

١٢. تقدـم في الـدرس ٢٣٢.

[٢٣٧]

درس

وثالثها: ما نهي عنه نهي تنزيه، فلا يحرم، كبيع الأكفان والرقيق والذبحة والنحر صنعة، والقصابة والحياة والنساجة، والحجامة بشرط، وأمر النبي ﷺ بصرف كسبها في علف الناضح^١.

وكذا كسب القابلة مع الشرط، وأجرة ضراب الفحل، وكسب الإمام إلأ مع الأمانة، وكسب الصبيان ومن لا ورع له، وركوب البحر للتجارة؛ للتغريب بالدين والنفس، ومعاملة الظلماء إلأ لضرورة، والستالة والأدرين والمُحارفين، وذوي العاهات، ومعاملة الأكراد ومجالستهم ومناكحتهم. وعلل ابن إدريس بأنهم لا بصيرة لهم؛ لتركهم مخالطة الناس وذوي البصائر^٢. ومعاملة أهل الذمة، والربح على المؤمن إلأ أن يشتري بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم، أو يشتري للتجارة فيرفق به، أو للضرورة.

وروى علي بن سالم عن أبيه، عن الصادق عليهما السلام: لا بأس في غيبة القائم عليهما السلام بالربح على المؤمن، وفي حضوره يكون رباً.^٣

والربح على الموعد بالإحسان، ودخول السوق أولاً، وطلب الغاية في الثمن، ومدح المبيع وذمه من المتعاقدين، وكتمان العيب الظاهر، واليمين على البيع، وروي: كراهة الربح المأخوذ باليمين^٤.

والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وإظهار جيد المtau وإخفاء رديئه

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ١٠١٤ - ١٠١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٦٠، ح ١٩٦ - ١٩٧.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٢٢٣.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٢، ح ٤١٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٨، ح ٧٨٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٧٠، ح ٢٢٣.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٦٢، باب الحلف في الشراء والبيع، ح ٤ - ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٢٥٨٧.

تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣، ح ٥٧ - ٥٦.

إذا كان يظهر للحسن، والاستحاط بعد العقد، ويتأكد بعد الخيار. والنهي من النبي ﷺ عنه للكراهة؛ لأنّه روي عن الصادق عليهما قولاً وفعلاً^٢، كما روي عنه تركه قولاً وفعلاً^٣.

والبيع في موضع يخفي فيه العيب، والاستقصاء في الأمور؛ لقول الصادق عليهما: «من استقصى فقد أساء»^٤.

والزيادة وقت النداء، بل حال السكوت. وقال ابن إدريس: لا يكره^٥. وقال الفاضل: المراد السكوت مع عدم رضى البائع بالثمن^٦.

وسمسّرة الحاضر للبادي. وفي المبسوط: لا يجوز فيما يضرّ إليه الحاضر^٧. وفي الوسيلة: النهي عن بيع الحاضر للبادي في البدو، لا في الحضر^٨. وابن إدريس: إنّما يكره إذا تحكم عليه الحاضر فباع بدون رأيه، أو أكرهه على البيع بغلبة الرأي^٩. وليس بشيء^{١٠}.

ولا خلاف في جواز السمسّرة في الأمتنة المجلوبة من بلد إلى بلد.

فرع: الأقرب تعدّي النهي إلى بيع البلدي للقروي؛ للمشاركة في العلة المومأ إليها، وإنّما يكون ذلك مع جهل البدوي والقروي بالسعر، ولو اشتري لهما، فالأقرب الكراهة.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٦، باب الاستحاط بعد الصفقة، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٣٨٥٥؛ تهذيب الأحكام،

ج ٧، ص ٣٤٥، ح ٣٤٥، وص ٢٣٣، ح ٢٣٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٣، ح ٢٤٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٣، ح ١٠١٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٣، ح ٢٤٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٦، باب الاستحاط بعد الصفقة، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٣٨٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٤٥، ح ٣٤٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٣، ح ٢٤٣.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٠١ - ١٠٠، باب في آداب اقتضاء الدين، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٤، ح ٤٢٥، وفيهما: «استقضى».

٥. السراج، ج ٢، ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٧٧ - ٧٨، المسألة ٣٩.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ١٦٠.

٨. الوسيلة، ص ٢٦٠.

٩. السراج، ج ٢، ص ٢٣٧.

ومن المكره الصرف والصياغة، وتولي الكيل والوزن لغير العارف بهما، وطلب الحاجة من حديث النعمة والمخالف والسلطان، وشراء الوكيل من نفسه، وبيعه على نفسه. وروى هشام^١، وإسحاق: المنع من الشراء^٢.

ولا بأس بالختان والخض. ويكره الاستئصال في الخضر، فإن تركه أشرف للوجه. وكذا يكره للماشطة غسل الوجه بالخرقة؛ لأنها تذهب بمانه.

وفي مكاتبة الصفار: لا بأس بأجرة البذرقة^٣. وإجارة الإنسان نفسه للأعمال الدينية^٤. وروى عمار: الكراهة مطلقاً^٥.

وروى ابن سنان: لا بأس بها؛ لفعل موسى^٦.

وجمع الشيخ بينهما بالكرابة لمن يخاف التقصير دون غيره^٧.

وعن الرضا^٨: «كل شيء يتقي فيه العبد ربّه فلا بأس به»^٩، وكان السؤال عن بيع الرقيق. وقال الباقر^٩: «كان أهل الكهف صيارة»^{١٠}.

ويكره الإنزاء على الناقة ولدها طفل، إلا أن ينحر أو يتصدق به. وإنزاء الحمار على العتيق. وانتهاب نثار العرس. وبيع الملك لغير ضرورة إلا أن يشتري خيراً منه.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٥١-١٥٢، باب آداب التجارة، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٩٩٨؛ وج ٧، ص ٦-٧، ح ١٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٩٩٩.

٣. البذرقة: الجماعة تقدم القافلة للحراسة. بعضهم يقول بالذال وبعضهم بالdal، وبعضهم بهما جميعاً. المصباح المنير، ج ١، ص ٤٠، «بذرقة».

٤. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٣٦٥٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٥، ح ١١٤١.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٩٠، باب كراهة إجارة الرجل نفسه، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٦٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ١٠٠٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٧٧.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٩٠، باب كراهة إجارة الرجل نفسه، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٧٣-١٧٤، ح ٣٦٥٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ١٠٠٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٧٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٣، ذيل الحديث ٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٥، ذيل الحديث ١٧٨.

٨. الكافي، ج ٥، ص ١١٤، باب الصناعات، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٢-٣٦٣، ح ١٠٣٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢١٠؛ بتفاوت يسبر.

٩. الكافي، ج ٥، ص ١١٣-١١٤، باب الصناعات، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٥٩، ح ٣٥٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢١١.

[٢٣٨]

درس

في آداب التجارة

وهي التفقة فيما يتولاه، وتقديم الاستخاراة، والسهولة، والحلم، وإيفاء الكيل والوزن، والاقتراب من المبتاعين، بذلك أوصى عليه عليه السلام^١. والتسوية بين المماكس وغيره، والإقالة، والتسامح في البيع والشراء، والاقتضاء، والقضاء.

وروي في التقاضي من الغريم: «أطل الجلوس وألزم السكوت»^٢. وبغض الناقص، وإعطاء الراجح، والمبكرة في طلب الرزق، والتکبير ثلاثة، والشهادتان عند الشراء، وسؤال البركة في الشراء، والخيرية في البيع، والانتقال مما يعسر من أنواع التجارة إلى غيره، وملازمة ما بورك له فيه، وشراء العقار، وتفریقه في مواضع، ومعاملة من نشأ في خير، والزراعة والغرس.

قال الصادق عليه السلام: «ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة، وما بعث الله نبئاً إلا زراعاً، إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطاً»^٣.

وتعلم الصقل، والخروج من البلد عند الإعسار، وإعلام الأخ بالعسر، والاقتصاد في المعيشة، والإحسان إلى الإخوان للمبلي بعمل السلطان، والرفق في المعيشة، وإحراز قوت السنة، وبدار الصانع والتاجر إلى الصلاة، وإعطاء الصانع العين حظها من النوم، فروي مسمع: أن سهره الليل كله سحت^٤. والمكافأة على الهدية، ومشاركة الجلساء فيها إذا كانت طعاماً، فاكهة أو غيرها. وتجنب التجارة في بلد

١. الكافي، ج ٥، ص ١٥١، باب آداب التجارة، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٩٣ - ١٩٤، ح ٣٧٢٩.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٠١، باب في آداب اقتداء الدين، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٤، ح ١١٢٨.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٢٧، باب السحت، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١٠٥٨.

يوبق فيه الدين، أو يصلّى فيه على الثلج.
ويستحبّ التعرّض للرزق وإن لم يكن له بضاعة كثيرة، فيفتح بابه ويبسّط
بساطه.

ويستحبّ لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج به، فإنّه أرّزق له.
ويكره كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر والمعنى، ومباسرة دنيات الأمور
بنفسه - بل كبارها، ومنها: شراء العقار والرقيق والإبل - والدوران في الأسواق
بغير فائدة، وتولّي الصناعات للظلمة، والدخول في المُرِيب، وائتمان شارب
الخمر، واشتراط النائحة أجراً، ولا بأس به مع عدم الشرط، وبيع المصحف.
ويستحبّ شراؤه.

وأجلب شيء للرزق الصدق وأداء الأمانة.
وعن الصادق عليه السلام: «من طلب التجارة استغنى... إنّ تسعة أعشار الرزق في
التجارة»^١.

وروّي: أنّ التجارة تزيد في العقل^٢، وتركها ينقصه^٣.
وعن الكاظم عليه السلام: إنّ الله أبى أن يجعل متجّر المؤمن بمكّة، أو ربح المؤمن بمكّة،
وأمر بالبيع في الطريق قبل قدومها^٤.
ويكره للتاجر شكایة عدم الربح، واستقلال قليل الرزق، فيحرم الكثير. وحمل
المال في الكُمّ؛ لأنّه مضياع.

ويستحبّ كتمان المال ولو من الإخوان.

وقال الصادق عليه السلام: «اشتروا وإن كان غالياً، فإنّ الرزق ينزل مع الشراء»^٥.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٤٨، باب فضل التجارة والمواظبة عليها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ح ٣، ص ٥.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٤٨، باب فضل التجارة والمواظبة عليها، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٩١، ح ٣٧٢٠.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٤٨، باب فضل التجارة والمواظبة عليها، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢، ح ٣٧٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ح ٢، ص ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ح ٢٣٠، ص ١٠٠٢.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٥٠، باب فضل التجارة والمواظبة عليها، ح ١٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٣٩٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ح ٤، ص ٩.

ويستحب بدأ صاحب السلعة بالسوم، والدعاء عند دخول السوق بقوله: «اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها» فإذا جلس تشهد الشهادتين، وصلّى على النبي وآلـه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ). وقال: «اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلّم، وأعوذ بك من صفة خاسرة ويمين كاذبة».

إذا اشتري شيئاً قال ثلاثة: «اللهم إني اشتريته أتمس فيه فضلك، فاجعل لي فيه فضلاً» وثلاثة: «اللهم إني اشتريته أتمس فيه رزقك، فاجعل لي فيه رزقاً». وإذا طلب شراء دائمة أو رأس قال: «اللهم قدر لي أطولها حياة، وأكثرها منفعة، وخيرها عاقبة».

وإن أراد جارية قال ثلاثة: «اللهم إن كانت عظيمة البركة، فاضلة المنفعة، ميمونة الناصية، فيسر لي شراءها، وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب».

وقال الصادق عليه السلام: «من عَشَ عَشَ فِي مَالِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَشَ فِي أَهْلِهِ».^١
وأمر الكاظم عليه السلام بطرح دينار مغشوش بعد قطعه بنصفين في البالوعة.^٢

ويستحب شراء الحنطة للقوت، ويكره شراء الدقيق، وأشدّ كراهيّة الخبز.

ويستحب كيل الطعام، والاقتصار على المعاش في بلده، فإنه من السعادة.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٦٠، باب الفشن، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢، ح ٥١.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٦٠، باب الفشن، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢، ح ٥٠.

كتاب البيع

قال الله جل جلاله: «وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَنَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا»^١.

وهو الإيجاب والقبول من الكاملين؛ الدلائل على نقل العين بعوض مقدر مع التراخي.

فلا إيجاب: بعت، و: شربت، و: ملكت.

والقبول: ابتعت، و: اشتربت، و: تملكت، و: قبلت، بصيغة الماضي، فلا يقع بالأمر والمستقبل.

ولا ترتيب بين الإيجاب والقبول على الأقرب، وفاقاً للقاضي^٢.
ويشترط فيما التطابق، فلو قال: بعتك العبدان بألف، فقال: قبلت أحدهما بنصفه، لم يصح، وإن تساوا بقيمة.

وأولى بالبطلان ما لو قال: بعثكما العبدان بألف، فقبل أحدهما بخمسيناتة؛ لأنَّ الإيجاب لم يقع للقابل إلا على نصف العبد؛ قضية للإشاعة.

ولا يقدح تخلل آنٍ أو تنفسٍ أو سعالٍ.

ولا تكفي الكنایة بإجارة أو خلع أو كتابة، ولا الاستيğاب المتبوع بالإيجاب، مثل: يعني، أو: تبيعني، فيقول: بعثتك، خلافاً للقاضي^٣.
وإشارة الآخرين المفهومة كاللفظ.

١. البقرة (٢): ٢٧٥.

٢. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٨٤، المسألة ٤٥.

٣. يظهر خلاف ذلك من كلامه في المذهب، ج ١، ص ٣٥٠.

ولا المعاطاة وإن كانت في المحرّقات. نعم، يباح التصرّف في وجوه الانتفاعات، ويلزم بذهاب إحدى العينين. ويظهر من المفيد الاكتفاء بها مطلقاً^١، وهو متroxك. ومن المعاطاة: أن يدفع إليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد، ثم تهلك عند القابض، فيلزمـه الثمن المسمـى. ويشبهـها اقتضـاء المـدين العـرض عن النـقد أو عن عـرض آخر، فإنـ ساعـره فـذـاك، وإلاـ فـله سـعر يومـ القـبـضـ، ولاـ يـحتاجـ إلىـ عـقدـ. وليسـ لهـماـ الرـجـوعـ بـعـدـ التـراـضـيـ.

ولاـ الكـتابـةـ حـاضـرـاـ كـانـ أوـ غـائـبـاـ. ويـكـفيـ لـوـ تـعـذـرـ النـطقـ معـ الإـشـارةـ. وـعـنـيـ بـكـمالـ الـمـتـاعـقـدـينـ بـلـوـغـهـمـاـ وـعـقـلـهـمـاـ، فـعـقـدـ الصـبـيـ باـطـلـ وـإـنـ أـذـنـ لـهـ الـولـيـ أـوـ أـجـازـهـ، أـوـ بـلـغـ عـشـرـاـ فـيـ الـأـشـهـرـ. وـكـذاـ عـقـدـ الـمـجـنـونـ. وـلـاـ فـرقـ بـيـنـ عـقـدهـمـاـ عـلـىـ مـالـهـمـاـ أـوـ غـيرـهـ، بـإـذـنـ مـالـكـهـ أـوـ غـيرـهـ. وـفـيـ مـعـناـهـ السـكـرـانـ.

واختيارـهـمـاـ، فـعـقـدـ الـمـكـرـهـ باـطـلـ، إـلـاـ أـنـ يـرـضـيـ بـعـدـ الإـكـراهـ. وـالـأـقـرـبـ أـنـ الرـضـىـ كـافـيـ فـيـمـ قـصـدـ إـلـىـ الـلـفـظـ دـوـنـ مـدـلـوـلـهـ، فـلـوـ أـكـرـهـ حـتـىـ اـرـتـفـعـ قـصـدـهـ لـمـ يـؤـثـرـ الرـضـىـ كـالـسـكـرـانـ.

وـقـصـدـهـمـاـ، فـلـاـ يـنـعـقـدـ مـنـ الغـافـلـ وـالـنـائـمـ وـالـسـاهـيـ وـالـهـاـزـلـ وـالـغـالـطـ. وـتـمـلـكـهـمـاـ، أـوـ حـكـمـهـ، كـالـأـبـ وـالـجـدـ وـالـوـصـيـ وـالـوـكـيلـ وـالـحـاـكـمـ وـأـمـيـنـهـ، وـالـمـقـاـصـ. فـبـيـعـ الـفـضـولـيـ غـيرـ لـازـمـ، إـلـاـ مـعـ الإـجـازـةـ، فـيـنـتـقـلـ مـنـ حـيـنـ الـعـقـدـ. وـأـبـطـلـهـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ وـالـمـبـسوـطـ^٢، وـابـنـ إـدـرـيـسـ^٣؛ لـنـهـيـ النـبـيـ^ﷺ عـنـ بـيـعـ مـاـ لـيـمـلـكـ^٤. وـيـحـلـ عـلـىـ فـيـ الـلـزـومـ.

وـلـوـ ضـمـهـ إـلـىـ الـمـمـلـوكـ، صـحـ فـيـهـ وـوـقـفـ فـيـ الـآـخـرـ.

وـلـوـ تـرـتـبـتـ الـعـقـودـ عـلـىـ الـعـيـنـ وـالـثـمـنـ، فـلـلـمـالـكـ إـجـازـةـ مـاـ شـاءـ، وـمـهـماـ أـجـازـ عـقـداـ

١. المقتعة، ص ٥٩١: وحكاهـ عنـهـ العـلـامـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٥ـ، صـ ٨٣ـ، ٨٤ـ، المسـأـلةـ ٤٤ـ.

٢. الخلاف، جـ ٣ـ، صـ ١٦٨ـ، المسـأـلةـ ٢٧٥ـ. المـبـسوـطـ، جـ ٢ـ، صـ ١٥٨ـ.

٣. السـرـائرـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٧٤ـ.

٤. تاريخـ دمشقـ، جـ ١٩ـ، صـ ٨٣ـ؛ مـسـنـدـ الشـامـيـيـنـ، جـ ١ـ، صـ ٢٠٠ـ، حـ ٣٥٠ـ.

على المبيع صَحّ وما بعده خاصّة، وفي الشُّمْن ينعكس. ولا يقدح في ذلك علم المشتري بالغصب.

ولو فسخ المالك أخذ العين وزوائدها ومنافعها، فإن هلكت رجع على مَن شاء. والقرار على المشتري مع العلم، وعلى الغاصب مع الجهل أو دعواه الوكالة. ويرجع بالشُّمْن مع وجوده على كُلّ حال، وكذا مع تلفه جاهلاً إذا رجع عليه المالك بالقيمة. ولو زادت القيمة، فالأقرب رجوعه بالزيادة أيضًا.

ولا يمنع من الرجوع انتفاعه بالخدمة واللبن والصوف؛ لمكان الفرور، خلافاً للمبسوط^١.

والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الأقرب. ولو اختلفا فيها حلف الفارم. وفي النهاية: المالك^٢.

ولا يشترط الإجازة في الحال، ولا كون المجيز حاصلًا حين العقد، فتصح إجازة الصبي والمجنون بعد الكمال.

وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل إليه فأجاز.

ولو أراد لزوم البيع بالاتصال، فهو بيع ما ليس عنده، وقد نهي عنه^٣. نعم، لو باعه موصوفاً في الذمة يطابق^٤ ما عند الغير ثم ملكه ودفعه صَحّ. وأطلق الحلبي صحة بيع ما ليس عنده^٥، ويحمل على ذلك.

ولا يكفي في الإجازة السكوت عند عرضها، ولا الفورية، فله الإجازة ما لم يرد. ولو قبض الفضولي الشُّمْن وقع للمالك عند الإجازة، قاله الشيخ^٦.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٧١.

٢. النهاية، ص ٤٠٢.

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٥٠٣؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٣٦، ح ١٢٣٥؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٣٨٩؛ وراجع الخلاف، ج ٣، ص ١٦٩، المسألة ٢٧٥.

٤. في بعض النسخ: «فطابق».

٥. الكافي في الفقه، ص ٣٥٩.

٦. النهاية، ص ٣٨٥.

واشترط الفاضل إجازة القبض^١، وهو حسن إن كان الثمن في الدمة. وحكم البيع الفاسد استرداد العوضين أو بدلهما، ولا يوجبه اتصال القبض، ويرجع صاحب العين بمنافعها المستوفاة. ولو فاتت بغير استيفاء فوجها. ولو زادت فللمالك، إلا أن يكون بفعل المشتري جاهلاً، فالزيادة له. عيناً كانت كالصبغ، أو صفة كالصنعة.

وقال ابن إدريس: إنما يرجع بالعين^٢. وقال ابن حمزة: ليس للبائع الرجوع بالمنافع المستوفاة؛ لأنَّ الخراج بالضمان^٣، ونقض بالغاصب. وقال الحلببي: إذا كان المبيع [مع كون العقد]^٤، فاسداً مما يصح التصرف فيه للتراضي وهلكت العين في يد أحدهما، فلا رجوع^٥. ولعله أراد المعاطة. ويجوز للواحد تولِّي طرف العقد. نعم، يشترط في الوكيل الإعلام احتياطاً.

[٢٣٩]

درس

يتشرط في العوضين أن يكونا معلومين، فلو باعه بحكم أحدهما، أو ثالث فسد. وإن هلك ضمهن القابض بقيمته يوم التلف. وفي المقتنة^٦، والنهاية: يوم البيع، إلا أن يحكم على نفسه بالأكثر فيجب، أو يكون البائع حاكماً، فيحكم بالأقل فيُتبع^٧. واختاره الشامييان^٨.

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٨٧-٨٩. المسألة ٤٨.

٢. السراير، ج ٢، ص ٢٤٢.

٣. الوسيلة، ص ٢٥٥.

٤. مأبين المعقوفين أصنفناه من المصدر.

٥. الكافي في الفقه، ص ٣٥٥.

٦. المقتنة، ص ٦٠٧.

٧. نكت النهاية، ج ٢، ص ١٤٥-١٤٦.

٨. الكافي في الفقه، ص ٣٥٣؛ غنية التزوع، ج ١، ص ٢٣٠.

وقال ابن إدريس: عليه الأعلى من يوم القبض إلى التلف.^١ وفي رواية رفاعة: جواز تحكيم المشتري، فتلزمه القيمة.^٢

ولا تكفي المشاهدة في الموزون، خلافاً للمبسود^٣، وإن كان مال السلم، خلافاً للمرتضى^٤.

ولا قوله: بسعر ما بعت، مع جهالة المشتري، خلافاً لابن الجنيد: حيث جوزه، وجعل للمشتري الخيار.^٥

وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة جزافاً بشمن جراف مع تغافير الجنسين.^٦ ومال في المبسود إلى صحة بيع الجزاف.^٧ وفي صحيحه الحلبي: كراهة بيع الجزاف.^٨

ولو قال: بعتكها كلّ قفيز بدرهم، بطل مع الجهة. وظاهر الشيخ الصحة مطلقاً.^٩ أمّا لو قال: بعتك قفيزاً منها بدرهم، فإنه يصح.

ولو استثنى من المبيع أو الشمن مجهولاً بطل. ومنه أن يقول: إلا ما يساوي واحداً بسعر اليوم، وهو جاھلان به أو أحدهما. ولو قال: إلا ما يخصّ واحداً من هذا العقد، صحّ، ونظر إلى ما تقرر عليه العقد، فلو كان الشمن أربعة صحّ في أربعة أخماسها به.

١. السائر، ج ٢، ص ٢٨٥.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٩ - ٢١٠، باب شراء الرقيق، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٢٨٥٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٩ - ٧٠، ح ٢٩٧.

٣. المبسود، ج ٢، ص ٢٢٣.

٤. المسائل الناصريات، ص ٣٦٩ - ٣٧٠، المسألة ١٧٥.

٥. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٦، المسألة ٢٢٤.

٦. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٨ - ٢٦٩، المسألة ٢٣٧.

٧. المبسود، ج ٢، ص ١٥٢.

٨. الكافي، ج ٥، ص ١٧٩، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٩ - ٢١٠، ح ٣٧٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٢، ح ٥٣٠ - ٥٣١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٢، ح ٣٥٥ - ٣٥٦.

٩. المبسود، ج ٢، ص ١٥٢؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٦٢ - ١٦٣، المسألة ٢٥٩.

ولو استثنى جزءاً من الثمن المقدر صَحَّ واستخرج بالعجز، فلو قال: بعشرة إلا نصفه، فهو ستة وثلاثان، ولو عطف بالواو فهو عشرون. هذا إذا كانوا عارفين حال العقد بذلك كله.

ولو باعه بدينار غير درهم، أو غير قفيز حنطة، صَحَّ مع علم النسبة لا بدونها. ولو باعه بدرهم من صرف عشرة بدينار، صَحَّ مع علمهما.

ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار، إلا أن يشترط صحيحاً أو يتعارف.

ولو باع عبد موكله في عقد واحد صَحَّ، وقسَط الثمن عليهمما بحسب القيمة يوم العقد. وأبطله الشيخ^١ والقاضي^٢.

ولو كانوا مثليين^٣ صَحَّ.

ولو ضمَّ ما لا يملك أو لا يصح بيعه فالتقسيط كذلك.

وتعتبر قيمة الخمر والخنزير عند مستحلبيه منضتاً إلى ما يصح بيعه.

والأقرب جواز بيع الصوف والشعر على الظاهر إذا أُريد جزءه في الحال، أو شرط بقاوئه إلى أوان جزءه. وشرط الشيخ^٤ والشاميان الضمية فيه^٥.

ولو باع الحمل منفرداً لم يصح، ولو ضمَّه إلى الأُمِّ صَحَّ، وإلى غيرها، يبطل عند ابن إدريس^٦. وجوزه الشيخ^٧: لرواية إبراهيم الكرخي في ضمَّه إلى الصوف^٨.

ولو باع اللبن في الضرع منفرداً بطل، ولو ضمَّته إلى المحلول، صَحَّ عند الشيخ^٩

١. المبسوط، ج. ٢، ص ١٢٨؛ الخلاف، ج. ٣، ص ١١١، المسألة ١٨١.

٢. المذهب، ج. ١، ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

٣. في بعض النسخ: «مثليين».

٤. النهاية، ص ٤٠٠.

٥. الكافي في الفقه، ص ٣٥٦؛ غنية التزوع، ج. ١، ص ٢١٢ - ٢١٣.

٦. السراج، ج. ٢، ص ٣٢٢.

٧. النهاية، ص ٤٠٠.

٨. الكافي، ج. ٥، ص ١٩٤، باب بيع العدد والمجازفة، ح ٨؛ الفقيه، ج. ٣، ص ٢٣١، ح ٢٨٥٦؛ تهذيب الأحكام،

ج ٧، ص ١٢٣ - ١٢٤، ح ٥٣٩.

٩. النهاية، ص ٤٠٠.

وأتباعه^١: لرواية سماعة^٢. وجوز الشيخ ضم ما سيوجد إلى مدة معلومة^٣. ولو قاطعه على اللين مدة معلومة بعوض، كذلك عند الشيخ، إلا باللبن والسمن^٤. وفي صحیحة ابن سنان: جواز ذلك بالسمن إذا كانت حوالب^٥. وفي لزوم هذه المعاوضة نظر. وقطع ابن إدريس بالمنع منها^٦. ولو قيل بجواز الصلح عليها، كان حسناً، ويلزم حينئذٍ وعليه تحمل الرواية. ولو اشتريت بن كلّ كرّ بدرهم قبل كيله جاز؛ لصحیحة زرار^٧. والمروي: جواز بيع سمك الأجمة مع القصب^٨. ومنع المسألتين ابن إدريس^٩. ولا يكفي المكيال المجهول، ولا الوزن المجهول. والمعدود إذا عسر عده جاز كيله بمعدود. ولو باع الأرض والثوب المشاهدين ولما يمسحا جاز. ويظهر من الخلاف المنع^{١٠}.

ولو أخبره بالقدر فنقص أو زاد تخيراً، فيأخذ بالحصة مع النقص إن شاء.

-
١. كابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٤٦؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٥٦؛ وابن البراج على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٩، المسألة ٢٢٨.
 ٢. الكافي، ج ٥، ص ١٩٤، باب بيع العدد والمجازفة، ح ٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٢٨٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٣، ح ٥٣٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٤، ح ٣٦٤.
 ٣. النهاية، ص ٤٠٠.
 ٤. النهاية، ص ٤٠٠.
 ٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٤، باب الفتن تعطى بالضررية، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٧، ح ٥٥٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٣، ح ٣٦٢.
 ٦. السرائر، ج ٢، ص ٣٢١، ح ٣٢٢-٣٢٣.
 ٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٥، ح ٥٤٧. ورواه عن جميل بن دراج في الكافي، ج ٥، ص ١٨٠، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٨؛ والفقيه، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٣٨٣٨، وص ٢١٠، ح ٣٧٨٦؛ وتهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠-٤١، ح ٤١.
 ٨. الكافي، ج ٥، ص ١٩٤، باب بيع العدد والمجازفة، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٤، ح ٥٤٣، وص ١٢٦، ح ٥٥٠-٥٥١.
 ٩. السرائر، ج ٢، ص ٣٢٤.
 ١٠. الخلاف، ج ٣، ص ١٩٨، المسألة ٤.

وقيل: في الأرض يأخذها بجميع الثمن^١. وروي: التوفيق من الأرض المجاورة لها إن كانت للبائع^٢.

وما يقصد طعمه وريحه، الأولى اعتباره، أو وصفه. ولو خلا عنهم صحة، وتخبر مع العيب. وكذا ما يفسد بالاختبار، كالجوز والبيض والبطيخ.

ويثبت الأرش مع التصرف فيما له بقية، ولو لم يكن له بقية بطل البيع من حينه، ويحمل من أصله، فمؤونته نقله على المشتري على الأول، وعلى البائع على الثاني، ويسترث الشمن على التقديرتين، وظاهر الجماعة بطلان البيع من أصله.

ولا فرق بين المبصر وغيره. وقال سلار: للمكفوف الرد وإن تصرف^٣؟

ولو تبرأ البائع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره المعيب، صح عند الشيخ^٤ وأتباعه^٥. ويشكل بأنه أكل مال بالباطل؛ إذ لا عوض هنا.

ويجوز شراء المسك في فأرها وإن لم يفتق بإدخال خيط فيه، وفتقه أحوط، ثم يتخير المشتري إن ظهر فيه عيب.

ولو باع المشاهد بعد مدة صح. ويراعىبقاء على العهد، فإن اختلفا حلف المشتري؛ لأصالته بقاء يده على الشمن. وقيل: البائع؛ للاستصحاب^٦.

ويجوز بيع العين الموصوفة، فيتخير من وصف له. ولو وصفها أجنبى، تخيراً مع عدم المطابقة.

ويكفي رؤية البعض فيما يدل على الباقي. وينبغي إدخاله في العقد، فيبطل بدونه على الأقرب.

ولو رأى بعضاً ووصف الباقي، تخير في الجميع لو ظهر خلافه.

١. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ١٥٤.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٣٨٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٣، ح ٦٧٥.

٣. المراسيم، ص ١٨٠.

٤. النهاية، ص ٣٩٢.

٥. كالحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٥٨؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٥٥.

٦. من القائلين للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣١٩، المسألة ٢٩٤.

و الخيار الرؤية فوريّة.

ويجوز الإنداٰر^١ للظروف بحسب العادة. ولو زاد أو نقص، جاز برضاهما، ولو باعه السمن الموزون بظرفه كلّ رطل بدرهم، فالأقرب الجواز.

[٢٤٠]

درس

يشترط في المشتري الإسلام في شراء المصحف والرقيق المسلم، إلّا أن يكون ممّن ينعتق عليه، أو شرط عليه العتق على الأقرب.

ولو أسلم عبد الكافر بيع عليه قهراً بشمن المثل، فلو لم يوجد راغب، حيل بينهما بمسلم حتّى يوجد الراغب، ونفقته عليه، وكسبه له، ويجري فيه أحكام العقد، من الخيار والرّد بالعيوب فيه أو في ثمنه المعين، فيقهر على بيعه ثانياً.

والأقرب أنه لا يجوز إجارة العبد المسلم للكافر، سواء كانت في الذمة، أو معينة. وجوزها الفاضل في الذمة^٢. والظاهر أنه أراد إجارة الحرّ المسلم.

ويشترط في المبيع القدرة على تسليمه، ولو باع الطير في الهواء لم يصحّ، إلّا مع اعتياد الرجوع، وكذا السمك في الماء، ولو كان يمكن تسليمه بعد مدة بالاصطياد، جاز إذا كان معلوماً محصراً.

ولو باع بغيراً شارداً أو ضالاً بطل. ولو باع الآبق منفرداً لم يصحّ، إلّا على من هو في يده.

ولو باعه منضماً إلى ما يصحّ بيعه منفرداً صحيحاً، ويكون الشمن بإزاره لو لم يوجده. وجوز المرتضى بيعه منفرداً لمن يقدر على تحصيله^٣. وهو حسن. ولا يجوز بيع الرهن إلّا برضى المرتهن.

١. أندره غيره، أي أسقطه. لسان العرب، ج ٥، ص ١٩٩، «ندر».

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٦٣ (الطبعة الحجرية).

٣. الانتصار، ص ٤٣٦ - ٤٣٥، المسألة ٢٤٧.

ويجوز بيع الجناني خطأً أو شبيهاً، ويضمن المولى أقل الأمرين من قيمته وأرش الجنائية، ولو امتنع فللمجنى عليه أو ولئه انتزاع العبد، فيبطل البيع، وكذلك لو كان مسراً. وللمشتري الفسخ مع الجهة؛ لترزل ملكه ما لم يفده المولى.

ولو كانت الجنائية عمداً فالأقرب الصحة، ويكون مراعي. فإن قتل بطل البيع، وكذلك لو استرق. ولو كانت طرفاً واستوفى فباقيه مبيع، وللمشتري الخيار مع جهله. ومنع الشيخ من بيع الجناني عمداً^١.

ولو وجب قتل العبد بردة عن فطرة أو محاربة، فالأقرب المنع من صحة بيده. نعم، لو تاب في المحاربة قبل القدرة عليه صحّ. وكذلك يصحّ بيع المرتد لا عن فطرة، ويكون مراعي بالتبوية.

وفي بيع بيوت مكّة خلاف، مبني على أنها فتحت عنوة أو صلحاً، وعلى أن حكمها حكم المسجد أم لا، ونقل في الخلاف الإجماع على المنع من بيعها وإيجارتها^٢، وهو مروي عن النبي ﷺ.

ويشترط في المبيع الملك، فلا يقع على الحرث، ولا على الكلأ قبل حيازته، ولا على ما لم تجر العادة بتملكه، كحبة حنطة، وإن لم يجز غصيّها من مالكها، فيتضمن المثل لو تلفت، ويردّها إن بقيت.

ويشترط مغایرة المشتري للمبيع، فلو باع عبد نفسه فالأقرب البطلان. ولو جعلنا الكتابة بيعاً صحيحاً. نعم لو اشتري نفسه لغيره صحّ وإن لم يتقدّم إذن السيد، وكذلك لو باع نفسه بإذن السيد.

ويشترط تعين المبيع، فلو باعه شاة من قطيع، أو عبداً من عبيد أو من عبدين، بطل. وكذلك لو باعه قطيعاً واستثنى منه شاة مبهمة.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٣٥؛ الخلاف، ج ٣، ص ١١٧، المسألة ١٩٨.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٨٨ - ١٨٩، المسألة ٣٦.

٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٦٥٧ - ٦٥٦، ح ٢٢٣/٢٩٨١ و ٢٢٤/٢٩٨٢؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٦١، ح ٢٢٢٧؛ وراجع الخلاف، ج ٣، ص ١٨٩، المسألة ٣٦.

ولو باعه ذراعاً من ثوب معلوم المساحة وقصد المعيتاً، أو أن يختار أحدهما ما شاء بطل، وإن قصدا الإشاعة صحيحة.

ولو قال: بعتك عشرة من هنا إلى حيث يتم، فالأقرب الصحة. ولو باعه صاعاً من متماثل الأجزاء صحيحة. وكذا عشرة أطنان من القصب المتماثل، ويبقى البيع ما بقي من القدر؛ لحسنة بريد بن معاوية.^١

ويجوز شراء جزء مشاع معلوم النسبة من معلوم القدر، تساوت أجزاؤه أو اختلفت.

ولا يجوز بيع ما هو مشدود في الأقمشة، إلا أن يكون له برنامج، أي كتاب بتفصيله، أو يذكر البائع ذلك. فإن طابق، وإلا تخير المشتري.

والطريق والشرب لو ضمّهما البيع^٢ اشترط علمهما، فلو أبهما بطل. ولو شرط عدمهما صحيحة، وإن أطلق دخل الطريق، فإن اتحد صحيحة، وإلا بطل. ولو فقد تخير المشتري. وإن حفت بملك البائع وقال: بحقوقها، فله المبر من جميع الجوانب؛ قضاء للفظ.

ولو باعه بيته من دار بحقوقه فكذلك، فيسلك من جميع جوانب الدار. ويحتمل البطلان في الموضعين؛ لتنتزيل الحقوق على القدر الضروري، وهو يحصل في السلوك بجانب واحد ولم يعيّن.

ولو كان هناك طريق إلى الشارع أو في ملك المشتري، أمكن الاجتزاء به وشمول الجميع.

ويجوز - على كراهيته - بيع ماء النهر والمصنع والبشر، مع المحل وبدونه، وببيع الجرّ والروايا، والشراء ببعضه وسلماً بالفلوس، وببيع المعدن المملوک. ولو أحيا أرضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً. وأمّا بيع أمّ الولد، والوقف فقد سبق.^٣

١. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ١٢٦، ح. ٥٤٩.

٢. في بعض النسخ: «إلى المبيع» بدلاً عن «البيع».

٣. تقدم في ج. ٢، الدرس ١٦١ و ١٧٢.

[٢٤١]

درس

في النقد والنسيئة

لا يجب تعين أحدهما في العقد؛ لأنّ مطلقه يحمل على النقد، فإن شرطه تأكّد، وأفاد التسلّط على الفسخ إذا عيّن زمان النقد فأخلّ المشتري به. وإن شرط النسيئة افتقر إلى تعين الأجل المضبوط، فلا يجوز التأقيت بمقدم الحاجة، وإدراك الشمار، فيبطل العقد.

ويجوز بالنيروز، والمهرجان، والفضح^١، والفتير^٢، وشهور العجم إذا عرفها المتعاقدان.

ولو باع بدينار نقداً، وبدينارين إلى شهر، فالمروري عن عليٍ عليه السلام: لزوم أقلّ الثمين وأبعد الأجلين^٣. وعليه جماعة^٤.

ويعارضه النهي عن بيعين في بيعة، وجهالة الثمن^٥، ومن ثمّ أبطله في المبسوط^٦، والحلبي^٧، وسلام^٨، وابن حمزة^٩، وابن إدريس^{١٠}، والفاضلان^{١١}.

١. الفصح - بالكسر -: فطر النصارى، وهو عيد لهم. لسان العرب، ج ٢، ص ٥٤٥، «فصح».

٢. عيد الفتير: عيد اليهود. المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٧٧، «فطر».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٣، ح ٢٣٠.

٤. كالمنيد في المقنة، ص ٥٩٥؛ والشيخ في النهاية، ص ٣٨٧ - ٣٨٨؛ وابن الجندى على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٥١ - ١٥٢، المسألة ١١٣.

٥. الفقيه، ج ٤، ص ٤٩٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ١٠٠٥.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٩.

٧. الكافي في الفقه، ص ٣٥٧.

٨. المراسيم، ص ١٧٤.

٩. الوسيلة، ص ٢٤١.

١٠. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٧.

١١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٥٢، المسألة ١١٣.

ولو باعه كذلك إلى أجيالين فكالأول عند المفید^١، مع أنه حكم بالنهي عن البيع في الموضعين^٢، وجعله المرتضى مكروراً^٣. وقال ابن الجنيد: لا يحلّ، فإن هلكت السلعة فأقل الشترين نقداً، وإن أخرّه المشتري جاز^٤.

والأقرب الصحة ولزوم الأقل، ويكون التأخير جائزًا من جهة المشتري، لازماً من طرف البائع؛ لرضاه بالأقل، فالزيادة رباً، ولأجلها ورد النهي^٥. وهو غير مانع من صحة البيع.

فروع:

الأول: لو باعه بشمن واحد بعضه نقداً وبعضه نسيئة صح قطعاً. وكذا لو أجرله نجوماً معلومة. وكذا لو باعه سلعتين في عقد بشمن إحداهما نقد والأخرى نسيئة.

الثاني: لو تمادي الأجل إلى ما لا يقى إليه المتبايعان غالباً، كالف سنة، ففي الصحة نظر؛ من حيث خروج الشمن عن الانتفاع به؛ ومن الأجل المضبوط وحلوله بموت المشتري. وهو أقرب.

الثالث: مبدأ الأجل من العقد لا من التفرق^٦.

ولو منعه البائع من قبض المبيع، لم يقدح ذلك في مضي الأجل.

هذا، ويجوز شراء ما باعه نسيئة قبل الأجل مطلقاً، وبعده بغير جنس الشمن مطلقاً، وبجنسه مع التساوي، ومع الزيادة والنقصان فالأقرب الجواز. وفي النهاية: لا يجوز شراؤه بنقصان عما باع به^٧.

ولو كان المبيع طعاماً، ثم اشتراه البائع بعد الأجل صح على كراهيته؛ لرواية

١. المقنة، ص ٥٩٥.

٢. المسائل الناصريات، ص ٣٦٥. المسألة ١٧٢.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٥١ - ١٥٢. المسألة ١١٣.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٤، باب العينة، ح ٦: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٥ ح ٢٣٧.

٥. في بعض النسخ: «من حين العقد لا من حين التفرق».

٦. النهاية، ص ٣٨٨.

محمد الحناط^١. ولو اشتري منه طعاماً غيره بدراهمه جاز، زاد أو نقص. وقال في الخلاف: لا تتجاوز الزيادة؛ لأنها إلى بيع طعام بطعم بزيادة^٢، ويضعف بأنَّ العرض دراهم لا طعام.

والعينة - لغةً وعرفاً - شراء العين نسيئة^٣، فإن حلَّ الأجل فاشترى منه عيناً أخرى نسيئة ثم باعها وقضاء الشمن الأول، كان جائزًا، ويكون عينة على عينة. ولو باعه بشرط القضاء منه، بطل الشرط والبيع عند الشيخ، أو الشرط وحده، على اختلاف قوله^٤، وصحيحهما الفاضل^٥.

وقيل: العينة، شراء ما باعه نسيئة^٦.

وقال ابن إدريس: أشتقاقها من العين وهو النقد، وفترتها بشراء عين نسيئة ممن له عليه دين، ثم يبيعها عليه بدونه نقداً ويقضي الدين الأول^٧. ويجوز شراء الموصوف وإن لم يكن عند البائع في الحال. ولا يشترط فيه الأجل إذا كان عامَ الوجود؛ للنص^٨. ومنع ابن إدريس^٩ منع.

ولو قال له: اشتري لي هذا المتعان من فلان وأربحك فيه، فاشتراه صحيح، ولا يلزم الأمر الشراء ولو كان قد قاطعه على ثمن معين. وليس هذا من باب النهي عن بيع ما ليس عنده^{١٠}.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٧-٢٠٨، ح ٣٧٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٥ ح ١٤٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٧ ح ٢٥٧.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١٠١، المسألة ١٦٦.

٣. الصحاح، ج ٤، ص ٢١٧٢، «عين».

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٣.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥٤٦ (الطبعة العجرية).

٦. راجع فتح العزيز، المطبوع بهامش المجموع شرح المذهب، ج ٨، ص ٢٣١؛ روضة الطالبين، ج ٣، ص ٨٥.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٢٠٥-٢٠٦.

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٤٠٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٩، ح ٢١١.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٢٩٠.

١٠. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٥ ح ٣٥٠٣؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٥٣٦ ح ١٢٣٥؛ مجمع الزوائد، ج ٤، ص ١٥٣ ح ٦٢٨٩؛ وراجع الخلاف، ج ٣، ص ١٦٩، المسألة ٢٧٥.

ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه، ويجب عند الحلول. ولو امتنع البائع أثم.

ولو هلك بعد تعينه فمن ماله ما لم يفرط فيه المشتري أو يتعدّ، وللمشتري التصرف فيه، فيبقى في ذمته. وهذا حكم عامٌ في كلّ ممتنع عن قبض حقّه. نعم، يجب دفعه إلى الحاكم إنْ أمكن. وأوجب ابن إدريس على الجاكم القبض، ومنع من إجباره المستحقّ على قبضه أو إبرائه^١، وهو بعيد.

[٢٤٢]

درس

فيما يدخل في المبيع

والضابط: مراعاة مدلول اللفظ لغةً، أو عرفاً، أو شرعاً. ولنذكر هنا ألفاظاً تسعه: أحدها: الأرض والساحة والبقعة والعرصة. ولا يدخل فيه البناء ولا الشجر ولا الزرع ولو قال: بحقوقها، على الأصحّ. نعم، لو قال: وما اشتمل عليه، أو: ما أغلق عليه بابها، دخل ذلك كله، وأولى منه إذا اشترط له لفظاً. وحيث لا يدخل بيقى بحاله. فإن كان بناءً أو غرساً تأبد، وإن كان زرعاً فإلى الحصاد.

ولو كان يجزّ مرتّة بعد أخرى، فإن كان مجززاً فهو للمشتري، وإلا فالجزء الأول للبائع والباقي للمشتري، قاله الشيخ^٢، والقاضي^٣، وأنكره الفاضل، وجعله للبائع على كلّ حال، ويبقى حتى يستقلع^٤. ولو شرط المشتري دخول الزرع جاز وإن كان سبلاً أو قطناً، تفتح أولاً.

١. السراير، ج ٢، ص ٢٨٨.

٢. الميسوط، ج ٢، ص ١٠٣.

٣. المهدب، ج ١، ص ٣٧٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٩٣، المسألة ٢٦٤.

وفي المبسوط: لا يصح السبيل والقطن؛ للجهالة^١، مع أنه جوز بيع السبيل والبذر مع الأرض.^٢

وفي المختلف: إن كان البذر تابعاً دخل بالشرط، وإن كان أصلاً بطل.^٣ والوجه الصحة مطلقاً.

وتدخل الأرض في ضمان المشتري بالتسليم وإن تعذر انتفاعه. نعم، له الخيار لو لم يعلم.

ويدخل المعدن على الأقرب. فلو جهله البائع تخير. وكذا البئر والعين وماؤهما. ولو ظهر فيها مصنع، أو صخرة معدنة لعصر الزيت أو العنبر فكذلك. وللبائع الخيار مع عدم العلم.

والحجارة المخلوقة تدخل، فإن أضررت بالغرس أو الزرع فللمشتري الخيار مع عدم العلم.

ولا تدخل الحجارة المدفونة، وعلى البائع نقلها وتسويه الحفر، فإن علم المشتري فلا خيار، وإلا فله الخيار إن فات شيء من المنافع. وعلى البائع المبادرة بالنقل، فلو تركها ولا ضرر فيه فلا خيار للمشتري. نعم، له إزامه بالنقل. ولو أراد تملكها للمشتري لم يجب عليه القبول، ولا أجرة للمشتري عن زمان النقل.

وثانيها: القرية والدَّشَكَرَة^٤ والضيعة في عرف أهل الشام. وتتناول دورها وطرقها وساحاتها، لا أشجارها ومزارعها، إلا مع الشرط أو القرينة، أو يتعارف ذلك، كما هو الغالب الآن.

وثالثها: البستان والباغ. ويدخل فيه الشجر والأرض والجدار والبناء الذي جرت العادة بكونه فيه دون غيره، والمجاز والشرب.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٢.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٨؛ الخلاف، ج ٣، ص ٨٤، المسألة ١٣٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٩٩، المسألة ٢٧٤.

٤. الدَّشَكَرَة: بناء على هيئة القصر، فيه منازل وبيوت للخدم والحرش. لسان العرب، ج ٤، ص ٢٨٦، «دَسْكَرَ».

ولو باعه بلفظ الكرم، تناول العنبر لا غير، إلا مع قرينته غيره. وفي دخول العريش وجهان، أقربهما دخول المثبت منه دائمًا أو أكثريةً، دون المنقول دائمًا أو أكثريةً.

ولو باع واستثنى نخلة أو شجرة معينة، فله المدخل والمخرج إليها، ومدى جرائدتها من الأرض.

ورابعها: الدار. وتشمل الأرض والبناء سفل أو علا، والحمام المعروف بها، والمرافق كلها، والبئر والحووض ومؤهلها، والطريق، والأبواب المثبتة، والرفوف المثبتة، والسلم المثبت، والدرج والمفاتيح.

ولو استقل الأعلى لم يدخل، إلا بالشرط أو القرينة. عليه تحمل مكاتب الصفار إلى العسكري ^١ بعدم دخول الأعلى !

ولا يدخل شجرها وما بها من آلة منقولة ولو كانت مدفونة كالخابية أو مثبتة، كالرحي المنصوبة.

وفي المبسوط: يدخل النخل والشجر في بيع الدار، والخواibi المدفونة؛ لأنها كالخزائن، والرحي المثبتة أعلىها وأسفلها^٢، وهو قوله في الخلاف. ووافق في الخلاف على الرحي^٣. وهو أعلم بما قال. نعم، لو كانت الخابية مثبتة في الجدران، قرب دخولها.

ومنع في المبسوط من دخول ماء البئر في الدار؛ لأنّ له مادة مجهولة تمنع من صحة بيعه، فتمنع من دخوله^٤. وتبعه القاضي^٥، وخالفهما الفاضل^٦.

وخامسها: السوق والخان. ويدخل فيهما الأرض والدكاكين وأبوابها وطرقها

١. الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ٣٨٨٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٥٠، ح ٦٦٤.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٥ - ١٠٦.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٨٢، المسألة ١٣٣.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٦.

٥. المهدى، ج ١، ص ٣٧٧.

٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٩٨، المسألة ٢٧١.

ورفوفها المثبتة، وخزائنهها وسقفها وغرفها. ولو كان باب الدكّان متى ينقل، فالأقرب دخوله : للعرف.

وسادسها: الشجر. ويدخل فيه الكبيرة والصغيرة والأغصان والعروق والمجاز والشرب. ولا تدخل الأرض إلا مع الشرط أو القرينة. نعم، يستحق البقاء مغروسة، فلو انقلعت شجرة لم يكن له غرس أخرى، ولا استخلاف فروختها إلا بالشرط. قيل: ولا تدخل الفروخ إلا بالشرط^١.

ولا تدخل الثمرة، إلا طبع النخل قبل التأثير إذا كان إناثاً وانتقل بالبيع. ولو أُبَرَ لم يدخل. ولو أُبَرَ البعض فلكل حكمه، فإن عسر التمييز اصطلاحاً. ولا فرق بين أن يؤَبِرَ باءِبَرَ، أو بال الواقع.

وقال ابن حمزة: إذا باع الشجر قبل بدء الصلاح فالثمرة للمشتري^٢. وهو نادر. وعلى المشتري تبقيتها إلى أوان البلوغ عرفاً، وللبائع تبقيتها إن لم تضر بالأسواع، ولو تضرّر أحدهما احتمل تقديم صاحب الثمرة وتقديم المشتري. وهو خيرة الفاضل^٣.

ولو انقطع الماء وتضرر الأصل ببقاء الثمرة يسيراً اغترف، وإن كان كثيراً، بأن خيف عليه الجفاف، أو نقص الحمل في القابل أجبر على القطع، ولا أرش على المشتري؛ لأنّه قطع مستحق. ويحتمل عندي الأرش؛ لأنّه نقص دخل على مال غيره لنفعه.

فرع: لو ظنّها المشتري غير مؤبّرة ظهرت مؤبّرة، فله الفسخ عند الشيخ؛ لفوات بعض المبيع في ظنه^٤. وأنكره الفاضل: لعدم العيب وتفريطه^٥. والوجه الأول: لأنّ فوات بعض المبيع أبلغ من العيب، ولا تفريط؛ لأنّهبني على الأصل.

١. من القائلين العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥٧٣ (الطبعة الحجرية).

٢. الوسيلة، ص ٢٥٠.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥٧٤ (الطبعة الحجرية).

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٠، المسألة ٢٧٥.

ولو ظنّها البائع مؤيّدة فظهرت غير مؤيّدة، فله الفسخ إن تصادقا على الظنّ.
ولو أدعى أحدهما على صاحبه علم الحال فأنكر، احتمل إحلاف المنكر،
ويقضي بما ظنّه.

هذا، ولو ظهرت ثمرة بعد البيع فللمشتري.
ولا يدخل الورد وإن كان جنيداً في بيع الشجر، وكذا ورد الشمر.
وسبعينها: العبد والأمة. ويتناول ثيابه الساترة للعورة دون غيرها على الأقوى،
ولا يتناول ماله وإن قلنا بملكه، إلا مع الشرط فيراعى فيه العلم والتحرّز من الربا.
وثمانينها: الكتاب. ويتناول أجزاؤه وجلداته وخيوطه وما به من الأصول
والحواشي والأوراق المثبتة فيه.
ولا يدخل كيسه، ولا ما به من أوراق مفردة لا تتعلق به. وفي دخول ما يعلم به
نظر، أقربه الدخول؛ للعرف.
ويدخل في بيع الدابة النعل، ولا يدخل الرحل والمقدود إلا بالشرط.
وتاسعها: الحمام. ويدخل بيته وموقده وخزانة مائه وأحواضه ومسلخه وبئره
ومأواها، ولو كان ينتزع من مباح دخلت الساقية فيه.
والأقرب دخول قدره المثبتة. ولا يدخل سلطه ولا أقداحه ولا قوده ولا مازره.
وعليه تسليميه إليه مفرغاً من الرماد وكثير القمامه.

[٢٤٣]

درس

في القبض

وحكم العقد تقابض العوضين، إلا أن يشترط تأخير أحدهما، أو تأخيرهما إذا
كانا عينين أو أحدهما.
ولو شرط تأخيرهما وهما في الذمة بطل؛ لأنّه بيع الكالئ بالكالئ.

فإن تنازعا في التقادم تقاضا معاً، سواء كان هناك تعين أو لا. وفي المبسوط^١، والخلاف: يجبر البائع أولاً؛ لأنَّ التمن تابع للمبيع^٢. وبالقبض ينتقل الضمان إلى القابض إذا لم يكن له خيار، ويسلط على التصرف بغير تحريم ولا كراهة.

ويمنع البائع من فسخ البيع بتأخير الثمن وبدونه، الأقرب الكراهة في بيع المكيل والموزون، وتتأكد في الطعام، وآكد منه إذا باعه بربح.

ونقل في المبسوط الإجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه^٣. وقال الفاضل: لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع^٤.

وحمل الشيخ الإجارة والكتابة على البيع قائلاً: إنَّ الكتابة والإجارة ضربان من البيع^٥ - وأنكره الفاضل^٦ - لأنَّ المملوك ليس مكيلاً ولا موزوناً وهم محل الخلاف؛ للإجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض.

ولو انتقل إليه بغير بيع، كصلاح أو خلع أو صداق أو عوض إجارة، فلا كراهة في بيعه قبل قبضه.

ولو أحال غريم المُسلِّم إليه على غريم المُسلِّم منه، فهو كالبيع قبل القبض. ولو دفع إليه مالاً ليشتري به طعاماً لنفسه بطل.

ولو قال: اشتره لي ثم أقبحه لنفسك،بني على القولين. ولو قال: أقبحه لي ثم لنفسك،بني على توقي طرف القبض. والأقرب جوازه. ولو كان أحد المالين قرضاً صحيحاً.

ولو قضى أحد المتباعين فباع، ثم تلف غير المقبوض لم يبطل البيع الثاني وإن بطل الأول، وعلى البائع بدل ما باعه، مثلاً أو قيمة يوم تلف العين.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٨.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٥١، المسألة ٢٣٩.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١١٩.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٤، المسألة ٢٧٩.

٥. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٦، المسألة ٢٨٠.

ولو اعتراض عن السلف قبل قبضهبني على القولين، ولو اعتراض عن القرض أو المغصوب جاز.

ويعتبر قيمة العوض في المغصوب مكان الدفع وزمانه، وفي القرض مكان القرض، وفي السلم مكان التراضي.

ولو امترزج المبيع قبل قبضه تخير المشتري في الفسخ، ومؤونة القسمة على البائع لو لم يفسخ. ولوبذل البائع للمشتري ما امترزج به لم يزل خياره. وقال الشيخ: يزول^١. وكذا لو امترزجت اللقطة المبيعة أو الخرطة بغيرها. وقال الشيخ: ينفسخ البيع مع عدم التمييز، إلا أن يسلم البائع الجميع^٢. والوجه أنه كالأول.

ولو غصب المبيع قبل قبضه فله الفسخ، إلا أن يمكن إعادةه في زمان لا يفوته به غرض. ولو لم يفسخ، لم يكن له مطالبة البائع بالأجرة على الأقرب. نعم، لو منعه البائع فعلية الأجرة.

ولو هلك المبيع قبل القبض، فمن البائع ولو أباء المشتري من الضمان، مع أن النماء المتتجدد بين العقد والقبض للمشتري، وهو في يد البائعأمانة.

ولو أهلكه أجنبى، فللمشتري الفسخ ومطالبة الأجنبى.

ولو كان المهلك البائع، فالأقرب تخير المشتري بين الفسخ فيطالب بالثمن، وعدمه فيطالب بالقيمة.

ولو تعيب من قبل الله تعالى أو من قبل البائع، فللمشتري الفسخ، وله الأرش على الأقوى. ولو كان من قبل أجنبى، فالأرش عليه للمشتري إن التزم، وللبائع إن فسخ.

ولا إشكال في توزيع الثمن على العينين فصاعداً لو تلف بعضها، وله الفسخ.

ولو أتلفه المشتري فهو قبض، ولو جنى عليه، فالأقرب أنه قبض أيضاً.

ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقي فهو في ضمان البائع، وللمشتري الفسخ؛ للتبعيض.

ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله، إلا أن يختص بال الخيار فيكون من البائع، مع أنَّ النماء للمشتري. ولو رضي المشتري ببقائه في يد البائع فهو قبض عند الحليبي^١.

ولو ظهر في المبيع أو الشمن زيادة يتفاوت بها المكافيل أو الموازين، فهي مباحة، وإلا فهي أمانة.

ولو ادعى البائع نقص الشمن والمشتري نقص المبيع، حلف الآخر إن حضر المدعى الاعتبار، وإلا حلف. ويحتمل تقديم مدعى التمام إن اقتضى النقص بطalan العقد، كالسلم والصرف بعد التفرق، وإلا فمدعى النقص. ولو حول الدعوى إلى إنكار قبض الجميع، قُيل قول المنكر مطلقاً.

والقبض في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد. وفي الحيوان نقله. وفي المعتبر، كيله أو وزنه أو عدّه أو نقله. وفي الثوب وضعه في اليد. وقيل: التخلية مطلقاً^٢.

ولا بأس به في نقل الضمان، لا في زوال التحرير أو الكراهة عن البيع قبل القبض. نعم، لو خلَّ بينه وبين المكيل فامتنع حتى يكتاله لم ينتقل إليه الضمان، ولا يكفي الاعتبار الأول عن اعتبار القبض.

ويجب التسليم مفرغاً. فلو كان فيه ما لا يخرج إلا بهدم، وجب أرشه على البائع. ولو قبض بغیر إذن البائع انتقل إليه الضمان، ولم يكن مانعاً من فسخ البائع؛ للتأخير عن الثلاثة.

وأجرة المعتبر على البائع في المبيع، وعلى المشتري في الشمن. وأجرة الدلائل على أمره. ولو أمراء فالسابق، فإن افترنا وكان الفرض تولية طرف في العقد فعليهما. وكذلك لو تلاحقاً وكان مرادهما مجرد العقد. ولو منعنا من تولية الطرفين امتنعأخذ أجرتين. وعليه يحمل كلام الأصحاب: أنه لا يجمع بينهما لواحد.

١. الكافي في الفقه، ص ٣٥٥.

٢. من القائلين المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٢؛ والمختصر النافع، ص ٢٠٧.

ولا ضمان على الدلائل إلا مع التفريط. ويقدم قوله بيمينه في عدمه، وفي التلف والقيمة، وقول المالك في عدم الرد.

ولا درك على الدلائل في استحقاق المبيع، أو الشمن، أو تعبيهما.
ولو تبرع بالبيع والشراء فلا أجرة له وإن أجاز المالك.

[٢٤٤]

درس

في الشرط

يجوز اشتراط سائغ في عقد البيع، فيلزم الشرط في طرف المشترط عليه، فإن أخل به فللمشترط الفسخ. وهل يملك إجباره عليه؟ فيه نظر.
ولو شرط ما هو قضية العقد فمؤكد.

ولو شرط ما ينافيء، كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام والوطء، أو شرط البائع وطء الأمة، أو تأخير تسليم المبيع إلى مدة غير معينة، أو شرط المشتري تأخير الشمن كذلك، أو شرط كون الأمة ولوداً، أو أن يرجع بالشمن إن غصب منه، أو أن يكون تلفه من البائع متى تلف، أو شرط عدم الخسارة، بطل، وأبطل على الأقرب. ويصبح اشتراط تبقيه الزرع إلى سنبلة، والشمرة إلى إيناها.

ولو شرط المشتري انعقاد الشمرة وإياعها وصيروحة الزرع سنبلأً وشبهاه مما ليس بمقدور، بطل، وأبطل.

ويصبح اشتراط عمل محلل معلوم مع الشمن أو الشمن، وعقد بيع أو هبة أو تزويع أو سلف أو قرض أو قراض أو عتق أو كتابة أو تدبير أو رهن، أو ضمرين على الشمن أو المبيع في السلم، أو شرط اشتمال المبيع على صفة كمال مقصودة، أو اشتمال الشمن عليها ولو كانت غير مقصودة غالباً لكن يتعلق بها غرض المشتري كاشتراط الثبوة، صحيح.

ولو كانت غير مشروعة بطل، كما لو شرط جهله بالعبادة فظاهر عالماً.

ولو اشترط الكفر ظهر مسلماً، قال الشيخ: لا خيار له^١; لأنَّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه^٢. وقال ابن إدريس^٣ والفضل: له الخيار؛ للمخالفة، ولأنَّه يصح بيعه على الكافر، ويستغرق وقته في الخدمة^٤. وال الصحيح الأول: لما قاله الشيخ، والأغراض الدنيوية لتعارض الأُخْرُوَيَّة.

ولو باعه بأضعاف القيمة ليقرضه، أو ليوَجِّل ما عليه صحاً، وتوقف فيه المحقق^٥.
ولا وجه له.

ولو شرط طحن الطعام على البائع، فالمروري: الجواز^٦. ومنعه في المبسوط^٧.

ويجوز اشتراط الجُمودَة والزَّجَج في الأمة، والصَّيد في الفهد والكلب.

ولو شرط بيع المبيع على البائع بطل، لا للدور، بل لعدم قطع نية الملك. ولو شرط بيعه على غيره، فالوجه الصَّحة.

ولو شرط رهناً أو ضميناً وجوب التعيين بالمشاهدة، أو الوصف. ويحتمل صحة الإطلاق. ويحمل الرهن على حافظ الحق، والضامن على الموسر الباذل.

ولو شرط الإشهاد لم يفتقر إلى تعيين الشهود، ولو عيَّنُوه لزم، ولا يلزمهم التحمل.

ويجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه. ومنعه الشيخ^٨.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٣٠؛ الخلاف، ج ٣، ص ١١٢، المسألة ١٨٥.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٤، ح ٥٧٢٢.

٣. السراج، ج ٢، ص ٣٥٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢١٦، المسألة ١٨٢.

٥. لم نشر عليه. وقال في جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٦٤: حكى في المختلف عن بعض من عاصره التوقف فيه... ولعله أراد بن عاصره المصنف، فإنَّ الحكيمَ عنه التردد في ذلك. راجع مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٢٣، المسألة ٢٩٧.

٦. رواه الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ١٩٤. ولم نشر عليه في المصادر الروائية.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ١٩٤.

٨. المبسوط، ج ٢، ص ٢٣٥.

ولا يكفي عقد البيع عن عقد الرهن، ولو جمع بينهما في عقد واحد وقدم الرهن بطل. وإن قدم البيع، مثل: بعتك الدار بمائة وارتنته العبد بها، فقال: اشتريت ورحت، ففيه وجهان. أقربهما المنع: لعدم ثبوت الحق حال الرهن. ولا يجوز اشتراط العتق عن البائع، ولا اشتراط الولاء له، ويجوز عن المشتري، ويحمل مطلقه عليه. وكسبه قبل العتق للمشتري.

لو انعقد قهراً لم يكف. وللبائع الفسخ والرجوع بالقيمة. وقيل: له الرجوع بما يقتضيه^١ شرط العتق^٢. ويضعف بأن الشروط لا يوزع عليها الثمن. ولو نكل به البائع عتق ولم يجزئ.

لو أخرجه عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف، فللبائع فسخ ذلك كله. ولو أسقط البائع الشرط جاز، إلا في العتق؛ لتعلق حق العبد، وحق الله تعالى به. ولو مات قبل العتق فالخيار بحاله.

ويجوز اشتراط حمل الجارية أو الدابة، فيفسخ لو ظهرت حائلة^٣. ولو جعل الحمل جزءاً من المبيع، فالأقوى الصحة؛ لأنّه بمعنى الاشتراط. ولا تضرّ الجهالة؛ لأنّه تابع.

لو شرط أنها تحمل، قال الشيخ^٤ والقاضي: لم يجز البيع، إلا أن تحمل، ولو لم تحمل فللمشتري فسخه وإمضاؤه^٥. وأبطله الفاضل وإن حملت: لأنّه غرر^٦. وفي عبارتهما إشارة إلى صحة العقد وعدم لزومه وإن كان غير جائز؛ لأنّ الشرط غير معلوم الواقع، ويلزمهما اطراحه في كل شرط مجهول، وانتفاء الفرق بين الشرط الصحيح والفالسد، إلا في جواز العقد وعدمه، وهو غريب.

وروى محمد بن مسلم النهي عن مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطته، وعن

١. في بعض النسخ: «نقشه».

٢. لم يغفر على قاتله.

٣. الميسوط، ج ٢، ص ١٥٦.

٤. جواهر الفقه، ص ٦٠، المسألة ٢١٩ - ٢٢٠.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٨٥ (الطبعة الحجرية).

مقاطعة العصّار على كلّ صاع من السِّفِّيم بالشَّيْرِج المعلوم مقداره.^١ ووجهه الخروج عن البيع والإجارة.

ولو شرط البائع تملّك العَرَبُون^٢ لو لم يرض المشتري بالبيع^٣، بطل العقد ووجب رده.

فروع:

الأول: لو قال: بع من فلان بألف وهي على، وقدد الضمان، صحّ ولا يلزم، فإن شرطه البائع ولتا يضمن فله الفسخ.

ولو قال: وعلى عشرة، قال الشيخ: يصحّ^٤. وأبطله الفاضل ذهاباً إلى أنّ الشّمن لا يكون على غير المشتري^٥. ويمكن أن يقال: هو جعل للبائع لا من الشّمن، كما لو قال: طلق، أو: أعتق وعلى ألف، فإنه وافق على صحته.

الثاني: يجوز الجمع بين مختلفين، كبيع وسلم، وبيع وإجارة، وبين مختلفات، ويقتضي الشّمن إن احتياج إليه.

الثالث: لو صالح على الشرط بعوض صحّ إن لم يكن عتقاً، ويلزم من الطرفين. ولو شرط في عقد آخر سقوط هذا الشرط صحّ أيضاً.

ولو شرط تأجيل الدين الحال لزم، وكذا لو شرط حلول المؤجل.

الرابع: لو شرط رهناً معيناً أو ضميناً معيناً، فهلك الرهن أو مات الضميين، فإن كان بعد الرهن والضمان لم يؤثر، وإن كان قبله فله الفسخ.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٨٩، باب المعاوضة في الطعام، ح ١١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٣ - ٢٣٤، ح ٣٨٦٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤ - ٤٥، ح ١٩٧.

٢. بيع العربان، هو أن يشتري السلمة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الشّمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلمة ولم يرتجعه المشتري. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٠٢. «عرب».

٣. في كثير من النسخ: «بالمبيع».

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٨؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٥٦، المسألة ٢٤٧.

٥. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٩٤.

[٢٤٥]

درس

في المراقبة وتواضعها

البيع بغير إخبار برأس المال مساومة، وهي أفضل من باقي الأقسام، وبالإختار مع الزيادة مراقبة، ومع النقصة مواضعه، ومع المساواة تولية، وإعطاء البعض تشريك ولو جهل في المراقبة قدر الربح، أو الأصل، أو الصرف، أو الوزن بطل. ويجب حفظ الأمانة بالصدق في الشمن والمؤن إن ضمها، والإخبار عما طرأ من موجبات النقص.

ولا يجب الإخبار بالغبن، ولا بالبائع وإن كان زوجته أو ولده. نعم، لو واطأ على الشراء ليخبر به كان غشًا حراماً. ولو باعه والحالة هذه تخير المشتري مع العلم المتجدد.

وليقل: بعتك بكندا وربح درهم، ولا يقل: ربح العشرة درهم، فيكره. وللشيخ قول بالتحرير^١، واختاره الشاميان^٢.

ويجب الإخبار بالأجل، فلو أخلّ به فالمروري: أن للمشتري مثله^٣. وفي المبسوط، والخلاف^٤، والسرائر: يتخيّر المشتري بين الفسخ والأخذ بالشمن حالاً^٥.

ولو اشتري أمتنة صفة، امتنع بيع بعضها مراقبة مطلقاً. وقال ابن الجنيد^٦

١. النهاية، ص ٢٨٩.

٢. كالحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٥٩؛ وابن البراج على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، المسألة ١٨٥، ص ١٤٣.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٨، باب بيع النسبة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧، ح ٢٠٢.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٣٥، المسألة ٢٢٤.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٢٩١.

٦. حكاه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٨٧، المسألة ١٤٤.

والقاضي: يجوز فيما لاتفاق فيه، كالمعدود المتساوي^١. والعبارة: اشتريته بكذا، وشبهه. ولو عمل فيه بنفسه، قال: وعملت فيه بكذا. ولو استأجر عليه جاز أن يقول ذلك، وأن يضمه ويقول: تقوم علي، أو: رأس مالي، على الأصح. ومنع في المبسوط من «رأس مالي» هنا^٢.

ولو أخذ أرش الجنابة لم يجب وضعها، بل الإخبار عما نقص بها. ولا تضم المؤونة والكسوة والدواء. وتضم أجرة الدلآل والكتاب والحافظ والمخزن.

ولو حط البائع عنه في زمن الخيار، أسقطه عند الشيخ، ولو زاده، الحقه عنده^٣: بناءً على أن البيع إنما يملك بانقضاء الخيار. والمبني ضعيف. وأطلق القاضي أن هبة شيء من الثمن يسقط في الإخبار^٤.

ولو قوم على الدلآل متاعاً بغير عقد وجعل الزائد له لم يجز بيده مرابحة. فإذا باعه، ملك الزائد عند الشيفين^٥; لصحيحة محمد بن مسلم^٦. وإن باعه بالقيمة فلا شيء له. وإن نقص أتم الدلآل. ولو بدأ الدلآل بطلب التقويم فله الأجرة لا غير. وسوى الحلييون بين الأمرين في الأجرة^٧. والأول أثبت؛ لأنّه جعله مشروعة، وجهالة العوض غير ضائرة؛ لعدم إفضائه إلى التنازع.

وروى ابن راشد فيمن اشتري جواري وجعل للبيع نصف ربحها بعد تقويمها: أنه يجوز، فإن أحبل المالك إحداها سقط حق البيع^٨.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٩٥، المسألة ١٥٣. ولم نعثر على قوله في كتبه.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٤١.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٤؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٢٨ - ١٣٩، المسألة ٢٢٨.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٩٥، المسألة ١٥٤. ولم نعثر على قوله في كتبه.

٥. المقمعة، ص ٦٠٥: النهاية، ص ٣٩٠.

٦. الكافي، ج ٥، ص ١٩٥، باب بيع المتاع وشرائه، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٥٣ - ٥٤، ح ٢٣١.

٧. كابن إدريس، في السرائر، ج ٢، ص ٢٩٤ - ٢٩٥؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٦؛ والمختصر النافع، ص ٢٠٦؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٢٤٠ - ٢٤١، المسألة ٤٠٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٢، ح ٣٥٢.

ومتى ظهر كذب المخبر تخير المشتري، سواء كان في جنس المثمن، أو قدره، أو وصفه.

ولو أدعى البائع الغلط في الإخبار لم يسمع دعواه ولا بيته، إلا أن يصدقه المشتري، وله إلحاده على عدم العلم. نعم، لو قال: اشتراه وكيلي، وأقام بيته سمع وتردد فيه الشیخ^١.

والمواضعة كالمراجعة في الإخبار وأحكامه، ويضيف: ووضيعة كذا. ويكره نسبة إلى المال.

ولو قال: بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة، فالثمن تسعون. ولو قال: لكل عشرة، زاد عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم. وضابطه: إضافة الوضيعة إلى الأصل ونسبتها إلى المجموع، ثم إسقاطها، فالباقي الثمن.

ولو قال: وضيعة العشرة درهم، احتمل الأمرين؛ نظراً إلى معنى الإضافة من «اللام» و«من» وإن أثبتنا الإضافة الظرفية فهي كالتبعيضية. والشیخ طرد الحكم بالضابط في وضيعة درهم من كل عشرة^٢، كأنه يجعل «من» لابتداء الغاية، ويجعل العشرة سالمة للبائع.

وأما التولية: فهي البيع برأس المال. ويشرط فيه علمه، ولفظها كالبيع. ولو قال: وليتك العقد،جزأاً. ولو قال: وليتك السلعة، احتمل الجواز.

والتشريك هو أن يجعل له فيه نصيباً برأس ماله، وهو بيع أيضاً.

ولو أتي بلفظ التشريك، فالظاهر الجواز، فيقول: شركتك في هذا المtauاع نصف بنصف ثمنه.

وقد يتّفق في مبيع واحد المراقبة وقسماها، كما لو اشتري ثلاثة ثواباً بالسوية، لكن ثمن أحدهم عشرون، والآخر خمسة عشر، والآخر عشرة، ثم باعوه بعد

١. العيسوط، ج ٢، ص ١٤٣.

٢. العيسوط، ج ٢، ص ١٤٢؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٣٥، المسألة ٢٢٥.

الإخبار بخمسة وأربعين، فهو مواضعة بالنسبة إلى الأول، وتولية بالنسبة إلى الثاني، ومرابحة بالنسبة إلى الثالث. وكذا لو باعوه مساومة، ولا يقسم على رأس المال. هذا مع تعدد العقود. ولو كان العقد واحداً بالخمسة والأربعين، كان الثمن مقسوماً على رأس المال.

لو تشخيص في العقد الواحد ثمن كلّ ثلث، فهو كالعقود المتعددة.

[٢٤٦]

درس

في بيع الحيوان

كلّ حيوان مملوك - أنساني وغيره - يصحّ بيعه أجمع، وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معين، إلا مع وجود مانع، كالاستيلاد والوقف والإباق من غير ضميمة، وعدم القدرة على التسليم.

ولو استثنى جزءاً معلوماً منه صحّ مع الإشاعة.

ولو استثنى الرأس والجلد، فالمروري: الصحة^١، فإن ذبحه فذاك، وإن كان البائع شريكاً بنسبة القيمة.

ولو شرط ذبحه، فالأقرب جواز الشرط إذا كان متّا يقصد الذبح. فإن امتنع، فالأقرب تخير البائع بين الفسخ وبين الشركة بالقيمة.

وجوز سلار استثناء اللحم بالوزن^٢. ومنعه ابن الجنيد؛ لتفاوته^٣. والمرتضى^٤، وابن إدريس يجوزان استثناء الرأس والجلد ولا يتشاركان^٥.

١. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٤، باب النوادر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨١، ح ٣٥٠.

٢. المراسيم، ص ١٧٨.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٩ - ٢٦١، المسألة ٢٢٧.

٤. الانتصار، ص ٤٤٠ - ٤٤١، المسألة ٢٥٢.

٥. السراج، ج ٢، ص ٣٥٥.

ولو اشتراكوا في حيوان بالأجزاء المعيتة لغا الشرط وكان بينهم على نسبة الشمن.
ويصح بيع الحامل معه ومنفردة عنه، ولا يصح إفراده عنها بالبيع.
وقال الشيخ في المبسوط^١، والقاضي: ولا إفرادها عنه فيبطل البيع لو استثناء البائع^٢. وكذا يبطل عندهما لو كان الحمل جزءاً، وهو بعيد.
ويصح بيع المرتد عن ملة لا عن فطرة على الأقوى. ولا يصح استثناء البائع وطء الجارية. نعم، لو شرط تزويجها أو تحليلها أمكن الصحة.
ولو أطلق بيع الحامل، دخل عندهما، خلافاً للأكثر. وحيث يدخل في البيع فهو مضمون؛ تبعاً لأمه. فلو أجهضت قبل القبض أو في خيار المشتري فله الرجوع بتفاوت ما بين العمل والإجهاض.

ويدخل البيض في بيع البائض مع الإطلاق، ولو شرطه البائع لم يجز عند الشيخ^٣.
والامر بشراء حيوان بشركته يملك نصفه بنصف الشمن، فإن نقد بإذنه صريحاً أو فحوى رجع عليه، وإلا فلا رجوع.
وظاهر ابن إدريس: أن قضية الأمر الإذن في النقد، وإلا لم تتحقق الشركة^٤. وفيه منع ظاهر.

وروى الحلببي في مشتري دائمة يقول لآخر: إنقد عنّي والربح بيننا: يشتركان إذا نقد^٥.

ولو تلف في موضع ضمان المشتري فهو منها.
ولو أراد الشركة بأقل من النصف أو الأكثر أتبع. فلو تنازعا في القدر، فإن كان في الإرادة حلف الأمر، وإن كان في نية الوكيل حلف الوكيل إن نقص عما يدعى به الموكل.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٦.

٢. جواهر الفقه، ص ٦٠، المسألة ٢١٩.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٦.

٤. السراج، ج ٢، ص ٣٤٩.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٣٨١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٨، ح ٢٩٢.

وإن زعم الموكّل أَنَّه اشتري له الثلث، فقال: النصف، احتمل ذلك؛ لأنَّه أُعْرِفُ، وتقديم الموكّل؛ لأنَّ الوكيل مُدَعَّى زيادة، والأصل عدمها. وحكم غير الحيوان حكمه في هذا الباب.

ولو قال: الربح لنا ولا خسارة عليك، ففي صحيحة رفاعة في الشركة في جارية: يصحّ^١. ورواه أبو الربيع^٢. ومنعه ابن إدريس^٣؛ لأنَّه مخالف لقضية الشركة. قلنا: لا نسلِّمُ أَنَّ تبعيَة المال لازم لمطلق الشركة، بل للشركة المطلقة. والأقرب تعدّي الحكم إلى غير الجارية من المبيعات.

ويملك الآدمي بالسيبي، ثمَّ التولّد. وقد سبق من ينعتق عند الملك.

وإذا أقرَّ مجهول الحرّيَة بالعبوديَّة قُبْلًا، ولا يقبل رجوعه، سواء كان المقرَّ مسلماً أو كافراً، لمسلم أو كافر.

ولو أقرَّ مالك العبد ببيعه، ثمَّ أنكر العبد البيع بعد موت البائع لم يقبل منه، سواء كان عليه يد أَمْ لا.

ويملك غير الآدمي من الحيوان بالاصطياد في الوحشي، ثمَّ التولّد، وبباقي أسباب الملك، وبالاستغفار والمعاوضة والتولّد في غيره، والإرث.

[٢٤٧]

درس

يستحبّ بيع المملوک إذا كره صاحبه؛ لرواية عليّ بن يقطين^٤. وتغيير اسمه عند الشراء، والأقرب اطْرَاده في الملك الحادث.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢١٢، باب شراء الرقيق، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧١، ح ٣٠٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨١، ح ٣٤٧، وص ٢٣٨، ح ١٠٤٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٣-٨٤، ح ٢٨٣.

٣. السراج، ج ٢، ص ٣٥١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٦، ح ٣٢٦.

وروبي: كراهة التسمية بمبارك وميمون وشبيه^١.

ويستحب إطعامه حلوى، والصدقة عنه بأربعة دراهم.

ويكره أن يربه ثمنه في كفة الميزان؛ حذراً من أنه لا يفلح. رواه زرارة^٢.

ويجوز النظر إلى وجه من يريد شراءها ومحاسنها. وهل له النظر إلى جسدها من تحت الثياب، بل وإلى العورة؟ نظر، أقربه مراعاة التحليل من المولى.

وفي رواية أبي بصير: «لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه»^٤.

ويكره وطء ابنة الزنى بالملك أو العقد مخافة العار، والعقد أشدّ كراهةً من الملك. وحرّمه ابن إدريس؛ بناءً على كفر ولد الزنى وتحريم الكافرة^٥. وفي المقدمتين منع.

ويكره الحجّ والتزويج من ثمن الزانية.

وعن أبي خديجة: لا يطيب ولد ولد من امرأة أمهرت مالاً حراماً، أو اشتريت به إلى سبعة آباء^٦.

وأختلف في التفريق بين الأطفال وأمّهاتهم إلى سبع سنين، وقيل: إلى بلوغ مدة الرضاع^٧. ففي رواية سماعة: «يحرم إلا برضاهم»^٨.

١. معاني الأخبار، ص ٣٩١؛ باب نوادر المعاني، ح ٣٥؛ عيون أخبار الرضا^٩، ج ١، ص ٢٨١، الباب ٢٨، ح ٨٩.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢١٢، باب شراء الرقيق، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٠-٧١، ح ٢٠٢.

٣. في نسخة أضاف بعد قوله: «زراة»: «ويحتمل تعميته إلى إرادة كل الأمان وإن كانت عروضاً».

٤. النقيب، ج ٤، ص ٤٩٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٥، ح ٢٢١.

٥. السراج، ج ٢، ص ٢٥٣.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٥، باب بيع اللقيط وولد الزنا، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٨، ح ٣٣؛ الاستبصار، ح ٣٦٧، ص ١٠٥.

٧. قال المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٣؛ وقيل: استفناه عن الرضا^{١٠}، وذيله في جواهر الكلام، ج ٢٤، ص ٢٢٤ بقوله: ولعل ذلك مقتضى إطلاق المحكى عن المقتنة والنهاية والمراسم الاستفتاء.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٢١٨-٢١٩، باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليل، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٣٨١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٣، ح ٣١٢.

وأطلق المفید^١، والشيخ في الخلاف والمبسوط: التحرير وفساد البيع^٢ - وهو ظاهر الأخبار^٣ - وطرد الحكم في أم الأم^٤.
وابن الجنيد طرده فيمن يقون مقام الأم في الشفقة، وأفسد البيع في السبايا، وكراه ذلك في غيرهم^٥.

والحلييون على كراهيـة التفرقة، وتخصيص ذلك بالأم^٦. وهو فتوىـ الشيخ في العتق من النهاية^٧.

واختلفـ في كون العبد يملكـ، فظاهرـ الأكثرـ ذلكـ. وفيـ النهايةـ:
يملكـ ما ملـكهـ مولاـهـ، وفاضـلـ الضـريبـةـ، وأـرشـ الجنـاـيـةـ، بـمعـنىـ جـواـزـ التـصرـفـ،
وجـواـزـ تـزوـيجـهـ مـنـهـ وـتـسـرـيـهـ وـعـقـهـ، لـاـ بـعـنىـ مـلـكـ رـقـبـةـ الـمـالـ.^٨

ولا يدخلـ فيـ بـيعـ الرـيقـيقـ عـنـدـ الأـكـثـرـ إـلـاـ بـالـشـرـطـ، سـوـاءـ عـلـمـ السـيـدـ أـمـ لـاـ. وـقـالـ
الـقاـضـيـ: مـعـ عـلـمـ لـلـمـشـتـريـ.^٩ وـقـالـ اـبـنـ جـنـيـدـ بـذـلـكـ إـذـاـ عـلـمـ بـهـ وـسـلـمـ مـعـ عـلـمـ السـيـدـ.^{١٠}
ولـوـ اـشـتـرـاهـ وـمـالـهـ صـحـ، وـلـمـ يـشـتـرـطـ عـلـمـ، وـلـاـ التـفـصـيـ مـنـ الـرـبـاـ إـنـ قـلـنـاـ: يـمـلـكـ، وـإـنـ
أـحـلـنـاهـ اـشـتـرـطاـ. وـرـوـاـيـةـ زـارـةـ مـصـرـحـةـ بـإـطـلـاقـ جـواـزـ زـيـادـةـ مـالـهـ عـلـىـ ثـمـنـهـ.^{١١}
ورـوـيـ فـضـيـلـ: أـنـهـ لـوـ قـالـ لـمـوـلاـهـ: بـعـنـيـ بـسـعـمـائـةـ وـلـكـ عـلـيـ ثـلـاثـمـائـةـ، لـزـمـهـ إـنـ كـانـ

١. المقنة، ص ٦٠١.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٥٣١، المسألة ١٨، المبسوط، ج ٢، ص ٢١.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٦٣-٢٦٦، الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ٢١.

٥. حكاـهـ عـنـهـ الـعـلـمـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٤ـ، صـ ٤٢٢ـ، الـمـسـأـلـةـ ٤٨ـ.

٦. كـابـنـ إـدـرـيسـ فـيـ السـرـائرـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٤٧ـ؛ وـالـمـحـقـقـ فـيـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٣ـ؛ وـالـمـلـامـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ
الـشـيـعـةـ، جـ ٥ـ، صـ ٢٤٨ـ، الـمـسـأـلـةـ ٢١٧ـ.

٧. النهاية، ص ٥٤٦.

٨. النهاية، ص ٥٤٣.

٩. المنهـبـ، جـ ١ـ، صـ ٤٠٢ـ.

١٠. حـكـاـهـ عـنـهـ الـعـلـمـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٥ـ، صـ ٢٤٣ـ، الـمـسـأـلـةـ ٢١٢ـ.

١١. الكافي، ج ٥، ص ٢١٣، بـابـ المـلـوكـ بـيـاعـ وـلـهـ مـالـ، حـ ٣ـ؛ الفـقـيـهـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٢٠ـ، حـ ٣٨٢٠ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـکـامـ،
جـ ٧ـ، صـ ٧١ـ، حـ ٣٠٥ـ.

^٢ له مال حينئذٍ. وأطلق في صحيحة الحلبـي لزوم الجـعالة لـبائـعه١.

وقال الشيخ^٣ وأتباعه: لو قال لأجنبي: اشتريني ولك عليّ كذا، لزمه إن كان له مال حينئذ^٤. وهذا غير المروي. وأنكر ابن إدريس^٥ ومن تبعه اللزوم وإن كان له مال: بناءً على أن العبد لا يملك^٦.

والأقرب ذلك في صورة الفرض : لتحقق الحجر عليه من السيد، فلا يجوز جعله لأجنبي. أما صورة الرواية فلا مانع منها على القولين، أما على أنه يملك فظاهر، وأما على عدمه فأظاهر.

ويجوز شراء سبي الظالم وإن كان كله للإمام في صورة غزو السريّة بغير إذنه، أو فيه الخمس، كما في غيرها. ولا فرق بين كون الظالم مسلماً أو كافراً.

ولو اشتري حريّاً من مثله جاز. ولو كان متن ينعتق عليه، قيل: كان استنقاذًا^٧:

حدراً من الدور لو كان شراءً. ولا يلحق به أحكام البيع بالنسبة إلى المشتري. وروى ابن بكر: تسميته شراءً.^٨

وإذا هلك الرق في ثلاثة فمن مال البائع إذا لم يحدث فيه المشتري حدثاً.

والقول قوله بيمنه في عدم الحدث.

وفي رواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام، عن النبي عليه السلام: يحلف على عدم

الرضي به ويضمن البائع^٩.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢١٩ - ٢٢٠، باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه... ح ١-٢: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٤.
ح ٣١٥-٣١٦.

^٢. الفقيه، ج.٣، ص.٢٢٠، ح.٢٨١٧؛ تهذيب الأحكام، ج.٧، ص.٦٨، ح.٢٩١.

٤١٢. النهاية، ص

٤. كابن البراج على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٧، المسألة ٢٢٤.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٣٥٣

٦. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٨، المسألة ٢٢٤.

^٧ من القاتلين العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ٣٠٩، المسالة ١٣٥.

^٨. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٧، ح ٣٣٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٢، ح ٢٨١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٠، ح ٣٤٣، وفيه: «حسن بن زيد».

وفيها دلالة على أنَّه لو رضي به كان من ماله، وبما كان ذلك؛ لأنَّ الرضى يسقط الخيار وإن لم يتلفظ به، ولا يعلم ذلك إلا منه، فمن ثم توجّهت اليمين. وقد يعلم منها سماع دعوى التهمة، وأنكراه المحقق في النكت، وضيق طريق الرواية^١.

قلت: لأنَّ في رجاله مجاهيل، وقد ذكره في التهذيب^٢.

وفي صحيحه عليٍّ بن رئاب: إذا أحدث المشتري حدثاً، كنظر ما كان حراماً قبل الشراء أو لمسه، فهو رضى منه، يبطل خياره^٣. وذلك يدلُّ على أنَّ الرضى به مبطل، ولكنَّ الحدث دليل عليه. فإذا لم يكن عليه دليل مع تجويزه، وجب الإحلاف مع التماس البائع.

وروى عليٍّ بن يقطين فيمن اشتري جارية وقال: أجيئك بالشمن: «إن جاء إلى شهر وإلا فلا بيع له»^٤. وهذا الحكم نادر.

[٢٤٨]

درس

يجب استبراء الأمة على كلّ من البائع والمشتري بحيبة، فإن استرابت فخمسة وأربعون يوماً. وقال المفيد: ثلاثة أشهر^٥. ولو أخبر البائع الثقة باستبرائهما سقط عن المشتري.

وإنما يحرم فيه الوطء دون مقدماته؛ للرواية الصحيحة عن محمد بن بزيع^٦.

١. نكت النهاية، ج ٢، ص ٢٠٢-٢٠٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٠، ح ٣٤٣.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٦٩، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٠، ح ٢٤٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٨، ح ٢٦١؛ رواه مرسلاً في الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧٧٠.

٥. المقنعة، ص ٦٠٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٧٨، ح ٦٢٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ١٣٠٤.

وفي المبسوط: يحرم^١.

ولا استبراء في الصغيرة واليائسة وأمة المرأة والحانض، إلا زمان حيضاها.

واستبراء الحامل بوضع الحمل، إلا أن يكون عن زنى فلا حرمة له، والمشهور أنه يستبرئها بأربعة أشهر وعشرة أيام وجوباً عن القبل لا غير، وأن الوطء بعدها مكروه إلى أن تضع، فيعزل، وإن أنزل كره بيع الولد، واستحب عزل قسط له من ماله. وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل وحادث بغيره من العقود، وبالنبي والإرث. وقصره ابن إدريس على البيع، وأوجب استبراء أمة المرأة، ولم يكتف بإخبار البائع^٢. وهو ضعيف.

ولو تلفت في زمان الاستبراء فمن مال صاحب اليد، إلا أن يكون الخيار للمشتري فمن البائع.

ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البائع، إلا أن يكون بعد قبض المشتري ومضي الخيار.

ولا يجب وضعها عند العدل وإن كانت حسناء. ولو شرط الوضع لزم، إلا أن يتلقا على غيره.

والنفقة على البائع مدة الاستبراء عند الشيختين^٣. والفضل تارة يقول به بشرط الوضع عند عدل^٤، وتارة يقول: النفقة على المشتري؛ لأنها تابعة للملك^٥.

ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء، عزّر مع العلم بالتحرير ويلحق به الولد. وفي سقوط الاستبراء حينئذ نظر؛ من عدم الخروج عن عهده؛ وانتفاء ثمرته؛ إذ لو ظهر ولد يمكن تجديده لحق به.

ولو وطئها أحد الشركاء، حُدّ بنصيب غيره مع العلم، ويلحق به الولد، وعليه قيمة

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٠.

٢. السراج، ج ٢، ص ٣٤٦ - ٣٤٧.

٣. المقنية، ص ٥٩٢ - ٥٩٣؛ نكت النهاية، ج ٢، ص ١٤٤ - ١٤٥.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٠٨ - ٤٠٩، الرقم ٣٤٩٢.

٥. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٧، المسألة ٢١٦، وص ٢٤٧، المسألة ٢١٦.

نصيب الشريك يوم وضع حيًّا، وتصير أمَّ ولد، فعليه قيمتها يوم الولادة، ويسقط منها بقدر نصيبيه.

وفي رواية ابن سنان: عليه أكثر الأمرين، من قيمتها يوم التقويم، وثمنها^١. واختاره الشيخ^٢.

وفي دخول أرش البكاراة في المهر نظر، وجمع الفاضل بينهما^٣.

ولو ظهر استحقاق الأمة المبتاعة وجوب العُقْر^٤، إِمَّا العشر أو نصفه - على تقديرِي البكاراة والشيوبة - أو مهر المثل على خلاف، وقيمة الولد إن سقط حيًّا، وأجرة مثلها. ويرجع على البائع مع جهله، أو ادعاء الإذن بجميع ذلك على الأصح. ولو كان عالماً بالاستحقاق والتحريم فهو زان وولده رق، وعليه المهر إن أكراها. ولو اشتري عبداً موصوفاً في الذمة فدفع إليه عبدين ليختار، فأبق أحدهما، فففي رواية محمد بن مسلم: يرجع نصف الثمن، فإن وجده تخير، وإنما كان الباقي بينهما^٥. وعليها الأكثر. وهو بناء على تساويهما في القيمة، ومطابقتها للوصف، وانحصر حقه فيهما.

وعدم ضمان المشتري هنا: لأنَّه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار، فإنه من ضمان البائع. والحلَّيون على ضمان المشتري الآبق كالمقبوض بالسوم^٦، غير أنَّ ابن إدريس قيد الضمان بكونه مورد العقد، فلو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان^٧. ويشكُّل إذا هلك في زمن الخيار.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢١٧-٢١٨، باب نادر، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٢، ح ٢٠٩.

٢. النهاية، ص ٤١٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٤-٢٥٥، المسألة ٢٢٢.

٤. عُقْر المرأة: ما يؤخذ من الواطن ثمناً لبضها، وأصله من العُقْر، كأنَّه عقرها حين وطنها وهي يكر فاقتضتها، فقيل لما يؤخذ بسبب العُقْر: عُقْر. لسان العرب، ج ٦، ص ٢٦٣-٢٦٤. «أرش».

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢١٧، باب نادر، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣٥٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٢، ح ٣٠٨.

٦. كلين إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٥٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٣، المسألة ٢٢١.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٣٥٠.

واستخرج في الخلاف من الرواية جواز بيع عبد من عبدين^١، وليس صريحة فيه. وجوازه الفاضل إذا كانا متساوين من كل وجه^٢.

فروع:

الأول: على الرواية لو تعدد العبيد، ففي انسحاب الحكم احتمال، فإن قلنا به وكانوا ثلاثة مثلاً فأبق واحداً ثالث المبيع، فيرجع ثلث الشمن. ويحتمل هنا عدم فوات شيء؛ لبقاء محل الاختيار. أما لو كانتا أمتين أو عبداً وأمة، فإن الحكم ثابت.

الثاني: لو فعل ذلك في غير العبد، كالثوب، وتلف أحد التوبيين أو الثياب، ففيه الوجهان. وقطع الشيخ بأنّا لو جوزنا بيع عبد من عبدين لم يلحق به التوبيين^٣؛ بطلان القياس.

الثالث: لو هلك أحد العبدرين احتمل انسحاب الحكم، ويتحقق التنصيف؛ إذ لا يرجى العود هنا.

[٢٤٩]

درس

روى أبو خديجة عن الصادق عليه السلام في المملوكيين المأذونين بيتاع كلّ منهما الآخر: فالحكم للسابق، وإن اشتبه وكانا في القوة سواء حكم لأقرب الطريقين، فإن تساوا، بطل البیان^٤.

وروي: القرعة مع التساوي^٥. وهو مبني على الشراء لأنفسهما إذا ملّكنا العبد، أو

١. الخلاف، ج ٣، ص ٣٨، المسألة ٥٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٤، المسألة ٢٢١.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٣٨، المسألة ٥٤.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢١٨، باب نادر، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٨، ح ٣٢٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٢ - ٧٣.

ح ٢٧٩.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢١٨، باب نادر، ذيل الحديث ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٣، ح ٣١١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٢ - ٨٣، ذيل الحديث ٢٧٩.

الشراء بالإذن وقلنا: ينزعل المأذون؛ لخروجه عن الملك، إلا أنه يصير فضولياً فيلحقه إمكان الإجازة. ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانزعال صحيحاً معاً. وفي النهاية: لو علم الاقتران أقرع^١. ورَدَهُ ابن إدريس بأن القرعة لاستخراج البهم، ومع الاقتران لا إيهام، بل يبطلان^٢.

وأجاب المحقق^٣ بجواز ترجيح أحدهما في نظر الشرع، فيقرع^٤. ويشكل بأن التكليف منوط بأسبابه الظاهرة، وإلا لزم التكليف بالمحال، وليس كالقرعة في العيّد؛ لأن الوصيّة بالعتق قبل نفس العتق قابل للإيهام، بخلاف البيع وسائر المعاوضات.

وروى مسکین فيمن اشتري جارية سرقت من أرض الصلح: ردّها على البائع، فإن فقد استسعت^٥. وعليها الشیخ^٦، وأتباعه^٧. وقال الحليّون: لا تستسعي؛ لأنها ملك الغير، وتدفع إلى الحاكم ليوصلها إلى أربابها^٨. والأقرب المرويّ: تنزيلاً على أنّ البائع يكلف بردّها إلى أهلها، إما لأنّه السارق، أو لأنّه ترتبّت يده عليها. واستسعاوها: جمعاً بين حقّ المشتري وحقّ أصحابها.

والالأصل فيه أنّ مال العربي فيء في الحقيقة، وبالصلح صار محترماً احتراماً عرضياً، فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة.

وروى ابن أثيم فيمن دفع إلى مأذون ألفاً ليعتق منه نسمة ويحجّ عنه بالباقي،

١. النهاية، ص ٤١٢.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٣٥٢.

٣. نكت النهاية، ج ٢، ص ٢٠٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٣، ح ٣٥٥.

٥. النهاية، ص ٤١٤.

٦. كاين البراج على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٢، المسألة ٢٢٩.

٧. كاين إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٥٦؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٥؛ والعالمة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٢، المسألة ٢٢٩.

فأعنت أباه وأحتجه بعد موت الدافع، فادعى وارته ذلك، وزعم مولى المأذون ومولى الأب أنه اشتراه بماله: تمضي الحجّة، ويرد رقًا لمولاه حتى يقيم الباقون بيته.^٣
وعليها الشیخ^٤.

وقدّم الحلّيون مولى المأذون؛ لقوّة اليد، وضعف السند.^٥ وحملها على إنكار مولى الأب البيع ينافي منطوقها.

وفي النافع: يحكم بإمساء ما فعله المأذون.^٦ وهو قويٌّ إذا أقرَ بذلك؛ لأنَّه في معنى الوكيل، إلَّا أنَّ فيه طرحاً للرواية المشهورة.
وقد يقال: إنَّ المأذون بيده مال لمولى الأب وغيره، وبتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع إلى أحالة بقاء الملك على مالكه.

ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد؛ لأنَّ دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكاففين فتساقطاً، وهذا واضح لا غبار عليه.
وروى محمد بن قيس في وليدة باعها ابن سيدتها فاستولدها المشتري: ينتزعها الأب ولدها، وللمشتري أخذ البائع ليجيز أبوه البيع.^٧ وهي قضيّة على^٨ في واقعة، ولعلَّ ذلك استصلاح منه^٩، وفيها دلالَة على أنَّ عقد الفضولي موقوف، وعلى أنَّ الإجازة كافية.

ومن تقريراته^{١٠} عدم رد الشاة التي تأكل الذبان لما قال شريح: لِبْن طَبَّبْ
بغير علف.^{١١}

١. الكافي، ج ٧، ص ٦٢ - ٦٣، باب النواودر، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٤ - ٢٣٥، ح ١٠٢٢؛ وج ٩، ص ٢٤٣ - ٢٤٤، ح ٩٤٥.

٢. النهاية، ص ٤١٤.

٣. كابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٥٧؛ والحقّ في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٣ - ٢٦٤، المسألة ٢٢٠.

٤. المختصر النافع، ص ٢١٩.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢١١، باب شراء الرقيق، ح ١٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٢ - ٢٢٣، ح ٣٨٢٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٤ - ٧٥، ح ٣١٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٥ ح ٢٨٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٥، ح ٣٢٢.

[٢٥٠]

درس

في بيع الشمار

لا يجوز بيع الشمرة^١ قبل ظهورها عاماً واحداً إجمالاً. والمشهور عدم جوازه أزيد من عام، ولم يخالف فيه إلا الصدوق^٢؛ لصحيحه يعقوب بن شعيب^٣. وحملت على عدم بدأ الصلاح^٤.

ولو باعها قبل ظهورها منضمة، احتمل ابن إدريس جوازه ولو عاماً واحداً، ثم أفتى بالمنع^٥، وهو الأصح. والجواز رواه سماعة^٦. ولو ظهرت ولما يد صلاحها، وباعها أزيد من عام، أو مع الأصل، أو بشرط القطع، أو مع الضمية صح. وكذا لو بيعت على مالك الأصل في أحد قولي الفاضل^٧.

ووجه الصحة، أنه كالجمع بينهما في عقدٍ. ويضعف بعدم العقد هنا على الجميع. والمنع اختيار الخلاف^٨.

وبدون واحد من هذه الشروط مكروه على الأقوى؛ جمعاً بين الأخبار. وقال سلار: إن سلمت الشمرة لزم البيع، وإلا رجع المشتري بالثمن، والحاصل للبائع.^٩

١. في بعض النسخ: «الشمار».

٢. المقنع، ص ٣٦٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٧-٨٨، ح ٣٧٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٦، ح ٢٩٢.

٤. حمله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٣-٢٢٤، المسألة ١٩٢.

٥. السراج، ج ٢، ص ٣٦٠-٣٦١.

٦. الكافي، ج ٥، ص ١٧٦، باب بيع الشمار وشرائها، ح ٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٣٧٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٤، ح ٣٦٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٦-٨٧، ح ٢٩٥.

٧. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٣.

٨. الخلاف، ج ٣، ص ٨٧، المسألة ١٤١.

٩. راجع المراسم، ص ١٧٧.

فرع: على اشتراط بدو الصلاح، لو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع، ولو ضمَ إليه بستان آخر منعه الشيخ^١؛ لظاهر رواية عَمَّار^٢. والوجه الجواز؛ لرواية إسماعيل بن الفضل^٣؛ واعتراضها بالأصل.

هذا، ويجوز اشتراط المتجدد من الشمرة في تلك السنة، وفي غيرها مع حصر السنين، سواء كان المشترط من جنس البارز، أو غيره. ولو شرط ضمَ ما يتجدد من بستان آخر عاماً أو عامين احتمل الجواز.

ولا يحمل مطلق البيع قبل الصلاح على القطع، بل يصحَّ على قول أو يراعى، وببطل على آخر.

وبدو الصلاح في الشمرة: زهوه، أي تلوّنه، وفي العنب: انعقاد حِصْرِه، لا ظهور عنقوده وإن ظهر نُوره، وفي باقي الشمار: انعقاد حبَّه بعد نشر ورده. وروى أبو بصير: اشتراط الأمان من الآفة^٤.

ويجوز بيع الشمرة الظاهرة والخفية في قشر أو قشرين. وبيع الخضراوات بعد انعقادها – وإن لم يتنبه عَظَمُها – لقطة ولقطات معلومة. وبيع ما يجزَ، كالرطبة والبقل، جزَّة وجزَّات. وما يخترط، كالحناء والتوت والأس، خرطة وخرطات. والمرجع في اللقطة والجزَّة والخرطة إلى العرف.

ولو باع الجزَّة الثانية أو الخرطة الثانية أو الثالثة، جاز عند ابن حمزة^٥.
ويشكل بالجهالة فيبطل، إلا بالتبعية كما قاله الفاضل^٦.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١١٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٢، ح ٣٩١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٩، ح ٣٠٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٧٥-١٧٦؛ باب بيع الشمار وشرائحتها، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٤، ح ٣٦١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٧، ح ٢٩٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩١، ح ٢٨٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٨-٨٩، ح ٣٠٢.

٥. الوسيلة، ص ٢٥٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٣٤، المسألة ٢٠٦.

ومنع الشيخ من بيع البطيخ والقثاء والخيار والبازنجان بعد ظهوره قبل بدء الصلاح، إلا بشرط القطع^١. والوجه الجواز. ويحمل الإطلاق على بدء الصلاح. ويجوز بيع الزرع قائماً وحصيداً، بارزاً كان أو لا، وببيع سنبله خاصة. ومنع الصدوق من بيع الزرع قبل السنبل إلأ مع القصل^٢. والوجه الجواز.

والحصاد على المشتري، وكذلك لو باعه قصيلاً ولو أبي قصله البائع، أو تركه بأجرة. وكذلك الثمرة بشرط الصرام.

ولو باعها مطلقاً وجب تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً من بسر أو رطب أو تمر أو عنب أو زبيب أو طلاء.

ولو اضطرب العرف فالغلب. ومع التساوي يتحمل وجوب التعين، والحمل على أقل المراتب؛ لأنَّه المتيقن، وعلى أعلىاتها؛ صيانة لمال المشتري. واستثناء البائع الثمرة كذلك.

والسقي لكلِّ منهما جائز ما لم يتضررا. ولو تقابل رجحت مصلحة المشتري. ويتحمل ترجيح مالك الثمرة مشترياً كان أو بائعاً. نعم، يقتصر على الضروري. فإن تنازعا حكم العرف. ولو منع أحدهما الآخر من السقي فهلك ماله أو نقص ضمن. ولو اشتري نخلاً بشرط قطعه جذوعاً وجب الفور، إلا أن يشترط التأخير إلى أجل معين فيجب، ويسقى لو افتقر إليه.

ولو أخرَه عن وقت الوجوب فأثمر فهو للمشتري، وعليه أجراً الأرض، وأجرة مالكها إن سقاه وراعاه.

ولم يشترط المعظم إذن المشتري، واشتراه ابن إدريس^٣، ورواية الغنوبي مطلقة^٤.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١١٤.

٢. المقعن، ص .٣٩٢

٣. السراج، ج ٢، ص ٣٦٧

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٧، باب من زرع في غير أرضه أو غرس، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٠، ح ٣٨٢ وص ٢٠٦، ح ٩٠٨.

ولا تدخل الشمرة قبل التأثير في بيع الأصل في غير النخل، ولا في النخل إلا أن ينتقل بالبيع. وطَرِدُ الشِّيخُ الْحَكْمَ فِي الْمَاعِظَاتِ، وَوَافَقَ عَلَى عدم دخوله في غيرها كالهبة، ورجوع البائع في عين ماله عند التفليس.^١

وفي دخول الورد قبل انعقاد الشمرة في بيع الأصول خلاف، فأدخله الشِّيخُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِه^٢، وَمَنْعِهِ الْفَاضِلِ.^٣

وأدخل الشِّيخُ أَيْضًا الجَبَذَ في بيع شجر الورد^٤، وَتَبَعَهُ الْقَاضِيُّ^٥ وَابْنُ حَمْزَةَ^٦.

وَمَنْعِ الْحَلَّيَّوْنَ ذَلِكَ.^٧ وَهُوَ قَوِيٌّ.

[٢٥١]

درس

تفسُد المزابنة، وهي بيع الشمرة بالتمر وإن لم يكن منها، خلافاً للخلاف.^٨

والأقرب تعديته إلى سائر الشمار.

وكذا المحاقلة، وهي بيع السنبل من الحنطة والشعير بالحب من جنسه وإن لم يكن منه، خلافاً للشيخ.^٩

ويجوز بيع العريّة، بأن تقدر عند بلوغها تمراً وتتابع بقدرها، وهي نخلة واحدة في

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٠.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٦، المسألة ١٩٥.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٠٣.

٥. المهدب، ج ١، ص ٣٧٥.

٦. الوسيلة، ص ٢٥٠.

٧. كتاب إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٦٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٨، المسألة ١٩٩.

٨. الخلاف، ج ٣، ص ٩٤، المسألة ١٥٣.

٩. المبسوط، ج ٢، ص ١١٧؛ الخلاف، ج ٣، ص ٩٣، المسألة ١٥٢.

دار الغير في رواية السكوني^١. وقال اللغويون^٢ والجمهور: أو بستانه^٣. فيشتري ثمرتها مالكهما، أو مستأجرهما، أو مستعيرهما بتعمير من غيرها مقدار موصوف حال وإن لم يقبض في المجلس، خلافاً للمبسوط، وطرد الحكم بوجوب التقابض في المجلس في الربويات^٤.

ولا يشترط المطابقة في الخرص للواقع، بل يكفي الظن.
ولا يجوز المفاضلة حين العقد، ولا يمنع من صحة بيعها بلوغ النصاب. ولا يجوز بتعمير منها؛ لثلا يتتحد الثمن والمثمن. وقيل: يجوز رخصة^٥.
ولا تكفي المشاهدة في التمر المجعل ثمناً. ولو أعرى محتاجاً نخلة - أي جعل له ثمرتها عامها - ثم اشتري المعري ثمرتها منه بتعمير، جاز على الأقرب.
ولو فضل مع الفقير تمر فاشترى به ثمرة نخلة ليأكله رطباً، فالأقرب جوازه. ولو اشتري أزيد من نخلةٍ فالأجود المنع. ويظهر من ابن إدريس^٦.
ولا عريمة في غير النخل.

وجوز ابن الجنيد بيع ما المقصود منه مستور، كالجزر والثوم والبصل^٧. ومنعه جماعة^٨. والأقوى الأول: تحكيمأً للعرف. وأولى بالجواز الصلح.

١. الكافي، ج. ٥، ص ٢٧٥ - ٢٧٦، باب بيع الزرع الأخضر و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص ١٤٣، ح ٦٣٤.
٢. الاستبصار، ج. ٣، ص ٩١، ح ٢١. وقد استشكل في جواهر الكلام، ج. ٢٤، ص ١٠٧ على ما استفاده المصطفى من رواية السكوني في معنى «العرية».

٣. راجع الصحاح، ج. ٤، ص ٢٤٢٢؛ لسان العرب، ج. ١٥، ص ٥٠ - ٥١، «عربي».

٤. راجع المغني الطبع مع الشرح الكبير، ج. ٤، ص ١٩٦ - ١٩٧؛ الأم، ج. ٣، ص ٦٤؛ بداية المجتهد، ج. ٢، ص ١٧٥.

٥. من القائلين ابن إدريس في السرائر، ج. ٢، ص ٣٧٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج. ٥، ص ٢٣٤.

٦. راجع السرائر، ج. ٢، ص ٣٦٩ - ٣٧٠؛ وفي جواهر الكلام، ج. ٢٤، ص ١٠٩، هكذا نقل عن الشهيد في الدروس: «فالأجود المنع، ويظهر من ابن إدريس الجواز».

٧. لم نعثر على من حكاه عنه.

٨. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج. ٢، ص ٣٧.

ويجوز تقبيل الشريك بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وإن كان منها، وهو نوع من الصلح لا بيع، وقراره مشروط بالسلامة. وللبايع استثناء حصة مشاعنة من الثمرة وأرطال معلومة، فيحمل على الإشاعة حتى لو تلف شيء سقط من الثنيا مقابلها إذا كان بغير تفريط في الموضعين. أما لو استثنى ثمر شجرات بعينها فلا. وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الإشاعة.

ولو باعه صبرة من الثمرة بأخرى من جنسها، أو غيره من غير اعتبار بطل وإن تطابقاً عنده أو لم يتمانعا. وجعله الشيخ مراعي بالتطابق مع تساوي الجنس، وعدم الممانعة مع اختلافه^١، وهو من باب الاكتفاء بالمشاهدة.

وهلak الثمرة بعد القبض - وهو التخلية - من مال المشتري إن لم يكن الخيار مختصاً به، وقبله من البائع، إلا أن يكون بسبب المشتري.

ولو أتلفها البائع فللمشتري تغريم المثل، وفسخ البيع.

ولو أتلفها أجنبي قبل القبض، فله الفسخ أيضاً وإلزام الأجنبي، فإن فسخ طال البائع الأجنبي.

ولو تجددت ثمرة أو لقطة للبائع قبل القبض ولا تمييز، فللمشتري الفسخ وإن بذل له البائع الجميع، أو ما شاء على الأقوى. ولو كان بعد القبض اصطلاحاً. وما يتجدد من القصيل^٢ بعد قطعه للبائع، إلا أن يقع الشراء على الأصول.

وما ينبع من العبّ المشتري سنبله للمشتري لا لرب الأرض.

ولو اشتري ثمرة بشرط القطع فتركه حتى أينع، فله وعليه الأجرة، ولا شركة عندنا. وقال الشيخ^٣ وابن إدريس: إن كانت الأرض خارجية، فعلى المشتري الخراج

١. المبسوط، ج ٢، ص ١١٩.

٢. في بعض النسخ: «القصل».

٣. النهاية، ص ٤١٥؛ المبسوط، ج ٢، ص ١٢٦.

دون الأجرة، وإن كانت عشرية، فعليه الأجرة والزكاة^١. والمروري في القصيل يتركه مشتريه حتى يُسئل: «إنَّ عليه طرق الأرض»^٢.

ولا يجوز بيع البذر الكامن، ولو صولح عليه جاز.

ويجوز لمشتري الشمرة بيعها قبل قبضها بجنس الثمن^٣ وغيره، زاد أو نقص. ولو اشتري ورق التوت أو ثمرته، لم يستبع أحدهما الآخر. ولو اشتري الأصل لم يتبع الشمرة. وفي تبعية الورق نظر. وكذا ورق الحناء والأس. وكذا قضيب ما اعتيد قضيبه، كالخلاف.

وحيث قلنا بالتبعية يتربص به إلى أوان أخذه عرفاً.

ولو باع الأصل وقلنا بدخول الورق واستثناء البائع، فهو كاستثناء البائع الطلع قبل التأثير، فمقتضاه تبقيته إلى أوان بلوغه.

ولا يعتبر هنا اشتراط القطع ولو اعتبرناه في شراء الطلع؛ لأنَّ ذلك ليس بملك متجدد، بخلاف الشراء.

قيل: بيع الأصل سبب في زوال الملك، واستثناؤه سبب في التدارك، فهو كالحادث^٤.

قلنا: السبب في الزوال هو البيع المطلق لا مطلق البيع، وليس المشرف على الزوال ولئن ينزل كالزائل العائد؛ لأنَّه تقدير لما لا وجود له بمنزلة الموجود.

وروى يعقوب بن شعيب، إذا اشتري ثمرة وفي نيتها فسخ المشتري إن لم يرضها بعد صرامها: «لا يصلح»^٥. وظاهره الكراهة.

١. السرائر، ج ٢، ص ٣٦٦.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٧٥، باب الزرع الأخضر و... ح ٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٢٨٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٢، ح ٦٢٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٢-١١٣، ح ٣٩٧.

٣. في بعض النسخ: «الثمرة».

٤. لم ينشر على قائله.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٧٦، باب بيع الشمار وشرائها، ح ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢١٢-٢١٣، ح ٣٧٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٩، ح ٣٧٨.

وفي حسنة الحلبي جواز بيع التمر^١ بت默 من نفس الشمرة، والعنب بزبيب كذلك^٢. وهو نادر.

وروى أبو بصير: اشتراط الأمان من الآفة في بيع الشمرة^٣. وهو على الندب.
وروى سماحة: جواز بيع الشمرة قبل خروج طلها مع الصضيمة^٤. وهو مترون.
ويجوز بيع الكلأ المملوك. وليس لمشتريه بيعه بما اشتراه بشرط الرعي مع المشتري، ويجوز بأكثره. ولو كان قد عمل فيه جاز. والظاهر أنه على الكراهة، مع أن الراوي سماحة. نعم، يشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة.
ولو أعطى الزارع نصف بذرء ونصف نفقة على الشركة جاز، ويكون بيعاً إن كان قد ظهر، وإلا صلحاً.

[٢٥٢]

درس

في النزاع والإقالة

إطلاق الكيل والوزن يحمل على المتعارف في بلد العقد، فإن تعدد فالغلب، فإن تساويها وجب التعين، فيبطل بدونه.
ولو عينا غير المتعارف لزم، والبحث في النقد كذلك.
ولو تنازعوا في النقد المعين تحالفوا. ولو أدعى أحدهما النقد الغالب، قيل: يرجح^٥.
ولو تنازعوا في قدر الثمن حلف البائع معبقاء المبيع، والمشتري مع تلفه على

١. في بعض النسخ: «الشمرة» بدلاً «التمر».

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٧٦ - ١٧٧، باب بيع الشمار وشرائتها، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٩، ح ٣٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ٣١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩١، ح ٢٨٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٨ - ٨٩، ح ٢٠٢.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٧٦، باب بيع الشمار وشرائتها، ح ٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٣٧٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٤، ح ٣٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦ - ٨٧، ح ٢٩٥.

٥. من القائلين للعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٦١، الرقم ٣٣٤٦.

الأشهر. ونقل الإجماع عليه في الخلاف^١. والرواية مرسلة^٢.

وقال ابن الجنيد:

يحلف المشتري إن كانت في يده، أو أحدث فيه حدثاً. ويحلف البائع إن كانت في يده، فيتخير المشتري بين الأخذ به، أو الترک^٣.

وقال الحلببي: يتحالفان إن تنازعا في المبيع أو الثمن قبل التقابض، ويفسخ البيع^٤. ولم يتعرض لما بعد القبض.

وقال ابن إدريس: يحلف صاحب اليد^٥.

واحتمل الفاضل التحالف مطلقاً، وحلف المشتري مطلقاً^٦. وهما نادران.

ولو تنازعا في قدر المبيع حلف البائع، وفي تعينه يتحالفان، وكذا في تعين الثمن المعين، أو في جنسه، أو في تعين العوضين، كقوله: بعتك العبد بالدار، فيقول: بعنتي الجارية بالبستان.

وعليها يحمل قول النبي ﷺ: إذا اختلف المتبایعان تحالفاً وتراداً^٧.

واختلاف الورثة كالمتبایعين. وربما قيل: يحلف ورثة البائع في المبيع، وورثة المشتري في الثمن^٨; جرياً على قاعدة تقديم المنكر، وقصراً للرواية على موردها.

فروع:

الأول: لو تخالف في زمن الخيار المشترك تحالفاً. ويحتمل العدم؛ لأنهما يملكان

١. الخلاف، ج ٣، ص ١٤٧ - ١٤٨، المسألة ٢٣٦.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٧٤، باب إذا اختلف البائع والمشتري، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، ح ٣٩٨٧.

تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٩ - ٢٣٠، ح ١٠٠١.

٣. حكاہ عنه العلامة في مختلف الشیعة، ج ٥، ص ٣١٥، المسألة ٢٩٢.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٥٥.

٥. السراج، ج ٢، ص ٢٨٣.

٦. مختلف الشیعة، ج ٥، ص ٣١٧، المسألة ٢٩٢.

٧. السنن الكبير، البهبهاني، ج ٥، ص ٥٤٣ - ٥٤٤، ح ١٠٨٠٧ - ١٠٨١٣؛ وراجع أيضاً الخلاف، ج ٣، ص ١٤٩، المسألة ٢٣٦، وفي المصادرین: «أو ترداداً».

٨. من القائلين المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٧.

الفسخ. والوجه الأول ما لم يفسخ أحدهما.

والغرض من اليمين نكول الكاذب، ودوام العقد بـإحلاف الصادق. وإن حلفا فالفسخ أمر ضروري شرعاً لتعذر إمضاء العقد. وعليه يتفرع التحالف في عقد المضاربة. ويجرى التحالف في سائر العقود الجارية على هذا النمط.

الثاني: البدئ باليمين من يتفقان عليه، فإن اختلفا عين الحاكم، ثم العلوف على النفي خاصة، فإن نكل أحدهما حلف الآخر على الإثبات. ولو جمع بين النفي والإثبات في اليمين فالأقرب منعه؛ لأنّ موضع الإثبات بعد النكول. ولو نكلا عن اليمين فكحلفهم.

الثالث: إذا حلفا أو نكلا احتمل أن ينفسخ العقد؛ إذ إمضاؤه على وفق اليمينين متعدّر، وعلى وفق إحداهما تحكم.

ويحتمل أن يتزلازل، فيفسخه المتعاقدان أو أحدهما، أو يرضي أحدهما بدعوى الآخر، أو يفسخه الحاكم إذا ظهرت مخالفات في التعاقد، وامتنعا من فسخه؛ لئلا يطول النزاع. وعلى الانفاسان ينفسي من حينه لا من أصله، فالنماء لمن كان مالكاً، وعلى الفسخ من حين إنشائه.

ثم إن تقاربا على الفسخ، أو فسخه الحاكم، انفسخ ظاهراً وباطناً. ولو بدر أحدهما، فإن كان المحقق كذلك، وإلا انفسخ ظاهراً.

الرابع: في منع كلّ منها من التصرّف فيما وصل إليه بعد التنازع تردد؛ من قيام الملك؛ وتوقع زواله، فهو كالرائل، وأولى بعد عدم الجواز بعد التحالف؛ لتأكد سبب الزوال. ولو قلنا بالانفساخ منع قطعاً.

الخامس: لو تحالفوا بعد هلاك العين ضمن مثلاها، أو قيمتها يوم ال�لاك على الأقرب، ولو عابت فأرضاها، ولو أبق فالقيمة؛ للحيلولة، ثم يتراذان إذا عاد. وإن رهن أو آجر أو كوب فالعقود باقية. وينتقل إلى القيمة في المكاتبنة. وفي الرهن والإيجار وجهان مبنيتان على العمل على الكتابة، أو الإباق. ولو رضي صاحب العين بتأخير الأخذ إلى فك الرهن أو فراغ الإيجار احتمل

إجابته إن تسلم العين، أو أسقط الضمان وجوزناه، وإن لم يجب.

السادس: لو تنازعا في قدر الثمن بعد الإقالة أو الفسخ بخيار حلف البائع.

السابع: لو تنازعا في النقد والنسينة، أو قدر الأجل، أو اشتراط رهن، أو ضمین على المبيع أو الشمن حلف المنكر.

الثامن: لو تنازعا في الصحة والفساد، حلف مدعى الصحة.

ولو ادعى الصغر، أو السفة، أو الجنون وقد كان موصوفاً بهما^١، احتمل إخلافه؛ لأنَّه أعرف، وإخلاف الآخر؛ ترجيحاً للصحة.

ولو كان مدعى النقص الآخر، فإخلاف مدعى الصحة هنا أوجه، كما لو قال المشتري للبائع: بعنتي في صدرك، وادعى البائع البلوغ.

وأما الإقالة فهي فسخ، وليس بيغاً في حق المتباعين ولا غيرهما، سواء كانت قبل القبض أم لا، وسواء كان المبيع عقاراً أم غيره، فلا يثبت بها شفعة ولا خيار المجلس. وتصح في الجميع والبعض وإن كان سلماً، ومع قيام السلعة وتلفها. ويغرن المثل أو القيمة.

ولا تصح الإقالة بزيادة في الشمن أو نقص. ولا يسقط بها أجرة الدلائل والكتاب والوزان والنائد.

وصورتها: أن يقولا: تقاييلنا، أو: تفاسخنا، أو: أقتلتك، فيقبل الآخر.

ولو التمس منه الإقالة فقال: أقتلتك، ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظر؛ من قيام الالتماس مقامه؛ ومن عدم علمه بإجابته.

نعم، لو بدأه فقال: أقتلتك، اعتبر قبول الآخر قطعاً. وفي الاكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال.

١. في بعض النسخ: «بها».

كتاب السَّلْمُ وَالسَّلْفُ

وهو العقد على مضمون في الذمة موصوف بمال معلوم، مقبوض في المجلس
إلى أجلٍ معلوم.

وشرعيته إجماع، وأية الدين^١ نزلت فيه عند ابن عباس^٢. وعليه النص^٣.
وصيغة الإيجاب في السَّلْمِ: أسلمت إليك، أو: أسلفتك كذا في كذا إلى كذا.
والقبول من المُسْلِمِ إليه: قبلت، وشبهه.
و والإيجاب من المُسْلِمِ إليه بالبيع والتمليك، أو: استلمت منك كذا.
وينعقد البيع بلفظ السَّلْمِ على الأقرب. ويلحق السَّلْمُ أحكام البيع بأسرها.

ويختص بشروط ستة:
[الشرط] الأول: ذكر الجنس، وهو اللفظ الدال على الحقيقة النوعية هنا،
كالحنطة والشعير.

والوصف، وهو الفارق بين أصناف ذلك النوع، كالصرابة^٤ والحداثة، فيبطل
السَّلْمُ مع الإخلال بهما أو بأحدهما.

١. البقرة (٢): ٢٨٢.

٢. التبيان، ج ٢، ص ٣٧١؛ مجمع البيان، ج ٢، ص ٦٨١، ذيل الآية ٢٨٢ من البقرة (٢).

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٨٣ - ٣١٤، أبواب السَّلْمِ.

٤. قال في جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢٢١: المراد بالصرابة، كونها خالصة من خليط آخر، كتراب ونحوه. ولم أظفر
له بمعنى في اللغة.

ولو تعذر الوصف بطل أيضاً، كاللحم والخبز والنبل المنحوت.
ولا يمنع مسيس النار من السَّلْمَ إذا أمكن الوصف.
والمعتبر الأوصاف التي يختلف الشمن بها بما لا يتغابن بمثله.
ولا يجب الاستقصاء، فلو استقصى وأدى إلى عسر الوجود بطل، وإلا صَحَّ.
ولا يشترط ذكر السلامة من العيب، فإن الإطلاق يحمل عليه. نعم، ذكره مستحبٌ.
ويكفي في كلّ وصف أقلّ ما يطلق عليه، قيل: ويجب ذكر الجودة أو الرداءة
بالإجماع^١. وفيه نظر.

ولا يجوز اشتراط الأجود. أمّا الأرداً، ففيه وجهان؛ من عدم الوقوف على غايته:
ومن أنّ طلب أرداً مما يحضر عتب^٢، فيكفي فيه أن يكون في المرتبة الثانية من
الرديء، وهذا القدر معلوم.

ويصحّ السَّلْمَ في الحبّ، والتمر، واللبن، والشحم، والطيب، والشوب، والرقيق،
والذهب، والفضة، وال الحديد، والرصاص، والتحاس بنوعيه، والحيوان، واللآلئ الصغار
دون الكبار، والياقوت، والفiroزج، والزبرجد؛ لعدم ضبطها، وعظم الاختلاف
باختلاف أوصافها.

والأقرب جواز السَّلْمَ في العقيق وشبهه من الجوادر التي لا يتفاوت الشمن
باعتبارها تفاوتاً بيّناً.

ويجوز السَّلْمَ في الأودية البسيطة والمركبة إذا علم المتعاقدان بسائطها.
وكذا في المختلطة المقصودة الأجزاء، كالعتابي^٣ من القطن والحرير والخز الذي
فيه الحرير ولو لم يعلم قدر الخليطين، إذا كان ذلك عرفاً مطرداً، ولو اضطرب، وجب
معرفة قدرهما.

ولو كان الخليط غير مقصود، كالإنفحة في الجبن، والماء في الخل، لم تضرّ

١. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤١٦، الرقم ٣٥١٢.

٢. في بعض النسخ: «عيّب».

٣. قال في جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢١٥: هو قماش معروف منسوب إلى عين تاب وهو بلد بالشام.

جهالته وإن كان خلّ الزبيب والتمر؛ لأنَّه يتبيَّن بذكر حموضة الخلّ وحدَّته ونقوذه، وليس دهن الورد والبنفسج من المختلطة؛ لأنَّ ترويجه بالمجاورة.

ولنذكر ممَّا يعمَّ البلوى به ثلاثة عشر:

أحدها: الرقيق، فيذكر فيه الذكورة، والأُنوثة، والنوع، واللون، والسن، والقدَّ، كالطويل والقصير والرَّبعة.

ولو قدَّره بالأشبار، كالخمسة أو الستة، احتمل المぬع؛ لإفضائه إلى العزة.

ويحتمل وجوب ذكر الكحل والدمع والزرج وتكلم الوجه في الجارية، وكونها خميسة، ريانة الملمس، ثقيلة الرِّدف، أو أضداد ذلك؛ لتفاوت الشمن به وعدم عزَّته.

والأقرب وجوب تعين البكاراة، أو الشيوبة في الأمة. فلو أطلق بطل.

ولا يشترط ذكر الملاحة. فلو ذكرها، روعي العرف. ويحمل على أقلَّ درجة.

ويحتمل البطلان؛ لعدم اتضابطها، فإنَّ مرجعها إلى الاستحسان والشهرة المختلفين باختلاف الطباع.

ولا يجب التعرُّض لآحاد الأعضاء؛ لعدم تفاوت الشمن فيه بيَّناً، وربما أدى إلى عزة الوجود. وكذا لو شرط الولد مع الأم المقصود بها التسْرى، ولو قصد بها الخدمة، كالرنجية جاز؛ لقلة التفاوت.

وأولى بالجواز اشتراط كونها حاملاً، سواء كانت حسنة أو شوهاء. ومنع في المبسوط منه؛ لعدم إمكان ضبط وصفه^١. ومنع ابن الجنيد من اشتراط الحمل في الحيوان كلَّه^٢. والوجه الجواز. ولا يجب وصف الحمل؛ لأنَّه تابع.

وثانيها: الإبل. فيذكر السن، كالثني والذكورة والأُنوثة. واللون كالأسود والأحمر. والصنف كالعرابي والبخاتي. والنتائج إذا كان معروفاً عامَ الوجود كالعبادي. وثالثتها: الخيول. فيذكر الذكورة والأُنوثة والسن والنوع، كالقربي والتركي واللون.

ولو ذكر الشيات، كالأغر والمحجل واللطيم، جاز وإن لم يجب ذكرها.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٧٦.

٢. حكاَه عنَّه العلَّامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٨١، المسألة ١٣٥.

ورابعها: البقر والحمير. ويتعَرَّضُ فيه للسن والنوع والذكورة والأنوثة واللون والبلد.
وخامسها: الطير. ويتعَرَّضُ فيه للنوع واللون، وكبر الجثة أو صغرها؛ لأنَّ سنَها
غير معلوم. وكلَّ ما يعلم سنه يرجع فيها إلى البيتة. فإنْ فقدت فإلى السيد، إنْ كان
رقيقاً صغيراً، وإلى الرقيق، إنْ كان بالغاً. فإنْ فقد، فإلى ظنِّ أهل الخبرة.
وسادسها: زوائد الحيوان، كاللبن واللباً والسمن والزبد والرائب والصوف
والشعر والوبر.

ويتعَرَّضُ في اللبن للنوع، كالماعز والمرعى. وإنْ قصد به الجُبن أو الكشك،
احتُمل ذكر الزمان بالصفاء والغيم؛ فإنَّ لهما أثراً بيئياً في ذينك عند أهله. ويلزم عند
الإطلاق حليب يومه، وفي اللباً ذلك ويزيد في اللون والطبخ أو عدمه.
وفي السمن النوع، كالبقرى واللون والحداثة أو العناقة.

وفي الجُبن ذلك، والرطوبة والبيوسة، وكذا القريش والأقطَّ. وربما وجِبَ في
القريش ذكراليومي أو غيره؛ لتفاوته بذلك. وفي الزبد جميع ما تقدَّم.
ويتعَرَّضُ في الصوف والشعر والوبر للنوع والزمان، والطول والقصر، والنعومة
والخشونة، والذكورة والأنوثة إنْ ظهر لهما تأثير في الشمن.

[٢٥٣]

درس

وسابعها: الشباب. ويدرك فيه النوع والبلد والعرض والصفاقفة والغلظ، والنعومة أو
أضدادها.

ولا يجوز ذكر الوزن؛ لعسره.

وله الخام عند الإطلاق. وإنْ ذكر المقصور جاز.

فإنَّ اختفت البلدان ذكر بلد القصاراة، كالبلغبكي والقطبي والروسي.
ويجوز اشتراط المصبوغ، فيذكر لونه وإشباعه أو عدمه. ولا فرق بين المصبوغ

بعد نسجه أو قبله على الأقوى. ومنعه الشيخ إذا صبغ بعد غزله؛ لأن الصبغ مجهول، ولأنه يمنع من معرفة الخشونة والنعومة^١.

وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر، أقربه ذلك؛ لاشتهره بين أهله، وتأثيره في الثمن.

وثامنها: الحرير والكرسف والكتان. ويذكر فيها البلد واللون والنعومة أو الخشونة. ويختصّ الحرير بالغلوظ أو الدقة.

ويجوز السلف في جوز القز، فيذكر اللون والطراة أو اليبس، والبلد. وأبطله الشيخ إذا كان فيه دود؛ لأنّ الحي يفسد بالخروج، والميت لا يصحّ بيعه^٢. قلنا: هو كنوى التمر في بلد لا قيمة له فيه.

والكُرْسَف بوجوب ذكر حلْجه أو عدمه. وقيل: يحمل الإطلاق على عدمه^٣. وهو بعيد إلّا مع القرينة.

ولو أسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف، واشترط الغلوظ أو الدقة. ولو أستدنه إلى غزل امرأة بعينها بطل.

وتاسعها: الحبوب والفواكه والثمار. فيذكر في الحنطة البلد والحداثة والعتق واللون، والكبير أو الصغر، والصرابة أو ضدّها.

ولا يشترط ذكر حصاد عام أو عامين، وإن ذكره جاز. وفي الشعير والقطينة ذلك كله. وفي التمر البلد والنوع والكبير والصغر، والحداثة أو العتاقة، واللون إن اختلف النوع. وفي الرطب ذلك كله، إلّا العتاقة. ويجب الفارق. ولو شرط المنصف أو المذتب لزم.

وفي الزبيب البلد والنوع، والكبير والصغر، واللون إن اختلف نوعه، والعزّيت أو غيره. وله الجاف من التمر، والزبيب الخالي عن العتاقة. ولا يجب تناهي الجناف.

١. المسوط، ج ٢، ص ١٧٧ - ١٧٨.

٢. المسوط، ج ٢، ص ١٨٢.

٣. من القائلين العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٣٠٧، المسألة ٤٦٣.

وفي الفواكه البلد والنوع، والطراوة أو ضدّها، واللون إن اختلف. وفي الجوز الصنف والصغر وال الكبر والبلد، والحديث أو العتيق. وله منزوع القشرة العليا، وكذا اللوز.

وفي الطلاء البلد والنوع، والحديث أو العتيق، واللون والصفاء والقوام. ويجب كونه ممّا ذهب ثلاثة فصاعداً، خالياً من التلقل^١ غير المعتاد.

وإن ضمّ إليه ظروفه اشترط كونها مما يصحّ فيه السّلَم، فلو كانت من أدم، احتمل المぬع؛ لعسر وصفه، والأقرب الجواز؛ لعدم تعلق الغرض بجميع أوصافه.

وفي السيلان والصقر^٢ البلد والنوع والقوام، وفي الدبس ذلك، ولا يمنع منه مسيس النار. ويجوز السلم في المصقر^٣ من الرطب والتمر، ويوصف بوصفيهما.

وعاشرها: العسل. فيذكر فيه البلد، والزمان واللون. ويحمل الإطلاق على المصنف لا الشهد، ويحمل المصنف على ما لم تمسه النار، إلا أن يشترط ذلك. وحادي عشرها: الخشب والخطب. فيذكر النوع واليبيس والرطوبة والطول والثخن، ولا يجبان في الخطب. نعم، يذكر فيه الفلفظ والدقة والوزن. وفي خشب العريش ذلك، ويزيد السمح أو العقد.

وثاني عشرها: الحجر، واللبن، والأجر.

ففي الحجر النوع واللون والقدر والوزن، وللطعن يزيد الرقة أو الثخن، والبلد. وفي اللبن القالب المشهور، والمكان الذي يضرب فيه. وكذا في الأجر. ويزيد فيه اللون.

وثالث عشرها: الآنية. فيذكر النوع والشكل والقدر والطول والسمك والسعّة، وكونه مصبوباً أو مضروباً، والوزن، خلافاً للشيخ^٤.

١. في بعض النسخ: «التلقل».

٢. الصقر: عسل الرطب. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٤١، «صقر».

٣. المصقر من الرطب: المصلب يصبّ عليه الدبس ليelin. لسان العرب، ج ٤، ص ٤٦٦، «صقر».

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٨٤.

ومدار الباب على الأمور العرفية، ربما كان العوام أعرف بها من الفقهاء، وحظى الفقيه البيان الإجمالي.

[٢٥٤]

درس

الشرط الثاني: التقدير بالكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن، وفيما لا يضبط إلا به وإن جاز بيعه جزافاً، كالحطب والحجارة.
ويجوز السلف في المعدود الذي لا يعزم تفاوته بالعدد، كالجوز واللوز، بخلاف الرمان والبيض، فلا يجوز بغير الوزن.

ولو جمع بين العدد والوزن بطل. وإن كان شيئاً أو آ杰راً، جاز عند الفاضل^١.
ولو أسلم في المكيل وزناً أو بالعكس، فالوجه الصحة؛ لرواية وهب عن الصادق عليه السلام^٢.

ويشترط في المكيال والصنجة العمومية، فلو أشار إلى قصبة أو صخرة بطل.
ولو عيّتنا مذًا أو صنجة^٣ من جملة المشهور لغا التعيين، ولا يبطل العقد في الأصح. وكذا لو شرط في البيع.

وله ملء المكيال وما يحتمله بلا هرث وزلة ودق، ولا وضع كفت على جانبه، إلا أن يسمح به الدافع، أو يشترط في العقد، إذا لم يتضمن الجهة.

الشرط الثالث: أن يكون المثلّم فيه ديناً؛ لأنّه موضوع لفظ السلم لغة وشرعًا.
فلو أسلم في عين كان بيعاً، ولو باع موصوفاً كان سلماً؛ نظراً إلى المعنى في الموضعين.

١. تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٣٣١، المسألة ٤٨٩.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢٩٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤-٤٥، ح ١٩٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٩، ح ٢٦٥.

٣. صنجة: الميزان: معرّب. راجع لسان العرب، ج ٢، ص ٣١١، «صنج».

وليس المانع من السلف في العين اشتراط الأجل الذي لا يحتمله العين؛ لأنَّ
الأصحَّ أنَّه لا يشترط الأجل.

نعم، يشترط التصريح بالحلول وعموم الوجود عند العقد، ولو قصداً الحلول
ولم يتلفظاً به صَحَّ أيضاً.

ولو قصداً الأجل اشترط ذكره، فيبطل العقد بدونه. ولو أطلق العقد حمل على الحلول.
ويشترط في الأجلتعيين بما لا يحتمل الجهة. وتحمل الشهور على الأهلة
مهما أمكن، ويكمِّل المنكسر ثلاثة على الأقوى. ويلفَّق اليوم إذا وقع السلم في
أثنائه، فيستوفى من آخره بقدر ما مضى قبل العقد، سواء كان ذلك اليوم المستوفى
منه أطول أو أقصر؛ للتسامح في مثله.

ولو قال: إلى سنة، فالأجل آخرها، وتحمل على الهمالية، إلا أن يعيينا الشمسية.

ولو قال: إلى رجب، أو: الجمعة، فالأجل أولهما؛ لصدق الاسم.

ولو عيَّنَ أول رجب أو آخره، حملًا على أول جزء منه أو آخره^١، لا على
النصفين ليبطل العقد.

ولو قال: في رجب^٢، أو في الجمعة، تجهل، وجوزه الشيخ^٣، فيحمل على
الجزء الأول.

ويجوز التأجِيل بشهور العجم إذا عرفها، وبالنيروز والمهرجان إذا علمها،
ويحتمل البطلان؛ لأنَّهما عبارتان عن يومي الاعتدالين بانتهاء الشمس إلى أول نقطة
من الحمل والميزان، وذلك لا يعلم إلَّا من الرصدي الذي لا يقبل قوله وحده،
واجتماع من يفيد قوله العلم بعيد.

وكذا الفصح^٤، والخميس، والقطير^٥ بشرط العلم عند العقد.

ولو أُقتَّ بالخِصَاد والصَّرَام وشبَّهُمَا بطل.

١. في بعض النسخ: «حمل على أول جزء منه أو آخره» وفي بعضها: «حملًا على أول جزء منه وأخره».

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٧١؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٠٢، المسألة ٨.

٣. الفصح - بالكسار -: فطر النصارى، وهو عيد لهم. لسان العرب، ج ٢، ص ٥٤٥، «فتح».

٤. عيد القطير: عيد اليهود. المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٧٧، «فتح».

ولا يشترط في الأجل الوقع في الثمن، فلو أُتت ببعض يوم جاز.
ومنع ابن الجنيد من النقيصة عن ثلاثة أيام^١. وهو قول الأوزاعي^٢.
ولا ينتهي في الكثرة إلى حدّ، ومنع ابن الجنيد من ثلاث سنين^٣؛ للنهي عن بيع
السنين^٤. ولعله للكراهة.
ولو قال: إلى الخميس، حمل على الأقرب. وكذا: إلى ربيع، أو: جمادى، وإن كان
التعيين أولى.

الشرط الرابع: استناد المُسلم فيه إلى ما لا يحيل عادةً، فلو أُسنده إلى بستان
معين: أو قرية قليلة بطل.
ولا يلحقه الإسناد إلى بلد معين بالعين؛ لأنّ الدينية حاصلة وإن كان وجه القضاء
معيناً، ولا يضرّ؛ لعدم انحصره.

[٢٥٥]

درس

الشرط الخامس: قبض الثمن قبل التفرق، فيبطل بدونه. ولو قبض البعض صَحَّ
فيه، ويتحير المسلم إليه.

ولو فارقا المجلس مصطحبين ثمّ قبضاً صَحَّ.
ولو بان المقبوض من غير الجنس، أو مستحقاً بطل، إلا أن يكون المجلس باقياً،
أو يكون الثمن معيباً^٥.

ولو شرط كون الثمن مؤجلاً بطل؛ لأنّه من بيع الكالئ بالكالئ وإن قبض

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٦٤ - ١٦٥، المسألة ١١٩.

٢. حكاه عنه ابن قدامة في المعنى المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٥٧، المسألة ٣٢٢٤.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٦٥، المسألة ١٢٠.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٠٧، باب بيع النسبة، ح ١.

٥. في بعض النسخ: «معيناً» بدل «معيباً».

في المجلس؛ لقصر الأجل.

ولو شرط كونه من دينه عليه، فالوجه الفساد، وفاقاً للشيخ^١. ولو شرط بعضه منه بطل فيه.

ولو أطلقنا ثم تقاضاً في المجلس، فالظاهر الجواز.
ويقع التقاضي قهرياً إن كان الجنس والوصف واحداً، ويلزم منه كون مورد العقد ديناً بدين، ويشكل صحته.

ولو شرط تأجيل البعض بطل في الجميع؛ لجهالة ما يوازي المقبوض. ويحتمل الصحة، ويقْسِطُ فيما بعد، كبيع سلطتين، فستتحقق إحداهما.

وظاهر ابن الجينيد: جواز تأخير قبض الثمن إلى ثلاثة أيام^٢. وهو متroc.

الشرط السادس: القدرة على التسليم عند الأجل، فلا يضر العجز حال العقد ولا فيما بينهما. ولا يكفي وجوده في بلد لا يعتاد نقله إليه إلا نادراً، كهدية أو مصادرها. ولو عين بلدان لم يكف وجوده في غيره وإن اعتيد نقله.

ولو أسلم فيما يعسر وجوده عند الأجل مع إمكانه، كالكثير من الفاكهة في البواكير، فإن كان وجوده نادراً بطل، وإن أمكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه الجواز؛ لإلزامه به مع إمكانه. ويحتمل المنع؛ لأنَّه غرر.

فرع: لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد إلى بلد قبل وجودها في بلد صحي وإن كان ببطل مع الإطلاق، ولا يجب عليه السعي فيها.

والفرق بينه وبين البواكير: أنها مقصودة عند العقد، بخلاف تغير البلدان. ولو فرض قصد ذلك البلد صحي.

هذا، ولو انقطع عند الأجل لعارض، لم ينفسخ العقد؛ لأنَّ تناول الدفع هذه السنة

١. النهاية، ص ٣٩٨.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٦٤ - ١٦٥، المسألة ١١٩.

لقضية الأجل، ومورد العقد إنما هو الذمة، بل يتخير وليس فورياً، بخلاف خيار الغبن؛ لأنَّ تأخيره انتظار وتأجيل، والأجل لا يلحق بعد العقد.

ولو صرَّح بالإمهال، ففي بطلان خياره نظر؛ من تجدد الحق حالاً فحالاً، فهو خيار المولى منها؛ ولأنَّه كتأخير الدين المؤجل؛ ومن أنَّ الإمهال أحد شقَّي التخيير وقد آثره. وأولى في الإبطال ما إذا قال: أبطلت خياري. وقول ابن إدريس بعدم الخيار بتعذر المسلم فيه^١، نادر.

ويجري الخيار لو مات المسلم إليه قبل وجود المسلم فيه. ولو قبض البعض تخير أيضاً، ولهأخذ ما قبض، والمطالبة بحصة غيره من الشمن. وفي تخير المسلم إليه حينئذٍ وجه قويٌّ؛ لبعض الصفة عليه. نعم، لو كان الانقطاع بتفرطيه فلا خيار له. ولو علم الانقطاع قبل الأجل، ففي الخيار وجهان، كالحالف على أكل الطعام غداً فيتلفه قبل الغد.

ولو كان يوجد في بلد آخر، لم يجب نقله مع المشقة ولا مع عدمها إذا كان قد عين البلد، وإلا وجب.

ولو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاعه جاز، إذا كان بغير جنس الشمن أو به مع المساواة، ويبطل مع الزيادة عند الأكثر، وهو في الرواية أشهر^٢.

وقال المفيد^٣، والحلبيون: يجوز^٤؛ وهو ظاهر مرسلة أبان^٥، ومكاتبة ابن فضال^٦.

١. السرائر، ج ٢، ص ٣١٧.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٠، باب السلَّم في الرقيق وغيره من الحيوان؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٣٣، ح ١٣٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٥، ح ٢٤٩.

٣. المقمعة، ص ٥٩٦.

٤. كابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣١٠؛ والمحقق في نكت النهاية، ج ٢، ص ١٦٤ - ١٦٥؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٦٧، المسألة ١٢٢.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٨٥ - ١٨٦، باب السلَّم في الطعام، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٠، ح ١٢٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٥، ح ٢٥٢.

٦. الكافي، ج ٥، ص ١٨٧، باب السلَّم في الطعام، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٠، ح ١٢٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٦ - ٧٧، ح ٢٥٣.

[٢٥٦]

درس

في اللواحق

لاتكفي المشاهدة في الثمن الذي شأنه الاعتبار، خلافاً للمرتضى^١. وتوقف الفاضل في الاكتفاء بها في المذروع^٢. وقطع الشيخ باشتراط ذرعه^٣. وليس بقوى، كما لا يشترط في البيع.

ويجوز كون الثمن نقداً وعَرَضاً ما لم يؤدّ إلى الربا. وممْنَع الحسن من جواز إسلاف غير النقادين^٤ ضعيف. وكذا منع ابن الجنيد من إسلاف عَرَض في عَرَض إذا كانا مكيلين أو موزونين أو معدودين، كالسمن في الزيت^٥، ومنع من إسلاف الجارية^٦. ويجوز السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ^٧. قيل: وهو خروج عن السلم؛ لأنّه دين^٨. ويمكن جعله من باب نسبة الشمرة إلى بلد.

واعتبار مشاهدة جميع الغنم يكفي عن الإيمان في الوصف؛ لعسره، واختلاف خلقته، وعدم دلالة الوزن على القيمة. والرواية تدلّ على الجواز إذا أُسندَ إلى غنم أرض معينة^٩ ويحتمل الجواز فيما قطعاً متناسباً، كالنحال السببية، فيذكر الطول والعرض والسُّمك والوزن. والوجه المنع: لعدم تساوي السُّمك غالباً، وهو أهمّ المراد منه.

١. المسائل الناصريةات، ص ٣٦٩ - ٣٧٥، المسألة ١٧٥.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٦٧، ذيل المسألة ١٢٢.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١٧٠؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٩٨، المسألة ٤.

٤. حكاٰه عنـه العـلامـةـ فيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٥ـ، صـ ١٦٨ـ، المسـأـلـةـ ١٢٣ـ.

٥. حكاٰه عنـه العـلامـةـ فيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٥ـ، صـ ١٧٤ـ، المسـأـلـةـ ١٤٤ـ.

٦. حكاٰه عنـه العـلامـةـ فيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٥ـ، صـ ١٧٧ـ، المسـأـلـةـ ١٢٩ـ.

٧. النهاية، ص ٣٩٧؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢١٠، المسألة ٢١.

٨. من القائليـنـ اـبـنـ إـدـرـيسـ فـيـ السـرـائـرـ، جـ ٢ـ، صـ ٣١٢ـ؛ والمـحـقـقـ فـيـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٦ـ.

٩. الكافي، ج ٥، ص ٢٠١، بـابـ الرـجـلـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـهـ، حـ ٩ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٧ـ، صـ ٢٨ـ، حـ ١١٩ـ.

وفي اشتراط ذكر مكان التسليم مع كون السلم مؤجلاً أقوال: ثالثها: اشتراطه، إذا كان لحمه مؤونة. ورابعها: ذكره، إذا كانا في مكان قصدهما مفارقته، والأقرب اشتراطه مطلقاً.

ويجب قبض الموصوف عند الأجل أو الإبراء، فإن أبي قبضه الحاكم، فإن تلف، أو تعذر الحاكم فمن الممتنع.

ولو دفع أجود وجب القبول، خلافاً لأن ابن الجنيد^١؛ لرواية سليمان بن خالد؛ إذ شرط فيها طيب نفسها^٢.

ولا يجب القبض قبل الأجل وإن انتفى الضرر عن المسلم، ولم يتعلّق غرض الدافع بغير البراءة.

ويجب خلوّ الحبوب من التراب والقشر غير المعتمد، وخلوّ الحنطة من الشعير، إلا أن يذكر اختلاطها به، ويعفي عن الحبات اليسيرة.

ولو أسلم في شاءٍ ليون، فله حلبيها وتسليمها إلى المسلم.

ويجوز السلم في السمك والجراد حيّاً وميتاً وتيتاً ومطبوخاً، وفي الصمع والطين الأرمني والحسيني عليه السلام ساذجاً ومعمولأً سباحاً وألواحاً.

ولو أسلم حالاً فسلم المبيع في المجلس، ففي الاكتفاء به عن تسليم الثمن نظر؛ من خروجه عن بيع الدين بمثله.

ولو أحال بالثمن، فقبضه البائع قبل التفرق صحت، وإلا فلا، على الأقرب فيهما.

ولو أحال البائع على المشتري، اشترط قبض المحتال في المجلس على الأصحّ. وجّه الجواز أن الإحالة كالقبض.

ولو صالح البائع عن الثمن على مال، فالأقرب الصحة، واحتراط قبض مال الصلح. ويجوز اشتراط الرهن والضمين وكلّ سائغ ولو كان أصولاً نعجات مع التعين على الأقرب.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٨١، المسألة ١٣٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١، ح ١٧٣.

ولو دفع أرداً أو أزيد جاز في غير الربوي، وبطل فيه على الأقرب.
ولو تنازعا في قبض الشمن قبل التفرق، أو بعده حلف مدعى الصحة.
ولو أقاما بيتهما بنبي على ترجيح الداخل والخارج. وقيل: يقدم بيتهما القبض؛
لشهادتها على الإثبات.^١

ولو قال البائع: قبضته ثم رددته إليك قبل التفرق، فأنكر المسلم، حلف البائع.
ولو أسلم أحد الغريمين أو هما، فالسلم بحاله، إلا أن يكون المسلم فيه خمراً، أو
خنزيراً ولم يقبضها، فيبطل.

ولو أسلم عَرَضاً في عَرْض ثُم جاء بالشمن وهو على الصفات، وجب القبول، ولو
كانت أمة فلا عَفْر عليه بوطئها.

ويجوز تعدد المسلم فيه في العقد الواحد، اختلف الأجل أو اتفق. فلو قبض
بعض الشمن وزَع على الجميع.

ولا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان تولية. ولو صالح عليه قبل الحلول، فالأقوى
الإجزاء.

ولو وجد المشتري بالمقبوض عيباً فلا أرض، وله الرد والمطالبة بالسليم.

١. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ١٩٢؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٤؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٣٢ - ٤٣٣، الرقم ٣٥٦٣.

كتاب الخيار

وأنواعه تسعه:

أحدها: خيار المجلس؛ لقوله عليه السلام: «البيعان بال الخيار ما لم يفترقا»^١، إلا بيع الخيار، أي خيار الشرط، فإنه باقٍ وإن تفرقا، أو بيع شرط فيه تعجيل ثمرة الخيار، وهو التطابق على الالتزام في العقد.

وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا»^٢ مؤول بما ذكر، أو بأنّ الوجوب بمعنى سبيبة الملك. ويختص بالبيع بأنواعه. ويثبت لهما ما داما في المجلس، أو فارقاًه مصطحبين. ولا عبرة بالحال.

ويكفي في المفارقة المبطلة خطوط؛ لصدقها بها. ويسقط باشتراط سقوطه في العقد لا قبله، خلافاً للخلاف^٣، وإيجابهما العقد، وإيجاب أحدهما ورضي الآخر، وبقولهما: أسقطنا خيار المجلس، أو: الخيار. والعاقد عن اثنين له الخيار. ويبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين. ولو قال له: اختر الإمضاء، فقال: اخترته، بطل خيارهما، وإن اختيار الفسخ

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٤٣، ح ٢٠٠٢؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ٣٤٥٩؛ ونحوه في الكافي، ج ٥، ص ١٧٠، باب الشرط في البيع، ح ٤ و ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠٠.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠١-٢١٢، ح ٢٤٢.
٣. الخلاف، ج ٣، ص ٩، المسألة ٧، وص ٢١، المسألة ٢٨.

نفسه، وإن سكت فخياره باقٍ، وخيار القائل على الأقوى؛ لعموم الخبر^١، وقد ثبت لأحدهما الخيار؛ لأنَّ المفهوم ضعيف.

ولو قال له: اختر الفسخ، فالحكم ما تقدَّم. وبقاء خيار القائل هنا بسكت المخاطب أولى. ولو قال: اختر، فالحكم كذلك.

ولو تصرَّف المشتري سقط خيارة وحده. ولو تصرَّفا، أو تعارض فسخ أحدهما وإيجاب الآخر قدَّم جانب الفسخ.

ولو مات أحدهما أو ماتا فللوارث أو الولي. ولو جنَّ أو أُغمي عليه فللولي. ولو خرس اعتمد على الإشارة أو الكتابة المفهمة. وإن تعذر الاستعلام، فالأقرب تخير الحاكم ما فيه المصلحة. وعبارة الشيخ: تخير الولي، ولو تخير الولي ثم زال العذر فلا نقض^٢.

ولا عبرة بالتفريق كرهاً مع منعهما من التخاير، فإذا زال الإكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال بطوله عند الشيخ^٣.
ولو لم يمنعوا من التخاير بطل الخيار ولزم العقد.

فروع:

الأول: أسقط الفاضل الخيار في شراء القريب، أمَّا المشتري؛ فلعتقه عليه، ولأنَّه وطن نفسه على الغبن؛ إذ المراد به العتق. وأمَّا البائع؛ فلما ذكر، ولتغليب العتق^٤.

ويحتمل ثبوت الخيار لهما؛ بناءً على أنَّ الملك باقضاء الخيار، وثبوته للبائع؛ لأنَّ نفوذ العتق لا يزيل حقَّه السابق، وحينئذٍ يمكن وقوف العتق ونفوذه، فيغرم المشتري القيمة لو فسخ البائع، ويعري مجرى التلف الذي لا يمنع من الخيار.

١. تقدَّم قبيل هذا في أول كتاب الخيار.

٢. المبسوط، ج٢، ص٨٤: الخلاف، ج٣، ص٢٧، المسألة ٣٧.

٣. المبسوط، ج٢، ص٨٤.

٤. تذكرة الفقهاء، ج١١، ص١٠، المسألة ٢٢٦: قواعد الأحكام، ج٢، ص٦٥.

الثاني: لو اشتري العبد نفسه فكالأول عنده إن قلنا بجوازه، كالكتابة.

الثالث: لو باع أو اشتري من ولده الصغير، فالأقرب ثبوت الخيار؛ للعموم، وهو في قوّة اثنين. ولو التزم به من جانب الطفل، أو من جانبه، فالطرف الآخر باقٍ.

الرابع: لا خيار في الإجارة والإقالة؛ لأنّهما ليستا بيعاً عندنا. وكذا الحالة والصلح على الأصح، والهبة بشرط الثواب، واقتضاء العين عن الدين. والقسمة والشفعة.

الخامس: يثبت في بيع خيار الرؤية، ولا يمنعه اجتماع الخيارين، وكذا بيع خيار الشرط والحيوان.

السادس: يثبت في الصرف، تقاضاً أو لا. فإن التزمما به قبل القبض وجب التقادب، فلو هرب أحدهما عصى وانفسخ العقد. ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية. ويحتمل قويّاً عدم العصيان مطلقاً؛ لأنّ للقبض مدخلاً في اللزوم، فله تركه.

السابع: لو تناديا بالعقد على بُعد مفرط صَحَّ العقد، ولهم الخيار على الأقوى وإن تقاربا بالتنقل. ووجه عدم الخيار أنه لا يجمعهما مجلس عرفاً.

الثامن: لو تنازعوا في التفرق حلف المنكر. ولو تنازعوا في الفسخ وكانا قد تفرقَا قدم منكره.

ولو قال أحدهما: تفرقنا قبل الفسخ، وقال الآخر: فسخنا قبل التفرق، احتمل تقديم الأول؛ لأصالته بقاء العقد، وتقدم الثاني؛ لأنّه يوافقه عليه ويدعى فساده، والأصل صحته؛ لأنّ الفسخ فعله.

[٢٥٧]

درس

وثانيها: خيار الشرط

وهو جائز لهما وأحدهما، ولا يتقدّر بالثلاثة. نعم، يشترط ضبطه بما لا يحتمل التفاوت.

ويجوز اشتراطه للأجنبي منفرداً، فلا اعتراض عليه، ومعهما أو مع أحدهما. ولو خولف أمكن اعتبار فعله، وإلا لم يكن لذكره فائدة.

وقال ابن حمزة: إن رضي الأجنبي لزم، وإن لم يرض تخير المشتري.^١ ولم يشترط كونه عن المشتري.

ولو شرط الخيار لأحدهما، أو في إحدى العينين مبهماً بطل.

ويصح في جميع العقود إلا النكاح. ولا يصح في الإبراء، والوقف والعتق على خلاف فيما، ولا في الطلاق.

وقطع الشيخ^٢، وابن إدريس بمنعه في الصرف ناقلين الإجماع.^٣ ومنع الفاضل الإجماع^٤. واختلف قوله في الضمان.^٥ ولم نعلم وجه المنع مع صحيحة ابن سنان: «المسلمون عند شروطهم».^٦

وجوّز في المبسوط^٧، والقاضي^٨، وابن إدريس: دخوله ودخول خيار المجلس في الوكالة والعارية والوديعة والجعالة والقراض.^٩

وفي الخلاف: يدخل فيها خيار الشرط ولا يدخل خيار المجلس إجماعاً^{١٠}، والفاضل لا يرى للخياريين معنى؛ لأنّها عقود جائزة على الإطلاق.^{١١} ويدفع

١. الوسيلة، ص ٢٢٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٧٩.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٢٤٤.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٣، المسألة ٦٦.

٥. قال بدخول خيار الشرط في الضمان في تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٦٤، المسألة ٢٥١. وقال بعد عدم دخوله في الضمان في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٥٥.

٦. الكافي، ج ٥، ص ١٦٩، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١: الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٣٧٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٤-٩٣، ح ٢٢.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ٨٢.

٨. المذهب، ج ١، ص ٢٥٦.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٢٤٦.

١٠. الخلاف، ج ٣، ص ١٤-١٣، المسألة ١٢.

١١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٤، المسألة ٦٧.

باحتمال إرادتهم منع التصرف مع الخيار.
ومنع في الخلاف من دخول خيار الشرط في الصلح^١، وهو بعيد. وجوز اشتراطه في القسمة^٢، والكتابة^٣، والسيق^٤.

فروع:

الأول: لو شرطا الخيار ولم يعيتنا مدة ففي فساد العقد، أو الحمل على الثلاثة قولان^٥. ونقل في الخلاف الإجماع على انصرافه إلى الثلاثة^٦.
الثاني: لو شرط الاستثمار صحيحاً، ولم ي يحتاج إلى مدة عند الشيخ^٧، ويشكل بالغرر.
الثالث: مبدئه من العقد عند الفاضلين^٨؛ لأنّه قضية اللفظ، ولئلا يلزم الغrer. ومن التفرق عند الشيخ^٩، وابن إدريس^{١٠}؛ حملأ على التأسيس، وتقادياً من اجتماع المثلين.
الرابع: يجوز اشتراط مدة متأخرة عن العقد، فيلزم بينهما. ولو شرط اللزوم وقتاً، وال الخيار وقتاً متعاقبين في مدة معينة احتمل الجواز.

وهنا مسائل:

الأولى: يجوز اشتراط ارجاع المبيع عند رد الشمن مع تعين المدة، فليس للبائع

-
١. الخلاف، ج ٣، ص ١٢، المسألة ١٠.
 ٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٨، المسألة ٢٠.
 ٣. الخلاف، ج ٣، ص ١٨، المسألة ٢١.
 ٤. الخلاف، ج ٣، ص ١٩، المسألة ٢٢.
 ٥. من القائلين بفساد العقد الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٨٣؛ والمتحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٨؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٩٨، المسألة ٦٠. ومن القائلين بالحمل على الثلاثة المفید في المسنة، ص ٥٩٢؛ والمرتضى في الانتصار، ص ٤٢٨، المسألة ٢٥٠؛ والعلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٥٣.
 ٦. الخلاف، ج ٣، ص ٢٠، المسألة ٢٥.
 ٧. الخلاف، ج ٣، ص ٣٧، المسألة ٥١؛ المبسوط، ج ٢، ص ٨٦.
 ٨. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٤٨، المسألة ٢٤١؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٩٩، المسألة ٦٢.
 ٩. المبسوط، ج ٢، ص ٨٥؛ الخلاف، ج ٣، ص ٣٣، المسألة ٤٤.
 ١٠. السرائر، ج ٢، ص ٢٤٧.

الفسخ بدون رد الشمن أو مثله. ولا يحمل الإطلاق على العين. ولو شرطاً رد العين احتمل الجواز، والنماء للمشتري كما أن التلف منه؛ لرواية إسحاق بن عمار^١.

فرع: لو شرطاً ارجاع بعض الشمن، أو الخيار في بعضه، ففي الجواز نظر. وكذا لو وزعاً الشمن نجوماً ليرة في كل نجم بقسطه أو لا بقسطه. ولو شرط المشتري ارجاع الشمن إذا رد المبيع جاز، ويكون الفسخ مشروطاً برد المبيع، فلو فسخ قبله لغا.

ولو شرط الارتجاعين واتحد الوقت صحاً قطعاً، وإن تغير الوقت احتمل صحتهما، فالسابق يرجع، فإن ترك ارجاع الآخر.

الثانية: في تملك المبيع بالعقد، أو بعد الخيار، بمعنى الكشف أو النقل، خلاف، مأخذه أن الناقل العقد، والغرض بال الخيار الاستدراك، وهو لا ينافي، أو أن غاية الملك التصرف الممتنع في مدة الخيار. وربما قطع الشيخ بملك المشتري إذا اختص بالخيارات^٢.

وظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار^٣. فالنماء على النقل للبائع، وعلى الآخرين للمشتري.

الثالثة: لو شرط الخيار فيمن ينعتق عليه، فهو كما مرّ في خيار المجلس^٤.

الرابعة: لصاحب الفسخ والإمساء في حضور الآخر وغيبته، بحكم حاكم وعدمه. نعم، ثبوته يتوقف على الإشهاد مع النزاع.

وقال ابن الجنيد:

يشترط في الخيار المختص في الفسخ والإمساء الحضور، أو الحاكم، أو الإشهاد

١. الكافي، ج ٥، ص ١٧١، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ١٠؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٥، ح ٣٧٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٦.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٢٢، المسألة ٢٩.

٣. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٥، المسألة ٦٩.

٤. تقدم في ص ٢٣٧.

- قال : وفي المشترك لا ينفذ الفسخ والإمساء إلا بحضورهما^١.

وقال ابن حمزة : لا بد في المشترك من اجتماعهما على الفسخ، أو الإمساء^٢.

وفي المبسوط : لا خلاف في جواز الإمساء بغير حضور الآخر^٣.

الخامسة : التصرف في مدة الخيار إيجاب من المشتري وفسخ من البائع، ولا يحتاج البائع إلى فسخ ولا المشتري إلى إيجاب، إلا في رواية السكوني، وفيها : «إن أقامه في السوق ولم يبيع، فقد وجب عليه»^٤.

وفي صحة عقد البائع وجهان، ولو تعارضاً قدّم الفسخ.

وليس للبائع التصرف في مدة الخيار المختص بالمشتري. وفي جواز العكس وتصرف كلّ منهما مع اشتراك الخيار وجهان. نعم، يتربّب عليه أثره.

وفي الخلاف : لا يأثم المشتري بالوطء في زمن الخيار^٥. ويمكن حمله على المختص به.

ولو وطئ في المشترك، أو المختص بالبائع لم يمنع البائع من الفسخ، فإن فسخ قال الشيخ^٦، والقاضي : يرجع بقيمة الولد^٧. والعُقر على المشتري : بناءً على عدم الانتقال. وأنكره ابن إدريس^٨، والفضل^٩، وزاد أنّ الأمة تصير مستولدة، فيدفع قيمتها^{١٠}. ومنع الشيخ الاستيلاد، إلا أن تعود إليه^{١١}.

١. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٧، المسألة ٧٣.

٢. الوسيلة، ص ٢٢٨.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٨٥.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٧٣، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣، ح ٩٨.

٥. الخلاف، ج ٣، ص ٢٣، المسألة ٣١.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ٨٣.

٧. المهدى، ج ١، ص ٣٨٥.

٨. السرائر، ج ٢، ص ٢٤٨.

٩. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٥ - ١٠٦، المسألة ٦٩.

١٠. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٧١.

١١. الخلاف، ج ٣، ص ٢٤، المسألة ٣٢.

السادسة: لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع وال الخيار، وبعده لا يبطل الخيار وإن كان التلف من البائع، كما إذا اختصّ المشتري بال الخيار. فلو فسخ البائع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه. ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وغرم البدل في صورة ضمانه.

ولو أوجبه المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثّر في تضمين البائع القيمة أو المثل. وفي انسحابه فيما لو تلف بيده في خياره نظر.

السابعة: يجوز نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار بغير كراهة، والتعرّض للفسخ لا ينافيهما.

الثامنة: لا فرق في التصرّف بين إتلاف العين أو نقلها عن الملك، أو فعل آثار الملك، كالاستخدام وال المباشرة حتّى القبلة واللمس بشهوة، بل النظر إلى ما يحرّم لغيره: لرواية عليّ بن رئاب^١. ولو قبلت المشتري بإذنه فهو تصرّف. وكذا لو رضي به.

التاسعة: استثنى بعضهم من التصرّف ركوب الدابة، والطحن عليها، وحلبها^٢; إذ بها يعرف حالها ليتخيّر، وليس بعيد، فلا إشكال في جواز اشتراطه معبقاء الخيار.

العاشرة: لو أعتق المشتري في خياره نفذ العتق في الحال؛ لزوال الخيار. وقال الشیخ: ينفذ بعد مدة الخيار^٣.

[٢٥٨]

درس

وثالثها: خيار الحيوان

وهو ثلاثة أيام من حين العقد، أو التفرّق للمشتري خاصةً. وقال المرتضى:

١. الكافي، ج ٥، ص ١٦٩، باب الشرط وال الخيار في البيع، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠٢.

٢. يظهر من كلام ابن البراج في المهدّب، ج ١، ص ٣٩٧.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٨٤؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٢، المسألة ٣٠.

لهمًا^١، والرواية صحيحة^٢، إلا أن الشهرة رواية^٣ وفتوى، بل الإجماع يعارضها. ويحمل ذكر البائع فيها على التزامه بما يفعله المشتري في الخيار. وربما حملت على ما إذا كان العوضان حيوانين. ويسقط بما تقدم.

ولا فرق بين الأمة وغيرها. وقال الحلبي: الخيار في الأمة مدة الاستبراء^٤.

ورابعها: خيار التأخير، فمن باع من غير تفاسير لكمال العوضين، ولا اشتراط أجل، فللبائع الخيار بعد ثلاثة في فسخ البيع.

فروع:

الأول: قيده في البساط بشراء معين^٥، فعلى هذا لو اشترى في الذمة لم يطرد الحكم، سواء كان سلماً أم غيره.

الثاني: لو تلف المبيع بعد الثلاثة فمن البائع إجمالاً. وفي ثلاثة قولان: فعند المفيد^٦، وسلام^٧ من المشتري. وعن الشيخ^٨، والأكثر أنه من البائع^٩. وهو الأقوى: لرواية عقبة بن خالد^{١٠}.

١. الانتصار، ص ٤٢٣، المسألة ٤٤٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢-٢٤، ح ٩٩.

٣. القيد، ج ٣، ص ٢٠١، ح ٣٧٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤، ح ١٠١، وص ٦٧، ح ٢٨٧.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٥٣.

٥. البساط، ج ٢، ص ٨٧.

٦. المقتنعة، ص ٥٩.

٧. المراسم، ص ١٧٢.

٨. النهاية، ص ٣٨٦.

٩. كابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٧٧-٢٧٨؛ وابن البراج على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة.

١٠. ص ٦٣، المسألة ١٠٠، العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٠، المسألة ٦٣.

١١. الكافي، ج ٥، ص ١٧١-١٧٢، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢١.

ح ٨٩

وقال ابن حمزة - وهو ظاهر كلام الحلبي^١ : إنَّه من مال المشتري إن عرض عليه التسليم^٢ . وارتضاه الفاضل^٣ .

الثالث: لا خيار للمشتري بعد الثلاثة ولا فيها في ظاهر كلامهم، مع أنَّه يلوح منه جواز تأخير الثمن : إذ لم يحكموا بإجباره على النقد.

الرابع: لو قبضه المشتري بغير إذن البائع لم يتغير الحكم، ولو أذن له فعند الشيخ الحكم باقٍ، وحكم بأنَّه لو تلف بعد الثلاثة هنا يكون من مال البائع^٤ .

الخامس: قال الصدوقي في شراء الأمة: إن جاء بالثمن إلى شهر وإلا فلا بيع له^٥ . لرواية علي بن يقطين^٦ ، وهي نادرة.

السادس: ظاهر الأكثر أنَّ البائع يملك الفسخ والمطالبة بالثمن بعد الثلاثة. وظاهر ابن الجنيد^٧ ، والشيخ في المبسوط بطلانه^٨ . والذي في الرواية: لا بيع بعد الثلاثة^٩ . وحمل على نفي اللزوم^{١٠} .

السابع: لو أحضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلاثة، حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ^{١١} ; لزوال سببه. ويحتمل جوازه؛ لوجود مقتضيه فيستصحب.

الثامن: لو شرطاً الخيار، أو أحدهما تغييرت الصورة عند الفاضل^{١٢} ، ويحتمل

١. الكافي في الفقه، ص ٣٥٣.

٢. الوسيلة، ص ٢٢٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٠، المسألة ٦٣.

٤. النهاية، ص ٢٨٦.

٥. المقنع، ص ٣٦٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٣، ذيل الحديث ٣٧٧٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٠، ح ٣٤٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٨، ح ٢٦١.

٧. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢، المسألة ٦٤.

٨. المبسوط، ج ٢، ص ٨٧.

٩. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٢-٢٠٣، ح ٢٠٢-٢٠٣ و ٢٧٦٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٧٨-٧٧، ح ٢٥٨ و ٢٦٠.

١٠. حمله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٢، المسألة ٦٤.

١١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٦٧.

١٢. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٦٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٧١، المسألة ٢٥٦.

اطرادها، فلو اشترطه المشتري، فسخ البائع بعد الشّلاتة، ولو شرطاه وخرج الخيار، فكذلك.

التاسع: لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقاً، أو بعضه فكلاً قبض. ولو قبض المبيع فلا خيار. وفي بعض كلام الشيخ: أنَّ للبائع الفسخ متى تعدد الثمن!^١ وفيه قوَّة.

وخامسها: خيار ما يفسده المبيت
 وهو ثابت للبائع عند انقضاء النهار، ويترفع عليه كثير متأ سلف. والأقرب اطراد الحكم في كلّ ما يتسارع إليه الفساد عند خوف ذلك، ولا يتقيّد بالليل.
 ويكتفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة، كما في الخضراوات والرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه.
 وهل ينزل خوف فوات السوق منزلة الفساد؟ فيه نظر؛ من لزوم الضرر بنقص السعر؛ ومن اقتضاء العقد اللزوم.
 والتفريط من البائع حيث لم يشرط النقد.

[٢٥٩]

درس

وسادسها: خيار الغبن
 وهو ثابت في قول الشيخ^٢ وأتباعه^٣ لكلّ من المشتري والبائع، إذا غبن بما لا يتفاوت به الثمن غالباً وقت العقد، مع جهله بالقيمة. ولا يتقدير الغبن بغير العرف.

١. الميسوط، ج ٢، ص ١٤٨.

٢. الميسوط، ج ٢، ص ٨٧؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤١، المسألة ٦٠.

٣. كالقاضي في المهدب، ج ١، ص ٣٦١؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٣٧.

ولو دفع العابن التفاوت، أو بذل للمغبون من الزبون^١، أو تصرف فيه بما لا يخرجه عن الملك، أو بما يخرجه إذا كان المغبون البائع، لم ينزل الخيار، وحينئذٍ يلزمـه قيمة العين لو فسخـ، وليس للبائع فسخـ البيع الثاني مع احتمالـه كالشـفـعـيـ.

وربما قال المـحققـ في الـدرـسـ بعدـمـ خـيـارـ الغـبـنـ، ويـظـهـرـ منـ كـلامـ ابنـ الجـنـيدـ^٢ـ؛ لأنـ الـبـيـعـ مـبـنيـ عـلـىـ المـكـاـيـسـةـ وـالـمـغـاـلـبـةـ، وـلـمـ نـقـفـ فـيـهـ عـلـىـ روـاـيـةـ سـوـىـ خـبـرـ الضـرـارـ^٣ـ، وـتـلـقـيـ الرـكـبـانـ^٤ـ. وـفـيـ الـخـلـافـ لـمـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ الـإـجـمـاعـ وـلـاـ إـلـىـ أـخـبـارـ الأـصـحـابـ^٥ـ، وـأـكـثـرـ الـقـدـمـاءـ لـمـ يـذـكـرـوـهـ.

وـالـأـصـحـ ثـبـوـتـهـ وـفـورـيـتـهـ مـتـىـ عـلـمـ بـهـ وـبـحـكـمـهـ، وـيـعـذـرـ مـعـ الجـهـلـ بـأـحـدـهـمـاـ.

وـسـابـعـهاـ: خـيـارـ الرـؤـيـةـ، وـهـوـ ثـابـتـ فـيـ بـيـعـ الـأـعـيـانـ الـشـخـصـيـةـ مـعـ دـمـ المـطـابـقـةـ، فـيـتـخـيـرـ مـنـ وـصـفـ لـهـ. وـلـوـ وـصـفـ لـهـماـ وـزـادـ وـنـقـصـ، تـخـيـرـاـ وـيـقـدـمـ الـفـاسـخـ مـنـهـمـاـ. وـهـوـ فـورـيـ عـلـىـ الـأـصـحـ، وـكـذـاـ خـيـارـ الغـبـنـ.

وـلـوـ شـرـطاـ رـفـعـ، فـالـظـاهـرـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ؛ لـلـغـرـرـ، وـكـذـاـ خـيـارـ الغـبـنـ.

وـيـحـتـمـلـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ؛ لأنـ الـغـرـرـ فـيـ الغـبـنـ سـهـلـ الـإـزـالـةـ، بـخـلـافـ الرـؤـيـةـ، فـيـصـحـ اـشـتـرـاطـ رـفـعـ خـيـارـ الغـبـنـ. وـلـوـ شـرـطاـ رـفـعـ خـيـارـ التـأـخـيرـ جـازـ.
وـلـوـ شـرـطـ الـبـائـعـ إـبـدـالـهـ إـنـ لـمـ يـظـهـرـ عـلـىـ الـوـصـفـ، فـالـأـقـرـبـ الـفـسـادـ.

١ـ. قالـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ فـيـ شـرـحـ الـقـوـاعـدـ، جـ ٨ـ، صـ ١٥٠ـ؛ الـزـبـونـ -ـبـفـتـحـ أـوـلـهــ -ـهـوـ الرـاغـبـ فـيـ الشـرـاءـ، وـكـاتـهـ مـوـلـدـ وـلـيـسـ مـنـ كـلـامـ الـعـربـ.

٢ـ. حـكـاهـ عـنـهـ الـعـلـامـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٥ـ، صـ ٧٤ـ -ـ ٧٥ـ، السـأـلـةـ ٣٧ـ.

٣ـ. الـكـافـيـ، جـ ٥ـ، صـ ٢٨٠ـ، بـابـ الشـفـعـةـ، حـ ٤ـ، وـصـ ٢٩٢ـ -ـ ٢٩٤ـ. ٢٩٤ـ، بـابـ الـضـرـارـ، حـ ٦ـ، ٢ـ؛ الـفـقـيـهـ، جـ ٤ـ، صـ ٣٣٤ـ حـ ٥٧٢١ـ؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٧ـ، صـ ١٤٦ـ -ـ ١٤٧ـ، حـ ٦٥١ـ، وـصـ ١٦٤ـ، حـ ٧٧٧ـ؛ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٧٨٤ـ حـ ٢٤٠ـ.

٤ـ. الـكـافـيـ، جـ ٥ـ، صـ ١٦٨ـ -ـ ١٦٩ـ. بـابـ التـلـقـيـ، حـ ٤ـ -ـ ٤ـ؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٧ـ، صـ ١٥٨ـ، حـ ٢٩٦ـ -ـ ٢٩٩ـ.

٥ـ. الـخـلـافـ، جـ ٣ـ، صـ ٤١ـ -ـ ٤٢ـ، السـأـلـةـ ٦٠ـ.

وثامنها: خيار التدليس، وفوات الشرط، سواء كان من البائع أو المشتري، فيتخير عند فواته بين الفسخ والإمساء بغير أرش، إلا في اشتراط البكاره فيظهر سبق الشيوبة، فإنّ الأرش مشهور وإن كانت رواية يونس به مقطوعة^١، لو جعلنا الشيوبة عبياً، كما يشعر به مهدب القاضي؛ حيث أثبتت الأرش مع عدم شرط البكاره^٢. وابن إدريس اعترف بأنه تدليس، وخيار بين الردة والأرش^٣، وتبعه في المخالف^٤.

ولو لم يعلم سبق الشيوبة فلا خيار؛ لأنّها قد تذهب بالتعنيف والعلة والنزوءة. نعم، لو ظهر ذلك في زمن خيار الحيوان، أو خيار الشرط ترتب الحكم. ومن التدليس؛ التصرية في الشاة والناقة والبقرة على الأصح. ونقل فيه الشيخ الإجماع^٥. وطرد ابن الجنيد الحكم في الحيوان الآدمي وغيره^٦، وليس بذلك بعيد للتدليس.

ويثبت باعتراف البائع، أو نقص حلتها في الثلاثة عن العلب الأول. فلو تساوت الحلبات في الثلاثة، أو زادت اللاحقة فلا خيار. ولو زادت بعد النقص في الثلاثة لم ينزل الخيار.

وللشيخ وجه بشبوب الخيار بالتصير وإن لم ينقص اللبن^٧؛ لظاهر الخبر^٨. وإذا ردّها ردة اللبن إن كان باقياً، ومثله أو قيمته إن كان تالفاً، وأرشه إن تعيب.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢١٦، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب و...، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٨٤، ح ٢٧٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٢، ح ٢٧٨.

٢. المهدب، ج ١، ص ٣٩٣.

٣. السراج، ج ٢، ص ٣٠٤.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠١، المسألة ١٦٠.

٥. الخلاف، ج ٣، ص ١٠٢، المسألة ١٦٧.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٥، المسألة ١٦٤.

٧. الميسوط، ج ٢، ص ١٢٥؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٠٦، المسألة ١٧٢.

٨. الكافي، ج ٥، ص ١٧٣ - ١٧٤، باب من يشتري الحيوان و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥، ح ١٠٧.

ولو أتَخَذَ مِنْهُ جُبْنًا أو سِمَنًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَاالتَّلْفِ. وَلَوْ قَلَنَا بِرَدَّهُ فَلَمْ مَا زَادَ بِالْعَمَلِ.

وَفِي اسْتِرْجَاعِ الْلَّبْنِ الْمُتَجَدِّدِ إِشْكَالٌ، يَبْنِى عَلَى أَنَّ الفَسْخَ يَرْفَعُ الْعَدْدَ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ مِنْ حِينِهِ.

وَقَطْعُ الشَّيْخِ بِعَدْمِ اسْتِرْجَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ فِي مُلْكِهِ، وَقَالَ: يَرْدَ عَوْضُ الْلَّبْنِ صَاعُ مِنْ بَرَّ أَوْ تَمْرٍ، فَإِنْ تَعْدَرْ فَقِيمَتُهِ وَإِنْ أَتَتْ عَلَى قِيمَةِ الشَّاةِ. وَتَرَدَّدَ فِي وَجْوبِ قَبْولِ الْلَّبْنِ عَلَى الْبَائِعِ^١.

وَقَطْعُ ابْنِ الْبَرَاجِ بِعَدْمِ الْوَجُوبِ، بِلِ يَتَعَيَّنُ الصَّاعُ^٢. وَصَوْبَهُ الْفَاضِلُ مَعَ تَغْيِيرِ الْلَّبْنِ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِعَدْمِ وَقْوَفِهِ عَلَى حَدِيثِ مِنْ طَرْقَنَا^٣. (وَظَاهِرُ الشَّيْخِ وَجْودُ الْأَخْبَارِ بِذَلِكِ)^٤.

وَفِي النَّهْذِيبِ: رَوَى الْحَلَبِيُّ فِيمَنْ اشْتَرَى شَاةً فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةً ثُمَّ رَدَّهَا: يَرْدَ مَعْهَا ثَلَاثَةً أَمْدَادَ مِنْ طَعَامٍ إِنْ كَانَ شَرَبَ لَبَنَهَا^٥. وَلَمْ يَذْكُرْ الْمُصَرَّةَ. وَكَذَا فِي النَّهَايَةِ^٦. وَأَنْكَرَهُ ابْنُ إِدْرِيسِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَصَرَّةً^٧.

فروع:

الْأَوَّلُ: لَوْ قَلَنَا بِقُولِ ابْنِ الْجَنِيدِ فِي تَصْرِيَةِ الْآدَمِيَّةِ وَالْأَتَانِ وَفَقْدِ الْلَّبْنِ^٨، لَمْ يَجِبْ الْبَرَّ أَوْ التَّمْرُ وَلَوْ أَوْجَبَنَا فِي الشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ لِعدَمِ النَّصِّ، وَعَدَمِ الانتِفَاعِ بِهِ فِيمَا يَنْتَفِعُ بِلَبَنِ الْمَنْصُوصِ.

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٥.

٢. المنهذب، ج ١، ص ٣٩١-٣٩٢.

٣. راجع مختَلَفَ الشِّيَعَةِ، ج ٥، ص ٢٠٤، المَسَأَلَةُ ١٦٢؛ تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ، ج ٢، ص ٢٢٥، الرَّقْمُ ٣٣٩٤.

٤. مَا يَبْلِغُ التَّوْسِينَ لَمْ يَرِدْ فِي بَعْضِ النَّسْخِ. راجع الْخَلَفِ، ج ٣، ص ١٠٧، المَسَأَلَةُ ١٧٣.

٥. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٧، ص ٢٥، ح ١٠٧.

٦. النَّهَايَةُ، ص ٣٩٤.

٧. السَّرَايَرُ، ج ٢، ص ٣٠٠.

٨. حَكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَاءُ فِي مُخْتَلَفِ الشِّيَعَةِ، ج ٥، ص ٢٠٥، المَسَأَلَةُ ١٦٤.

الثاني: الأقرب أن حبس ماء القناة والرحي وإرساله عند رؤية المشتري^١ كالتصرية في ثبوت الخيار.

الثالث: لو رضي بالتصيرية فوجد بها عيباً بعد الحلب، فله ردّها عند الشيخ مع الصاع.^٢

ولو حلبها غير مصراة ثم اطلع على العيب، فله ردّها عنده إن كان اللبن باقياً، وإلا فلا؛ لتلف بعض المبيع، أما اللبن الحادث فله، ولا يمنع حلبه من الرد.^٣

ومنع الفاضل من الرد في الصورة الأخيرة؛ لمكان التصرف^٤. ويحتمل المنع في الأول أيضاً؛ لأن الحلب إنما يغتفر في الرد بالتصيرية.

الرابع: لو علم المشتري بالتصيرية فلا خيار، ولو علم بها بعد العقد قبل الحلب تخير. قاله الفاضل، مع توقفه في ثبوت الخيار قبل الثلاثة لو حلبها.^٥

الخامس: لو تصرف بغير الحلب فلا رد، ولا يثبت بالتصيرية أرش.

السادس: تقيد الخيار بالثلاثة، لمكان خيار الحيوان، صرّح به الشيخ.^٦ وروى العامة: ثلاثة؛ لمكان التصرية.^٧ وظاهر الفائدة لو أسقط خيار الحيوان.

السابع: هذا الخيار على الفور إذا علم به. والظاهر امتداده بامتداد الثلاثة إن كانت ثابتة، وإلا فمن حين العلم.

وتشبه التصرية في الرد مع التصرف بالوطء ما لو ظهر حبل الأمة، ويردّ معها نصف عشر قيمتها. وقال الحلبـي: العشر.^٨ وفضل ابن إدريس بالبكارة والشيوبة.^٩

١. في بعض النسخ: «البائع».

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٥.

٣. المبسوط ج ٢، ص ١٢٥-١٢٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٨، المسألة ١٧٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ١٠٧، المسألة ٢٨٥.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ١١، ص ٩٨-٩٩، ذيل المسألة ٢٧٨.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٥؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٠٣، المسألة ١٦٨.

٧. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٣٤٤٤؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٥٣، ح ٢٢٣٩؛ السنن الكبيرى، البىهقى،

ج ٥، ص ٤٤٨، ح ١٠٤٥٦.

٨. الكافي في الفقه، ص ٣٥٨.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٢٩٨.

وفي رواية جميل: يرَد العَشْر^١، وفي أُخْرِي: بِرَدَ شَيْنَا^٢، وفي أُخْرِي: يَكْسُوهَا^٣. وتأوّلها الشِّيخ بِمطابقَة نَصِّ الْعَشْر^٤. وربما حَمَل عَلَى حَمْلِهَا مِن السُّحْق وَشَبَهِهِ.

ولو وَطَئَ بَعْدِ الْعِلْم بِالْجَبَل تَعْيِنَ الْأَرْش. ويَظَهُرُ مِن التَّهذِيب جَوَازَ الرَّد، وَيَلْزَمُهُ الْعَشْر عَقْوَة، وَجَعَلَهُ مَحْمَلاً لِلروايَة بِهِ^٥. وأَكْثَرُ الْأَخْبَار مَقِيدَة بَعْدِ الْعِلْم^٦. وجُوزَ

الشِّيخ فِي روايَة العَشْر السَّهُو مِنَ الْكَاتِب^٧.

قلت: والصادق ذَكْر رِجَالِهَا، وَفِيهَا نَصِّ الْعَشْر^٨.

وقَيْد ابن الجنيد بِكُونِ الْحَمْل مِنَ الْمَوْلَى^٩، وَيَلْوُحُ مِن كَلَامِ النَّهَايَة^{١٠}. وَحِينَئِذٍ يَتَوَجَّهُ لِزُومِ الرَّد: لِلْحُكْم بِطَلَانِ الْبَيْع، وَيَتَوَجَّهُ وَجْوبُ الْعَقْرِ.

ولو حَمَل عَلَى حَمْلٍ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ بَطَلَانُ الْبَيْع لَمْ يَلْزَمُ الرَّد. وَأَشْكَلُ وَجْوبُ الْعَقْرِ؛ لِأَنَّهَا مَلْكَهُ حَالُ الْوَطَء، إِلَّا أَنْ نَقُول: إِنَّ الرَّد يَفْسُخُ الْعَدْ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ يَكُونُ الْمَهْر جَبَراً لِجَانِبِ الْبَائِع، كَمَا فِي لِبْنِ الشَّاهِ الْمَصْرَاهِ وَغَيْرُهَا عَنْدَ الشِّيخ^{١١}، وَالْأَخْبَار مَطْلَقَةٌ فِي الْحَمْل^{١٢}. وَهُوَ الأَصَحُّ.

ولو كَانَ الْعَيْبُ غَيْرُ حَبْلٍ وَوَطَءٍ تَعْيِنَ الْأَرْش إِجْمَاعًا إِلَّا مِنَ الْجَعْفِيِّ، وَكَذَا لَوْ

١. تَهذِيبُ الْأَحْكَام، ج٢، ص٦٢، ح٢٦٨؛ الْإِسْبَيْرَ، ج٣، ص٨١، ح٢٧٤.

٢. الْكَافِي، ج٥، ص٢١٥، بَابُ مِنْ يَشْتَرِي الرَّقِيق...، ح٨؛ الْفَقِيه، ج٢، ص٢٢١، ح٢٨٢٢؛ تَهذِيبُ الْأَحْكَام، ج٧، ص٦٢، ح٢٦٩؛ الْإِسْبَيْرَ، ج٣، ص٨١، ح٢٧٥.

٣. الْكَافِي، ج٥، ص٢١٥، بَابُ مِنْ يَشْتَرِي الرَّقِيق...، ح٩؛ الْفَقِيه، ج٢، ص٢٢١، ح٢٨٢٤؛ تَهذِيبُ الْأَحْكَام، ج٧، ص٦٢، ح٢٧٠؛ الْإِسْبَيْرَ، ج٣، ص٨١، ح٢٧٦.

٤. تَهذِيبُ الْأَحْكَام، ج٧، ص٦٣، ذِيلُ الْحَدِيث٢٧٧؛ الْإِسْبَيْرَ، ج٣، ص٨١، ذِيلُ الْحَدِيث٢٧٥.

٥. تَهذِيبُ الْأَحْكَام، ج٧، ص٦٣، ذِيلُ الْحَدِيث٢٧٧.

٦. راجع وسائل الشيعة، ج١٨، ص١٠٥-١٠٨، الباب٥ مِنْ أَبْوَابِ حُكَمِ الْعَيْبِ.

٧. تَهذِيبُ الْأَحْكَام، ج٧، ص٦٣، ذِيلُ الْحَدِيث٢٧٢.

٨. الْفَقِيه، ج٣، ص٢٢١، ح٢٨٢٣.

٩. حَكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَاءُ فِي مُخْلَفِ الشِّيعَةِ، ج٥، ص٢٠٦، الْمَسَأَة١٦٥.

١٠. النَّهَايَةِ، ص٣٩٣.

١١. الْمَبْسوِطُ، ج٢، ص١٢٥.

١٢. راجع وسائل الشيعة، ج١٨، ص١٠٥-١٠٨، الباب٥ مِنْ أَبْوَابِ حُكَمِ الْعَيْبِ.

تصرّف بغير الوطء. وفي مقدّماته نظر؛ من التنبّيّه؛ ومن النصّ على إسقاطها خيار الحيوان^١. ولأنَّ الوطء مजور بالمهر، بخلاف المقدّمات. ومن التدليس جعل الشّعر الجعد سبّطاً، والوجه الأصفر أحمر، والأسمر أبيض. فإن شرط المشتري ذلك فله الخيار، وإلا ففيه للشيخ تردّد^٢.

[٢٦٠]

درس

وتاسعها: خيار العيب بين الرّد والأرش ما لم يتصرّف بقطع الثوب أو خياطته، أو صبغه وشبه ذلك، فيتعين الأرش.

وضابط العيب ما زاد على الخلقة، أو نقص - للخبر عن النبي ﷺ - ^٣ كفوات عضٍ، أو مرضٍ، كجنون وجذام وبرص وقرن - بسكون الراء - وهذه الأربعية يردّ بها الرق. ولو تجدّدت ما بين العقد وسنة ما لم يتصرّف فالأرش.

ومنه الحَدَب في الظهر أو الصدر، والسلع، والإباق المتقدّم على العقد، وعدم حيض من شأنها الحيض. ويلوح من ابن إدريس إنكار كونه عيّاً^٤، والرواية مصرحة بكونه عيّاً^٥.

وعدم شعر الركب. وهي قضيّة ابن أبي ليلى مع محمد بن مسلم^٦.

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٠٤-١٠٢، باب ٤ من أبواب الخيار.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٩.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢١٥-٢١٦، باب من يشتري الرقيق...، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٥-٦٦. ح ٢٨٢.

٤. السائر، ج ٢، ص ٣٠٤-٣٠٥.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٣١٣، باب من يشتري الرقيق...، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٤٥٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٥، ح ١٢.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢١٥-٢١٦، باب من يشتري الرقيق...، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٦٥-٦٦. ح ٢٨٢.

والذُّرْدِي في الزيت والسمن إذا زاد على المعتاد، والحبل في الأمة دون الدابة. والمرض المستمر، أو العارض كحُمَّى يوم، والبَخْر في الرقيق، وبول الكبير في الفراش، والزنـى. ولم يجعل الشيخ هذه الثلاثة عيباً^١.

والسرقة والخيانة والحمق البين، وشرب المسكر، والنرجاسة في غير قابل التطهير، أو فيه إذا احتاج زوالها إلى مؤونة، أو اقتضى نقصاً في المبيع. وعدم الختان في الكبير إذا لم يعلم جلبه من بلد الشرك. ولو كان صغيراً أو أمة فليس بعيـب. وقال الشيخ: عدم الختان ليس بعيـب مطلقاً^٢. وكـونه لزـنية، وكـونه أعـسر على الأقرب، واستحقاقـه الحـد أو التعـزير المـخـوف أو القـتل أو القـطـع.

أما الكفر والغـاء وعدم معرفـة الصنـائع، وكـونه محـرماً أو صائـماً أو متزـوجـاً، أو حـجـاماً أو حـائـكاً، أو كـون الأـمـة متزـوجـة أو مـعـتـدـة، فـليـس بـعيـب. ويـقوـي كـون الكـفر عـيـباً، وفـاقـاً لـابـن الجـنـيد^٣، وـالـشـيـخ فـي أحـد قولـيه^٤.

فرع: لو ظـهر تحرـيم الأـمـة عـلـى المشـتـري بـتـسـبـبـ أو رـضـاعـ أو مـصـاهـرـةـ، فـفي كـونـه عـيـباً نـظـرـ؛ مـن نـقـصـ اـنـتـفـاعـهـ؛ وـعدـم صـدـقـ الحـدـ عـلـيـهـ معـ بـقاءـ الـقـيمـةـ السـوقـيـةـ. أما لو ظـهرـتـ الأـمـةـ بـكـرـاًـ، وـالمـشـتـريـ عـاجـزـ مـنـ الـاقـتضـاضـ فـلـاـ رـدـ هـنـاـ قـطـعاًـ، إـلـاـ معـ الشـرـطـ. وـقـالـ الشـيـخـ: لـاـ رـدـ وـإـنـ شـرـطـ^٥ـ وـهـوـ بـعـيدـ. ثـمـ إـنـ إـطـلاقـ الـعـقـدـ أـوـ اـشـتـرـاطـ الصـحـةـ يـقـضـيـ السـلـامـةـ مـنـ الـعـيـبـ.

ويـسـقطـ خـيـارـ العـيـبـ بـأـمـورـ أـرـبـعـةـ:
أـحـدـهـاـ: عـلـمـ المشـتـريـ بـهـ قـبـلـ الـعـقـدـ.

١. الخلاف، ج ٣، ص ١١٢ - ١١٣، المسألة ١٨٦ - ١٨٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٣٠؛ الخلاف، ج ٣، ص ١١٣، المسألة ١٨٩.

٣. حـكـاهـ عـنـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٥ـ، صـ ٢١٢ـ، المسـأـلـةـ ١٧٦ـ، وـصـ ٢١٦ـ - ٢١٧ـ، المسـأـلـةـ ١٨٣ـ.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٣٠.

٥. المبسوط، ج ٢، ص ١٣٠.

واثنيها: أن يرضي به بعده غير مقيد بالأرشن.
وثالثها: أن يتبرأ البائع منه مفاصلاً. وفي التبّري مجملًا - قوله: برئت من جميع العيوب - قولان، أشهرهما الاكتفاء، علم البائع بالعيوب أو لا.

فرعان:

الأول: هل يدخل العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض، أو في زمن خيار المشتري؟ فيه نظر؛ من العموم؛ ومن أنّ مفهومه التبّري من الموجود حال العقد. نعم، لو صرّح بالبراءة من المتجدد صحيح.

الثاني: لو تبرأ من عيب فتلافى به في زمن خيار المشتري، فالأقرب عدم ضمان البائع. وكذا لو علم المشتري به قبل العقد^١، أو رضي به بعده وتلف في زمن خيار المشتري.

ويحتمل الضمان؛ لبقاء علقة الخيار المقتضي لضمان العين معيبة، وأقوى إشكالاً ما لو تلف به وبعيب آخر متجدد في الخيار.

ورابعها: أن يتجدد بعد قبض المشتري في غير مدة الخيار للمشتري، أو السنة فيما مرّ.

ولو تجدد قبل القبض أو في الخيار فللمشتري الرد. وليس له إجبار البائع على الأرشن عند الشيخ ناقلاً فيه عدم الخلاف^٢.

ولو اصطلحا عليه جاز. وربما منع الإجماع، أو لعله أراد به إجماع العامة؛ لأنّ ضمان الكلّ يقتضي ضمان الجزء، إلا أن يقال: الثمن لا يقتضي على الأجزاء، فيمنع بالأرشن في العيب السابق على العقد.

١. من القائلين بالاكتفاء ابن البراج في المذهب، ج ١، ص ٣٩٢؛ وابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٧٨ - ١٩٩، المسألة ١٥٧. ومن القائلين بعدم الاكتفاء الشيخ في النهاية، ص ٣٩٢؛ وسلام في المراسم، ص ١٧٥؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٥٥.

٢. في بعض النسخ: «بالعيوب قبل البيع» بدل «به قبل العقد».

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١٣١؛ الخلاف، ج ٣، ص ١٠٩، المسألة ١٧٨.

أمّا الردّ فيسقط، ويبيّن الأرش بأربعة:
 أحدها: التصرّف في المبيع، علم بالعيوب أو لا، كان التصرّف ناقلاً للملك أو لا.
 مغيّراً للعين أو لا، لازماً أو لا، عاد إليه بعد خروج ملكه أو لا.
 وقال الشيخ: إذا كان البيع قبل علمه بالعيوب وعاد إليه فله ردّه.^١ وقال:
 التدبّير والهبة لا يمنعان من الردّ؛ لأنّ له الرجوع فيهما، بخلاف العتق.^٢ وسوى
 ابن إدريس بينهما.^٣ وجعل ابن حمزة التصرّف مانعاً من الأرش إذا كان بعد العلم
 بالعيوب.^٤
 والأرش بعد العتق للبائع، ولا يجب صرفه في الرقاب، وكذا لو قتله البائع، فله
 أرش السابق.
 وجوز الشيخ ركوب الدابة في طريق الردّ، وحلبها وأخذ لبنها مع بقاء الخيار^٥،
 ومنعه الفاضل.^٦ أمّا العلف والسكنى والإحراف فليس بتصرّف قطعاً.
 ولو نقلها من السوق إلى بلد़ه، فإنّ كان قريباً عادة فكالعلف، وإنّ كان بعيداً أو
 مشتملاً على خطر فهو تصرّف، على تردد.
 وثانيها: حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه، إلا أن يرضي البائع بردّه
 مجبوراً بالأرش، أو غير مجبور.
 ولا يجرّب البائع على الردّ وأخذ الأرش، ولا يتخيّر المشتري بينه وبين المطالبة
 بأرش السابق.
 ولو قبل البائع الردّ، لم يكن للمشتري الأرش بالعيوب الأولى عند الشيخ.^٧

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٢١.
٢. النهاية، ص ٣٩٤.
٣. السراج، ج ٢، ص ٢٩٩.
٤. الوسيلة، ص ٢٥٧.
٥. المبسوط، ج ٢، ص ١٣٩.
٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢١٨، المسألة ١٨٦.
٧. راجع المبسوط، ج ٢، ص ١٣١ - ١٣٢.

ومن هذا الباب، لو اشتري صفة متعدّداً وظهر فيه عيب وتلف أحدهما، أو اشتري اثنان صفة فامتنع أحدهما من الرد، فإن الآخر يمنع منه وله الأرشن، سواء تعددت العين أو اتحدت، اقتسمها أم لا. وتردد في موضع من الخلاف؛ للعموم^١، وجريانه مجرى عقدين، وقطع في المبسوط^٢، والشركة من الخلاف بجواز تفريقهما^٣، وهو خيرة ابن الجنيد^٤، وابن إدريس^٥، والقاضي^٦، ونفاه في النهاية^٧؛ وهو قول المفيد^٨، والحلبي^٩.

ولو اشتري من اثنين، فله الرد على أحدهما دون الآخر قطعاً، وكذا لو اشتريا صفتين من واحد.

فرع: لو جوزنا لأحد المشترين الرد، لم نجوزه لأحد الوراث عن واحد؛ لأنَّ التعدد طارئ على العقد، سواء كان الموروث خيار العيب أو غيره.

ومنه: لو اشتري شيئاً فصاعداً ظهر العيب في أحدهما، فليس له ردَّه وحده، بل ردَّهما أو إمساكهما وأرشن المعيب.

ولو اشتري حاملاً وشرط الحمل، أو قلنا بدخوله، فوضعت، ثم ظهر على العيب، فليس له إفرادها بالرد، لا لتحرير التفرقة، بل لاتحاد الصفة، ولا فرق بين الأمة والدابة.

ولو حملت إحداهما عند المشتري لا بتصرّفه، فالحمل له وإن فسخ، وترد الأُمّ ما

١. الخلاف، ج ٣، ص ١١٠، المسألة ١٧٩.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٠.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٣٣٣، المسألة ١٠.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢١٢، المسألة ١٧٥.

٥. السراير، ج ٢، ص ٣٤٥.

٦. المهدب، ج ١، ص ٣٩٢.

٧. النهاية، ص ٤٠٩.

٨. المقنة، ص ٥٩٧.

٩. الكافي في الفقه، ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

لم تتفصل بالحمل أو الولادة.

وأطلق القاضي أنَّ الحمل عند المشتري يمنع من الرد^١؛ لأنَّ إمَّا بفعله، أو إهماله المراعاة حتَّى ضربها الفحل، وكلاهما تصرُّف.

وثالثها: إذا اشتري من ينعتق عليه، فإِنَّه ينعتق بنفس الملك، ويتعين الأرث هنا. ويمكن ردَّ هذا الوجه إلى التصرُّف.

ورابعها: إسقاط الرد في موضع يملكه ويختار الأرث. ولا فرق بين قوله: اخترت الأرث، أو: أسلقت الرد. وأمَّا الأرث فيسقط ويبقى الرد في موضعين يأتيان إن شاء الله تعالى.

فرع: قال في المبسوط:

لو وهب المشتري المعيب أو أبقي من عنده، فلا أرث له؛ لأنَّه لم يتأس من رده، ثم إن عاد ملكه أو عاد الآبق رده، وإنَّه أخذ أرشه^٢.

وظاهره أنَّ الأرث إنَّما يكون مع عدم القدرة على الرد، وأنَّ الرد جائز مع هذا التصرُّف، وفيهما مخالفة للمشهور.

[٢٦١]

درس

الخيار العيب على التراخي، وله الفسخ بحضور البائع وغيبته، قبل القبض وبعده. ولو تنازعا في ذلك، فإنَّ كان الخيار باقياً فله إنشاء الفسخ، ويمكن جعل إقراراه إنشاءً. وإنْ كان قد زال، كما لو تلفت العين افتقر المدعى إلى البيئة، ومع عدمها لا يثبت الفسخ، وله إحلاف الآخر إنْ ادعى علمه بالفسخ.

فرع: إذا قضي بعدم الفسخ فهل للمشتري أرث؟ الوجه ذلك؛ لئلا يخرج عن

١. المهدب، ج ١، ص ٣٩٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٣١.

الحقين. ويحتمل نفيه: مؤاخذة له بإقراره. ويحتمل أن يأخذ أقل الأمرين من الأرش وما زاد على القيمة من الشمن إن اتفق؛ لأنَّه بزعمه يستحق استرداد الشمن وردة القيمة، فيقع التناقض في قدر القيمة، ويبقى قدر الأرش مستحقاً على التقديرتين.

ثمَّ الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه، فالنماء المستجَّد بين العقد والفسخ للمشتري؛ لأنَّ الخراج بالضمان. ويشكُّل إذا كان المبيع مضموناً على البائع، كما لو كان بيده، أو في مدة خيار المشتري بسبب الشرط أو بالأصل، كخيار الحيوان.

ولو جعلنا النماء تابعاً للملك لا للضمان، فلا إشكال أنه للمشتري على كلِّ حال.
والشيخ تارةً يجعله تابعاً للضمان^١، وتارةً للملك^٢.

ويجب على البائع الإعلام بالعيب الخفي على المشتري إن علمه البائع؛ لتحرير الغش. ولو تبرأ من العيب سقط الوجوب. قال الشيخ: والإعلام أحوط^٣.

وكيفية معرفة الأرش أن يقُوم صحيحاً ومعيناً، ويؤخذ من الشمن مثل نسبة نقص المعيب عن الصحيح، لاتفاق ما بين المعيب والصحيح، كما قاله علي بن بابويه^٤، والمفيد^٥؛ لأنَّه قد يكون مساوياً للشمن، وكأنَّهما بنيا على غالب الأحوال من شراء الشيء بقيمتها.

ولو اختلف المقوّمون، انتزعت قيمة من المجموع نسبتها إليه بالسوية، ففي القيمتين يؤخذ نصفهما، وفي الثالثة ثلثها وهكذا.

ويشترط في المقوم العدالة والمعرفة والتعدد والذكورة وارتفاع التهمة.

فروع:

الأول: لو زادت قيمة المعيب عن الصحيح، كما في الخصي احتمل سقوط الأرش

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٦؛ الغلاف، ج ٣، ص ١٠٧، المسألة ١٧٤.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٦.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٩٧ – ١٩٨، المسألة ١٥٦.

٥. المقنة، ص ٥٩٧.

وبقاء الرَّدَّ، لا غير. ويشكُّل مع حصول مانع من الرَّدَّ، كحدوث عيب أو تصرُّف، فإنه
الصَّبر على العيب ضرار والرَّدَّ ضرار.

ولو تنازعا في تقديم العيب وكان مشكلاً حلف البائع، وإن علم تقدِّمه بشاهد
الحال، فالأقرب انتفاء اليمين عن المشتري. ولو علم تأخِّره، فالأقرب انتفاء اليمين
عن البائع ويجريان مجرى البيعة. ولو تنازعا في التبريري أو في الإعلام حلف
المشتري^١.

الثاني: لو اشتري ربوياً بجنسه وظهر فيه عيب من الجنس فله الرَّدَّ، لا الأُرْشُ؛
حضرأً من الربا، ومع التصرُّف فيه الإشكال.

ولو حدث عنده عيب آخر احتمل رَدَّه وضمان الأُرْشُ، كالمقبوض بالسوم.
ويحتمل الفسخ من المشتري أو من الحاكم. ويرتجع الثمن ويغُرم قيمة ما حدث
عنه بالعيوب القديم، كالنَّالف من غير الجنس، والأول أقوى، لأنَّ تقدِير الموجود
معدوماً خلاف الأصل.

الثالث: لو اختلف أحوال التقويم، فالأقرب اعتبار يوم العقد؛ لأنَّه حين
الانتقال على الأصحَّ. ومن قال بانقضاء الخيار يحتمل تقويمه حينئذٍ، وهو
ضعيف؛ لأنَّا لو سلَّمنَا ذلك فالتراضي والمعاوضة إنما هو حال العقد. وأتنا
اعتبار انتقال الضمان فأضعف. وقوى الشيخ اعتبار أقلَّ الأمرين من قيمته يوم
العقد والقبض^٢.

ثمَّ لو تنازعا في سبق العيب حلف البائع. ولو كان هناك قرينة تشهد للمشتري
وأفادت القطع فلا يمين، وقرينة البائع كذلك.

ولو تنازعا في التبريري أو في علم المشتري حلف، ولو أنكر البائع كون المعيب
مبيعاً حلف. ولو صدَّق على أنَّ مبيعاً معيب وأنكر تعين المشتري حلف المشتري.
ولو تنازعا في تصرُّف المشتري أو حدوث عيب عنده حلف.

١. ليس في بعض النسخ: «لو تنازعا في تقديم -إلى -حلف المشتري».

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٣٢.

ولو كان العيب مشاهداً غير المتفق عليه، فادعى البائع حدوثه والمشتري سببه، فكالعيب المنفرد.

ولو ادعى البائع زيادة العيب عند المشتري وأنكر، احتمل حلف المشتري؛ لأنَّ الخيار متيقن والزيادة موهومة. ويحتمل حلف البائع؛ إجراءً للزيادة مجرى العيب الجديد.

ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع من الرد، فإنَّ كان قبل القبض، أو في مدة خيار المشتري للشرط أو الأصل فله الرد مادام الخيار.

ولو خرج الخيار ففي الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق، فجوازه ابن نما^١ لأنَّه من ضمان البائع، ومنعه المحقق^٢؛ لأنَّ الرد لمكان الخيار وقد زال.

ولو كان حدوث العيب في مبيع صحيح في مدة الخيار فالباب واحد. وقد يثبت الخيار بالشركة، وتبغض الصفة، والإفلاس، والوفاة مع الوفاء، وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه.

لواحق:

الأولى: لو أقرَّ المشتري الأمة المزوجة عقدها فوطئها الزوج ثم ظهر بها عيب، فإنَّ كانت بكرًا فلا رد، وله الأرش؛ وإنَّ كانت ثيَّباً احتمل ذلك؛ لأنَّه كتصرِّف المشتري. وهو مختار الفاضل^٣.

واحتمل الرد؛ لأنَّ الوطء مستند إلى العقد السابق من البائع وهو خيرة القاضي^٤.

الثانية: الخلاف في أخذ الأرش في العيب الحادث في خيار المشتري، كالخلاف

١. لم نتعذر على قوله ولا على من حكاه عنه متقدماً على الشهيد.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٨، المسألة ١٦٨.

٤. المهدى، ج ١، ص ٣٩٣.

في الحادث قبل قبضه، وجزم الشيخ في النهاية^١، والقاضي^٢، والحلبي بجواز الأرث هنا^٣، كما قالوا به ثمّ، وفيه قوّة.

الثالثة: ظاهر المفيدة^٤: أنّ حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من الردّ.

ويشكل إذا كان غير مضمون على البائع.

الرابعة: جعل في الخلاف قطع الثوب؟ بيعه، أو صبغه وبيعه مانعاً من الأرث ولو كان باقياً^٥، وقيل: للبائع استرداده ودفع قيمة الصبغ^٦، فلا أرث للمشتري. وفيهما إشكال. وقطع الفاضل بالأرث فيما^٧.

١. النهاية، ص ٣٩٣.

٢. المذهب، ج ١، ص ٣٩٣.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٥٨.

٤. المقنة، ص ٥٩٧.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ١٢٩، المسألة ٢١٥، وفيه: «... فليس له إلا المطالبة بالأرض».

٦. من القائلين الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ١٢٩، المسألة ٢١٤.

٧. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢١١، المسألة ١٧٣ - ١٧٤.

كتاب الربا

وهو حرام بالنص^١ والإجماع، ومن أعظم الكبائر، حتى أن الدرهم منه أشد من سبعين زنية بذات محرم^٢.
ومحله المتساويان جنساً، المقدّران بالكيل، أو الوزن إذا تفاوتا في القدر، أو في الحلول والتأجيل، وفي القرض مع جز النفع.
وضابط الجنس شمول اللفظ الخاص، كالتمر الشامل لجميع أصنافه، والعنب، والطعام الشامل للحنطة والشعير على الأظهر؛ لتفافر الأخبار الصاحب به الخالية عن المعارض، وفيها: أن الشعير من الحنطة^٣.
والأصل وفرعه جنس، كاللبن وما يعمل منه، والعنب والتمر وما يتخذ منها، ولحم الماعز والضأن جنس؛ لشمول الغنم لهما، والبقر والجاموس جنس، والغَرَاب والبَخَاتِي جنس، والطيور أجناس، والحمام كله جنس على الأقرب. وإنما يتصرّر الربا في الطير إذا بيع لحمه وزناً.
وفي اتحاد السمك، أو اختصاص كل صنف خلاف، والشيخ على الاتحاد^٤، وهو قوي. والدهن يتبع ما يعتصر منه.

١. البقرة (٢): ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٨. وراجع وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١١٧ - ١٢٤، الباب ١ من أبواب الربا.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٤٤، باب الربا، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٣٩٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤، ح ٦١.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٧ - ١٤٠، الباب ٨ من أبواب الربا.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٧٣ - ٧٤، المسألة ١٢٣.

وكلّ ما يتزوج^١ به الخلّ من البنفسج والورد والبان فجنس. والخلّ المتخذ من التمر يخالف خلّ الخمر.

واللحم والشحم مختلفان. أمّا الألية والشحم فالظاهر اتحادهما. والجودة والرداة، والمصوغ والمكسر، والصحة والعيب لا أثر لها في الاختلاف. ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقداً، وفي النسبة خلاف، فمنعه ابن الجنيد^٢ والحسن^٣، وهو ظاهر المفيض، وسلام، والقاضي^٤؛ لقوله: (عليه الصلاة والسلام): «إنما الربا في النسبة».^٥

وقول الباقر^{عليه السلام}: «إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد».^٦ وجوزه الشيخ^٧، والمتأخرون على كراهيته؛ لقوله^{عليه السلام}: إذا اتفق الجنس مثلاً بمثل واختلف، فبیعوا كيف شئتم^٨، وصحیحة الحلبی تدلّ على الكراهيّة.^٩ وفي ثبوت الربا في المعدود قولان، أشهرهما الكراهيّة؛ لصحیحة محمد بن مسلم^{١٠}، وزرارة^{١١}. والتحریم خيرة المفید^{١٢}، وسلام^{١٣}، وابن الجنيد^{١٤}، ولم نقف لهم على قاطع.

١. في بعض النسخ: «يتزوج».

٢. حکاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٥، ص. ١١٧، المسألة ٧٨.

٤. المقنية، ص. ٦٠٣: المراسيم، ص. ١٧٩؛ المذهب، ج. ١، ص. ٣٦٣ و ٣٦٥.

٥. صحيح مسلم، ج. ٣، ص. ١٢١٧، ح. ١٠١/١٥٩٦؛ سنن ابن ماجة، ج. ٢، ص. ٧٥٩، ح. ٢٢٥٧.

٦. الكافي، ج. ٥، ص. ١٨٩، باب المعاوضة في الطعام، ح. ٩؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٩٥، ح. ٤٠٤.

٧. المبسوط، ج. ٢، ص. ٨٩؛ الخلاف، ج. ٣، ص. ٤٦، المسألة ٦٥.

٨. راجع صحيح مسلم، ج. ٢، ص. ١٢١١، ح. ١٢١١/١٥٨٧؛ سنن أبي داود، ج. ٢، ص. ٢٦٩، ح. ٣٣٥٠.

٩. الكافي، ج. ٥، ص. ١٨٧، باب المعاوضة في الطعام، ح. ٣، وص. ١٩١، باب المعاوضة في الحيوان و...، ح. ٦:

الفقيه، ج. ٢، ص. ٢٧٩، ح. ٤٠٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٩٣-٩٤، ح. ٣٩٦ و ٣٩٩.

١٠. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ١٢٠، ح. ٥٢١؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ١٠١، ح. ٣٥٢.

١١. الكافي، ج. ٥، ص. ١٩٠، باب المعاوضة في الحيوان و...، ح. ١؛ تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ١١٨، ح. ٥١١.

وص. ١١٩، ح. ٥١٩؛ الاستبصار، ج. ٣، ص. ١٠٠، ح. ٣٤٧.

١٢. المقنية، ص. ٦٠٥.

١٣. المراسيم، ص. ١٧٩.

١٤. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٥، ص. ١١٤، المسألة ٧٧.

ولو تفاضل المعدودان نسيئة، ففيه الخلاف، والأقرب الكراهة.

وبالغ في الخلاف حيث منع من بيع الشياب بالشياط، والحيوان بالحيوان نسيئة متماثلاً ولا متفاضلاً^١. والعجب أنّه قال مع ذلك بكرامة بيع المتماثلين المتساوين نسيئة^٢. وأول كلامه بإرادة التحرير^٣؛ لأنّ المسألة إجماعية.

ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه على الأصح وتجويز ابن إدريس ذلك شاذ^٤. وروى إسماعيل بن الفضل: كراهة أخذ الغنم من آخر، واشتراط إيصال ذكور ولدها بإناث أو بالعكس، ولو أبدل بعد الولادة فلا بأس، وكذا قال: يكره أخذها على أن يدفع إليه في كلّ سنة من أبنائها وأولادها قدرًا معيناً^٥.

وما له حالتا جفاف ورطوبة يباع مع اتفاق الحال، ولو اختلف الحال، فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر متساوياً ومتفاضلاً؛ للرواية^٦.

وقال في الاستبصار - وتبعه ابن إدريس^٧ - يجوز متساوياً على كراهة^٨؛ لعدم التصرّف في الرواية.

وأثنا العنب بالزبيب وغيره مما ينقص عند الجفاف، وبعض من منع هناك جوز فيه متماثلاً في القدر^٩، ومنع منها ابن الجنيد^{١٠}، والحسن^{١١}، وابن حمزة^{١٢}.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٤٨، المسألة ٦٧.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ٤٦، المسألة ٦٥.

٣. أوله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٦ المسألة ٧٨.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٢٥٨.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٩١، باب المعاوضة في الحيوان و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٢٠ - ١٢١، ح ٥٢٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٣ - ١٠٤، ح ١٠٤ - ٣٦٢.

٦. الكافي، ج ٥، ص ١٨٩، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٤، ح ٣٩٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٣، ح ٣١٤ - ٣١٦.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٢٦١.

٨. الاستبصار، ج ٣، ص ٩٣، ذيل الحديث ٣١٦.

٩. كالشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٦٤، المسألة ١٠٥.

١٠. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٢٤، المسألة ٨١.

١٢. الوسيلة، ص ٢٥٣.

والفاضل^١. وهو أولى.

مسائل:

الأولى: منع في النهاية من بيع السمن بالزيت متفاضلاً نسيئة^٢; تعويلاً على روایات^٣ قاصرة الدلاله، ظاهرة في الكراهيّة. ومنع فيها من بيع السمسم بدهنه، والكتان بدهنه^٤، وتبعه ابن إدريس^٥. وجوزه الفاضل مع التساوي^٦.

الثانية: بيع الدقيق بالحنطة وزناً، احتياطاً عند الشيخ^٧، وابن إدريس جزماً^٨; لأنَّ الوزن أصل للكيل.

وقال الفاضل: بيع أحدهما بالأخر كيلاً متساوين؛ لأنَّ الكيل أصل في الحنطة^٩. والروایات الصحيحة مصرحة بالجواز في المتماثلين^{١٠}، وليس فيها ذكر العيار.

الثالثة: لا يمنع الزوان^{١١} والشئم والقضل في الحنطة من التماطل إذا لم يزد عن العادة، وكذا الشمع في العسل، والماء في الخلّ والخبز والطبيخ.

الرابعة: يجري الربا في الطين الأرماني. وأما الغراساني المأكول فببيعه للأكل حرام، باعه بجنسه أو غيره، متماثلاً أو متفاضلاً، ولغير الأكل جائز، فإن قشت العادة

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٢٥، المسألة ٨١.

٢. النهاية، ص ٣٧٨.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٨٩ - ١٩٠، باب المعاوضة على الطعام، ح ١٤ - ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٧ ح ٤١٤ - ٤١٥.

٤. النهاية، ص ٣٧٩.

٥. السراج، ج ٢، ص ٢٦١.

٦. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٣٠، المسألة ٨٥.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ٩٠.

٨. السراج، ج ٢، ص ٢٦٠.

٩. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٢٨، المسألة ٨٣.

١٠. الكافي، ج ٥، ص ١٨٩، باب المعاوضة في الطعام، ح ٩ - ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٥ ح ٤٠٤ .٢٦٠

١١. الزوان: حب يخالط البر فيكسبه الرداء... المصباح المنير، ج ١، ص ٣٠.

بكيله أو وزنه كان ربوياً، وإلا فلا. وأطلق الشيخ^١، والقاضي: تحرير بيع الطين المأكول^٢.

الخامسة: لا يجري الربا في الماء وإن وزن أو كيل؛ لعدم اشتراطهما في صحة بيعه نقداً.

ولو أسلف ماء في ماء إلى أجل، احتمل أن يكون ربوياً؛ لاشتراط الوزن حينئذٍ في المسلم فيه، وكذا الحجارة والتراب والخطب.

ولا عبرة ببيع الخطب وزناً في بعض البلدان؛ لأنَّ الوزن غير شرط في صحته.

[٢٦٢]

درس

قال الصادق عليه السلام: «لا ربا إلَّا فيما يكال أو يوزن».^٣

والمعتبر بالكيل والوزن في عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فما علم ذلك فيه اتبع، وجرى فيه الربا وإن تغير حاله بعد.

ولا فرق بين أن يكون ذلك في بلده عليه السلام، أو في بلد آخر إذا أقرَّ أهله عليه. وما لم يعلم حاله يتبع عادة البلدان، فإن اختلف فالأقرب أنَّ لكلَّ بلد ما يغلِّب فيه؛ مصيراً إلى العرف الخاص عند تعدد العام. وغلَّب الشیخان^٤، وسَلَار^٥، وإن إدريس جانب التقدير على جانب العدد، أو الجزاف^٦؛ أخذَا بالأحوط.

١. الميسوط، ج ٢، ص ٩٠؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٩، المسألة ٦٩.

٢. المذهب، ج ١، ص ٣٦٢.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٤٦، باب الربا، ح ١٠؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٣٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧، ح ٧٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣٥٠.

٤. المقتضاي، ص ٦٠٤ - ٦٠٥؛ النهاية، ص ٣٧٨.

٥. المراسم، ص ١٧٩.

٦. السرائر، ج ٢، ص ٢٦٠.

والمعتبر هنا جنس المقدار وإن لم يقدر لصغره، كحبة حنطة، وما نقص عن أرزة ذهباً؛ أو لعظمها، كثُبْرَة حديد، وإن كان بيع هذه وقرضها من غير اعتبار جائز.

والمصنوع إن خرج عن الوزن، كالثوب لم يكن ربوياً.

ويخرج عن الربا ببيع كلّ من العوضين بشمن، والتفاص، وبالقرض كذلك، وبالبيع بالمساوي وهبة الزائد من غير شرط، وبالضمية، كمَّ عجوة ودرهم بمدين أو درهمين، أو بمدين ودرهمين، أو بمَّ داره بدرهمين.

والظاهر أنه لا يشترط فيما قصد المخالفه، وكذا لو ضمّ غير ربوى.

ولا يشترط في الضمية أن تكون ذات وقع، فلو ضمّ ديناراً إلى ألف درهم ثمناً لآلفي درهم جاز؛ لرواية ابن الحجاج^١.

ويجوز بيع شاة ذات لبن بشاة مثلها وخالية، وبلبن من جنسها وغيرها، وكذا دجاجة فيها بيضة بخالية ومشغولة وببيضة ولو أجرينا الربا في المعدود.

ويجوز التمايل بين الرُّبَيد واللبن والجبن، وبين الحليب والمخيض، وبين اللبن والمَضْل والأقط، والرُّبَيد بالرُّبَيد، والأقط بالأقط، والمَضْل بالمَضْل، والسمن بالسمن. ويحرم التفاضل في ذلك كله، والنسبيّة مع اتحاد الجنس.

ولو كان في أحد العوضين ربوى غير مقصود اغترف، كالدراهم^٢ المموجة بالذهب، والصُّفر والرصاص المشتملين على الذهب والفضة.

ولا يجب التفاضل قبل التفرق إلا في الصرف. وللشيخ قول في العريّة باشتراط قبض الثمن في المجلس، أو في موضع آخر مع الاصطحاب، وقبض ما على العريّة بالتخليّة قبل التفرق^٣، وهو متroc.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٦، بباب الصروف، ح ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٤٠٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٤، ح ٤٤٥.

٢. في بعض النسخ: «كالدار».

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١١٨.

ولا رباً بين الزوجين دواماً ومتعة على الأقرب، ولا بين الولد والده وإن علا.
ولا بين المولى وعبده إن قلنا يملك العبد، إلا أن يكون مشتركاً.
ويجوز أخذ الفضل من العربي لا أعطاوه الفضل. وفي جواز أخذ الفضل من
الذمي خلاف، أقربه المنع. ولا يجوز إعطاؤه الفضل قطعاً.
وابن الجنيد جوز أخذ الوالد الفضل من ولده، إلا أن يكون له وارث، أو عليه
دين^١. فظاهره عدم جواز أخذ الولد الفضل، وأنه لو كان للولد وارث امتنع الربا من
جانبين، وهو ضعيفان؛ لأنَّ مال الولد في حكم مال الوالد مطلقاً.
والمعمول من جنسين إذا بيع بهما جاز، أو بأحدهما مع زيادة تقابل الآخر.
ويجب على آخذ الربا ردّه بقيت العين أو تلفت، عالماً بالتحرير أو جاهلاً عند
المتأخرین^٢.

وقال الصدوق^٣، والشيخ: يكفي الجاهل الانتهاء^٤؛ للآية^٥، وللرواية عن
الباقرین^٦، وهو المعتمد.

[٢٦٣]

درس

إذا باع أحد النقددين بصاحبه فهو صرف يجري فيه الربا مع اتحاد الجنس،
ويجب فيه التقاضي قبل التفرق، فيبطل بدونه.

١. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١١٠، المسألة ٧٥.

٢. كابن إدريس في السراج، ج ٢، ص ٢٥١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٠٩، المسألة ٧٤؛
وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٤٨٠.

٣. الهدایة، ص ٣١٦.

٤. النهاية، ص ٢٧٦.

٥. البقرة (٢): ٢٧٨.

٦. الكافي، ج ٥، ص ١٤٥ - ١٤٦، باب الربا، ح ٥ و ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٦ - ٢٧٧، ح ٤٠٠٢؛ تهذيب الأحكام،
ج ٧، ح ١٦، ص ٧٠.

ولو قبضاً بعضاً صَحَّ فيه وفيما قابله، ولو فارقا المجلس مصطحبين حتى تقابلوا جاز.

ولو تقابلوا جزاً ليزناه في موضع آخر جاز الانفصال.

ولو أقرضه بعد قبضه، ثم أقبضه ثُمَّ أقرضه جاز وإن كان حيلة.

ولو وكل أحدهما، أو وكلا في القبض، اشترط قبض الوكيل قبل التفرق. ولو كان وكيلًا في العقد سقط اعتبار الموكِل.

ولو اشتري المودع الوديعة، اشترط قبض ثمنها في المجلس، فلو ظهر تلفها بطل العقد.

ولو اشتري منه أحد النقادين بالأَخْرِيِّ ولِمَا يَقْبِضُهُ، ثُمَّ اشتري به نقداً آخراً بطل الشراء الثاني، ولو تفرقاً بطل الأول أيضًا. ومع قبض الأول يصح العقد الثاني وإن لم يتفرقاً أو يتبايناً؛ لأن نفس العقد يبطل خيار المجلس.

وقال ابن إدريس:

إن كان النقد المبتعَث أَوْلَى معيناً، صح العقد الثاني إذا تقابلوا في المجلس، وإن كان في الذمة بطل الثاني؛ لأنَّ بيع دين بدين^١.

ولو اقتضى عن النقد آخر، كان صرفاً بعين وذمة، فيشترط القبض في المجلس للعوض، ولا يضر كون المقتضي مؤجلًا؛ لأنَّ تراضيهما يُسقط الأجل. وفي المبسوط: اشترط لفظ البيع، ولو قبض ثمنه بغير بيع لم يكن صرفاً وضمن، ولا يصح التناقض عنده، وجوز التباري^٢.

ولو اصطروا بما في الذمم، كان بيع دين بدين.

ولو تهاترا احتمل الجواز، وقد مر في الكتابة^٣. وعلى قول الشيخ يتحمل المنع. وفي رواية عبيد بن زرارة إطلاق الجواز^٤.

١. السراج، ج ٢، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٩٧ - ٩٨.

٣. تقدم في ج ٢، الدرس ١٦٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٣، ح ٤٤٣.

ولو اصطلحاً أو تبارياً جاز. وفي صحيفة إسحاق بن عمار^١، وعبيد بن زراره: يجوز تحويل النقد إلى صاحبه وإن لم يتقاضا^٢؛ معللاً بأنَّ النقدين من واحد. وظاهره أنَّه بيع، وأنَّ ذلك توکيل المصير في القبض، وما في الذمة مقبوض. وعليه ابن الجنيد^٣، والشيخ^٤. واشترط ابن إدريس القبض في المجلس^٥، وهو نادر.

ولا يشترط في بيع النقد الذي في الذمة تشخيص ثمنه، خلافاً لابن إدريس؛ فراراً من بيع الدين بالدين^٦. ورداً لأنَّ القبض في المجلس أخرجه عن الغرر المانع من بيع الدين بمثله. نعم، يشترط علم العوضين بالوصف الرافع للجهالة. والمغشوش من النقدين يباع بغيرهما، أو بأحدهما مخالفًا أو مماثلاً، مع زيادة تقابل الغشّ وإن لم يعلم قدر الغشّ إذا علم وزن المبيع.

وتراب أحد النقدين يباع بالأخر أو بعوض، ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز. وكذا تراب الصياغة. وتجب الصدقة بعينه أو ثمنه مع جهل أربابه.

والإناء المصور من الجوهرين، أو الحلبي منهما يباع بغيرهما، أو بهما مع علم وزن المبيع وإن لم يعلم وزن كلّ واحد منها، إذا لم يمكن التخلص. ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز إلَّا أن يقطع بزيادة الثمن. وقال الشيخ^٧، وجماعة: يباع بالأقلّ؛ محافظة على طلب الزيادة^٨.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٥، باب الصرف، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٤٠٤٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٢.
٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٧، باب الصرف، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٣، ح ٤٤٢.

٣. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٣٦، المسألة ٩٥.
٤. النهاية، ص ٣٨٠.

٥. السراج، ج ٢، ص ٢٦٥.

٦. السراج، ج ٢، ص ٢٦٨.

٧. النهاية، ص ٣٨٣.

٨. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٤؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٦٦٦.
الرقم ٣٢١٣.

والسيف والمركب المحليان بالتقدير إن علم مقدار الحلية، بيعت كيف كان مع الخلاص من الربا، وإن جهلت ولم يمكن التزعم إلا بضرر بيعت بغير جنسه، أو به مع زيادة يقطع بها من جنسه أو غير جنسه. وقال الشيخ: لو أراد بيعها بالجنس ضم إليها شيئاً^١. ظاهره أن الضمية إلى الحلية، ولعله أراد أن بيعها منفردة لا يجوز، فيضم إليها المحلّي أو شيئاً آخر، أو يضم إليها وإلى المحلّي؛ تكثيراً للثمن من الجنس، وربما حمل على الضمية إلى الثمن، وهو واضح.

و هنا مسائل:

الأولى: قال في المبسوط: لو تخافرا قبل التقابض بطل الصرف^٢، ومنعه الفاضل إذا لم يختر الفسخ^٣.

الثانية: لو باع أحدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل التفرق، فالوجه الجواز، وفاقاً للفضل^٤، ومنعه الشيخ: لأنّه يمنع الآخر خياره^٥. ورد بأنّا نقول ببقاء الخيار.

الثالثة: لو قبض زيادةً عما له، كان الزائد أمانة، سواء كان غلطًا أو عمداً، وفاقاً للشيخ^٦. ويجوز هبته له، وشراء معين أو موصوف به، وشراء نقد من جنسه أو غيره مع القبض في المجلس.

ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين أو الأوزان المعتادة فهي حلّ.

الرابعة: لو اشتري منه بنصف دينار حمل على الشق، إلا مع شرط غيره، أو اقتضاء العرف ذلك.

١. النهاية، ص ٢٨٤.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٩٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٤٥، المسألة ١٠٤.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٤٦، المسألة ١٠٤.

٥. المبسوط، ج ٢، ص ٩٦.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ٩٧.

ولو اشتري مبيعاً آخر بنصف فعليه شقّان، فإن بذل له ديناً صحيحاً زاده خيراً.

ولو شرط في العقد الثاني إعطاء صحيح عنهم، لم يجز عند الشيخ، لزم العقد الأول أولاً، أما إذا لزم؛ فلأنَّ الزيادة تلحق بالأول، وهي زيادة صفة منفردة عن العين، ف تكون صفة مجهولة، فيفسد العقدان، وأما إذا لم يلزم، فالفساد في الثاني؛ لأنَّه الحق بالأول زيادة غير ممكناً، وهي تقضي جهالة الثمن الثاني.^١

ويحتمل الجواز؛ وفاصلاً للفاصل؛ لأنَّ الزيادة في الحقيقة إنما هي في ثمن الثاني، وهي زيادة صفة مضافة إلى العين، فلا تكون مجهولة.

ومنع الفاضل جهالة الزيادة؛ لأنَّ كون النصف من الصحيح معلوم، وعلم قيمته غير شرط؛ لأنَّ الصفة غير متقومة في نفسها.^٢ وعموم: «المسلمون عند شروطهم»^٣ يجوز إلهاقها بالأول، لزم أولاً.

الخامسة: الثمن هو ما قرن بالباء هنا، وفي غيره كذلك. ويحتمل أن يكون هو النقد إذا كان أحد العوضين، وإلا فالمقرون بالباء. وتظهر الفائدة في بيع حيوان بحيوان، أو بيع نقد بحيوان، فلو ظهر النقد ثمناً أو مثمناً من غير الجنس وكان معيناً بطل العقد؛ لأنَّ الأئمان تعيّن بالتعيين عندنا، ولو ظهر بعضه بطل فيه، ويتخير في الباقي، وإن كان غير معين فله الإبدال ما لم يتفرقـا.

وإن كان العيب من الجنس، كخشونة الجوهر ورداءة السكّة، فإن تعيّن فليس له الإبدال، ويتخير بين رده وبين الأرش إن اختلف الجنس، وإن اتحد فله الرد لا غير، وإن لم يتعيّن فله الإبدال ما داما في المجلس، وإن تفرقا لم يجز الإبدال على الأقرب، وله الرد.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٩٨-٩٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٤٧، المسألة ١٠٧.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٦٩، باب الشرط والختار في البيع، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٤.

وقال الشيخ^١، وابن حمزه: يتخير بين الفسخ والإبدال والرضى مجاناً^٢. ولم يقيدها باتحاد الجنس.

وفي المختلف: له الإبدال دون الفسخ؛ لعدم التعين^٣.
ويشكل بأنهما تفرقا قبل قبض البدل.

وقال ابن الجنيد: يجوز الإبدال ما لم يتجاوز يومين، فيدخل في بيع النسيمة^٤.
ولم يقيد بالتعين وعدمه. وفي رواية إسحاق عن الكاظم عليه إشارة إليه^٥.
ولو أراد الأرش بعد التفرق في المختلفين وجب كونه من غير النديين، فلو أخذه
من أحد النديين لم يجز.

ولو ظهر بعضه معيناً من الجنس اختص بالحكم، وليس له إفراده بالردة، إلا مع
رضي صاحبه.

السادسة: روى أبو الصباح: جواز جعل إبدال درهم طازج بدرهم غللة عوضاً
لصياغة خاتم^٦.

وحكم جماعة بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم^٧. قال ابن إدريس:
لأنَّ الزيادة ليست عيناً^٨.

ورد بأنَّ الربا يحصل بالزيادة الحكيمية، وظاهرهم جواز التعدي إلى غير ذلك، فإن
اعتمدوا على الرواية فلا دلالة لهم فيها. والوجه المنع مطلقاً، والرواية في الإجارة لا
غير، فكان العمل يعبر تفاوت ما بين الدرهمين؛ إذ الطازج الخالص، والغللة غيره.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٩٥؛ الخلاف، ج ٢، ص ٦٩، المسألة ١١٤.

٢. الوسيلة، ص ٢٤٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٤٩، المسألة ١١٠.

٤. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ١٥٠، المسألة ١١٢.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٦، باب الصرف، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٣، ح ٤٤٤.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٩، باب الصرف، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٠، ح ٤٧١.

٧. كالشيخ في النهاية، ص ٣٨١؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٤؛ والعلامة في تحرير الأحكام
الشرعية، ج ٢، ص ٣٦٦، الرقم ٣٢١٥.

٨. السرائر، ج ٢، ص ٢٦٧.

السابعة: يجوز التعامل بالدرارم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف وإن جهل غشها، وإن لم يعلم صرفها لم يجز إلا بعد بيان غشها. وعليه تحمل الروايات^١. وروى عمر بن يزيد: «إذا جازت الفضة المثلثين فلا بأس»^٢.

فرع: لو قبض مغشوشة على أنها جياد فله ردّها ولو كانت ترّوج بالجياد على الجهل، ويحرم إخراجها على الجاهل بحالها.

الثامنة: تحريم الربا يعم الآخذ والمعطي؛ لمعاونته على الحرام. ولقول الصادق عليه السلام: «الزائد والمستزيد في النار»^٣.

ولو اخترط الدافع ولا مندوحة، فالأقرب ارتفاع التحرير في حقه.

النinthة: روى زرارة وغيره: جواز بيع الدنانير بالدرارم نسبيّة^٤. وهي متروكة معارضه بأشهر منها، معتضدة بالفتوى.

العاشرة: لو كان له عليه أحد النقدin فدفع إليه الآخر قضاءً ولم يحاسبه، احتسب بقيمتها يوم القبض؛ لأنّه حين الانتقال. وفي رواية إسحاق: لأنّه حبس منفعته عنه^٥. ويجوز أن يقرضه درارم ويشرط نقدها بأرض أخرى؛ للرواية^٦.

الحادية عشرة: يجوز التعامل بالدرارم العددية وإن اشتتملت على تفاوت يسير إذا كانت معلومة الصرف؛ لرواية ابن الحجاج^٧. ولو اقتضى عن العددية وزنتيه جاز إذا كل التفاوت. ولو شرط المفترض ذلك وعلم التفاوت لم يجز، وهو مروي^٨.

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٨٥-١٨٨، الباب ١٠ من أبواب الصرف.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٨، ح ٤٦٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٦، ح ٣٢٠.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٤٠٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٨، ح ٤١٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠٠، ح ٤٢١ و ٤٣٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٤، ص ٣٢١ و ٣٢٤.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٨، باب الصرف، ح ١٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٠-٢٩١، ح ٤٠٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٥٨، ح ١٠٧.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٥-٢٥٦، باب الرجل يأخذ الدرارم...، ح ٢-١.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٦-٢٤٧، باب الصرف، ح ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٤٠٤٦.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٤، باب الصرف، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٢، ح ٤٨٣.

الثانية عشرة: لو جمع بين الربوي وغيره في عقد جاز، فإن كان مشتملاً على أحد النقادين، اشترط قبض ما يوازنه^١ في المجلس.

الثالثة عشرة: لو باعه بدراهم صرف عشرة صح مع العلم، لا مع الجهل. ولو قال: بدينار إلا درهماً، وكان معلوم النسبة صحيحة، وإن كان مجهولها، أو نسبة بما سيتعامل به بطل؛ لقول علي عليه السلام: «لعل الدينار يصير بدرهم».^٢

الرابعة عشرة: يكره بيع دابة بأخرى، واشترط زيادة على إحداها، بل ببيع كلاً منها بشمن. ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس.

١. في بعض النسخ: «ما يوازيه».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٦ ح ٥٠٢.

كتاب الدين

عن النبي ﷺ: «الدين هم بالليل، ومذلة بالنهار»^١.
وعن عليؑ مثله، وزاد: «وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة»^٢.
وتعوذ النبي ﷺ من الدين^٣؛ ومن ثم كرهت الاستدانة.
ولا كراهة مع الضرورة، فقد مات رسول الله ﷺ والحسنان عليهم السلام وعليهم دين^٤.
ولو كان له مال بإزائه خفت الكراهة. وكذلك لو كان له ولد يقضيه وإن لم يجب عليه قضاؤه، فزالت مناقشة ابن إدريس^٥؛ لأن عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء.
ولا يجب الاستدانة للحج إذا لم يجب، أو لم يكن له ما يرجع إليه، ولكنها جائزة، خلافاً لظاهر كلام ابن إدريس في منع جوازها^٦.
وقبول الصدقة للمستحق أولى من الاستدانة. وحرّم الحلبي الاستدانة على غير القادر على القضاء^٧.

١. المقنع، ص ٣٧٧؛ كنز العمال، ج ٦، ص ٢٢١، ح ١٥٤٧٩؛ ورواه الصدوق عن عليؑ في الفقيه، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٣٦٨٤.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٩٥، باب الدين، ح ١١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٣٦٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٣، ح ٣٧٦.

٣. الخصال، ج ١، ص ٤٤، باب الاثنين، ح ٣٩.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٣٦٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٣ - ١٨٤، ح ٣٧٨.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٣٠.

٧. الكافي في الفقه، ص ٣٣٠.

وتجب نية القضاء فيعan عليه. وروي: أَنَّه ينقص من المعاونة بقدر قصور النية^١. ويكره للمدين النزول على الغريم، فإن نزل فالإقامة ثلاثة فما دون، ويكره الأزيد. وقال الحلبـي: يحرم الزائد^٢. وفي رواية سماحة: لا يأكل من طعامه بعد الثلاثة^٣.

ويجب على المديون الاقتصاد في النفقة، ويحرم الإسراف. ولا يجب التفتيـر. وهل يستحبـ؟ الأقرب ذلك إذا رضي عيـالـه.

ويستحبـ احتساب هديةـ الغريم من دينـه؛ للرواية عن عـلـيـ^٤. ويتأكـدـ فيما لم تجرـ عـادـتـهـ بهـ.

ويجوز مطالبـتهـ مع عدم علمـ بالإعـسـارـ، فيـجـبـ عـلـيـهـ الخـرـوجـ منـ الـدـيـنـ. ولا يستثنـىـ لهـ إـلـاـ دـارـ السـكـنـىـ، وـثـيـابـ الـبـدـنـ، وـالـخـادـمـ، وـقـوـتـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ لـهـ وـلـوـاجـبـ النـفـقـةـ.

ولـوـ فـضـلـ مـنـ الدـارـ فـضـلـةـ وـجـبـ بـيعـهاـ، وـلـوـ كـانـتـ مـشـمـنةـ فـقـيـ وـجـبـ الـاسـتـبـدـالـ بـخـسـيـسـةـ تـكـفـيـ خـلـافـ، وـظـاهـرـ اـبـنـ الـوـلـيـدـ الـوـجـوبـ^٥.

ولـوـ باـعـ أـحـدـ هـذـهـ جـازـ أـخـذـ ثـمـنـهـ. وـالـرـوـاـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ منـعـهـ مـنـ بـيعـ دـارـهـ وـكـرـاهـةـ أـخـذـ ثـمـنـهـ^٦.

ولـوـ التـجـأـ إـلـىـ الـحـرـمـ حـرـمـ الـمـطـالـبـ، وـالـرـوـاـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـمـطـالـبـ لـوـ ظـفـرـ بـهـ فـيـ الـحـرـمـ مـنـ غـيـرـ قـصـدـ الـالـتـجـاءـ^٧.

١. الكافي، ج ٥، ص ٩٥، باب قضاء الدين، ح ١؛ الفقيـهـ، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٣٦٩٠.

٢. الكافي في الفقه، ص ٢٣١.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٠٣، باب النزول على الغريم، ح ٢؛ الفقيـهـ، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٣٧٠٨؛ تهذيب الأحكـامـ، ج ٦، ص ٣٩٤.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٠٣، باب هديةـ الغـرمـ، ح ١؛ تهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٤؛ الاستـبـصارـ، ج ٢، ص ٩، ح ٢٢.

٥. حـكـاهـ عـنـهـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ، ج ٢، ص ١٩٠ - ١٩١، ذـيلـ الـحـدـيـثـ ٣٧١٨.

٦. الفـقـيـهـ، ج ٢، ص ١٩٠ - ١٩١، ح ٣٧١٨؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، ج ٦، ص ١٩٨، ح ٤٤١.

٧. الكـافـيـ، ج ٤، ص ٢٤١، بـابـ فيـمـ رـأـيـ غـرـيمـهـ فـيـ الـحـرـمـ، ح ١؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، ج ٦، ص ١٩٤، ح ٤٢٣.

وقال عليّ بن بابويه: لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبه، إلا أن يكون قد أداه في الحرم.^١

وأحق الفاضل^٢، والحلبي مسجد النبي^ﷺ والمشاهد به.^٣
وفي المختلف: تكره المطالبة إن أدانه خارج الحرم، ولو أدانه فيه لم تكره^٤.
وهو نادر.

ومنع بعض المتأخرین من فعل العبادة الموسيعة المنافية في أول أوقاتها، وحكم
ببطلانها إذا طولب، أو كانت زكاةً أو خمساً أو لغير العالم به.^٥ وجوز ابن حمزة صلاة
المطالب في أول الوقت.^٦

ويجب التكتسب لقضاء الدين على الأقوى بما يليق بالمديون ولو كان إجارة
نفسه، وعليه تحمل الرواية عن عليٍ[ؑ].^٧

ولو غاب المدين وجب نية القضاء والعزل عند أمارة الموت - وأطلق الشیخ
وجوب العزل^٨، وابن إدريس عدم وجوبه^٩ - والإشهاد. ولو يئس منه تصدق به عنه.
وقال ابن إدريس: يدفعه إلى الحاكم. وإن قطع على موته وانتفى الوارث كان
للإمام.^{١٠} والحكم الثاني لا شك فيه، وأمّا الأولى، فالحق التخيير بينه وبين إيقائه في
يده، أو الصدقة مع الضمان.

ولا تجوز مطالبة المعسر مع ثبوت إعساره أو علم المدين به، ولا حبسه. وله

١. حکایة عنه ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٢؛ والعلامة في مختلف الشیعہ، ج ٥، ص ٣٨٨، المسألة ٤.

٢. مختلف الشیعہ، ج ٥، ص ٣٨٨، المسألة ٤.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٣١.

٤. مختلف الشیعہ، ج ٥، ص ٣٨٨، المسألة ٤.

٥. كابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٣٣؛ والعلامة في مختلف الشیعہ، ج ٥، ص ٤٠١، المسألة ١٨؛ وتذكرة
الفقهاء، ج ١٢، ص ١٣، المسألة ٩.

٦. الوسیلة، ص ٢٧٣.

٧. تهذیب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٨٣٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٥٥.

٨. النهاية، ص ٣٠٧.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٣٧.

١٠. السرائر، ج ٢، ص ٩.

الإنكار موزيًّا ثم يقضى مع اليسار.

ولو حلف ظالماً أو موزيًّا ثم تاب ورَدَ المال وربحه، أخذ المالك نصف الربح والمال، قاله الشيخ^١، وحمله ابن إدريس على المضاربة؛ لتعذر حمله على غير ذلك.^٢

وتقضى نفقة الزوجة، استدانتها أولاً، أذن في الاستدانة أولاً. ولا تقضى نفقة الأقارب مطلقاً، إلا مع إذنه أو إذن الحاكم في الاستدانة. وأطلق الشيخ وجوب القضاء عن الزوجة^٣؛ لرواية السكوني^٤؛ وقال ابن إدريس: يدفع إلى الزوجة، ثم تقضى هي.^٥ وكأنه نزاع قريب.^٦

ويجوز اقتضاء الدين من أثمان المحرمات إذا كان البائع ذمياً مستتراً. ولو كان حربيأً لم يصح. وكذا لو تظاهر. وإطلاق الشيخ محمول على ذلك.

ولا تصح المضاربة بالدين للمديون ولا لغيره؛ لعدم تعنته، فلو ضارب وربح فالربح لصاحب المال، إنما المديون إن كان هو العامل، أو المدين إن كان غير العامل، إلا أن يشتري في الذمة فيكون الربح له، وعليه الإثم والضمان.

ولو بيع الدين وجب على المديون إقباض الغريم، وإن لم يأذن البائع في الإقباض وإن كان الثمن أقلً في غير الربوي، قاله المتأخرون.^٧

وروى محمد بن الفضيل^٨، وأبو حمزة: لا يدفع المديون أكثر مما دفع المشتري.^٩

١. النهاية، ص ٣٠٧.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٤ - ١٩٥، ح ٤٢٦.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٣٨.

٦. في بعض النسخ: «للفظي» بدل «قريب».

٧. كالألماء في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٥٧، الرقم ٣٦٣٠؛ وفخر المحققيين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤.

٨. الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، باب بيع الدين بالدين، ح ٢ و ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩، ح ٤٠١، وص ١٩١، ح ٤١٠.

٩. الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، باب بيع الدين بالدين، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩، ح ٤٠١.

ولا معارض لها. وحمل على الضمان^١.

ولو كان الدين مؤجلاً لم يجز بيعه مطلقاً، وقال ابن إدريس: لا خلاف في تحرير بيعه على من هو عليه، ويلزم بطريق التنبية تحريره على غيره^٢. وجوز الفاضل بيعه على من هو عليه^٣، فبمثابة الحال لا بالمؤجل. ولو كان حالاً جاز بيعه بالعين والدين الحال لا بالمؤجل أيضاً.

وتحل الدين المؤجلة بموت الغريم، ولو مات المدين لم تحل، إلا على رواية أبي بصير^٤. واختارها الشیخ^٥ والقاضي^٦ والحلبي^٧.

ولو قتل فديته كماله. ولو كان عمدأً لم يجز للورثة القصاص، إلا بعد أداء الدين على المشهور. وقيده الطبرسي ببذل القاتل الديمة^٨، وجوز الحليون القصاص مطلقاً^٩. ومن وجد عين ماله فله أخذها من تركة الميت إذا كان في المال وفاء، وإنما قاله الأصحاب؛ لرواية أبي ولاد^{١٠}. ولو اقتسم الدين لم يجز، والحاصل لهم، والتاوي عليهم.

ولو اصطلحوا على ما في الذمم بعضاً ببعض فالأقرب جوازه، ولو باع كل نصيه بمال معين، أو دين حال، وأحال به على الغريم الآخر جاز. ولو أحال كل منهما صاحبه بماله على الغريم من غير سبق دين، فالأقرب أنه لا أثر له؛ لأنّه توكل في المعنى.

١. حمله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٩١، المسألة ٦.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٣٩.

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٦، المسألة ١٢.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٩٩، باب أنه إذا مات الرجل حلّ دينه، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٨٨ - ١٨٩، ح ٣٧١٢ - ٣٧١٣.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٧.

٦. النهاية، ص ٣١٠.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٠، المسألة ١٦.

٨. الكافي في الفقه، ص ٣٢٣.

٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٩، المسألة ١٥.

١٠. كتاب ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٤٩؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٩، المسألة ١٥.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٣، ح ٤٢١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨، ح ٢٠.

ولا يجوز بيع السهم من الزكاة أو الخمس أو الرزق على بيت المال قبل قبضه؛
لعدم تعينته.

ولا يبطل الحق بتأخير المطالبة وإن طالت المدة. وروى يونس: مَنْ ترَكَ المطالبة
بِحَقِّ لَهُ عَشْرَ سَنِينَ فَلَا حَقٌّ لَهُ، وَمَنْ عَطَّلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سَنِينَ مُتَوَالِيَّةً لِغَيْرِ عَلَيْهِ
أُخْرَجَتْ مِنْ يَدِهِ.^١

وقال الصدوقي: مَنْ ترَكَ دَارًا أَوْ عَقَارًا أَوْ أَرْضًا فِي يَدِ غَيْرِهِ وَلَمْ يَطْلُبْ
وَلَمْ يَخَاصِمْ عَشْرَ سَنِينَ فَلَا حَقٌّ لَهُ^٢. وَالسَّنْدُ ضَعِيفٌ، وَالْقَوْلُ نَادِرٌ.
وَلَا فَرْقٌ فِي وجوبِ إِنْتَظَارِ الْمُعْسَرِ بَيْنَ مَنْ أَنْفَقَ فِي الْمَعْرُوفِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ
الصَّدُوقُ: لَوْ أَنْفَقَهُ فِي الْمُعْصِيَّةِ طَوْلَ وَإِنْ كَانَ مُعْسَرًا^٣. وَفِيهِ بَعْدٌ، مَعَ أَنَّ الْمَنْفَقَ فِي
الْمَعْرُوفِ أَوْسَعُ مُخْرِجًا لِحَلِّ الزَّكَاةِ لَهُ.

وَلَا يَشْتَرِطُ فِي الْحَالِفِ الْمُعْسَرِ إِعْلَامَ الْفَرِيمِ بِالْعَزْمِ عَلَى قَضَائِهِ، خَلَافًا لِلْحَلْبِيِّ^٤.
وَفِي رِوَايَةِ مَرْسَلَةٍ: «الإِمَامُ يَقْضِيُ الْدِيُونَ مَا خَلَا مَهُورَ النِّسَاءِ»^٥. وَرَبِّما حَمِلَ عَلَى
مَا زَادَ عَلَى الْمُضْرُورَةِ.

[٢٦٤]

درس

في مداينة العبد

لا يجوز للعبد التصرف في نفسه وما في يده باكتساب، إلا بإذن المولى، سواء

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٧، باب نادر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٢ - ٢٣٣، ح ١٠١٥.

٢. المقنع، ص ٣٦٨.

٣. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤١٤، المسألة ٣٣؛ وقال به الصدوقي في المقنع، ص ٣٧٤؛ والهدایة، ص ٢١٧.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٣١.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٩٤، باب الدين، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٣٧٩.

قلنا بملكه أَمْ لَا، فلو تصرف بغير إذنه وبغير رضا المستحق، فإن كان على آدمي
ففي رقبته، وإن كان على غيره تعلق بكسبه.

وكذا ما يرضى به المستحق، كالبيع والإقراض بدون رضى السيد، فيتبع به
إذا أُعتق.

ولو كتب مطلقاً أو مشروطاً في التبعية نظر، أقربه العدم. نعم، لو تحرر من
المطلق شيء أمكن التبعية بقدرها.

ولو اجتمع إذن السيد ورضى المستحق، فإن كان نكاحاً، فسيأتي إن شاء الله
تعالى. وإن كان غيره، فإن كان بيده مال تجارة تعلق بها؛ لأن موجب الإذن في
الالتزام الرضى بالأداء وأقرب ذلك ما في يده. وهل يتعلق بكسبه من احتطاب
واحتشاش والتقطاط؟ إشكال؛ لعدم تناول الإذن في التجارة إياه، وأنه بالإذن ضاهى
الجزء المؤدى من كسبه.

ولو اشتري المأذون فيه للتجارة^١، طولب بالثمن وإن علم البائع كونه مأذوناً،
بخلاف الوكيل؛ لاقتضاء العرف جعل المأذون قائماً مقام السيد فيما هو في يده؛ إذ
هو مستخدم عنه، بخلاف الوكيل، فإنه عرضة للزوال بعزل نفسه. ولو طولب السيد جاز.
ولا ينفك الحجر عنه بالإذن، فلو عين له نوعاً من التجارة أو زماناً اقتصر عليه،
ويشتري بالنقد، إلا أن يعيّن له المولى النسيئة، وكذا البيع.

ولو اشتري في الذمة بإذنه وتلف الثمن قبل القبض ضمن المولى.
وليس له الاستدامة إلا مع الإذن صريحاً أو فحوى، كضرورات التجارة. ويقبل
إقراره وإن كان لقريبة، ويؤخذ مما في يده.

قال القاضي: إذا أذن له يوماً فهو مأذون أبداً حتى يحجر عليه، ويجوز عنده
تعليق الإذن على الصفة، كدخول الشهر^٢.

وليس له إجارة نفسه ولا التزويع؛ لأنه تصرف في رقبته ولم يؤذن له فيها.

١. في بعض النسخ: «في التجارة».

٢. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤، المسألة ١٠٧.

وفي إجارة رقيقة ودوابه نظر؛ من أنها لا تسمى تجارة، ومن أنّ التاجر ربما فعلها، وهو قريب.

وقال القاضي: يؤجر نفسه ويستأجر غيره، وبزارع ويستأجر الأرض.^١
ويجوز له التوكيل لا الإذن لعبده في التجارة؛ ليصير قائماً مقامه. وليس له اتخاذ دعوة. وينعزل بالإيقاف؛ لشهادة الحال. ويتحمل بقاء الإذن؛ للاستصحاب.

ولا يكفي سكت السيد في الإذن فيما سكت عنه ولا غيره.^٢

وقال القاضي: إذا لم ينبه فهو إذن في التجارة، وبالغ حتى قال: لو أذن له في القصارة أولى بفتح صار مأذونا في كلّ تجارة.^٣ وهو متroc.

ولا يشتري من ينعتق على سيده، ولو ركبته الديون لم ينزل ملك السيد عما في يده، فيصرف في الديون، فإن فضل عليه شيء استسعي على قول الشيخ في النهاية^٤؛ لصححة أبي بصير.^٥ وفي المبسوط: يتبع به إذا تحرر.^٦

وفي رواية عجلان: إن باعه السيد فعلية^٧، وإن أعتقه فعلى المأذون في رواية ظريف^٨، وعمل بها الفاضل في المختلف، وحمل رواية أبي بصير على استدانته للتجارة.^٩.

ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون رجع المشتري الجاهل عليه، أو على مولاه.
وليس له معاملة سيده.

١. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٤، المسألة ١٠٧.

٢. في بعض النسخ: «ولا في غيره».

٣. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٥، المسألة ١٠٧.

٤. النهاية، ص ٣١١.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٣، باب الملوك يتجر...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٠، ح ٤٤٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١-١٢، ح ٣١.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ١٦٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٨، ح ٨٩٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠، ح ٦٤.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٥، باب الملوك يتجر...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٦، ح ٤٣١.

٩. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٣، المسألة ٢١.

ولا يثبت كونه مأذوناً بقوله، بل لا بدّ من بيته أو شياع. ويجوز أن يحجر عليه السيد وإن لم يشهد.

وقال القاضي: لا بدّ من إشاعته في سوقه وعلم الأكثر، ولا يكفي علم الواحد والاثنين، بل للواحد السامع الحجر معاملته؛ لعدم تمام الحجر^١. وهو بعيد. ولو قال حجر على السيد، لم يعامل وإن أنكر السيد الحجر؛ لأنّه المتعاطي للعقد.

ولو تصرف غير المأذون وقف على إجازة السيد، فإنّ أجاز ملك المشتري والمقرض، وإلا رجع فيه مالكه، فإنّ تلف تبع به إذا تحرّر، وإلا كان ضائعاً. ولو استدان بإذنه أو إجازته، لزم المولى مطلقاً.

وفي النهاية: إنّ اعتقه تبع به، وإلا كان على المولى^٢. وبه قال الحلبي، إن استدان لنفسه، وإن كان للسيد فعليه^٣.

[٢٦٥]

درس

في القرض

وهو معروف، أثبته الشارع إمتناعاً للمحتاجين مع ردّ عوضه في غير المجلس غالباً، وإن كان من النطدين رخصة، وسمّاه الصادق^{عليه السلام} «معروفاً»^٤؛ وهو أفضل من الصدقة العامة، حتى أنّ درهماً بعشرة، ودرهم القرض بثمانية عشر؛ لأنّ القرض يردّ فيفرض دائماً، والصدقة تنقطع.

١. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٧، المسألة ١٠٧.

٢. النهاية، ص ٣١٦.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٣١ - ٣٣٢.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣٤، باب القرض، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٨، ح ١٧٠٠.

وروبي: أن القرض مرّتين بمثابة الصدقة مرّة^١. وتحمل على الصدقة الخاصة، كالصدقة على الأرحام، والعلماء، والأموات.

وهو عقد، إيجابه: أقرضتك، أو: أسلفتك، أو: ملكتك وعليك ردّ عوضه، أو: خذه بمثله أو قيمته، أو: تصرّف فيه أو انتفع به كذلك، وشبهه.
وقبولة: قبلت، وشبهه.

والأقرب الاكتفاء بالقبض؛ لأنّ مرجعه إلى الإذن في التصرّف، وأهله أهل البيع.

ويجوز للولي إقراض مال الطفل عند المصلحة بالرهن، وإن تعذر فبغيره إذا خاف التلف، وقبضه كقبضه. ولا يجب إقراض المسر.

ويستحب للمقترض إعلام المقرض بإيساره أو إعساره، وحسن قضائه أو مطلبه.
ولا يكره إقراض حسن القضاة.

وليس فيه خيار، وإن شرطاه لغا.

ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين أو الصفة، سواء كان ربوياً أم لا؛ للنبي عن قرض جرّ نفعاً^٢، ولو شرط فساد ولم يفده الملك، ويكون مضموناً مع القبض، خلافاً لابن حمزة^٣. نعم، لو تبرّع الآخذ بردّ أزيد عيناً أو وصفاً جاز؛ لأنّ النبي ﷺ اقترض بكرأ فرداً باذلاً^٤. ويكره لو كان ذلك في نسيهما ولم يذاكره لفظاً. وفي رواية أبي الربيع: لا بأس^٥.

ويجوز اشتراط رهن وضمين والإعادة في أرض أخرى. ولو شرط فيه رهناً على دين آخر أو كفيلاً كذلك، فللخاضل قولان، أجودهما المنع. وجوز أن يشرط

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٢ - ١٩٣، ح ٤١٨.

٢. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٤٠، وص ٦١، ح ١٦٧.

٣. الوسيلة، ص ٢٧٣.

٤. نقله بلفظه الفزالي في الوسيط، ج ٣، ص ٤٥٧؛ وبمعنىه مروي في صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٢٢٤ ح ١١٨/١٦٠؛ وسنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٦٧، ح ٢٢٨٥.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٣، باب الرجل يفرض الدرهم و....، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٠، ح ٤٤٧.

عليه إجارةً أو بيعاً أو إقراضًا، إلا أن يشترط بيعاً أو إجارةً بدون عوض المثل^١. وجوز الشيخ اشتراط إعطاء الصاحح بدل الغلة^٢، وتبعه جماعة^٣. وزاد الحلبـي اشتراط العين من النـقدـين بـدـلـ المـصـوـغـ منـهـماـ، وـاشـتـراـطـ الـخـالـصـ بـدـلـ الغـشـ^٤، وـصـحـيـحةـ يـعـقـوبـ بـنـ شـعـيبـ فـيـ جـوـازـ دـفـعـ الطـازـجـ بـدـلـ الغـلـةـ^٥، وـقـوـلـ الـبـاقـرـيـنـ بـلـيـلـيـلـ: «خـيرـ الـقـرـضـ مـاـ جـرـ مـنـفـعـةـ»^٦ مـحمـولـ عـلـىـ التـبـرـعـ.

ولو شـرـطـ الـمـقـرـضـ أـنـ يـقـرـضـ قـرـضاـ، أـوـ أـنـ يـأـخـذـ الفـلـةـ عـوـضـ الصـاحـحـ لـمـ يـفـسـدـ الـقـرـضـ؛ لـأـنـهـ عـلـيـهـ لـالـهـ. وـيـحـتـمـلـ فـيـ الـأـوـلـ الـمـنـعـ إـذـاـ كـانـ لـهـ نـفـعـ، كـزـمـانـ النـهـبـ وـالـفـرـقـ. وـيـمـلـكـ بـالـعـقـدـ مـعـ الـقـبـضـ، فـلـهـ الـامـتـنـاعـ مـنـ رـدـ الـعـيـنـ، قـالـهـ الـفـاضـلـانـ^٧، خـلـافـاـ لـلـمـبـسـطـ، وـالـخـلـافـ^٨. وـيـرـدـ الـبـدـلـ مـثـلـاـ أـوـ قـيـمةـ.

ولـوـ رـدـ الـعـيـنـ فـيـ الـمـثـلـ وـجـبـ الـقـبـولـ، وـكـذـاـ فـيـ الـقـيمـيـ عـلـىـ الـأـصـحـ. وـنـقـلـ فـيـهـ الشـيـخـ الـإـجـمـاعـ^٩. وـيـحـتـمـلـ وـجـبـ قـبـولـهـ إـنـ تـسـاـوـتـ الـقـيـمةـ أـوـ زـادـتـ وـقـتـ الرـدـ. وـإـنـ نـقـصـتـ فـلاـ.

وـهـوـ عـقـدـ جـائـزـ مـنـ طـرـيفـهـ، فـلـكـلـ مـنـهـاـ الرـجـوعـ فـيـ الـجـمـيعـ وـالـبـعـضـ، فـيـ الـمـجـلسـ وـغـيـرـهـ.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٠٣ - ١٠٤؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٥١، الرقم ٣٦٠٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ٤٢ - ٤٣، المسألة ٣٩.
٢. النهاية، ص ٣١٢.
٣. كابن البراج على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٧، المسألة ٢٤؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٧٣.
٤. الكافي في الفقه، ص ٣٣١.
٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٤، باب الرجل يقرض الدرهم و...، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٤٠٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠١، ح ٤٥٠.
٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٥، باب القرض يجزئ المتفعة، ح ٢ و ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٤٢٥.
٧. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٦٢؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٩، المسألة ٢٧.
٨. المبسوط، ج ٢، ص ١٦١؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٧٧، المسألة ٢٩٢.
٩. الخلاف، ج ٢، ص ١٧٥، المسألة ٢٨٧.

ولو أقرضه متفرقًا فله المطالبة بالجنيه دفعه، وبالعكس، وكذا للغريم دفع المفرق دفعه. ولو دفع البعض وجب على المالك قبوله ويطلب بالباقي في الحال. ولو قال: أبخلتكم إلى شهر، لم يتأجل، وكذا باقي الديون. نعم يستحب الوفاء بالشرط. وإطلاق العقد يقتضي الرد في مكانه، فلو شرطا غيره جاز. ولو دفع إليه في غير مكانه مع الإطلاق أو في غير المكان المنشترط، لم يجب القبول وإن كان الصلاح للقابض ولا ضرر على المقترض.

ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع وإن كان الصلاح للدافع. نعم، لو تراضياً جاز مطلقاً.

[٢٦٦]

درس

إنما يصح القرض مع تملك المقرض، أو إجازة المالك، وعلم العين بالمشاهدة فيما يكفي فيه، وبالاعتبار كيلاً، أو وزناً، أو عدداً فيما شأنه ذلك. ويجوز إقراض الخبز وزناً وعددأ، إلا أن يعلم التفاوت فيعتبر الوزن. ويجوز إقراض المثلي إجماعاً، وكذا القيمي الذي يمكن السلف فيه. وفيما لا يضبطه الوصف، كالجواهر واللحم والجلد قولان، مع اتفاقهم على جواز إقراض الخبز؛ عملاً بالعرف العام، ولا يجوز السلم فيه، والمنع للمبسوط^١، والجواز للسرائر^٢.

ثم المثلي يثبت في الذمة مثله والقيمي قيمته. ومال المحقق إلى ضمانه بالمثل أيضاً^٣.

وتحذر الفائدة فيما إذا وجد مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة ودفعه

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٦١.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٦٠.

٣. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٦٢.

الغريم، فعلى قوله يجب قبولة، وعلى المشهور لا يجب. وفيما إذا تغيرت أسعار القيمي، فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض. وعلى الآخر يوم دفع العوض، وهو ظاهر الخلاف^١؛ لأن النبي ﷺ أخذ قصة امرأة كسرت قصة أخرى^٢، وحكم بضمان عائشة إماء حفصة وطعامها بمثلهما^٣. قلنا: معارض بحكمه ﷺ بالقيمة في معتق الشخص^٤. وحكاية الحال لا تعم، فلعله وقع بالتراضي.

فروع:

الأول: لو أقرضه المقدّر غير المعتبر، لم يفد الملك وضمنه القابض، فإن تلف وتعذر استعلامه فالصلاح.

الثاني: لو شرط رهناً وسُوَّغ للمرتهن الانتفاع به جاز، واستثنى في النهاية وطه الأمة^٥. ولعله أراد من غير تحليل، بل بمجرد الشرط والإذن السابق، وفي المبسوط جوزه^٦، وتبعه ابن إدريس^٧. ومرادهما مع التحليل.

الثالث: يملك المقترض بالقبض على الأصح، وهو قول الشيخ^٨. ولا يعتبر التصرف في الملك؛ لأنّه فرع الملك فيمتنع كونه شرطاً فيه. ولأنّه لا يتقادع عن الهبة المملوكة بالقبض.

وقيل: يملك بالتصرف^٩، بمعنى الكشف عن سبق الملك؛ لأنّه ليس عقداً محققاً، ولهذا اغترف فيه ما في الصرف، بل هو راجع إلى الإذن في الإتفاق المضمن،

١. لم نجده في الخلاف.

٢. السنن الكبير، البهقي، ج ٦، ص ١٥٩، ح ١١٥٢١.

٣. السنن الكبير، البهقي، ج ٦، ص ١٥٩ - ١٦٠، ح ١١٥٢٢.

٤. السنن الكبير، البهقي، ج ١٠، ص ٤٦٢، ح ٢١٣١٦.

٥. النهاية، ص ٢١٢.

٦. المبسوط، ج ٣، ص ٥٧.

٧. السرائر، ج ٢، ص ٦٣.

٨. المبسوط، ج ٢، ص ١٦١.

٩. حكاية الشيخ عن أحد قولي الشافعية في الخلاف، ج ٢، ص ١٧٧، المسألة ٢٩١.

والإتلاف يحصل بإذلة الملك أو العين، فهو كالمعاطاة.

فعلى الأصح، لو افترض من ينعتق عليه عتق بالقبض، وله وطء الأمة وردها ما لم تقص أو تحمل، فلو ردها وتبيّن النقص استردت، وإن اتفقا على الأرش جاز، ولو تبيّن العمل منه رجعت إليه، وعليه قيمتها يوم القبض. وفي التراجع في المنفعة والنفقة نظر، أقربه ذلك.

وفي الخلاف، والمبسوط: لا نصّ لنا ولا فُتْيَا في إقراض الجواري، قضية الأصل الجواز^١.

الرابع: لو أقرضه نصف دينار أو نصف عبد، فردّ إليه الدينار تماماً أو العبد تماماً أو مثل الدينار، لم يجب القبول وإن رضي بجعله أمانة، أمّا لو كان عليه نصف آخر فإنه يجب.

الخامس: لو ظهر في العين المقرضة عيب فله ردّها ولا أرش، فإنّ أمسكها فعليه مثلها أو قيمتها معيبة. وهل يجب عليه إعلام المقرض الجاهل بالعيوب؟ عندي فيه نظر؛ من اختلاف الأغراض وحسم مادة النزاع؛ ومن قضية الأصل. نعم، لو اختلفا في العيب حلف المقرض مع عدم البيبة.

ولو تجدد عنده عيب آخر منع من الرد، إلا أن يرضى المقرض به مجاناً أو بالأرش.

السادس: لو اشتري بالعيوب من المقرض صَحّ الشراء، وعليه ردّ مثله أو قيمته. ولو جهل المقرض العيب فله الفسخ إن اشتري بالعين، وإن اشتري في الذمة طالبه بصحيح، واحتسّب المقرض المدفوع قضاة.

السابع: لو سقطت المعاملة بالدرام المقرضة، فليس على المقرض إلا مثلها، فإن تعدد قيمتها من غير الجنس - حذراً من الربا - وقت الدفع، لا وقت التعدّر، ولا وقت القرض، خلافاً للنهاية^٢.

١. الخلاف، ج ٣، ص ١٧٦، المسألة ٢٩٠: المبسوط، ج ٢، ص ١٦١.

٢. النهاية، ص ٣٨٤.

وقال ابن الجنيد^١، والصدوق: عليه ما ينفق بين الناس^٢، والقولان مرويَّان^٣، إلَّا أنَّ الأوَّل أشهَر.

ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري إلَّا الأولى. ولو تبَايعا بعد السقوط وقبل العلم فالأُولى. نعم، يتخيَّر المغبون في فسخ البيع وإمضائه.

الثامن: لو أوصى المقرض بمال القرض للمقترض أو لغيره صَح. ولو قال: إذا متْ فأنت في حلّ أو: بريء، كان وصيَّته. ولو علق بـ«إن» قيل: ببطل^٤.

والفرق تحقَّق مدلول «إذا» بخلاف «إن» والأقرب العمل بقصده، فإنَّ المدلول محتمل في العبارتين.

التاسع: لو أسلَمَ مقرض الخمر أو مقتربه سقط، والأقرب لزوم القيمة بإسلام الغريم.

ولو كان القرض خنزيرًا أو آلة لهو فالقيمة في الموضعين، وعلى القول بضمان المثل فهو كالأُول.

العاشر: لا يجب على المقرض إمهال المفترض إلى قضاء وَطَرِه وإن كانت قضية العرف ذلك.

ولو شرط فيه الأجل لم يلزم. ولو شرط تأجيله في عقد لازم، قال الفاضل: يلزم؛ تبعًا لللازم^٥. ويشكل بأنَّ الشرط في اللازم يجعله جائزًا، فكيف ينعكس. وفي رواية الحسين بن سعيد فيمن افترض إلى أجل ومات: يحل^٦. وفيها إشعار بجواز التأجيل. ويمكن حملها على الندب.

١. حكاَه عنه العلَّامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤١٢، المسألة ٣١.

٢. المقتن، ص ٣٧٠.

٣. تدلُّ على القول الأوَّل المرويَّ في الفقيه، ج ٣، ص ١٩١، ح ٣٧١٩؛ وتهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٧، ح ٥٠٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٩١، ح ٣٤٢. وعلى القول الثاني المرويَّ في الكافي، ج ٥، ص ٢٥٢، باب آخر، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١١٦، ح ٥٠٥؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٠٠، ح ٣٤٥.

٤. من القائلين العلَّامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٥٥، الرقم ٣٦٢٣.

٥. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٤٠٩.

كتاب الصلح

قال النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^١. والأقرب أنه أصل، لا فرع البيع والهبة والإجارة والعارية والإبراء، كما في المبسوط^٢.

فعلى هذا يكون بيعاً إن وقع ابتداء، أو بعد تنازع على جميع العين، وإن وقع على بعضها بعد الإقرار فهو هبة، وإن وقع على دين بإسقاط بعضه فهو إبراء، وإن وقع على منفعة فهو إجارة.

ولو أقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الانتفاع فهو عارية، فثبتت أحكام هذه العقود.

والأصح أنه يشترط العلم في العوضين إذا أمكن. ويصح على الإقرار والإنكار مع سبق نزاع ولا معه، فيستبيح المدعى ما يدفع إليه المنكر صلحاً إن كان المدعى محقاً، وإلا فهو حرام باطلاً. ولو صالح أجنبي المدعى عن المنكر صحة، عيناً كان أو ديناً، أذن له أو لا؛ لأنه في معنى قضاء الدين، ويرجع عليه إن دفع المال بإذنه، سواء صالح بإذنه أم لا، وإلا فلا رجوع؛ لأنَّه متبرع، قاله في المبسوط^٣. وتوقف الفاضل في الرجوع إذا صالح

١. الفقيه، ج.٢، ص.٣٢، ح.٣٢٧٠.

٢. المبسوط، ج.٢، ص.٢٨٨.

٣. المبسوط، ج.٢، ص.٢٨٨.

بغير إذنه وأدئ بذنه^١. وهو قويٌّ؛ لأنَّ الصلح يلزم المال الأجنبي، فلا عبرة بالإذن إلا أنْ نقول: الصلح موقوف على رضى المدعى عليه.

والأقرب أَنَّ إِنْ صالح لِيُؤْدِي هو فلا عبرة بالإذن، وكذا لو صالح مطلقاً على احتمال. وإن صالح لِيُؤْدِي المدعى عليه توقف على إجازته. وإن صالح لنفسه صح وانتقلت الخصومة إليه. فإنْ تعذر عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ؛ لعدم سلامة العرض.

ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح أولاً، على الأقوى. ولو ادعى الأجنبي أَنَّه وكيل المدعى عليه في الصلح فصالحة المدعى صح. فإنْ انكر المدعى عليه وكالته حلف. وله إجازة العقد بعد حلقة وقبله.

ولو صالح عن غير الربوبي بنقيصة صح. ولو كان ربواياً وصالح بجنسه رويعي أحكام الربا؛ لأنَّها عامة في المعاوضات على الأقوى، إلا أنْ نقول: الصلح هنا ليس معاوضة، بل هو في معنى الإبراء، وهو الأصح: لأنَّ النبي ﷺ قال لعبد بن مالك: «اترك الشطر وأتبعه ببقيته»^٢. وروي ذلك عن الصادق ع^٣.

وينبغي أن يكون صورته: صالحتك على ألف بخمسماة. فلو قال: بهذه الخمسماة، ظهرت المعاوضة. والأقوى جوازه أيضاً؛ لاشتراكمها في الغاية.

فرع: الأقرب الافتقار إلى قبول الغريم هنا وإن لم نشترط في الإبراء القبول؛ مراعاةً للفظ.

ولا ريب أَنَّه لو أقرَّ له بعين صالح على بعضها اشتراط القبول؛ لأنَّه في معنى هبة الباقي. ويحمل البطلان؛ لأنَّه يجعل بعض ملكه عوضاً عن كلِّ ملكه، وهو غير

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٨، الرقم ٤٠١٧.

٢. قريب منه في السنن الكبير، البيهقي، ج ٦، ص ١٠٥، ح ١١٣٤٥ - ١١٣٤٦؛ ورواه بلفظه في مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٤٤٤، الباب ٤ من أبواب كتاب الصلح، ح ٢، نقلأً عن درر اللآلبي.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٩، باب الصلح، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٧٥، ح ٢٠٧؛ ورواه عن أبي جعفر ع^٤ في الفقيه، ج ٣، ص ٣٤ - ٣٢٢، ح ٣٤ - ٣٢٢.

معقول. فإن جوزناه فليس له رجوع في القدر الباقى وإن كان في معنى الهبة، إلا أن نقول بالفرعية.

هذا، ولو أتلق عليه ثواباً قيمته عشرة فصالح بأزيد أو أقل، فالمشهور الجواز؛ لأنَّ مورد الصلح الثوب. ويشكل على القول الأصحَّ بضمان القيمي بقيمتها، فيؤدي إلى الربا، ومن ثمَّ منعه في الخلاف، والمبسوط^١.

ولو صالح عن ألف بمائة معينة وأبرأه من الباقى صحَّ بلفظ الإبراء، فلو استحقَّ المائة لم يكن له الرجوع في الإبراء.

ولو ضمَّ الإبراء الصلح^٢ وقلنا بجوازه فسد الصلح والإبراء.

ولو كانت المائة غير معينة لم يبطل وطالب بمائة.

والصلح لازم من طرفه لا ينفع إلَّا بالتقايل أو ظهور الاستحقاق في أحد العوضين. ولا يكون طلبه إقراراً؛ لصحته مع الإنكار.

ولو طلب البيع أو التمليل أو الهبة فهو إقرار في الجملة. وفي كونه إقراراً للمخاطب نظر؛ من احتمال وكالته، حتى لو ادعى وكالته خرج عن كونه مقرراً له.

ويصحَّ الصلح بعين أو منفعة أو بهما على متماثل أو مخالف.

ولو تعدد العلم بما صولح عليه جاز، كما في وارث يتعدد علمه بحصته، وكما لو امتنج مالهما بحيث لا يتميَّز، ولا تضرُّ الجهة، ورواية منصور بن حازم تدلُّ عليه^٣.

ولو كان تعدد العلم لعدم المكيال والميزان في الحال، ومساس الحاجة إلى الانتقال، فالأقرب الجواز.

ولو علم أحدهما وجب إعلام الآخر أو إيصال حقَّه إليه، فلو صالحه بدون حقَّه لم يفد إسقاط الباقى، إلَّا مع علمه ورضاه، ورواية ابن أبي حمزة نصَّ فيه^٤.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٢٩٩، المسألة ١٠؛ المبسوط، ج ٢، ص ٣٨.

٢. في نسخة: «لو ضمَّ الإبراء إلى الصلح».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٦، ح ٤٧٠، وج ٧، ص ١٨٧، ح ٨٢٦.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٩، باب الصلح، ح ٦؛ الفقيه، ج ٦، ص ٣٣، ح ٣٢٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٦، ح ٤٧٢.

ولا يشترط في مورد الصلح أن يكون مالاً، فيصح عن القصاص. أما عن الحد والتعزير والقسمة^١ بين الزوجات فلا.

ولو صالح عن القصاص بحراً أو بمستحق فهو فاسد، علماً أو لا، ولا يترتب عليه بطلان الحق، ولا وجوب الديمة على الأصح؛ لأن الفاسد يفسد ما تضمنه.

وكذلك ما لا يصح الاعتياد عنه لا يصح الصلح عليه؛ لأنَّه من باب تحريم الحال أو تحليل الحرام، كصلاح الشاهد ليشهد أو يكف، أو امرأة لتقر بزوجيتها، أو رجل ليقر بزوجية امرأة.

وكذا لا يصح الصلح على الخمر والخنزير وما نهي عنه لعينه، ولا على ترك القسم بين الزوجات، أو ترك الاستمتاع بهن، أو ترك التكتسب بالبيع والشراء والإجارة. ولو جعل تزويج الأمة مصالحاً عليه بطل، وإن جعله عوضاً للصلح، فالأقرب الجواز، فإن زوجه لزم، وإلا فله الفسخ، فيقول: زوجتك فلانة بدفع دعواك، فإن فسخ النكاح بمسقط المهر، كعيبيها ورذتها وإسلامها قبل الدخول، فالدعوى بحالها، ولو كان بمسقط نصفه، كعنته ورذته وطلاقه قبل الدخول، سقطت الدعوى في نصف المدعى به.

ولو أدعى داراً فاقر له بها فصالحة على سكتي المقر سنة صحيحة، ولا رجوع إن جعلناه أصلاً وجوزناه بغير عوض. ولو أنكر فصالحة المدعى عليه على سكتي المدعى سنة، فهو أولى بعدم الرجوع؛ لأنَّه عوض عن دعواه، وكذا لو كان الساكن المنكر؛ لأنَّه عوض عن حجوده.

ولو ظهر عيب في أحد العوضين جاز الفسخ، ولا أرض هنا مع احتماله. ولو ظهر غبن فاحش مع جهة المغبون، فالأقرب الخيار كالبيع، وإن لم يحکم بالفرعية.

ولو أدعيا علينا نصفين فصدق أحدهما وصالحة على مال، فإن كان سبباً موجباً للشركة، كالإرث والابتاع صفة، صح في الربع بنصف العوض، ووقف

١. في بعض النسخ: «القسم».

في الربع على إجازة الشريك. وإن كان غير موجب للشركة صحّ في النصف بكلّ العوض.

ولو أقرّ لأحدهما بالجميع فله أن يدعيه الآن ما لم يكن قد سبق إقراره لصاحبه ويخصمه الآخر.

ولو صالح على المؤجل بإسقاط بعضه حالاً، صحّ إذا كان بغير جنسه. وأطلق الأصحاب الجواز، إما لأنّ الصلح هنا ليس معاوضة، أو لأنّ الربا يختصّ بالبيع، أو لأنّ النقيصة في مقابلة الحلول. فلو ظهر استحقاق العوض أو تعبيه فردة، فالأقرب أنّ الأجل بحاله. وقال ابن الجنيد: يسقط^١.

ولو اذعى على الميت ولا بيّنة فصالح الوصي، تبع المصلحة. وأطلق ابن الجنيد المنع^٢.

[٢٦٧]

درس

فيه مسائل:

الأولى: لو صالح على النقد بنقد آخر لم يعتبر القبض في المجلس؛ لأنّ الصلح أصل لا فرع البيع.

وقال في المسوط: يعتبر^٣، وهو خيرة ابن الجنيد^٤.

الثانية: لو أصطلح المتباعان على الإقالة بزيادة من البائع في الثمن أو بنقيضة من المشتري، صحّ عند ابن الجنيد^٥، والفضل في المختلف^٦. والأصحاب على

١. حكاه عنه العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ١٧، الرقم ٤٠٤٥.

٢. حكاه عنه العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ١٨، الرقم ٤٠٤٦.

٣. المسوط، ج ٢، ص ٣٠٤.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٨١، المسألة ١٢١.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٨٣، المسألة ١٢٥.

٦. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٨٣، المسألة ١٢٥.

خلافه^١؛ لأنّها فسخ لا بيع.

الثالثة: روى إسحاق بن عمار في ثوبين أحدهما بعشرين والآخر بثلاثين واشتباها: فإن خير ذو العشرين الآخر، فقد أنصفه، وإنّ بيعاً وقسم الثمن أخماساً، وعليها معظم.

وخرج ابن إدريس القرعة^٢، والفضل:

إنّ بيعاً مجتمعين فكذلك: للشركة الإجبارية، كما لو امترج الطعامان. وإنّ بيعاً منفردين متساوين، فلكلّ واحد ثمن ثوب. وإنّ تفاوتاً فالأكثر لصاحبه: بناءً على الغالب^٣.

ويلزم على هذا الترجيح أحد الأمرين، من بيعهما معاً أو منفردين؛ إذاً الحكم مختلف. ويظهر أنّه متى أمكن بيعهما منفردين امتنع الاجتماع. والرواية مطلقة في البيع.

ويؤيدتها أنّ الاشتباه مظنة تساوي القيمتين، فاحتمال تملك كلّ منها لكلّ منها قائم، فهما بمثابة الشركيين.

فرع: إن عملنا بالرواية ففي تعدّيها إلى الشياب والأمتعة والأثمان المختلفة نظر؛ من تساوي الطريق في الجميع؛ وعدم النصّ. والأقرب القرعة هنا.

الرابعة: لو اصطلح الشركيان عند إرادة الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس ماله والآخر البالги، أو التوئي جاز؛ للرواية الصحيحة^٤.

١. كابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٤٩؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٦٠.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٢١ - ٤٢٢، باب النوادر، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٦ - ٣٧، ح ٣٢٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٨٢، ح ٢٠٨.

٣. السراج، ج ٢، ص ٦٨ - ٦٩.

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٧٩ - ١٨٠، المسألة ١١٩.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٨، باب الصلح، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٣٨٥١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٧، ح ٤٧٦.

ولو جعلا ذلك في ابتداء الشركة، فالأقرب المنع؛ لمنافاته موضوعها، والرواية لم تدلّ عليه.

الخامسة: لو كان معهما درهمان فادعاهما أحدهما وادعى الآخر اشتراكهما، ففي الرواية المشهورة: للثاني نصف درهم، وللأولباقي^١. ويشكل إذا ادعى الثاني النصف مشاعاً، فإنه يقوّي القسمة نصفين ويحلف الثاني للأول، وكذا كلّ مشاع. ولو أودعه واحد دينارين وآخر ديناراً، فضاع دينار واشتبه، وفي رواية السكوني: لصاحب الدينار نصف دينار، ولآخر الباقي^٢، والعمل بها مشهور. وهنا الإشاعة ممتنعة.

لو كان ذلك في أجزاء متزوجة كان الباقي أثلاثاً، ولم يذكر الأصحاب في هاتين المسألتين يميناً، وذكروهما في باب الصلح، فجائز أن يكون ذلك الصلح قهريّاً، وجائز أن يكون اختيارياً، فإن امتنعا فاليمين.

والفضل في أحد أقواله يحكم في مسألة الوديعة بأن الدينارين الباقيين بينهما أثلاثاً، كمختلط الأجزاء^٣، وفيه بعد. ولو قيل بالقرعة أمكناً.

السادسة: لا يمنع الصلح على المنفعة من بيع العين على المصالح وغيره. نعم، يتخيّر المشتري لو جهل. وكذا لا يمنع من عتق العبد، والمنفعة^٤ للمصالح، ولا يرجع المعتق بها على المولى.

السابعة: يصح الصلح على الثمرة والزرع قبل بدء الصلاح وإن منعنا بيعهما؛ لأصالة الصلح. ويجوز جعلهما عوضاً عن الصلح على الأقوى.

لو جعل العوض سقي الزرع والشجر بمائة مدة معلومة، فالأقوى الصحة، وكذا لو كان معواضاً. ومنع الشيخ من ذلك؛ لجهالة الماء، مع أنه قائل بجواز بيع ماء العين

١. الفقيه، ج ٣، ح ٣٥، ص ٤٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ٤٨١.

٢. الفقيه، ج ٣، ح ٣٧، ص ٤٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ٤٨٢.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٩٥ (الطبعة الحجرية).

٤. في بعض النسخ: «النفقة».

والبئر، وبيع جزء مشاع منه، وجواز جعله عوضاً للصلح^١.

الثامنة: لو صالح عن ألف مؤجل بألف حال، احتمل البطلان؛ لأنَّه في معنى إسقاط الأجل، وهو لا يسقط بإسقاطه. نعم، لو دفعه إليه وتراضياً جاز، وكذلك لو صالح عن الحال بالمؤجل بطل، زاد في العوض أو لا؛ إذ لا يجوز تأجيل الحال. والفضل حكم بسقوط الأجل في الأولى وثبوته في الثانية؛ عملاً بالصلح اللازم^٢. ولو صالحه عن ألف حال بخمسمائة مؤجلة، فهو إبراء من خمسمائة، ولا يلزم الأجل، بل يستحبّ الوفاء به.

التاسعة: لو ادعى عليه عيناً فأنكر، ثم صالح على بعضها جاز عندنا. ولا يتحقق هنا فرعية الهبة؛ لأنَّه بالنسبة إلى المدعى عليه ملك وإن كان بالنسبة إلى المدعى هبة.

العاشرة: لو ادعى عليه ديناً فأنكر، فصالحه على بعضه صحيح، عين مال الصلح أو جعله في الذمة؛ لصحة الصلح على الإنكار. ولا يكون فرع الإبراء؛ لعدم اعتراض المدعى عليه بالحق، فحينئذٍ لو رجع المدعى عليه إلى التصديق طولب بالباقي.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٣١٠؛ وللمزيد راجع مفتاح الكرامة، ج ٥، ص ٥٠٠.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٧٨ (الطبعة الحجرية).

كتاب تزاحم الحقوق

يجوز فتح باب في الطريق النافذ، وإحداث روشن وساباط ما لم يضر بالمارزة،
ولا عبرة بمعارضة مسلم.

وقال في الخلاف^١، والمبسوط:

لكل مسلم منعه؛ لأنّه حق لجميع المسلمين؛ ولأنّه لو سقط شيء منه ضمن بلا
خلاف، وهو يدل على عدم جوازه إلا بشرط الضمان؛ ولأنّه لا يملك القرار
فلا يملك الهواء^٢.

قلنا: الفرض عدم التضرر به، فالمانع معاند؛ ولا تفاق الناس عليه في جميع
الأعصار والأمسكار من غير نكر.

ولا حاجة فيه إلى إذن الحاكم أيضاً. نعم، لو أظلم بها الدرج منع على الأقوى.
فإن كان الطريق متى يمر عليه الحاج والقوافل اعتبر علو ذلك بحيث لا يصد
الكنيسة على البعير.

ولا يشترط أن لا يصد رمحاً منصوباً بيد فارس؛ لعدم مساس الحاجة إليه،
ولسهولة إماتته.

والأقرب عدم جواز إحداث دكّة فيه على باب داره وغيرها لأهل الدرج
وغيرهم، اتسع الطريق أو ضيق؛ لأن إحياء الطريق غير جائز؛ إذ هو مشترك بين

١. الخلاف، ج ٢، ص ٢٩٤ - ٢٩٥، المسألة ٢.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩١.

مارَّةً المسلمين، فليس له الاختصاص المانع من الاشتراك.

وكذا لا يجوز الفرس فيه وإن كان هناك مندوحة؛ لأنَّ الزُّقاق قد يصدِّم^١ ليلاً وتزدحم فيه البهائم. ولأنَّه مع تطاول الأزمنة ينقطع أثر الاستطراف في ذلك. ويحتمل جوازه ما لم يتضرر به المارَّة من ذلك، كالروشن والساباط، ويضعف بأنَّهما في الهواء، بخلاف الدكَّة والشجرة.

فرع: الفاضل أفتى به وأمر بتأمِّله؛ لعدم وقوفه على نصٍّ فيه. ولو خيف^٢ من الروشن الإشراف على جاره، منع منه وإن كان لا يمنع من تعلية ملكه بحيث يشرف على جاره عندنا^٣.

والفرق أنَّه مسلط على ملكه مطلقاً، والروشن يشترط فيه عدم التضرر؛ لأنَّ الهواء ليس ملكه.

وأما السِّكَّة المرفوعة - أي المنسدة الأسفل - فلا يجوز إحداث روشن ولا جناح فيها إلا بإذن جميع أهلها، سواء كان في أسفلها أو أعلىها، ولا فتح باباً دخل من بابه، سدَّ بابه أو لا. ويجوز له إخراج بابه وإن لم يسدَّ الأول على قول^٤.

ولو أذن أهل الأسفل في إدخال الباب، فهل لأهل الأعلى المنع؟ فيه إشكال؛ من عدم استطرافهم؛ ومن الاحتياج إليه عند ازدحام الدواب والناس. وهو أقوى. وكذا لا يجوز فتح الباب لغير الاستطراف، كالاستضاءة؛ دفعاً للشبهة على مسرَّ الأوقات، ولا نصب ميزاب.

ولو أذنوا في ذلك كله جاز. ولهم الرجوع في الإذن؛ لأنَّه إعارة.

١. في بعض النسخ: «يصطدم».

٢. في بعض النسخ: «أشرف» وفي بعضها: «تشُرُّف» بدل «خيف».

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٢ (الطبعة الحجرية).

٤. من القائلين العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٣ (الطبعة الحجرية).

أما لو صولحوا على ذلك بعوض، فإنه لازم مع تعين المدة، وإن كان بغير عوضبني على أصلحة الصلح، أو فرعنته للعارية.

ويجوز إفراد الهواء بالصلح وإن كان لا يفرد بالبيع؛ بناءً على الأصلحة.

ويجوز فتح روزنة أو شباك وإن لم يأذنوا أو نهوا.

ولو كان في أسفل الدرج فضلة فهم متسلون فيها؛ لارتفاعهم بها. وقال متأخرًا الأصحاب: إنَّ ذا الباب الخارج إنما يشارك إلى موضع بابه، ثم لا مشاركة حتى أنَّ الداخل ينفرد بما بقي^١. ويحتمل التشارك في الجميع، كالفضلة؛ لاحتياجهم إلى ذلك عند ازدحام الأحمال ووضع الأنقال.

فعلى الأول، ليس للخارج حقَّ في المنع من الروشن وشبهه فيما هو أدخل منه، ويكتفى إذن من له فيه حق.

وعلى الثاني، لا بد من إذن الباقيين. وهو عندي قوي.

ويجوز للأجنبى دخول السكك المعرفة بغير إذن أهلها؛ عملاً بشاهد الحال والجلوس غير المضر بهم، ولو نهاء أحدهم حرم ذلك.

ولا يجوز منع الذئب من الطرق النافذة؛ لأنَّها وضعت وضعاً عاماً.

ولو كان له داران متلاصقتان إلى سكتتين مرفوعتين، فالأقوى أنَّ له فتح باب بينهما واستطرافهما.

وكلَّ دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق.

وظاهر الشيخ اشتراك أهل الزقاقين في الدرج من الجانبين^٢، وأولى بالجواز إذا كان باباًهما إلى طريقين نافذين، أو فتح باب ذي السكك إلى الطريق. وكذا يجوز العكس على الأقوى.

وليس لمن حاذى دار غيره في الطريق النافذ منع المحاذي من الروشن والجناح

١. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٠٢؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٣ (الطبعة العجرية).

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩١ و ٣٠٩؛ الخلاف، ج ٢، ص ٣٠٠، المسألة ١٢.

ما لم تعتمد أطراف خشيه على ملك الآخر، فإن سقط فللمقابل المبادرة؛ لإباحته في الأصل.

فروع:

الأول: لو جعل المقابل روشنًا تحت روشن مقابله أو فوقه فهل للسابق منعه؟
لم أقف فيه على كلام، وقضية الأصل عدم المنع، إلا أن يقال: لما ملك الروشن ملك قراره وهواءه، وهو بعيد؛ لأنَّه مأذون في الانتفاع، وليس ملزوماً للملك.

الثاني: لو كان في الدرج المرفوع مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو سقاية، اشترط مع إذن أهلها في البروز عدم تضرر المسلمين أيضاً؛ لتعلق حقوقهم به.

الثالث: يجوز عمل سرداب في الطريق النافذ إذا أحكم أرججه^١ ولم يحفر الطريق من وجهها، ولو كان في المرفوع لم يجز وإن أحكم إلا بإذنهم. ومثله الساقية من الماء إذا لم يكن لها رسم قديم. ومنع الفاضل من عمل الساقية وإن أحكم الأرجح عليها في النافذ^٢.

أما لو عملها بغير أرجح، فإنه يمنع منها إجماعاً، ويجوز لكل أحد إزالتها.

[٢٦٨]

درس

في الجدار

أما الخاص فلما كان التصرف فيه بما شاء من فتح كُوَّة للاستضاءة، ووضع الجذوع وغير ذلك حتى رفعه من بيني. ويخرج من هذا جواز إدخال الباب بغير إذن الجار في المرفوعة.

١. الأرجح: بيت يبني طولاً. ويقال له بالفارسية: أوستان. ويقال الأرجح: السقف. راجع لسان العرب، ج ٢، ص ٢٠٨؛ والمصباح المنير، ج ١، ص ١٣، «أرجح».

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٤ (الطبعة الحجرية).

ولو التمس جاره وضع جُذوعه عليه استحب له الإجابة. قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنع جاره من أن يضع خشبة على جداره»^١ محمول على التأكيد في استحباب الإسعاف.

ولو أسعفه فوضع، قيل: جاز له الرجوع فينقضه؛ لأنَّه إعارة^٢. ويحتمل المنع من النقض؛ للضرر الحاصل به، فإنه يؤذى إلى خراب ملك المستعير. نعم، تكون له الأُجرة فيها بعد الرجوع. وفي المبسوط: لا رجوع حتَّى يخرب؛ لأنَّ البناء للتَّأبِيد^٣؛ وللضرار.

ولو قلنا بالرجوع ففي غرمِه الأُرْش وجهاً؛ من استناد التفريط إلى المستعير؛ ومن لحقه ضرره بفعل غيره.

ولو قلنا بالأُرْش فهل هو عوض ما نقصت الآلات بالهدم، أو تفاوت ما بين العامر والخراب؟ كُلَّ محتمل.

ولو انهدم الجدار، أو أزال^٤ المستعير نقضه فللمالك الرجوع قطعاً، ولو سكت لم تجز إعادةه إلا بإذن جديد، سواء بناه بنقضه الأوَّل أو بغيره.

ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم إلى أجل معلوم جاز، فيشتَّرط مشاهدة الخشب، أو وصفه بما يرفع الجهالة، وكذا لو صالحه على البناء على حائطه ذكر سُمُّك البناء وطوله.

ولو صالحه بغير عوض، فهو كالصلاح على بعض العين، أو الدين مع الإقرار. وعندي فيه توقف، إلا أن يجعله هبة أو إبراء وقد مرّ.^٥

فرع: لو كان الجدار لمسجد وشبهه من الوقوف العامة، لم يجز لأحد البناء عليه

١. الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٦٣٥، ح ١٢٥٣؛ مستند أحمد، ج ٣، ص ١٠٧، ح ٨٩٠٠؛ السنن الكبير، البهقي، ج ٦، ص ١١٢، ح ١١٣٧٤.

٢. من القاليني العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٤٥، المسألة ٢٨، وص ١٨٦، المسألة ١٣٢.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩٢؛ وج ٣، ص ٥٦.

٤. في بعض النسخ: «زال».

٥. تقدم في ص ٢٩١، أول كتاب الصلح.

ولا الوضع بغير إذن الحاكم قطعاً، وليس له أن يأذن بغير عوض على الظاهر.
ولو أذن بعوض ولا ضرر على الوقف احتمل الجواز؛ نظراً إلى المصلحة وعدمه؛
لأنه تصرف في الوقف بغير موضعه؛ ولأنه يشمر شبهة، وهذا أقوى.

وأمام الجدار المشترك، فلا يجوز الارتفاع به في وضع أو أزج أو فتح كوة - بضم الكاف وفتحها - إلا بإذن الجميع، وكذا ضرب الوتد، سواء أضرر بهم أم لا.
ويجوز الارتفاع بالاستناد إليه والاستظلال بظلّه لهم ولغيرهم، وكذا بالجدار المختص؛ عملاً بشاهد الحال. نعم، ليس له حكَّ شيء من آلاتِه حبراً كانت أو آجراً أو ليناً، ولا الكتابة عليه؛ لأنَّه تصرُّف في ملك الغير بما هو مظنة الضرر.

وهل لمالك الجدار منع المستند والمستظل إذا كان المجلس مباحاً؟ الأقرب المنع مع عدم الضرر. وحكم الفاضل بأنّ له المنع من الاستناد؛ لأنّه تصرّف.^١ ويجوز قسمة الجدار طولاً وعرضًا، وطوله امتداده من زاوية من البيت إلى الزاوية الأخرى، أو من حدّ من أرض البيت إلى حد آخر من أرضه، وليس العراد به ارتفاعه عن الأرض، فإنّ ذلك عمقه.

والعرض هو السطح الذي يوضع عليه الجذوع، فلو كان طوله عشرأً وعرضه ذراعين واقتسماه في كل الطول ونصف العرض ليصير لكل واحد ذراع في طول عشر جاز. وكذا لو اقتسماه في كل العرض ونصف الطول بأن يصير لكل واحد منها طول خمس في عرض ذراعين.

ثم القسمة بعلامة توضع جائزة في الأمرتين، وبالنشر جائز في الثاني دون الأول،
إلا مع تراضيهما، كما لو نقضاه واقتسموا آلاته. والقرعة ممتنعة في الأول، بل كل
وجه لصاحبها، ويجوز في الثاني.

ومتى تطرق ضرر عليهما أو على أحدهما وطلبه الآخر، فهـى قسمة تراضـ، وإلا

^١ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٥ (الطبعة الحجرية).

فهي قسمة إجبار. ولو طلبها المتضرر أجبر الآخر.
وكذا يجوز قسمة عرصته قبل البناء.

[٢٦٩]

درس

لو انهدم الجدار أو استرمٌ^١، لم يجب على الشريك الإجابة إلى عمارته. ولو هدمه
فعليه إعادته إن أمكنت المماثلة، كما في جدران بعض البساتين والمزارع، وإلا
فالأرش، والشيخ أطلق الإعادة^٢، والفضل أطلق الأرش^٣.
ولو بناء أحدهما بالآلية المشتركة كان بينهما، وفي توقيفه على إذن الآخر مع
اشتراك الأساس احتمال قوي.

ولو أعاده بالآلية من عنده فالحائط ملكه. والتوقف هنا على إذنه أقوى. ومنع
الشيخ من التوقف على إذن الآخر^٤. وله منع الآخر من الوضع عليه في الثانية دون
الأولى. نعم، للشريك مطالبه بهدمه. قال الشيخ: أو يعطيه نصف قيمة الحائط و يضع
عليه، والختار بين الهدم وأخذ القيمة للثاني^٥:
وكذا لا تجب إجابة الشريك إلى عماره الرحمي المشتركة والنهر والدولاب والعلو
والسفل في الدار.

ولو استحقّ إجراء مائه أو وضع بنائه أو جذوعه على ملك الغير، فليس عليه
مساعدة المالك في عمارة المجرى، ويجب على المالك ذلك. ولو احتاجت الساقية
إلى إصلاح فعلى صاحبها.

ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو، ولا على جدار

١. استرم الحائط، أي حان له أن يرم إذا بُعد عهده بالتطيير. لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٥١ - ٢٥٢، «رم».

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٣٠٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٥ - ١٨٦ (الطبعة الحجرية).

٤. و المبسوط، ج ٢، ص ٣٠١.

البيت، إلا أن يكون ذلك لازماً بعقد.

ولو ملكا دارين متلاصقين فليس لأحدهما مطالبة الآخر برفع جذوعه عنه، ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف إذا لم يعلما على أي وجه وضع: لجواز كونه بعوض. ونقل فيه الشيخ عدم الخلاف.^١ نعم، لو ادعى أحدهما الاستحقاق ونفاه الآخر جزماً احتمل حلف المنكر. وعليه الفاضل.^٢

وظاهر الشيخ: أنَّ على مدعى العاربة البيتنة واليمين على الآخر.^٣

ولو انهدم الحائط المشترك بينهما فاصطلحا على أن يبنياه، ويكون لأحدهما أكثر مما كان له بطل الصلح؛ لأنَّ فيه إتهاب ما لم يوجد، قاله الشيخ.^٤ ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الآلات أو الوصف ومشاهدة الأرض؛ بناءً على أنَّ الصلح أصل وإن كان بغير عوض، إلا أن يجعل المانع منه عدم وجود التأليف الذي هو جزء صوري من الحائط، وعدم إمكان ضبطه.

ولكته ضعيف، وإلا لما جاز الاستئجار على البناء المقدر بالعمل، أو نقول: الشارط على نفسه متبرع بما يخص شريكه من عمله، والشرط لنفسه غير متبرع، فيشترط له في مقابله قدرًا من الملك.

ويحتمل جواز اشتراط تملك الأكثر من الآلات لا من الجدار بعد البناء؛ لأنَّه تعليق ملك في عين، وهو ممتنع؛ لامتناع الأجل في الملك.

ولو انفرد أحدهما بالعمل وشرط لنفسه الأكثر من الآلة صحيحة قطعاً.

وفي التذكرة أطلق جواز الاشتراط الأكثر؛ لعموم: «المسلمون عند شروطهم».^٥ ويجري مجرى الاستئجار على الطحن بجزء من الدقيق، وعلى الارتفاع بجزء من الرقيق، فإنَّ يملكه في الحال، ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره، وعلى

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٨٤، المسألة ١٢٨.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩٥-٢٩٦؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٩٥-٢٩٦، المسألة ٤.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩٩-٣٠٠.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٣٧٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢، ح ٩٣.

هذا يملك الأكثر في الحائط مبنياً^١. وهو قوي.

ولو كان لأحدهما السُّفل وللآخر الغُلو، لم يكن للأسفل منع الأعلى من وضع ما لا يتأثر به السقف من الأمتعة لو كان السقف له، ولو كان للأعلى لم يكن له منع الأسفل من الاستكنان، وله منعه من ضرب وتد فيه، ولا يمنعه من تعليق ما لا يتأثر به.

ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء في أرضه قدر المجرى طولاً وعرضًا لا عمقة؛ لأنَّ من ملك شيئاً ملك قراره إلى تخوم الأرض.

ولو جعله إجراء الماء في ساقية محفورة مشاهدة، جاز إذا قدرت المدة. قال الشيخ: ويكون فرعاً للإجارة وفي المجرى فرع البيع^٢.

قال الشيخ: ولو كانت الساقية غير محفورة لم يجز الصلح على الإجراء؛ لأنَّ فيه استئجار المعدوم^٣.

ويشكل بإمكان تعين مكان الإجراء طولاً وعرضًا، واشترط حفره على مالك الأرض، أو على المجرى ماءه. نعم، لو كانت الأرض موقفة، أو مستأجرة لم يجز.

ولو صالحه على المدعى به على إجراء الماء من سطحه على سطح المدعى عليه، اشترط علم سطح المدعى. ولا فرق بين الإقرار بالمدْعى به ثم الصلح، وبين الإنكار. والشيخ فرض المسألة مع الإقرار^٤، كما هو مذهب بعض العامة^٥.

ويجوز الصلح على إزالة البناء والجذوع عن ملكه، كما يجوز الصلح على إثباتها. ويجوز الصلح على قضاء الحاجة وطرح القمامات في ملك الفير، وتعيين المدة كإجارة.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٨٧ (الطبقة الحجرية).

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٣١٠.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ٣١١.

٥. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٧، ص ٢٦-٢٨، ذيل المسألة ٨١٨.

ويجوز الصلح على الاستطراق، كما يجوز على إجراء الماء، ويشترط ضبط موضع الاستطراق.

ولو باع الإجراء والاستطراق لم يجز؛ لأنَّ موضع البيع الأعيان. وكذا يصح الصلح على حق الهواء لا البيع ولا الإيجارة.

ومن استحقَّ إجراء الماء في ملك غيره، فليس له طرفة بغير حاجة. ولو استرَّم الملك لم يجب على المستحقَّ مشاركته في العمارَة وإنْ كان بسبب الماء.

ولو سرت عروق الشجرة أو فروعها إلى ملك الغير فله عطفها إنْ أمكن، وإلاً فله قطعها من حدّ ملكه. ولا فرق بين أن يكون الفروع في ملكه أو هواه. ولا يحتاج إلى إذن الحاكم، كما لو إخراج بهيمة تدخل إلى داره بدون إذنه. نعم، يأمر صاحبها بقطعها، فإنَّ امتنع قطعها هو.

ولو صالحه على إيقائها على الأرض، أو في الهواء جاز مؤقتاً لا مؤبداً، بعد انتهاء الأغصان والعروق بحسب ظنَّ أهل الخبرة، أو تقدير الزيادة. وليس له إيقاد النار تحت الأغصان لتحرق، بل القطع.

[٢٧٠]

درس

في التنازع

وفيه مسائل:

الأولى: لو ادعى داراً على اثنين فصدقه أحدهما فله نصيبه، فإن باعه عليه فلآخر الشفعة إنْ تغيرت جهة ملكيهما، وإن اتحدت كالإرث فلا؛ لاعترافه ببطلان البيع، ولو صالحه فلا شفعة قطعاً إذا جعلناه أصلاً.

الثانية: لو تنازعَا في جدار حائل بين داريهما، فإنَّ كان متصلًا بأحددهما اتصال ترصيف، أي تداخل الأحجار واللِّبن، أو كان له عليه قبة أو غرفة أو سترة، أو جذع

على الأقوى، فهو صاحب اليد، فعليه اليمين مع فقد البيئة.

ونفى الشيخ في الكتابين الترجيح بالجذوع^١؛ لأنَّ كون الجدار سوراً للدارين دلالة ظاهرة على أنَّه في أيديهما، ووضع الجذع اختصاص بمزيد انتفاعه كاختصاص أحد الساكنين بزيادة الأمتعة.

ولو كان اتصال مجاورة ولا اختصاص لأحدهما تحالفاً واقتسماه نصفين. قال الشيخ: والقرعة قويٌّ^٢. وكذا لو كان متصلًا بهما، أو جذوعهما عليه. ولا عبرة بالكتابة والتزويق، والوجه الصحيح من اللتين لو بناه بأنصاف اللتين، والروازن، والطين.

وفي الترجيح في **الخُصْ**^٣ بمعاقد القِمْطٍ^٤ قول مشهور مستند إلى النقل^٥. والأرجح المقوس على الترصيف مردح، وبالمجاورة لا ترجح به. والمسنة^٦ والمرز بين الملكين كالجدار.

فرع: لو بنى الجدار على جذع داخل طرفه في بناء أحدهما، ففي الترجح به نظر؛ من أنَّه كالأس؛ أو كالجزء.

ولو اتفقا على ملكية الجذع لصاحب الجدار المولج فيه، فاحتمال اختصاصه أقوى.

الثالثة: لو تنازعَا في الأَسْ والجدار فأقام بيته بالجدار فهو ذو يد في الأَسْ. وكذا الشجرة مع المغرس.

والفرق بينهما وبين الجذع أنَّ كون الجدار حائلاً بين الملكين أمارة على اشتراك

١. الميسوط، ج ٢، ص ٢٩٤؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٩٦، المسألة ٤.

٢. الميسوط، ج ٢، ص ٢٩٦.

٣. **الخُصْ**: بيت من شجر أو قصب. لسان العرب، ج ٧، ص ٢٦، «خصص».

٤. **القِمْط**: ما تشد به الأَخْصَاص، ومنه معاقد القِمْط. لسان العرب، ج ٧، ص ٣٨٧، «قِمْط».

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٩٥ - ٢٩٦. باب جامع في حريم الحقوق، ح ٢ و ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٤١٥، ح ١٠٠. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٤٦، ح ١٤٦.

٦. المسنة - بضم الميم: نحو العروز، وربما كان أزيد تراباً منه. ومنه التحجير بمسنة. مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٣٢، «ستنا».

اليد، ولا دلالة على اشتراك اليد في الأُس والمغرس، فإذا ثبت الجدار لأحدهما اختصت يده.

الرابعة: لو تنازع ذو الغرفة ذو البيت في جدرانه حلف ذو البيت. وقال ابن الجنيد: هو بينهما^١؛ لأن حاجتهما إليه واحدة، وارتضاه في المختلف^٢. وفي جدرانها يحلف ذو الغرفة لليد المختصة، وفي سقفها كذلك. وفي السقف المتوسط يقوى الاشتراك مع حلفهما أو نكولهما، وإلا اختص بالحالف. وفي المبسوط: يقسم بعد التحالف، والقرعة أحوط^٣. وتردد في الخلاف بين القرعة والتحالف^٤.

وقال ابن الجنيد^٥، وابن إدريس: يحلف صاحب الغرفة؛ لأنها لا تتصور بدونه، بخلاف البيت^٦. واختاره في المختلف^٧. ولو لم يمكن إحداث السقف، بأن كان أزواجاً ترصيفاً، حلف صاحب البيت؛ لاتصاله به.

الخامسة: لو كان على بيته غرفة يفتح بابها إلى آخر وتنازعا حلف صاحب البيت؛ لاتصالها به، ولو كان للآخر عليها يد بتصريف أو سكني حلف؛ لأن يده أقوى.

السادسة: لو تنازع صاحب الأعلى وصاحب الأسفل في عَرْضة الخان الذي مِرْقاة في صدره، فالأقرب القضاء بقدر الممْر بينهما، واحتضان صاحب الأسفل بالباقي، وربما أمكن الاشتراك في العَرْضة؛ لأن الأعلى لا يكلّف المرور على خطّ مستوى، ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلاً.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٩٠، المسألة ١٤٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٩٠، المسألة ١٤٠.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٣٠٠.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٢٩٨، المسألة ٨.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٨٥، المسألة ١٢٨.

٦. السراير، ج ٢، ص ٦٧.

٧. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٨٥، المسألة ١٢٨.

ولو كان مِرْقَة في دِهْلِيْزه، فالأقرب أن لا مشاركة للأسفل في العرصة، إلا أن نقول في السِّكَّة المروفة باشتراك الفضلة بين الجميع، ويؤيده أن العرصة يحيط بها الأعلى كما يحيط بها الأسفل. ولو كان المَرْقَى في ظهره فاختصاص صاحب الأسفل بالعرصة أظهر.

السابعة: لو تنازعَا في المَرْقَى ومحله فهو للأعلى، وفي الخزانة تحته بينهما. ولو اتفقا على أن الخزانة لصاحب الأسفل فالدرجة كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل، فيقضى بها بينهما.

ولا عبرة بوضع الأسفل آلاته وكيرانه تحتها. ثم إذا ثبتت الدرجة للأعلى فهو ذو يد في الأُس.

الثامنة: لو تنازع راكب الدابة والمتشبّث بلجامها فيها، فهما سواء عند الشيخ في الخلاف^١، وأحد احتماليه في المبسوط^٢، وعند ابن إدريس^٣. والاحتمال الآخر اختصاص الراكب بيمنيه، واختاره الفاضلان^٤. وكذا لابس الشوب وممسكه، وذو الحمل على الجمل وغيره؛ لأن الاستيلاء حاصل منهم بالتصريف، والتشبّث لا يقاومه.

ولا عبرة هنا بكون الراكب غير معتمد قنية الدواب، وكون المتشبّث معتمداً لذلك.

ولو كان بيدهما ثوب وأكثره مع أحدهما، فلا ترجيح به البتة؛ لأن مسمى اليدين حاصل لهما ولا ترجيح، أما الراكب واللابس فلهما مع اليدين التصرّف.

١. الخلاف، ج ٢، ص ٢٩٦، المسألة ٥.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩٧.

٣. السراير، ج ٢، ص ٦٧.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٠٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٩٦ (الطبقة الحجرية)؛ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ١٨٨، المسألة ١٣٦.

كتاب الشفعة

وهي لغة: فُعلة، من شفع كذا بکذا، إذا جعله شفعاً به، فإن الشفيع يجعل نصيبه شفعاً بنصيب شريكه، وأصلها التقوية؛ لأنّ كلاً من الورترين يقوى بالآخر. وشرعًا: حق ملك قهري يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث فيما لا ينقل عادة مع قراره.

وثبوتها إجماعي، إلا من أبي الشعثاء جابر بن يزيد^١، ولا يقدح خلافه مع الطعن في عقيدته بالخروج.

وتثبت في الأرض بالأصالة، وفي المساكن والأشجار بالتبع. ولو اشتربت غرفة بين اثنين واحتضن أحدهما بالسقف، أو انتفى السقف عنهما فلا شفعة فيها عند الفاضل؛ لعدم قرارها ولو كان السقف للشريكين؛ لأنّ ما في الهواء لا ثبات له.^٢

ولو علل بأن آلات البناء إنما تثبت فيها الشفعة تبعاً للأرض ولا أرض هنا، كان أوجه واختلف الأصحاب في المندول، فأثبتتها فيه المرتضى^٣، وهو ظاهر المفيد^٤.

١. أبوالشعثاء جابر بن زيد اليحمدي الأزدي الحرقى، أحد أئمة السنة من أصحاب عبدالله بن عباس، أصله من الحرقة. قالوا: ويقال له: الجوفي - بالجيم والواو والفاء - لأنّه نزل البصرة في الأزد في موضع يقال له: درب الجوف. روى عن ابن عباس وابن عمرو، وروى عنه عمرو بن دينار. وتوفي سنة ٩٣. معجم البلدان، ج ٢، ص ٢٨١، الرقم ٣٦٢٠، «الحرقة».

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٥٧، الرقم ٦١٦٨؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٢.

٣. الانتصار، ص ٤٤٨، المسألة ٢٥٦.

٤. المقمعة، ص ٦١٨.

وقول الشيخ في النهاية^١، وابن الجنيد^٢، والحلبي^٣، والقاضي^٤، وابن إدريس^٥: ظاهر المبسوط^٦، والمتأكرين: نفيها فيه^٧، وأثبتها الصدوكان في الحيوان والرقيق^٨: والفالضل في العبد^٩: لصحىحة الحلبي^{١٠}. ومرسلة يونس تدل على العموم^{١١}، وليس بعيد.

وعلى القول بنفيها عن المنقول لو ضمّه إلى غير المنقول لم يشفع ولم يمنع، ويؤخذ الآخر^{١٢} بالحصة من الشمن يوم العقد. وقال الشيخ: بدخول الشمرة في الشفعة^{١٣}. واحترزنا بـ«العادة» ليدخل الدولاب، فإنه وإن أمكن نقله، إلا أن العادة بخلافه، فتثبت فيه الشفعة لا في حاله وحالاته المنقوله عادة، وإنما تثبت في الدولاب: تبعاً للأرض.

ثم اختلفوا في إمكان القسمة على قولين مشهورين، فعلى اشتراطه فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته، كالحمام الصغير، والمضائق الضيقة، والنهر والطريق الضيقين، وكذا الرحي، إلا أن يمكن قسمة أحجارها وبيتها.

١. النهاية، ص ٤٢٣ - ٤٢٤.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٨، المسألة ٣٢٤.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٦٢.

٤. المهدب، ج ١، ص ٤٥٣.

٥. السراج، ج ٢، ص ٣٨٥.

٦. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٦.

٧. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٩٩؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٢؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٥٧، الرقم ٦٦٨؛ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٩٧.

٨. حكاه عن علي بن باطون في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٨، المسألة ٣٢٤؛ و قاله الصدوق في المقعن، ص ٤٠٥.

٩. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٠ - ٣٤٩، المسألة ٣٢٤.

١٠. الكافي، ج ٥، ص ٢١٠، باب شراء الرقيق، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٧٣٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٤١٦، ح ٤١٥.

١١. الكافي، ج ٥، ص ٢٨١، باب الشفعة، ح ٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ٧٩ - ٨٠، ح ٣٢٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٤ - ١٦٥، ح ٧٣٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٦، ح ٤١٣.

١٢. في كثير من النسخ: «الأجر».

١٣. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٧.

فرع: لو اشتملت الأرض على بئر لا يمكن قسمتها وأمكن أن تسلم البئر لأحدهما مع قسمة الأرض، ثبتت الشفعة في الجميع.

قيل: وكذا لو أمكن جعل أكثر بيت الرحمي موازيًا لما فيه الرحمي^١.

ويلزم منه لو اشتملت الأرض على حاتم أو بيت ضيق وأمكن سلامة الحاتم أو البيت لأحدهما إن ثبتت. وعندى فيه نظر؛ للشك في وجوب قسمة ما هذا شأنه.

وإنما ثبت للشريك لا للجار، ونقل الشيخ فيه الإجماع - خلافاً لظاهر الحسن^٢ - وقدم عليه الخليط^٣. وهو شاذٌ. ولا مع القسمة إلا مع الاشتراك في الطريق أو النهر اللذين يقبلان القسمة على الخلاف.

ولا تثبت لأزيد من شريك على الأشهر، ويقاد يكون إجماعاً، كما نقله ابن إدريس^٤، وقول ابن الجنيد بشبوتها مع الكثرة^٥ نادر.

وكذا قول الصدوق بشبوتها في غير الحيوان مع الكثرة، وفي الحيوان مع الشريك الواحد^٦؛ لرواية عبد الله بن سنان^٧. نعم بقول ابن الجنيد روايات، منها: صححه منصور بن حازم^٨، ومال إليه الفاضل في المختلف^٩. والأولى حملها على التقىة. ثم اختلف هذان في ثبوتها بحسب الرؤوس، أو بحسب السهام، فالصدوق على

١. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٥٨، الرقم ٦٦٦٩.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٢، المسألة ٣٢٥.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ٤٢٧، المسألة ٣.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٦-٢٨٧.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٥، المسألة ٣٢٧.

٦. المقنع، ص ٤٠٦.

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٥-١٦٦، ح ٧٣٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٦، ح ٤٤٤.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٤٨٠، باب الشفعة، ح ٢، وص ٢٨١، ح ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٨٠-٨١، ح ٣٣٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٥، ح ٧٣٢-٧٣١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٧، ح ٤١٧.

٩. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٥، المسألة ٣٢٧.

الأول^١، وابن الجنيد على الثاني، ويجوز عنده قسمتها على الرؤوس^٢: لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الشفعة على عدد الرجال»^٣.

ويشترط انتقال الحصة بالبيع، فلو انتقلت بغيره، من الصلح والإجارة والهبة والإرث والإصداق، فلا شفعة. ونقل الشيخ فيه الإجماع^٤. وشدّ قول ابن الجنيد بشبوبها في الموهوب بعوض أو غيره^٥.

ولا تثبت لذمي على مسلم وإن كان البائع ذمياً. وفي رواية السكوني: «ليس لليهود والنصارى شفعة»^٦. والظاهر أن المراد به على المسلمين.

ويشترط كون الملك المأخوذ به طلقاً، فلو كان وقناً وبيع الطلق لم يستحق صاحب الوقف شفعة. ونقل الشيخ في المبسوط فيه عدم الخلاف^٧: لنقص الملك بعدم التصرف فيه.

وقال المرتضى: للناظر في الوقف من إمام ووصيٍّ ووليٍّ الأخذ بالشفعة^٨.

و قال ابن إدريس: ذلك حق إن كان الموقوف عليه واحداً^٩، وارتضاه المتأخرُون^{١٠}. وهو مبنيٌ على تملّكه الوقف، وإنْ هذا الملك الناقص مما تثبت فيه الشفعة. نعم، لو بيع الوقف في صورة الجواز ثبتت للأخر الشفعة قطعاً. واحترزنا بـ«الشريك القديم» عن المقارن، فلو اشتريا معاً فلا شفعة. وكذا لا شفعة للمتأخر على المتقدم^{١١}.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٧٩ - ٨٠، ذيل الحديث ٣٣٨٠.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٧، المسألة ٣٢٨.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٧٧، ح ٣٣٧٣ - ٣٣٧٤.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ١١؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٥١، المسألة ٣٢٣.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٩، المسألة ٣٢٠.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٨١، باب الشفعة، ح ٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٧٨، ح ٢٣٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٦، ح ٧٣٧.

٧. المبسوط، ج ٣، ص ١٤٥.

٨. الانتصار، ص ٤٥٧، المسألة ٢٦٠.

٩. السرائر، ج ٢، ص ٢٩٧.

١٠. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٢، المسألة ٣٤٢؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٥٩، الرقم ٦١٧٣؛ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ١٩٩.

فرع: ولو أدعيا السبق ولا بيئنة سمع من السابق في الدعوى، أو من صاحب اليمين لو ابتدأ الدعوى، فإذا أنكر المدعى عليه حلف، ثم تسمع دعوى الثاني على الأول، فيحلف مع الإنكار ويستقرر الملك بينهما. ولو نكلا فكذلك.

لو نكل المدعى عليه أولاً، حلف المدعى وأخذ نصيب صاحبه، وسقطت دعوى صاحبه؛ لزوال ملكه. ولو نكل المدعى عليه ثانياً وهو المدعى أولاً حلف صاحبه وأخذ حصته، ولا تكفيه اليمين الأولى؛ لأنّها على النفي.

ولو أقام أحدهما بيئنة قضي لها. ولو أقاما بيتين بنى على الإعمال، أو التساقط. فعلى الأول يقع، وعلى الثاني كما لو لم تكن بيئنة، والقرعة أقوى.

ولو أقام أحدهما بيئنة بالشراء من غير تاريخ فلا عبرة بها.

[٢٧١]

درس

يشترط قدرة الشفيع على الشمن، فلو اعترف بالعجز أو ماطل أو هرب فلا شفعة. ولو قال: الشمن غائب فأمهلوني، أجل ثلاثة أيام. ولو كان في بلد آخر أجل زماناً يسع ذهابه وإيابه وثلاثة، إلا أن يتضرر المشتري فيسقط.

ولا يجب على المشتري قبول الرهن أو الضامن أو العوض، وليدفع الشمن قبل تسليم المبيع؛ جبراً لتها المشتري. ولو سلمه ليحضر الشمن إلى مدة فماطل حتى انقضت، فله القسخ واسترداد المبيع.

ولو كان المشتري غائباً فله الشفعة إذا علم وإن تطاول زمانه، ما لم يتمكّن من المطالبة في الغيبة بنفسه أو وكيله. ولا عبرة بتمكّنه من الإشهاد، فلا يبطل حقه بتمكّنه من الإشهاد على المطالبة ولتها يشهد.

والمرتضى الذي لا يتمكّن من المطالبة كالغائب، وكذا المحبوس ظلماً أو بحق عجز عنه. ولو قدر عليه ولم يطالب بطلت.

وتثبت الشفعة للصبي والمجنون والسفهاء، فيطالب الولي مع الغبطة، فلو تركه لهم

المطالبة بعد زوال المانع، والأقرب أن للولي ذلك أيضاً؛ بطلان الترك. ولو أخذ لا مع الغبطة جاز لهم نقضها.

وتبثت للمفلس، وللغرماء منه من بذل المال فيها، فإن مكتنوه أو رضي المشتري بذمته تعلق بالشخص حقّ الغرماء.

وتبثت للمكاتب بنوعيه، وليس للمولى الاعتراض عليه، بخلاف المأذون، فإن له منعه.

وتبثت للعامل، فإن ترك فللمالك الأخذ. وليس للمالك أخذ ما اشتراه العامل بالشفعة، بل له فسخ المضاربة فيه، فإن كان فيه ربع ملك العامل نصبيه، وإنّ فله الأجرة. وللعامل أخذ الشخص الذي اشتراه في شركة نفسه بالشفعة إن قلنا: إنّ الوكيل يأخذ بها.

فروع:

الأول: الولي لاثنين لو باع نصبياً لأحدهما في شركة الآخر فله الأخذ للأخر. ولو باع الولي نصيب المشترك بينه وبين المولى عليه فله الأخذ له، ولو باع نصيب المولى عليه فله الأخذ لنفسه. وفي المختلف: نفي أخذ الولي لنفسه الشفعة، وكذا الوكيل؛ لرضاهما بالبيع^١، ويضعف بأنه تمهد طريق الشفعة.

ومن الشيخ من أخذ الوصي الشفعة؛ لكونه متهمًا بتقليل الشمن ليأخذه لنفسه.^٢ ويضعف بأنه نسبة إلى الخيانة والأصل الأمانة. قال: وليس للوصي الشراء لنفسه.^٣ وفيه منع. وجوز ذلك كله في الأب والجد؛ لأن شفقتهما كاملة.^٤

ومنع الشيخ أيضاً من أخذ الوكيل؛ لاتهامه في تقليل الشمن. ولأنه لا يجوز شراؤه من نفسه.^٥

الثاني: لا شفعة للحمل؛ لأنّه لا يملك ابتداء في غير الإرث والوصية، ولو انفصل حيّاً فهل لوليه الأخذ، أو له بعد كماله؟ نظر.

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٨٠، المسألة ٣٥٦.

٢-٤. المبسوط، ج ٣، ص ١٥٨.

٥. المبسوط، ج ٣، ص ١٤٢.

الثالث: المعمى عليه كالغائب وإن تطاول الإغماء. ولا ولایة عليه لأحد. فلو أخذ له آخذ لغاً الأخذ، وإن أفاق وأجاز ملك من حين الإجازة لا قبلها، فالنماء للمشتري قبلها.

الرابع: لو باع المكاتب شقصاً على المولى ببعض مال الكتابة، ثبتت الشفعة لشريكه. فإن كان مشروطاً وفسخت كتابته فالأولى بقاء الشفعة؛ اعتباراً بحال البيع. ووجه زوالها خروجه عن كونه مبيعاً.

الخامس: لو اشتمل البيع على خيار للبائع أولهما، قال الشيخ: لا شفعة؛ بناءً على عدم انتقال المبيع^١. وهو قول ابن الجنيد^٢.

وقال ابن إدريس: ثبتت؛ بناءً على الانتقال^٣. وظاهره بطلان خيار البائع بالأخذ. وقال الفاضل: أخذه مراعي، فإن فسخ البائع بطل الأخذ، وإلا صحيحاً^٤. ولا أعلم به قائلاً. قال الشيخ: وإن اختص به المشتري ثبتت الشفعة، ولو المطالبة بها قبل انتهاء الخيار^٥. ويلزم على قول الفاضل أن تكون المطالبة مراعاة.

ويمكن القول بأنَّ الأخذ يبطل خيار المشتري، كما لو أراد الرد بالعيوب فأخذ الشفيع؛ لأنَّ الفرض الشمن وقد حصل من الشفيع، إلا أن يحاب بأنَّ المشتري يريد دفع الدرك عنه.

فرع: لو كان الخيار للمشتري فباع الشفيع نصيه فالشفعة للمشتري الأول. وفي بقاء شفعة البائع لو باع قبل العلم وجهان يأتيان إن شاء الله تعالى^٦.
لو كان الخيار للبائع أولهما فالشفعة للبائع الأول عند الشيخ^٧، وابن الجنيد^٨؛

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٣؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٤٥، المسألة ٢١.

٢. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٠، المسألة ٣٣١.

٣. السراج، ج ٢، ص ٢٨٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦١ - ٣٦١، المسألة ٣٣١.

٥. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٣؛ الخلاف، ج ٣، ص ٤٤٥، المسألة ٢١.

٦. يأتيان في ص ٣٢٧، الدرس ٢٧٣.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ١٢٣.

٨. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٠، المسألة ٣٣١.

لأنَّ المبيع لم ينتقل عنه، ومن قال بالانتقال فالشفعة للمشتري الأوَّل.

السادس: إنَّما يأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد، ولا يلزمه الدِّلالَة^١ ولا أجرة الناقد والوزان، ولا ما يزيده المشتري للبائع وإن كان في مدة الخيار، ولا ما ينقصه البائع عن المشتري. وقال الشيخ: تلحق الزيادة والنقيصة بالعقد في الخيار؛ بناءً على مذهبه في الانتقال.^٢

السابع: لو باع شخصاً في المرض وحابى من وارث أو غيره. فإنَّ خرج من الثلث قدر المحاباة أخذ الشفيع بذلك الثمن، وكذلك لو أجاز الوارث، ولو زاد ولم يجز أخذَ ما استقرَ عليه العقد بحصته من الثمن. ولو أراد المشتري الفسخ لتبسيط الصفة فللشفيع منعه.

الثامن: لو أخبر المشتري بقدر المبيع أو الثمن أو جنسه، وحلوله أو تأجيله، أو أنه اشتري لنفسه أو لغيره أو بشركة غيره فترك الشفيع، ثمَّ تبيَّن خلاف الخبر فله الأخذ، إلا أن يكون في الإخبار بشُمْن من جنس فيظهر الثمن أكثر، فإنه إذا لم يرُغب بالأقل فبالأكثَر أولى، وكذلك لو تبيَّن أنَّ المبيع أكثر من اتحاد الثمن.

[٢٧٢]

درس

حق طلب الشفعة على الفور عند الشيف^٤ وأتباعه^٥، فمتى علم وأهمل مع القدرة بطلت، ونقل فيه الإجماع.

وقال ابن بابويه^٦، وابن الجنيد^٧، والمرتضى ناقلاً للإجماع^٨، وابن إدريس:

١. الدلالَة: ما جعلته للدليل، أو الدلال. لسان العرب، ج ١١، ص ٣٤٩، «دلل».

٢. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٨.

٣. وهو أنَّ الانتقال يحصل بعد انقضاء مدة الخيار. راجع المبسوط، ج ٣، ص ١٢٧.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ١٠٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٣٠، المسألة ٤.

٥. كاين البراج في المهدب، ج ١، ص ٤٥٨-٤٥٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٥٨.

٦. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦١، المسألة ٣٢٢.

٧. الانصار، ص ٤٥٤-٤٥٥، المسألة ٢٥٩.

لَا تُبْطَلُ بِالْتَّرَاجِيٍّ^١

وَلَمْ نَظِفْ بِنَصْ قَاطِعَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَكِنْ فِي رَوَايَةِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارِ دَلَالَةٌ مَا^٢
عَلَى الْفَورِ^٣، مَعَ اعْتِضَادِهَا بِنَفْيِ الضررِ عَنِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَصَرَّفَ كَانَ مَعْرَضًا
لِلنَّقْصِ، وَإِنْ أَهْمَلَ انتَفَتْ فَائِدَةُ الْمُلْكِ.

قَالَ الْمَرْتَضِيُّ: يَزُولُ الضررُ بِعِرْضِهِ عَلَى الشَّفِيعِ وَبِذَلِهِ لَهُ، فَإِمَّا أَنْ يَتَسَلَّمَ، أَوْ يَتَرَكُ
الْشَّفِيعَ^٤. وَفِي هَذَا إِلَامَ الْفَورِ؛ لِأَنَّ لَهُ عِرْضَهُ فِي الْحَالِ، فَإِذَا تَرَكَ بَطْلَتْ. وَالْوَجْهُ
الْأَوَّلُ؛ لَمَّا اشْتَهَرَ مِنْ قَوْلِهِ^٥: «الْشَّفِيعُ كَحْلٌ عَقَالٌ»^٦. أَيْ إِنْ لَمْ يَبْتَدِرْ فَاتَّ، كَالْبَعِيرِ
يَحْلُّ عَقَالَهُ.

وَلَا يَمْنَعُ الْفَورِيَّةَ كَونَ الثَّمَنِ مُؤْجَلًا، فَيَأْخُذُ بِهِ فِي الْحَالِ وَيُؤْدِيهِ عَنْ الْأَجْلِ. ثُمَّ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَلِيًّا، أَلْرَمْ ضَامِنًا لِلْمَالِ. وَقَالَ الشَّيْخُ فِي أَحَدِ قَوْلِهِ - وَهُوَ خَيْرُ بْنِ
الْجَنِيدِ^٧ -: بَلْ يَأْخُذُ بِالثَّمَنِ حَالًا، أَوْ يَؤْخُرُ الْأَخْذَ إِلَى الْأَجْلِ^٨. وَيَكُونُ هَذَا عَذْرًا،
فَلَا تُبْطَلُ شَفْعَتُهُ بِسُكُوتِهِ عَنِ الْطَّلْبِ؛ إِذَا لَا فَائِدَةُ فِيهِ، وَلَا بَرْكَةُ الْإِشَاهَادِ.

وَلَوْ مَاتَ الْمُشْتَرِيُّ حَلَّ مَا عَلَيْهِ، دُونَ الشَّفِيعِ. وَلَوْ مَاتَ الشَّفِيعُ لَمْ يَحْلُّ.

وَلَوْ قَلَنَا بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ بَطْلَتْ بِإِهْمَالِ الْطَّلْبِ، وَحَلَّ بِمَوْتِ الْمُشْتَرِيِّ وَالْشَّفِيعِ، إِلَّا
أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْمُشْتَرِيُّ لَمْ يَحْلُّ مَا عَلَى الشَّفِيعِ.

وَلَوْ زَرَعَ الْمُشْتَرِيُّ الْأَرْضَ لِغَيْبَةِ الشَّفِيعِ أَوْ اشْتَرَاهَا مَزْرُوعَةً، قَالَ الشَّيْخُ: لِلشَّفِيعِ
التَّأْخِيرُ إِلَى الْحِصَادِ؛ لِئَلَّا يَذْلِلُ ثَمَنًا يَنْفَعُهُ بِإِزَاءِ مَا لَا يَنْفَعُهُ^٩. وَقَيْلٌ: بَلْ يَأْخُذُ فِي

١. السراج، ج ٢، ص ٢٨٨.

٢. لِيسْ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّسْخَ: «مَا».

٣. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ج ٧، ص ١٦٧، ح ٧٣٩.

٤. الانتصار، ص ٤٥٧، المسألة ٢٥٩.

٥. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٣٥؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٦، ص ١٧٨، ح ١١٥٨٨؛ كنز العمال، ج ٧، ص ٤،
ح ١٧٦٨٦.

٦. حِكَاهُ عَنْهُ الْعَالَمَةُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّيَعَةِ، ج ٥، ص ٣٦٥، المسألة ٣٣٣.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ١١٢؛ الخلاف، ج ٢، ص ٤٣٤، المسألة ٩.

٨. المبسوط، ج ٢، ص ١٥٩.

الحال، أو يترك محافظة على الفور^١. والتأخير في المسألتين قويٌّ. ومن العذر التأخير إلى الصبح، وإلى الطهارة والصلوة، والأكل والشرب، والخروج من الحمام، وإغلاق الباب. وله الأذان والإقامة، وشهادة الجماعة، والمشي متداً^٢. ولو كان المشتري عنده ولم يمنعه اشتغاله عن مطالبته فترك بطلت.

ولو أخبره مخبر لا يعمل بقوله، فهو عذر، بخلاف المعصوم، والعدلين، أو مع القرينة بالعدل، بل لو صدق الصبي والمرأة والفاشق لقرينة، أو لا لها ولم يطالب، بطلت. والأقرب أن النسيان وجهالة الشفعة وجهالة الفورية أعذار فيمن يمكن ذلك في حقه. وإذا حضر بدأ بالسلام والدعاء المعتمد. وله السؤال عن كمية الشمن والشخص. ولو قال: اشتريت رخيصاً، أو: غالياً وأنا مطالب بالشفعة، بطلت؛ لأنَّه فضول.

وعدم العلم بالبيع عذر قطعاً، فلو نازعه المشتري حلف الشفيع.

وليحذر الداعي بتعيين الشخص وحدوده وقدر الشمن، فلو أنكر المشتري ملكية الشفيع فالأولى القضاء للشفيع باليد؛ لأنَّها دلالة الملك وسلطنة على البيع والتصرف. وللفاضل قول بإزارمه ببيته على الملك؛ لأنَّ اليد المعلومة لا تزال بالمحتمل^٣، قلنا: معارض بمثله.

ولو قال المدعى عليه بالشفعة: لم أشربه وإنما ورثته، أو اتهبته، حلف، إلا أن يقيم الشفيع بيته بالابتياع، ويكتفيه اليمين على نفي استحقاق الشفعة وإن أجاب بعدم الشراء، ولو أقامها فأقام الشريك بيته بالإرث، حكم الشيخ بالقرعة^٤. ويمكن تقديم الابتياع إن شهدا بمتلك البائع، أو ثبوت يده؛ لأنَّه قد يخفى عليه بيته الإرث.

ولو أدعى الشريك الإيداع بيته فقادمت بيته الشفيع بالابتياع، فإنْ كانتا مطلقتين، أو بيته الابتياع متاخرة التاريـخ، أو مقيدة بأنَّ البائع باع ما هو ملكه ولم تقيد بيته

١. من القائلين المحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٠٨.

٢. في النسخة المطبوعة «منادي».

٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٨٤، الرقم ٦١٩٣.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ١٢٩.

الإيداع، قدّمت بيتة الشفيع.

ولو تأخرت بيتة الإيداع، وشهدت بأنَّ المودع أودع ملکه وأطلقت بيتة الابتياع، قدّمت بيتة الإيداع؛ لتفردها بالملك. فإنْ حضر المودع وكذب المستثبت ثبتت الشفعة، وإلا بطلت. ولو اتحد التأريخان وقيدتتا بالملك، فالوجه القرعة.

ولو قال المطالب بالشفعة: اشتريته لزيد، وصَدَقَه زيد فالشفعة عليه، وإنْ كذبه حكم بالشراء للمقر وأخذه الشفيع.

ولو قال زيد: هو لي لم أشتراه، خاصمه الشفيع. ولو كان زيد غائباً، فالأقرب أخذ الشفيع، والغائب على حجته.

ولو قال: اشتريته لمن لي عليه ولاية، فالظاهر ثبوت الشفعة؛ لأنَّ مَنْ مَلِك الشراء مَلِك الإقرار، وهو منقوض بالوكيل. فالأولى الاعتماد على أصالة صحة إخبار المسلم. ولأنَّه يقبل إقراره بدين على المولى عليه، كما نصَّ عليه في قوله تعالى: «ثُلَّيْمَلْ وَلَيْمَهْ بِالْعَدْلِ»^١.

نعم، لو قال أولاً: هو للطفل، ثمَّ قال: اشتريته له، أمكن هنا عدم الشفعة؛ لثبت الملك بالأول، فلا يقبل الآن ما يعارضه.

ولو كان شخص بيد حاضر فادعى شراءه من مالكه وصَدَقَه الشريك، ففي أخذه نظر؛ من أنَّه إقرار من ذي اليد؛ وأنَّه إقرار على الغير. وكذا لو باع ذو اليد مدعياً للوكالة وصَدَقَه الشفيع.

وحيث قلنا بجواز الأخذ فالغائب على حجته، فإذا حضر وأنكر حلف وانتزعه، وأجرته ممَّن شاء منها، ولا يرجع الشفيع على الوكيل ولو رجع عليه، بخلاف ما لو رجع على الوكيل. والفرق استقرار التلف في يد الشفيع.

ولو أخذ الشفيع اعتماداً على دعوى الوكيل، رجع عليه؛ لأنَّه غرر، والوجه في الأولى عدم رجوع أحدهما على الآخر؛ لاعتراف المرجووع عليه بظلم الراجع.

[٢٧٣]

درس

لو عفا الشريك عن شفعته بطلت، وكذلك لو صالح على تركها على مال.
وبطل أيضاً بجهالة الثمن، بأن يشتريه الوكيل ويتعذر علمه به، أو قال المشتري:
أنسيته وحلف.

وبتلث الثمن المعين قبل قبضه على قول الشيخ^١، وقوى بعضهم بقاءها، وفضل
بكون التلف قبل أخذ الشفيع أو بعده، فتبطل في الأول دون الثاني^٢.
أو ظهور استحقاقه ولم يجز مالكه، بخلاف الثمن غير المعين، وبخلاف ما لو دفع
الشفيع الثمن فظهر مستحقاً، فإنها لا تبطل به، إلا مع علمه باستحقاقه إذا جعلناها فوريته.
ولو أقر المتباعان باستحقاق الثمن وأنكر الشفيع فله الأخذ، وعليه اليمين إن
ادعيا علمه.

ولو كان الثمن قيمياً، كالعبد والجواهر، ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران^٣.
وقال ابن الجنيد: يكلف الشفيع رد العين التي وقع عليها العقد إن شاء، وإلا فلا
شفعة له^٤. ورواية هارون بن حمزة فيها إمام به^٥. ورواية ابن رئاب فيها إمام
بالبطلان حتى يكون الثمن مثلياً^٦، وهو خيرة المختلف^٧. والأقرب أنه يؤخذ بقيمة
يوم العقد؛ عملاً بالعموم السالم عن معارض صريح. فلو وجد البائع به عيباً فرده،

١. المبسوط، ج ٣، ص ١٥٣.

٢. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٦ و ٢٥٧.

٣. من القائلين باستحقاق الشفقة المقيدة في المقتنة، ص ٦١٩؛ والشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ١٣١؛ وابن إدريس في السراير، ج ٢، ص ٢٨٥ و ٣٩٦. ومن القائلين بعدم استحقاقها الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٤٢٢، المسألة ٧؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٥٨؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٨، المسألة ٢٢٩.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٨، المسألة ٢٢٩.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٨١، باب الشفعة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ح ٧٢٨، ص ١٦٤.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٨٠-٨٣، ح ٣٣٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ح ١٦٧، ص ٧٤٠.

٧. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٨، المسألة ٢٢٩.

فإن كان بعدأخذ الشفيع رجع بقيمة الشخص على المشتري، زادت عن الثمن أو لا. والأقرب أنه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة على الشفيع؛ لأنَّه أمر حدث بعد استقرار الملك بالثمن المعين.

وإن كان ردَّه قبل أخذ الشفيع، فقد تعارض حق الشفيع بالسبق وحق البائع بعود الملك إلى أصله، وبإدخال الضرر عليه في فوات الشخص، والشفعة وضعت لإزالة الضرر فلاتكون سبباً في الضرر. وربما قيل: حق البائع أسبق؛ لاستناده إلى العيب المقارن للعقد، والشفعة ثبتت بعده، فيكون أولى من الشفيع، وعندئلي فيه نظر. ولو أخذ البائع أرش الثمن، رجع به المشتري على الشفيع إن كان أخذه بقيمة الثمن معيناً، وإلا فلا.

ولو ترك البائع الرد والأرش، فلارجوع للشفيع بشيء؛ لأنَّه كإسقاط بعض الثمن. ولو عاد الشخص إلى ملك المشتري بعد أخذ الشفيع، لم يكن له ردَّه على البائع، ولا البائع أخذه قهراً.

ومن مبطلاتها: بيع الشفيع نصيبيه بعد علمه ببيع شريكه، ولو كان قبل علمه لم تبطل عند الشيخ؛ اعتباراً بسبق الاستحقاق^١. وأبطلها الفاضلان؛ لزوال سبب الاستحقاق^٢. ولأنَّ الشفعة لإزالة الضرر ولا ضرر هنا، بل بالأخذ يحصل الضرر على المشتري لا في مقابلة دفع الضرر عن الشفيع.

و منها: أن ينزل عن الشفعة قبل العقد، أو يأذن للبائع في البيع، أو يشهد على البيع عند الشيخ، أو يبارك للمشتري فيه، قاله في النهاية^٣، خلافاً للمبسوط؛ لأنَّ الدعاء له بالبركة يرجع إلى نفسه^٤.

وقال الشيخان: لو عرض البائع الشخص على الشريك بثمن معلوم فأبى، ثم باعه

١. المبسوط، ج ٣، ص ١٤٢.

٢. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٠٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٨٩، الرقم ٦١٩٦؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٠، المسألة ٣٥٥.

٣. النهاية، ص ٤٢٤.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ١٤١-١٤٢.

به أو بأزيد، فلا شفعة له^١؛ لإيذانه ببني الضرار عنه. ورواية جابر عن النبي ﷺ: لا يحلّ له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه^٢، تؤذن بذلك. وخالف ابن الجنيد^٣، وابن إدريس^٤؛ لأنَّه نزول عَمَالِم يجُب، وتوقف في المختلف^٥. ولو ضمن العهدة للبائع أو المشتري أمكنبقاء حقه؛ لأنَّه تقرير للسبب. ولأنَّه ليس أبلغ من النزول قبل العقد، والوكالة لأحدهما.

وتتجاوز الحيلة على إسقاطها بإيقاع الهبة مع التعويض، وبزيادة الثمن، وبيرهه من الأكثر، أو يتعاض عنـه بالأقل، أو يبيعه المشتري سلعة بأضعاف ثمنها، ثم يشتري الشخص بذلك الثمن.

فروع:

الأول: لو قال للمشتري: يعني الشخص. أو: هبني، أو: قاسمني، فهو رضيًّا بمطلب للشفعة، بخلاف صالحني على إسقاطها، فإنه لا يبطلها، فإن صالحه، وإلا فله المطالبة.
الثاني: لو قال: أخذت نصف الشخص خاصة بطلت؛ لأنَّ العفو عن البعض يبطلها؛ لأنَّها لا تتجزأ، كالقصاص؛ وللضرر على المشتري. ويحتمل أن يكون ذلك أخذًا للجميع؛ لأنَّ أخذ الجزء لا يتم إلا بأخذ الكل.

ولو اقتصر على قوله: أخذت نصفه، فوجهان مرتبان، وأولى بالبقاء؛ لأنَّ أخذ البعض لا ينافي أخذ الكل، إلا أن يؤدي إلى التراخي.

الثالث: لو جعل المتباعون للشفيع الخيار فاختار اللزوم لم تبطل على الأقرب؛ لأنَّه تمهد الطريق. ويحتمل البطلان إنْ أبطلنا شفعة الوكيل في البيع أو في الشراء؛ لأن اختياره من تنتهـة العقد.

١. المقنة، ص ٦١٩؛ النهاية، ص ٤٢٥.

٢. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٢٣، ح ٢٤٩٢؛ السنن الكبرى، البهيفي، ج ٦، ص ١٧٢ و ١٧٣، ح ١١٥٧٢؛ كنز العمال، ج ٧، ص ٦٤، ح ١٧٦٩١ و ١٧٦٩٢ - ١٧٦٩٢.

٣. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٩، المسألة ٣٣٦.

٤. السراج، ج ٢، ص ٣٩٣.

٥. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٩، المسألة ٣٣٦.

الرابع: لو كان الثمن عَرْضاً قيمياً وقلنا بثبوت الشفعة واختلافا في قيمته، عُرض على المقومين، فإن تعذر لهلاكه وشبهه، قدّم قول المشتري في القيمة على الأقرب؛ لأنَّ الأصل بقاء ملكه إلَّا بقوله. ولو قال: لا أعلم قيمته، حلف ولا شفعة.

الخامس: لو اختلف المتباعان في الثمن فقد مرّ^١ حلف البائع، ويأخذ بما ادعاه المشتري، ولو رجع المشتري إلى قول البائع لم ينفعه، إلَّا أنْ يصدقه الشفيع. ولو اختلف المشتري والشفيع في قدره حلف المشتري؛ لأنَّه أعرف بالعقد. وقال ابن الجندى: يحلف الشفيع^٢؛ لأنَّه البراءة.

ولو أقاما بيته قال الشيخ: تقدّم بيته المشتري، إما لأنَّه الداخل، وإما لأنَّ بيته تشهد بزيادة^٣. وقال ابن إدريس: بيته الشفيع؛ لأنَّه الخارج^٤. واحتمل الفاضل القرعة^٥. السادس: لو باعه بمائة رطل حنطة فهل على الشفيع زتها، أو تكال فيوقي مثل كيلها؟ يبني على أنَّ دفع الحنطة من الشفيع بإزاء حنطة المشتري، أو بإزاء الشخص؛ وعلى أنَّ بيع الحنطة بها بالوزن هل يجوز أم لا؟ فإنْ قلنا بإزاء الشخص، أو جوزنا بيعها بالوزن، فعليه مائة رطل. وهو الأقوى، إلَّا وجب الكيل.

[٢٧٤]

درس

لا يملك الشفيع بالمطالبة، ولا بدفع الثمن مجرّداً عن قول حتى يقول: أخذت الشخص، أو: تملّكته بالثمن، وشبهه.

ولا يحتاج إلى عقد جديد بينه وبين المشتري، ولا إلى رضى المشتري. ولا يكفي قضاء القاضي من دون التسليم، وأولى منه بالعدم إشهاد الشاهدين.

١. تقدّم في الدرس ٢٥٢.

٢. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٦. المسألة ٣٣٤.

٣. العبسوت، ج ٣، ص ١١٠: الخلاف، ج ٢، ص ٤٢١ - ٤٢٢. المسألة ٦.

٤. السراير، ج ٢، ص ٣٩١.

٥. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٦ - ٣٦٧. المسألة ٣٣٤.

وليس في الأخذ خيار المجلس ولا غيره. ولو دفع الثمن وتلقط بالأخذ ولما يقبض المبيع ملك وله التصرف، ولا ينزل على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض لو قلنا بعموم الشفعة للمكيل والموزون.

ولو رضي المشتري بتأخير الثمن ملك بالأخذ، وله التصرف أيضاً.

ولا بد من معرفة قدر المبيع والثمن، ومشاهدة المبيع أو وصفه، فيكون له خيار الفسخ لو لم يطابق.

وهل للمشتري المنع من تسلیم الثمن حتى يراه الشفيع؟ يحتمل ذلك؛ لأنّه لا يتحقق بالثمن قبل الرؤية.

ويجب على المشتري تعكينه من الرؤية بدخول العقار، ولو لم يعلم كميته بطل الأخذ، ولو قال: أخذت مما كان بهما كان؛ للغرر، ولا تبطل بذلك شفعته.

ولا يجب على المشتري دفع الشخص إلا بعد قبض جميع الثمن. ولو ضم المشفوع إلى غيره اختص المشفوع بالحكم ولا خيار للمشتري؛ لأنّ بعض الصفقة تجدد في ملكه. نعم، لو كان قبل القبض أو في مدة خيارة وقلنا بعدم منعه الأخذ، أمكن القول بالخيار؛ لأنّ هذا العيب مضمون على البائع.

وزواائد الشخص المنفصلة للمشتري، والمتعلقة للشفيع.

ولو باع شخصين من دارين وكان الشريك واحداً، فله أخذهما وأخذ أحدهما. ولا تبطل الشفعة بالإقالة، ولا بالرّد بالعيوب، ولا بالتصرف. فإن تصرف بنقل الملك للشفيع بإبطاله حتى الوقف، ولو كان بالبيع فله الأخذ بما شاء من العقود، وكلّ عقد أخذ به صحة ما قبله وبطل ما بعده.

والدّرك على المأخذ منه، فيرجع عليه الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشخص. ولو تبيّن كون الشخص معييناً بعد أخذ الشفيع فله ردّه، وليس له المطالبة بالأرش، إلا أن يكون المشتري قد أخذه من البائع، ولو كان الشفيع عالماً بالعيوب فلا ردّ.

ولو أخذه الشفيع بجميع الثمن، فالأقرب أنّ للمشتري الأرش مع جهله فيرجع به الشفيع.

ولو اشترى المشتري بالتبرّي من العيوب ولم يعلم الشفيع فله الفسخ.

ولا يكلّف المشتري أخذ الشخص من البائع وتسليميه إلى الشفيع، بل يخلّي بيته وبينه، ويكون قبضه كقبض المشتري فالدرك عليه. ولا يملك الشفيع فسخ البيع والأخذ من البائع.

ولو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة. ولو أتلفه بعد المطالبة لم تسقط، فيطالبه بقيمتة. ولو تلف بعضه أخذ الباقي إن شاء بحسبه من الثمن. ولو أتلفه المشتري بعد المطالبة ضمن النقص.

ولو كان الفائت مما لا يقتسّط عليه الثمن كالعيوب، أخذ الشفيع بالجُمِيع، أو ترك إذا لم يكن مضموناً على المشتري.

ولو انهدمت الدار فالنّقص للشفيع؛ لأنّها كانت مشفوعة لشباتها، فلا يخرج الاستحقاق بنقلها.

والزوائد قبل الأخذ للمشتري وإن كان ظلماً لم يؤثّر. وقال الشیخ: هو للشفيع؛ لدخوله في البيع^١.

والزرع قبل المطالبة يقرّ بغير أجرة؛ لأنّه ليس عرقاً ظالماً^٢. أمّا الفرس والبناء فلا يقرّان إلا برضاهما. ولا فرق بين أن يغرس، أو يبني في المشاع، أو فيما تحيز له بالقسمة.

وتتصوّر القسمة بأن لا يعلمه المشتري بالبيع، أو يكون الشفيع غائباً، فيقاسم وكيله أو الحاكم، أو صبياً أو مجنوناً، فيقاسم ولته. فإن قلعه المشتري فليس له عليه أرش، ولا تسوية الأرض عند الشیخ^٣.

والفضل في المختلف أوجب الأرش؛ لأنّه نقص أدخله على ملك غيره لتخلص ملكه؛ لأنّه تصرّف في ملكه^٤. ويأخذ الشفيع بجميع الثمن إن شاء أو يدع.

١. المبسوط، ج ٣، ص ١٨٩.

٢. اقتباس من المروي في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ٨١٩، وص ٣١١، ح ٨٥٩: «ليس لعرق ظالم حق».

٣. المبسوط، ج ٣، ص ١١٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٥، المسألة ٣٤٧.

ولو لم يقلعه فللشفيع قلعة، ويضمن ما نقص من الفرس والبناء، ونفي الضمان في المختلف^١.

وإذا أراد الشفيع تملّكه لم يقوَ مستحقاً للبقاء ولا مقلوعاً، بل تقوَ الأرض مشغولة وخالية، فالتفاوت قيمته، أو يقوَ الفرس والبناء مقيداً باستحقاق الترك بأجرة والأخذ بقيمتها، وهذا لا يتم إلا على قول الشيخ بأنَّ الشفيع لا يملك قلعة، وأنَّه يجاب إلى القيمة لو طلب تملّكه^٢، وهو مشكل.

[٢٧٥]

درس

في اللواحق

وهي مسائل:

الأولى: المروي: أنَّ الشفعة لا تورث^٣، إلا أنَّ الطريق ضعيف بطلحة بن زيد، ولم ينعقد عليه الإجماع، ولا قول الأكثر؛ فإنَّ المفيد^٤، والمرتضى^٥، وابن الجنيد أثبتو أنها تورث^٦. والشيخ القائل بالرواية^٧ موافق لهم في الخلاف^٨. وأي الإرث^٩ عامة لا تنهض الرواية بتخصيصها.

الثانية: إرثها على حدِّ المال، فلو عفوا إلا واحداً فله الجميع. وليس هذا مبنياً

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٥، المسألة ٣٤٧.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ١١٨.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٧٨، ح ٣٣٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٧، ح ٧٤١.

٤. المقمعة، ص ٦١٩.

٥. الانتصار، ص ٤٥١، المسألة ٢٥٧.

٦. حكاه عنده العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٧، المسألة ٣٢٥.

٧. النهاية، ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

٨. الخلاف، ج ٣، ص ٤٢٦، المسألة ١٢.

٩. النساء (٤): ٧.

على الكثرة؛ لأنَّ مصدرها واحد، فحيثُنِي تقسم على السهام لا على الرؤوس، فللزوجة مع الولد الثمن.

ويظهر من الشيخ أنَّه مبني على الخلاف في القسمة مع الكثرة^١. ورده في المختلف بأنَّ استحقاقهم عن مورثهم المستحق للجميع، ونسبته إليهم بالإرث المقتضي للتوزيع بحسبه^٢.

ولك أن تقول: هل الوارث أخذ بسبب أنه شريك، أم أخذه للمورث تقديرًا ثم يخلفه فيه؟ فعلى الأول يتوجه القول بالرؤوس، وعلى الثاني لا.

الثالثة: لو أدعى الشريك بيع نصيه من آخر فأنكر حلف، وتثبت الشفعة للشريك على البائع مؤاخذة له بإقراره وأنكره ابن إدريس؛ لأنَّها تبع لثبوت البيع، والأخذ من المشتري^٣. وهل للبائع إخلاف المشتري؟ يحتمل المنع؛ لو صول الثمن إليه، والتبروت ليجعل الدرك عليه، وهل للشفيع إخلاف المشتري أيضًا؟ فيه الوجهان، من وصول الشخص إليه، ومن فائدة الدرك.

فرع: لو أقرَّ هذا البائع بقبض الثمن من المشتري، بقي ثمن الشفيع لا يدعيه أحد، فيحفظه الحكم، فإن رجع المشتري إلى الإقرار بالبيع فهو له، وإنَّما فإن رجع البائع عن قبض الثمن من المشتري فهو له.

الرابعة: لو بيع بعض دار الميت في دينه فلا شفعة لوارثه؛ إنَّما لأنَّ التركة ملكه فالزاد ملكه؛ وإنَّما لأنَّ مجموع التركة على حكم مال المورث، وإنَّما ملك بعد قضاء الدين، فيكون ملك الوارث متأخرًا.

ولو قلنا: يملك^٤ الوارث الزائد عن قدر الدين احتمل الشفعة؛ لأنَّه شريك، كما لو كان شريكاً قبل الموت وقلنا بعد ملكه للشخص مع الدين.

١. البسيط، ج ٢، ص ١١٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٣، المسألة ٣٤٤.

٣. السراير، ج ٢، ص ٣٩٤.

٤. في بعض النسخ: «بملك».

الخامسة: لو أوصى المشتري بالشخص لا يمنع حق الشفيع، فإذا أخذه فالثمن للوارث؛ لزوال متعلق الوصية.

لو أوصى بشخص فباع شريكه بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له، ففي استحقاقه، أو استحقاق الوراث وجهاً مبنياً على أن القبول هل هو كاشف أو ناقل. وعلى الاستحقاق ليس له المطالبة قبل القبول.

وهل يكون ذلك عذراً في التأخير؟ الأقرب لا. وللوارث المطالبة على الوجهين؛ لأنّه عدم القبول، فإن قبل الموصى له طالب حينئذ.

السادسة: لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن، فشهد البائع للمشتري لم يقبل؛ لأنّه يشهد على فعل نفسه. وإن شهد للشفيع احتمل القبول قبل القبض؛ لأنّه يقلل استحقاقه، ولا يقبل بعده؛ لأنّه يقلل العهدة على نفسه.

السابعة: لو أنكر المشتري الشراء حلف، فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بالشفعه وسلم الثمن إلى المشتري إن رجع عن إنكاره، وإن أصرّ احتمل إقراره في يد الشفيع وإيجبار المشتري على قبوله، أو إبراء ذمة الشفيع، وصرفه إلى الحاكم، فيجعله مع الأموال الضائعة، وهو الذي قوّاه الشيخ^١.

إذا يئس من صاحبه فلا نصّ لنا فيه، والمناسب للأصل الصدقة به. ويتحمل كونه لبيت المال، كقول العامة.

الثامنة: لا شفعة للمرتد عند العقد على المسلم. وفي ثبوتها على الكافر نظر إذا كان عن ملة؛ من بقاء ملكه؛ ومن الحجر عليه.

ولو ارتدَّ بعد العقد فكذلك، فلو عاد احتمل البطلان؛ لمنافاته البدار، واحتمل البقاء؛ لتوهم كون الشبهة عذراً.

التاسعة: لو أقام المشتري بيتة بالغفو وأقام الشفيع بيتة بالأخذ قدم السابق، فإن تعارضنا احتمل ترجيح المشتري؛ لأنّه الخارج والمثبت، وقد تشهد بيتها بما يخفي على بيتة الآخر. واحتمل ترجيح بيتة الشفيع؛ بناءً على ترجيح ذي اليد عند التعارض.

العاشرة: لا تقبل شهادة البائع بالغفو، أما قبل قبض الثمن؛ فلأنّ له علقة الرجوع بالإفلاس، وأما بعده؛ فلتوقع التردد بأسبابه. ويحتمل القبول هنا؛ لأنقطاع العلاقة. ولو أدعى على أحد وارثي الشفعة العفو، فشهد اثنان به قبل عفوهما لم تقبل؛ للتهمة، ولو كان بعده قبلت.

ولو أعاد الشهادة المردودة بعد عفوهما لم تقبل؛ للتهمة السابقة.

الحادية عشرة: لو أدعى على شريكين في الشفعة العفو، فحلف أحدهما ونكل الآخر، لا يردد اليمين على المشتري؛ إذ لا يستفيد به شيئاً.

ولو نكل الحاضر منهمما، ففي حلف المشتري وجهان؛ من توقيع حلف الغائب إذا قدم فلا فائدة؛ ومن اعتبار الحال، فعلل الآخر ينكل إذا حضر، أو يصدق. وهذا أقوى.

الثانية عشرة: إذا أخذ الحالف من الشرك جميع الشخص، فإن صدق صاحبه على عدم العفو قاسميه، وإن أدعى عليه العفو خاصمه، ولا يكون نكوه الأول مسقطاً.

[٢٧٦]

درس

في فروع الكثرة عند من أثبتها من الأصحاب

وكثير منها يتأتّي في وراث^١ الشريك الواحد. فلننشر إلى اثنى عشر فرعاً:

الأول: لو كان ملك بين أخوين، ثم مات أحدهما عن ابنين فباع أحدهما نصبيه، فالشفعة بين العم وابن أخيه؛ لتحقق الشركة، ولا يختص بها ابن الأخ من حيث اختصاصهما بوراثة الأب دون العم؛ لأنَّ اختلاف أسباب الملك لا أثر لها.

الثاني: لو باع أحد الشركين بعض نصبيه من رجل ثم باع الباقي من آخر، فعلى المشهور للشريك الأخذ منها أو يترك. وعلى الكثرة له أخذ نصيب الأول والثاني.

١. في بعض النسخ: «وارث».

وفي مشاركة الأول له أوجه:

المشاركة؛ لأنَّه كان شريكاً عند العقد.

وعدمها؛ لأنَّ ملكه مستحق للشفعه، فلا يكون سبباً في استحقاقها.
والتفصيل، إن عفا عنه شارك؛ لقرار ملكه.

ويشكل بأنَّ القرار إنما حصل بعد استحقاق الشريك الشفعه، فلا يكون مقاوماً
للقرار أولاً. ويضعف بأنَّ حقيقة الملك سابقة.

الثالث: لو عفا بعض الشركاء فللباقين الأخذ للجميع، أو الترك ولو كان الباقي
واحداً، وربماً أمكن سقوط حقه لا غير، أو يقال: لا يصح عفوه؛ لأنَّ الشفعه
لاتبعض، وهو بعيد.

وعفو ورثة الواحد مترب على ذلك، ويتحمل بطلان حقهم؛ لأنَّهم بمثابة
المورث إذا عفا عن بعض حقه. وصرح في المبسوط بأنَّ للآخرين^١ الأخذ^٢، ولو
قلنا: إنهم يأخذون لأنفسهم، لا بخلافة المورث، فهم كالشركاء المتعددين.

الرابع: لو كان الشفعاء غيبياً، فحضر واحد أخذ الجميع أو ترك، فإذا حضر آخر
شاطر الأول؛ لأنَّه لا وثوق بأخذ الغائب، فإذا حضر ثالث أخذ من كلِّ منها ثلث
ما في يده. ويحتمل أن يقال: لمن بعد الأول الاقتصار على نصيبه؛ لزوال تضرر المشتري.
الخامس: لو حضر أحد الشركاء وطلب التأخير إلى حضور الباقي احتمل إجابته:
لظهور عذرها بتزليل ملكه، وبذل كلِّ الثمن في مقابلة ما لا يتحقق ببقائه وعدمه؛ لأنَّه
متمكِّن من أخذ الكلِّ، فكان مقصراً. وفي الأول قوله، واختاره في المبسوط^٣.

السادس: لو حضر الثالث فلم يظفر إلا بأحد الآخذين، فالأقرب أنه يطالبه بثلث
ما في يده، خاصة؛ لأنَّه القدر الذي يستحقه، ويتحمل مشاطرته؛ لأنَّه يقول: أنا
وأنت سواء في الاستحقاق ولم أظفر إلا بك.

١. في بعض النسخ: «للآخر».

٢. المبسوط، ج. ٣، ص. ١١٣.

٣. المبسوط، ج. ٣، ص. ١١٥.

السابع: لا مشاركة للثاني في غلبة السابق؛ لأنّ ملكه متأخّر عنها، وليس السابق آخذًا بالنيابة عن التالي؛ إذ لا وكالة ولا حكم له عليه. نعم، لو كان وكيلاً وأخذ بحق الوكالة له تحققت المشاركة.

الثامن: إذا جوّزنا للثانيأخذ نصيبه فحضر الثالث، أخذ الثالث ممّا في يد الثاني وضمه إلى ما في يد الأول وتشاطرها، فيقسم المشفوع على تسعه، بيد الأول ستة والثاني ثلاثة، فإذا أضيف سهم إلى الستة صارت سبعة لا نصف لها، فتصير إلى ثمانية عشر.

ووجهه: أنّ الثاني ترك سداً كان له أخذـه، فقصـر في حقـ نفسه. وحقـ الثالث مشاع في الجميع، وهو والأول لم يغـوا عن شيءـ، فتساوـيا. ويحتمـل أن لا يأخذـ الثالث من الثاني شيئاً، بل يأخذـ نصفـ ما في يدـ الأولـ، فيقسـمـ المشفـوعـ أثـلـاثـاًـ: بنـاءـ علىـ أنـ فعلـ الثانيـ لاـ يـعـدـ عـفـواـ عـنـ السـدـسـ،ـ وإـلـاـ لـاتـجـهـ بـطـلـانـ حـقـهـ؛ـ لأنـ العـفـوـ عـنـ البعضـ عـفـوـ عـنـ الكلـ عـلـىـ الـاحـتـماـلـ السـابـقـ،ـ وإنـماـ أـخـذـ كـمـاـ حـقـهـ.

وبالجملـةـ،ـ إذاـ جـعلـناـهـ مـخـيـراـ بـيـنـ النـصـفـ وـالـثـلـثـ وـتـخـيـرـ الثـلـثـ،ـ لاـ يـكـونـ ذـلـكـ عـفـواـ عـنـ السـدـسـ.

التاسع: لو حضر أحد الشركـاءـ فأـخـذـ وـقاـسـمـ وـكـلـاءـ الغـائـبـينـ،ـ ثمـ حـضـرـ آخرـ فـلهـ فـسـخـ القـسـمـ وـالـمـشـارـكـةـ،ـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـرـدـ الـحـاضـرـ،ـ فـلـمـ جـاءـ بـعـدـ الـأـخـذـ.ـ وـدـرـكـ الـجـمـيعـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ وـإـنـ أـخـذـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ.

العاشر: لو باع بعض الشركـاءـ نـصـيـبـهـ مـنـ آـخـرـ،ـ فالـشـفـعـةـ بـأـجـمـعـهـ لـلـبـاقـينـ وـلـاـ شـيـءـ لـلـمـشـتـريـ؛ـ لأنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ حـقـاـ.

وفي المـبـسوـطـ:ـ لـهـ؛ـ لـقـيـاـمـ السـبـبـ،ـ بـمـعـنـيـ أـنـهـ يـمـنـعـ الـغـيـرـ مـنـ أـخـذـ نـصـيـبـهـ لـاـ بـمـعـنـيـ الـاسـتـحـقـاقـ،ـ وـمـاـلـ إـلـيـهـ الـفـاضـلـانـ،ـ وـتـرـدـدـ فـيـ الـخـلـافـ.

١. البسيط، جـ ٢، صـ ١٢٥ وـ ١٢٨.

٢. شرائع الإسلام، جـ ٢، صـ ٢٠٣؛ـ قـوـاـعـدـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٢،ـ صـ ٢٤٦ـ؛ـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ،ـ جـ ٥،ـ صـ ٣٧٧ـ،ـ المسـأـلةـ ٣٤٨ـ.

٣. قال بعدم الشفعة للمشتري في الخلاف، جـ ٣، صـ ٤٤٧ـ – ٤٤٨ـ.ـ وـقـالـ بـالـشـفـعـةـ لـهـ فـيـ الـخـلـافـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٤٥٢ـ،ـ المسـأـلةـ ٣٥ـ.

الحادي عشر: لو باع واحد من اثنين فصاعداً في عقد واحد فللشفيع الأخذ من الجميع ومن البعض. ولا يشاركه بعضهم : لعدم قديم الملك.
ولو تعاقبت العقود ففي الشركة الأوجه المتقدمة، واختار المحقق الشركة مع العفو^١.

وعلى القول بعدم الكثرة، للشفيع الأخذ من الجميع، أو الترك. وللفاضل قول بأنَّ له أخذهما وأخذ أحدهما^٢. ويشكل بأنه يؤدّي إلى كثرة الشركاء.
ولو باع اثنان من اثنين، فهي بمثابة عقود أربعة؛ لتعدد العقد بالنسبة إلى العقد والعقود له.

الثاني عشر: لو كانوا ثلاثة أحدهم غائب، أخذ الحاضران الشخص. فلو غاب أحدهما فحضر الغائب فله ثلث ما بيد الحاضر، ويقضى على الغائب بثلث ما أخذ.
فلا فرق عندنا بين حضوره وغيبته.

ولو تعذر الأخذ من أحدهما فكذلك. ويحتمل أن يشاطر الباذل؛ لأنَّه لا مبيع الآن غير ما في يده، فلو بذل بعد ذلك الممتنع أخذ منه الباذل سدس ما معه، والآخر^٣ كذلك، فيكمل لكلَّ واحد منهم ثلث الشخص، وتصحَّ من ثمانية وأربعين، ثمْ تطوى إلى ثلاثة.

١. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٠٣.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٥٦٧، الرقم ٦١٧٩؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٧.

٣. في بعض النسخ: «والآخر».

كتاب الرهن

وهو لغةً الثبات والدوام، ومنه نعمة راهنة. وللغة الغالبة «رَهْنٌ»، و«أَرْهَنَ» لغةٌ.
وشرعًا: وثيقة للمدين يستوفى منه المال.
وجوازه بالنصّ^٢ والإجماع. ويجوز سفراً وحضوراً، والأية^٣ خرجت مخرج الأغلب. ولا يحب الرهن.
وإيجابه: رهنت، ووثقت، وهذا رهن عندك، أو: وثيقة.
والقبول: قبلت، أو: ارتهنت، وشبيهه. ويكتفى إشارة الآخرين.
ويجوز بغير العربية، وفاقاً للفاضل^٤: ولا يجوز بلفظ الآتي.
ولو قال: خذه على مالك، أو: بمالك، فهو رهن. ولو قال: أمسكه حتى أعطيك
مالك، وأراد الرهن جاز، ولو أراد الوديعة أو اشتبه فليس برهن؛ تنزيلاً لللفظ على
أقل محتملاته.
وهو لازم من طرف الراهن خاصة. والفرق أنه يسقط حق غيره، والمرتهن حق نفسه.
والقبض شرط فيه على الأصحّ. وخالف فيه الشيخ في أحد قوله^٥، وابن إدريس^٦.

١. راجع لسان العرب، ج ١٣، ص ١٩٠، «رهن».

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٧٩، كتاب الرهن.

٣. البقرة (٢): ٢٨٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ٩٢، المسألة ٨٨.

٥. الخلاف، ج ٣، ص ٢٢٢، المسألة ٥.

٦. السراج، ج ٢، ص ٤١٧.

والفاضل^١؛ متمسكين بعموم الوفاء بالعقد^٢. ويدفعه خصوص الآية^٣؛ فإنها دالة على الاشتراط، كاشتراط التراضي في التجارة، والعدالة في الشهادة حيث قرنا بهما. وفي رواية محمد بن قيس: «لا رهن إلا مقبوضاً»^٤.

ويتفرع عليه فروع:

الأول: وقوعه من المرتهن أو القائم مقامه. ولو وكل الراهن ليقبضه من نفسه، أو وكل عبده أو مستولدته، فالأقرب الجواز.

الثاني: القبض هنا كما تقدم في المبيع^٥، من الكيل أو الوزن، أو النقل في المنقول، والتخلية في غيره.

لو رهن ما هو في يد المرتهن صحيح، وفي افتقاره إلى إذن جديد للقبض عن الرهن خلاف، فعند الشيخ يفتقر^٦. وحكي أنه لا بد من مضي زمان يمكن فيه^٧.

الثالث: لا بد فيه من إذن الراهن؛ لأنّه من تمام العقد، فلو قبض من دون إذنه لغا. فلو رهن المشاع جاز، وافتقر إلى إذن الشريك أيضاً في المنقول وغيره.

وقال الشيخ: إنما يعتبر إذن الشريك في المنقول، كالجوهر والسيف^٨.

الرابع: لو كان مغصوباً في يده فارتنهه صحيح وكفى القبض، والضمان بحاله على الأقرب حتى يقبضه الراهن أو من يقوم مقامه، أو يبرئه من ضمانه عند الشيخ^٩؛ لأنّه حقه فله إسقاطه، ولو وجود سبب الضمان. ويتحمل المنع؛ لأنّه إبراء مما لم يجب.

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤١٧-٤١٨، المسألة ٣٧.

٢. المائدة (٥): ١.

٣. البقرة (٢): ٢٨٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٩.

٥. تقدم في الدرس ٢٤٣.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٢.

٧. راجع المجموع، ج ١٣، ص ١٨٥.

٨. المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٤.

الخامس: لو مات الراهن قبله، أو جنَّ أو أُغمي عليه أو رجع في إذنه بطل.
وفي المبسوط: إذا جنَّ الراهن أو أُغمي عليه أو رجع قبل القبض قبض المرتهن؛ لأنَّ العقد أوجب القبض^١.

وهذا يشعر بأنَّ القبض ليس بشرط وإنْ كان للمرتهن طلبه ليتوثَّق به.
 ولو مات المرتهن انتقل حقَّ القبض إلى وارثه. والفرق تعلُّق حقَّ الورثة والديان بعد موت الراهن به، فلا يستأثر به أحد، بخلاف موت المرتهن، فإنَّ الدين باقٍ، فتبقى وثيقته. ويحتمل البطلان فيما: لأنَّه من العقود الجائزة قبل القبض. والصححة فيما، وفاصًا^٢ للمبسوط^٣، والفضل^٤؛ لأنَّ مصيره إلى اللزوم، كبيع الخيار، أو لكونه لازماً. ويحتمل عندهما الفرق بين الرهن المشروط وغيره.
 ولو جنَّ المرتهن أو أُغمي عليه، قام وليه مقامه.

ولا يجرِّب الراهن على الإقباض، سواء كان مشروطاً أم لا. نعم، يتخيَّر المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الإقباض، وفاصًا لابن الجنيد^٥، والفضل^٦. وأوجب الشيخ الإقباض مع الشرط^٧.

السادس: يشترط فيه شروط العقد، من البلوغ والعقل وعدم الحجر. ولا يشترط فيه الفورية، ولا يمتنع من جريان الحول بالنسبة إلى المالك قبل القبض.
 والتصرُّف قبله، من البيع والهبة والوقف والإصداق، ناقض للرهن محظوظ بصحته. ولو رهنه عند آخر تخيَّر في إقباض أيهما شاء.

١. المبسوط، ج. ٢، ص. ١٩٩.

٢. في بعض النسخ: «وفاصاً للقاضي والمبسوط والفضل»؛ وفي بعضها: «وفاصاً للقاضي والمبسوط». وما أثبتناه هو الصحيح؛ لأنَّ المصطف قال: «ويحتمل عندهما» ولأنَّ المعهود في كلام المصطف الشهيد ذكر المبسوط مقدماً على القاضي، ولاتالم نظر على هذا القول للقاضي، لا في كتبه ولا في قول من حكاه عنه.

٣. المبسوط، ج. ٢، ص. ١٩٩.

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٢، ص. ٥٠٤. الرقم ٣٧٦٩.

٥. راجع مختلف الشيعة، ج. ٥، ص. ٤٤١، المسألة ٧٦.

٦. قواعد الأحكام، ج. ٢، ص. ١١٧.

٧. راجع المبسوط، ج. ٢، ص. ١٩٨ - ١٩٩.

ولو وطنها فأحبلها بطل، بخلاف الوطء المجرد والتزويج والإجارة والتدبير، فإنه لا يبطل. ويحتمل قويًا في التدبير الإبطال؛ لتنافي غايته وغاية الرهن، وإشعاره بالرجوع.

السابع: لو انقلب خمراً قبل القبض بطل، ولو عاد خلاً لم يعد الرهن، بخلاف ما إذا انقلب بعد القبض، فإنه يخرج، ويعود بعوْد الخلل، ولو قبضه خمراً لم يعتد به. نعم، لو صار خلاً في يده، أمكن اعتباره حينئذٍ إذا كان قبض الخمر بإذن.

الثامن: لو حجر على الراهن للسفه أو الفلس فليس له الإقباض، ولو أقبض لم يعتد به. والأقرب أن العبرة لا تبطل، فلو أقبض بعد زوال الحجر كان ماضياً.

التاسع: لو تلف الرهن أو بعضه قبل القبض، فللمرتهن فسخ العقد المشروط به، بخلاف التلف بعد القبض. وكذا لو تعيب.

العاشر: لو اختلفا في الإذن في القبض حلف الراهن، ولو اتفقا عليه واختلفا في وقوع القبض تعارض الأصل والظاهر، ويمكن ترجيح صاحب اليد.

ولو قال: رجعت في الإذن قبل أن يقبض، لم يسمع منه إلا ببيانه أو تصديق المرتهن. ولو ادعى عليه العلم بالرجوع فله إخلافه.

الحادي عشر: لا يشترط في القبض الاستدامة، فلو رده إلى الراهن فالرهن بحاله. ولو كان مشتركاً واتفقا على وضعه بيد أحدهما أو المرتهن أو عدل صح. وإن تعاسروا، عين المحاكم عدلاً لقبضه وإجارته إن كان ذا أجرة، وقسمتها على الشركيين، ويتعلق الرهن بحصة الراهن من الأجرة.

ولتكن مدة الإجارة لا تزيد عن أجل الحق، فلو زادت بطل الزائد، وتخير المستأجر الجاهل، إلا أن يجبر^١ المرتهن.

الثاني عشر: لو أقرَّ الراهن بالقبض حكم عليه به، إلا أن يعلم عدمه، مثل أن يقول بمكة: رهنته اليوم داري بمصر وأقبضته؛ لأنَّ خرق العادة يلحق بالمحال. ولو

١. في بعض النسخ: «يُخبر»؛ وفي بعضها: «يجيز».

رجوع عن الإقرار الممكن لم يقبل.
ولو قال: أقررت لإقامة الرسم، أو: لورود كتاب وكيلي، أو: ظننت أن القول كاف،
خلف المرتهن على الأقوى. ولو أقام بيته على مشاهدة القبض فلا يمين.

[٢٧٧]

درس

يشترط في الرهن كونه عيناً مملوكة يصح قبضها ويمكن بيعها، فلو رهن الدين
لم يجز؛ لاعتراضه القبض، والدين في الذمة لا ينحصر القبض فيه. ويحتمل الصحة،
كهبة ما في الذمم، ويجتزئ بقبض ما يعيشه المدين.
والعجب أن الفاضل لم يشترط القبض في الرهن^١، وجوز هبة ما في الذمة لغير
من عليه^٢، ومنع من رهن الدين^٣.
ولا رهن المنفعة؛ لعدم إمكان بيعها. ولأن المنافع لا بقاء لها، فلا ينتفع بها
المرتهن، إلا خدمة المدبر؛ وفاقاً لجماعة^٤، وقد سلف^٥.
ولا رهن أحد العبددين، أو العبد لا بعينه؛ للغرر.

والظاهر أنه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة أو وصفاً، وهو ظاهر
الشيخ؛ حيث منع من رهن الحق بما فيه؛ للجهالة^٦. وجوزه الفاضل وأكفى بتمييزه
عن غيره^٧، والشيخ نقل الإجماع على بطلان رهن ما فيه، ويصح رهن الحق عندـه^٨.

١. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤١٧-٤١٨، المسألة ٣٧.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٣٩، المسألة ٩.

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٠٩.

٤. للإطلاع على وجه وفاق جماعة راجع جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٢٣.

٥. تقدّم في ج ٢، الدرس ١٦٤.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ٢٤٦؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٥٥، المسألة ٦٥.

٧. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٨، المسألة ٩٢.

٨. الخلاف، ج ٣، ص ٢٥٥، المسألة ٦٥.

ولا رهن غير المملوك إلا أن يجيزه المالك، ولو ضمَّ إلى المملوك صَحَّ فيه، ووقف في غيره على الإجازة.

وتصحُّ الاستئارة للرهن؛ لأنَّ التوثق بآعیان الأموال من المنافع، وليس بضمان معلق بالمال؛ لأنَّه لو قال: أزمت دينك في رقبة هذا العبد، بطل. ولا استبعاد في إفشاء العارية إلى اللزوم، كالإعارة للدفن، إلا أن يقال: المعير أناب المستعير في الضمان عنه في ذمته ومصرفه هذا العين. وفي المبسوط: هو عارية^١.

و هنا مسائل :

الأولى: لو قال: أرهن عبده على ذيني من فلان، صَحَّ، فإذا فعل فهو كما لو صدر من المستعير، وهذه الاستئارة تلزم بقبض الرهن. نعم، للمعير المطالبة بفكه في الحال، وعند الأجل في المؤجل. وفي المبسوط: له المطالبة بفكه قبل الأجل؛ لأنَّه عارية^٢. وتبعه الفاضل في التذكرة^٣، وفي غيرها: ليس له^٤. ولو لم يقبضه المرتهن، فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضماناً؛ لأنَّ الضمان لا يتم بدون القبض هنا.

الثانية: لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله أو تأجيله إن جعلناه عارية، وإلا وجب؛ بناءً على أنَّ ضمان المجهول باطل، وفيه خلاف يأتي إن شاء الله.

وعلى كل حال لو عين أمراً فتحطَّاه الراهن فله الفسخ، إلا أن يكون ما عدل إليه داخلاً في الإذن، كالرهن على أنقص قدرًا، ويحتمل في الزيادة صحته في المأذون فيه؛ لوجود المقتضي.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٢٧.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٢٧-٢٢٨.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥ (الطبعة الحجرية).

٤. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٩٦، الرقم ٣٧٥٠.

الثالثة: لو هلك في يد المستعير قبل الرهن، فالأقرب انتفاء الضمان على التقديرين؛ لعدم موجبه.

ولو هلك عند المرتهن أو جنى فيب في الجناية، ضمنه الراهن على القول بالعارية، لا على القول بالضمان، قاله الشيخ^١، مع أنه لو دفع إليه مال ليصرفه إلى دينه ضمنه.

والفرق: أنَّ هذا إقراض متعين للصرف، بخلاف المستعار، فإنَّه قد لا يصرف في القضاء.

ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول بالعارية، كأحد قولي الفاضل^٢؛ لأنَّها أمانة عندنا، إلا أنَّ نقول: الاستعارة المعرَّضة للتلف مضمونة، وهو ظاهر المبسوط^٣ والتذكرة^٤، ولا ضمان على المرتهن على القولين.

الرابعة: ليس للمرتهن بيعه بدون إذن، إلا أنَّ يكون وكيلًا شرعاً، أو وصياً على القولين، فلو امتنع الراهن من الإذن أذن الحاكم، ويجب على الراهن بذل المال، فإن تعرَّض وباعه ضمن أكثر الأمرين من قيمته وثمنه، ولو بيع بأقلَّ من قيمته بما لا يتغابن به بطل، وإن كان يتغابن به، كالخمسة في المائة، صحّ، وضمن الراهن النقيصة على قول العارية، وعلى الضمان لا يرجع؛ لأنَّ الضامن إنما يرجع بما غرمته.

الخامسة: لو تبرَّع متبرَّع برهن ماله على دين الغير جاز؛ لأنَّه في معنى قضاء الدين، ويلزم العقد من جهته بالقبض، فإنَّ بيع فلا رجوع له على المدين.

ولو أذن له المالك في البيع والقضاء أو أذن في القضاء بعد البيع، احتمل رجوعه؛ لأنَّه ملكه إلى ذلك الوقت، وعدمه؛ لتعيته للقضاء، فهو كالمقضي. نعم، لو تبرَّع المدين بقضاء الدين صحّ قطعاً، ولكن بناء الأول على القولين، فعلى العارية يرجع

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٢٩.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٩٦، الرقم ٣٧٥٠، وص ٥٠٣، الرقم ٣٧٦٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٢، ص ١٧٢، المسألة ٢٤٧.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٢٩.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٥ (الطبعة الحجرية).

عليه، وعلى الضمان لا يرجع، كالضامن المتبّع.

[٢٧٨]

درس

لا يصح رهن أرض الخارج؛ لأنّها ليست مملوكة على الخصوص، ويصح رهن ما بها من الشجر والبناء. ولو قلنا بملكها تبعاً لها صحة رهنها. ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلمين وإن كان الراهن ذمياً، ووضعهما عند ذمي. ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر، إلا أن يوضعوا عند مسلم. ولا رهن الوقف وإن اتحد الموقوف عليه؛ للمنع من صحة بيعه، أو لعدم ملكه، أو تمام ملكه.

ورهن المدبر إبطال تدبّره عند الفاضلين^١، وعلى القول بجواز بيع الخدمة يصح في خدمته. وفي النهاية: يبطل رهن المدبر^٢. وفي المبسوط^٣، والخلاف: يصح ويبطل تدبّره، ثمّ قوى صحتهما، فإن بيع بطل التدبّر، وإلا فهو بحاله^٤. وتبعه ابن إدريس^٥، وهو حسن.

ورهن ذي الخيار جائز، ويكون من البائع فسخاً ومن المشتري إجازة عند الفاضلين^٦.

ولو رهن غريم المفلس عينه التي له الرجوع فيها قبله، فالأجود المنع. وأولي منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل طلاق غير الممسوسة.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٦٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٤٦٧، الرقم ٣٦٦٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ١٢٦، ذيل المسألة ١١٠.

٢. النهاية، ص ٤٣٣.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢١٣.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٢٢٧-٢٢٨، المسألة ٣١.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٤٢٨.

٦. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٦٨؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١١٠.

ورهن المohoوب في موضع يصح فيه الرجوع كرهن ذي الخيار.
ورهن المرتَد عن غير فطرة جائز، ولو كان عنها وفات السلطان، قيل: جاز^١،
وهو ظاهر الشيخ^٢، وأطلق ابن الجنيد المنع^٣، وللفاضل قولان^٤، إلَّا أن تكون أمة.
ولو جهل المرتهن حاله، فله فسخ البيع المشروط به.

ويجوز رهن الجارية بولدها الصغير - ولا بحث فيه - وبدونه، فتباعان معاً إن
حرّمنا التفرقة، ويكون للمرتهن ما قبلها. ثم إنما أن يقوما جمِيعاً ثم يقوم الولد
وحده، أو تقوم الأمّ وحدها ومع الولد، أو كلّ منهما وحده؛ لأنّ الأمّ تنقص قيمتها إذا
ضمت إلىه؛ لمكان اشتغالها بالحضانة، والولد تنقص قيمته منفرداً؛ لضياعه.
ووجه تقويم الأمّ وحدها أنّ الرهن ورد عليها منفردة، وهو قول الشيخ^٥،
وكذا لو حملت بعد الارتهان وقلنا بعد دخول النماء المتتجدد، أو كان قد شرطاً^٦
عدم دخوله.

ويجوز رهن الجنائي عمداً أو خطأً، خلافاً للخلاف فيما^٧. حق الجنائية يقدّم،
فإن افتَكَ المولى أو المرتهن، وإلَّا بيع في الجنائية فالفاضل رهن.
ولو أقرَ المرهون بالجنائية وصدقه المرتهن والراهن، فكالجنائي، وإن صدقه
الراهن خاصة لم ينفذ في حق المرتهن، ولا يمْيِن عليه، إلَّا أن يدعُي عليه العلم، وإن
صدقه المرتهن خاصة بطل الرهن، إلَّا أن يعفو المجنى عليه، أو يفديه أحد، أو
يفضل منه فضل عن الجنائية. ويحمل بقاء الرهن؛ لعدم صحة إقرار المرتهن
واعتراف الراهن بالصحة.

١. يظهر من شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٦٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢١١.

٣. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٠، المسألة ٧٤.

٤. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٠، المسألة ٧٤.

٥. المبسوط، ج ٢، ص ٢١٤-٢١٥.

٦. في بعض النسخ: «شرط».

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٢٣٥، المسألة ٢٨.

فروع:

الأول: لو بيع في الرهن لتكذيب المرتهن، ففي رجوع المجنى عليه على الراهن وجهان؛ من قضاء دينه به؛ ومن عدم نفوذ إقراره في حق المرتهن.

الثاني: لو جنى بعد الرهن، قدّمت الجنائية في العمد والخطأ، فإن افتک فالرهن بحاله، ولو افتک المرتهن على أن يكون له الرجوع على الراهن، وعلى أن يكون العبد رهناً على مال الفك والدين الأول، جاز.

الثالث: لو جنى على مولاه عمداً اقتضى منه، ولا يجوز أخذ المال من المرتهن في الخطأ والعمد، ولا افتکاكه؛ لأنَّ المال ليس عليه مال، وإلا لزم تحصيل الحاصل.

الرابع: لو جنى على موئذن مولاه، ثبت للمولى ما كان للموئذن من القصاص والافتکاك.

ولو جنى على عبد مولاه فله القصاص، إلا أن يكون أبو المقتول. وليس له الغزو على مال، إلا أن يكون مرهوناً عند غير مرتهن المجنى عليه، أو عنده واختلف الدينان، فيجوز نقل ما قابل الجنائية بدلاً من المجنى عليه إلى مرتهنه.

هذا، ولا يصح رهن السمك في المياه غير المحصورة، ولا الطير في الهواء؛ لعدم إمكان القبض. نعم، لو قبضت العادة بعوده صح إذا قبض.

ولا رهن أم الولد في غير ثمنها، موسراً كان المولى أو معسراً، ولا في ثمنها مع اليسار، ويجوز مع الإعسار؛ لجواز بيعها فرْهُنْها أولى. وظاهر ابن الجنيد، جواز رهنها مطلقاً^١، ولم يستبعد الفاضل^٢.

فرع: لو رهنها فتجدد له اليسار انفسخ الرهن ووجب الوفاء، ويحتمل بقاوته حتى

١. حكاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعة، ج ٥، ص ٤٤٤ - ٤٤٥، المسألة ٨٣.

٢. مختلف الشیعة، ج ٥، ص ٤٤٥، المسألة ٨٣.

يوفي؛ لجواز تجدد إعساره قبل الإيفاء. ولعله أقرب.

[٢٧٩]

درس

تدخل زوائد الرهن فيه، متصلة كانت أو منفصلة على المشهور. ونقل فيه ابن إدريس الإمام^١. وخالف فيه الشيخ في الكتابين^٢، وتبعه الفاضل^٣، وهو منقول عن المحقق في الدرس. ولم نجد شاهداً على القولين، غير أنَّ المعتمد المشهور. والفاضل تمسك برواية إسحاق بن عمار^٤، والسكوني^٥، ولا دلالة فيما.

نعم، لو شرط انتفاء دخولها صحة، ولو شرط دخولها زال الخلاف عندنا وإن لم يصح رهن المعدوم؛ لأنَّها تابعة هنا. ولا فرق بين المتولد منها كالولد والشمرة، وبين غيره ككسب العبد وعُقر الأمة.

ونفقة الراهن على الراهن لا على المرتهن، فإنْ أتفق تبرِّعاً فلا رجوع، وإن كان بإذن الراهن، أو الحاكم عند تعذرها، أو أشهدت عند تعذر الحاكم، رجع بها على الراهن.

ولو كان له منفعة كالركوب والذر، فالمشهور جواز الانتفاع بهما، ويكون بإزاء النفقـة، وهو في رواية أبي ولـاد^٦، والسكوني^٧. وفي النهاية: إن انتفع، وإن رجع

١. السراير، ج ٢، ص ٤٢٤.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٢٧؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٥١، المسألة ٥٨.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٥، المسألة ٤٥.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٥، باب الرهن، ح ١٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣١٢-٣١٣، ح ٤١٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٣، ح ٧٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٥-١٧٦، ح ٧٧٥. ويسند آخر في الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٤٠٩٨.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٦، باب الرهن، ح ١٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٤١٠١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٨.

٧. المتقدمة قبيل هذا.

بالنفقة^١. ومنع ابن إدريس من الانتفاع، فإن انتفع تقاضاً^٢، وعليه المتأخرُون^٣. والروایتان ليستا صريحتين في المقابلة، ولا مانعتين عن المقاومة. نعم، تدلان على جواز ذلك، وهو حسن؛ لئلا تضيّع المنفعة على المالك. نعم، يجب استئذانه إن أمكن، وإلا فالحاكم.

ولو رهن ما يسارع إليه الفساد قبل الأجل قطعاً، وشرط بيعه عند الإشراف عليه صحيح. وإن شرط نفي البيع بطل. وإن أطلق بطل عند الشيخ في الكتايبين^٤؛ لأن الإطلاق يقتضي قصر الرهن عليه، وصحيح عند الفاضلين، وبياع و يجعل ثمنه رهناً للأصل^٥.

ولو توهم فساده فهو أولى بالصحة، وبياع عند الإشراف على الفساد. ولو كان على دين حال أو مؤجل يحل قبل تسارع الفساد، فلا مانع من الصحة. وإن طرأ الفساد قبل القبض بطل، وإن كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا ببطلان رهنه مع عدم شرط البيع؛ لأن الطارئ لا يساوي المقارن، ومن ثم يتعلق الرهن بالقيمة لو أتلف الرهن متلف وهي دين، ولا يجوز رهن الدين ابتداءً فحينئذٍ يباع ويتعلق بشمنه.

فروع:

الأول: لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد إلى عين أخرى، احتمل الجواز؛ لأن الحق لا يعدوهما، ويجري مجرى بيعه وجعل ثمنه رهناً. ويحتمل المぬع؛ لأن النقل لا يشعر بفسخ الأول، ويتمكن البدل مع بقاء الأول.

١. النهاية، ص ٤٢٥.

٢. السراير، ج ٢، ص ٤٢٥.

٣. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧٢ - ٧٣؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٢٣؛ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٣٥.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ٢١٦؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٤١، المسألة ٢٨.

٥. قد أفتى المحقق بالبطلان في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٦٨. وقال العلامة بالصحة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٣، المسألة ٥٩.

فإن قلنا بجواز النقل هنا فهل يجوز في رهن قائم لم يعرض له نقص؟ وجهان مرتبان، وأولى بالمنع؛ لأنَّ المعرض للفساد يجب بيعه، فهو في حكم الفائت، ونقل الحق إلى بدل الفائت معهود ولا فوات هنا.

الثاني: لو رهن نصيبه في بيت معين من جملة دار مشتركة صَحَّ؛ لأنَّ رهن المشاع عندها جائز، فإن استقسم الشريك وظهرت القرعة له على ذلك البيت، فهو كإتلاف الراهن يلزم قيمته، ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى.

الثالث: لو نذر عتق العبد عند شرط، ففي صحة رهنه قبله وجهان: نعم؛ لبقاء الملك وأصلحة عدم الشرط. ولا؛ لأنَّ سبب العتق سابق والشرط متوقع. وعلى الأول لو وقع الشرط أعتق أو عُتق وخرج عن الراهن، ولا يجب إقامة بدله إذا كان المرتهن عالماً بحاله، وإلا فالأقرب الوجوب.

هذا، ولا كراهة في رهن الأمة. نعم، يكره تسليمها إلى الفاسق وخصوصاً الحسنة، إلا أن تكون محزماً له. وفي المبسوط: يكره رهن الأمة إلا أن توضع عند امرأة ثقة.^١ ولو رهن الشمرة على الشجرة بعد بدء الصلاح أو قبله جاز، ومؤنة الإصلاح على الراهن.

ولو اختلطت بالمتلاحق قبل القبض فالأقرب الفسخ، ولو كان بعده لم ينفع، وكذا اللقطة^٢ من الخيار، وحينئذٍ يصطدحان. وفي المبسوط: لو رهن لقطة منه إلى أجل يحصل فيه الاختلاط بطل.^٣

ولا تدخل الشمرة غير المؤيرة في رهن النخلة، إلا مع الشرط؛ لاختصاص البيع بالنصّ.

ولو رهن الجدار أو الشجرة، ففي دخول الأُنْس والمغرس وجہ بعيد. نعم، يستحق بقاءهما فيهما أبداً.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٣٨.

٢. في بعض النسخ: «لقطة».

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٤٢.

ولا تدخل الأرض في رهن الشجر وإن كانت قليلة لا ينفع بها على حالها.

[٢٨٠]

درس

يجوز اشتراط السائغ في الرهن دون غيره، كشرط عدم تسليمه، وعدم بيعه، أو توقيفه على رضا الراهن أو أجنبى فيفسد ويفسد، وفي المبسوط: لا يفسد الرهن^١. ولو شرط الراهن على المؤجل الزيادة في الأجل صحيح عند الفاضل^٢، خلافاً للمبسוט، حيث أبطل الشرط والرهن^٣.

ولو شرط في الرهن انتفاع المرتهن به جاز. ولو شرط تملك الزوائد المنفصلة فسد وأفسد على الأقرب؛ لعدم تراضيهم بدونه.

ولو شرط كونه مبيعاً عند الأجل بطل^٤؛ لأنَّ البيع لا يكون معلقاً، والرهن لا يكون موقتاً إلا بالوفاء. ويضمن بعد الأجل لا قبله؛ إلحاقاً لفاسد البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه.

ويمنع الراهن من كل تصرف يزيل الملك، كالبيع والهبة، أو ينافي حق المرتهن، كالرهن من آخر، أو يعرضه للنقض، كالوطء والتزويج. وفي رواية العلبي: يجوز وطؤها سرّاً^٥. وهي متروكة. ونقل في المبسوط الإجماع عليه^٦. ولا فرق بين المأمون حبلها لصغر أو يأس، وبين غيرها.

ولو وطئ لم يحدَّ وعزَّر، إلا مع الشبهة، ولو حملت صارت مستولدة. ولا قيمة

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٤٥.

٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٤، المسألة ٨٠.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٣٥.

٤. في بعض النسخ: «بطلا».

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٥ - ٢٣٦، باب الرهن، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٩، ح ٧٥٢.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٦.

على الراهن إن قلنا بعدم تبعية النماء في الرهن، وإن قلنا بالتبعية فكذلك؛ لأنَّ الحرَّ لا قيمة له. ولأنَّ استحقاق المرتهن بواسطة ثبوت قيمته في ذمة الراهن، وهو بعيد.

وفي بيعها، أو وجوب إقامة بدلها تردد؛ من سبق حقَّ الراهن؛ وعموم النهي عن بيعها، فيقام بدلها، أو يتوقع قضاء الدين أو موت ولدها، ولو كانت مرهونة في ثمن رقتها فيها أوجه. وفي الخلاف: يلزم الموسر إقامة بدلها وتتابع على المعاشر، وأطلق^١.

ولو وطئ المرتهن فهو زانٍ إلَّا مع الشبهة، وعليه العُقر، وإن طاوعته فلا شيء، وولده رق مع العلم، ومع الجهل حرَّ يفتك بقيمتها.

ولو أذن له الراهن فلا مهر ولا قيمة عليه عند الشيخ^٢. وهو بعيد، إلَّا أن يحمل على التحليل، لكن كلام الشيخ ينفيه؛ لأنَّ الغرض من الرهن الوثيقة، ولا وثيقة مع تسلط المالك على البيع، والوطء وغيره من المنافع المعروضة للنقص أو الإتلاف.

وليس له أن يؤجره وإن كان الدين حالاً؛ لأنَّ الإجارة تقلل الرغبة فيه، وإن كان مؤجلاً والمدة لاتنقضي قبله فكذلك، وإن كانت تنقضي، فالأقرب البطلان؛ للتعریض بالنقص وقلة الرغبة.

وكذا يمنع من الإعتاق موسراً كان أو معسراً؛ لأنَّه يتضمن إبطال حجر لازم بفعل المالك. ولا يلزم من نفوذه في حصة الشريك نفوذه هنا؛ لقيام عتق حصته سبباً في ذلك.

ولو انفكَّ الرهن لم ينفذ العتق؛ لأنَّه لا يقع معلقاً، وأولى منه إذا بيع في الرهن ثم عاد إليه.

ولو أذن المرتهن في ذلك كله جاز. وكذا لا يتصرَّف فيه المرتهن إلَّا بإذن الراهن

١. الخلاف، ج. ٢، ص. ٢٢٩ - ٢٣٠، المسألة ١٩.

٢. المبسوط، ج. ٢، ص. ٢٠٦؛ الخلاف، ج. ٢، ص. ٢٣٢، المسألة ٢٢ و ٢٣.

أو إجازته، إلا العتق فإنه باطل إن لم يأذن.

وليس له إزاء الفحل المرهون، سواء نقصت قيمته أم لا. وأما الإنماء على الأُنْتَى، فإن كانت آدمية منع منه، وكذا غيرها على الأقوى؛ لأنَّه يعرِّضها للنَّفْصُ. وقال الشيخ: ليس للمرتهن منعه من الإنماء مطلقاً^١.

وللراهن رعي الماشية، وختن العبد، وخفض الجارية إلا أن يؤدّي إلى النَّفْصُ، وتأخير النخل، والمداواة مع عدم خوف الضرر. وكذا تجوز المداواة من المرتهن.

وفي جواز تزويع الأمة أو العبد بدون إذن المرتهن للشيخ قولان^٢، وعلى القول به لا يسلّمها إلى الزوج بغير إذنه، وهو قريب، وكذا يجوز تدبيره؛ لأنَّه لا ينافي الغرض، خلافاً للشيخ^٣.

ويمنع الراهن من الغرس؛ لأنَّه ينقص الأرض، ومن الزرع وإن لم ينقص به الأرض؛ حسماً للمادة، فلو فعل قلعاً عند الحاجة إلى البيع.

ولو حمل السيل نوى مباحاً فنبت، فليس له إرامة بإذنه قبل حلول الدين؛ لعدم تدبيره، فإن احتج إلى البيع قلعه إن التمسه المرتهن، فإن بيعاً معاً، ففي توزيع الشمن ما تقدّم في بيع الأُمَّة مع ولدها.

ولو شرط ضمان الرهن بطلاق، ويتحتم صحة العقد ولا ضمان.

ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن والوصية، ولوارته، ولأجنبي، ولا يملك الراهن فسخها، ولو مات أحدهما انتقلت الرهينة دونها، إلا مع الشرط.

واشتراط وضعه على يد عدل فصاعداً. واحتراط وكالته في بيعه.

وليس للراهن عزله، وللمرتهن عزله عن البيع؛ لأنَّ البيع لحَقَّه، ولهذا يفتقر إلى إذنه عند حلول الأجل، ولا يفتقر إلى إذن الراهن.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٢٨.

٢. قال بالصحة مطلقاً في الخلاف، ج ٢، ص ٢٥٣، المسألة ٦٠، وبالصحة بشرط عدم التسليم في المبسوط، ج ٢، ص ٢٢٨.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢١٣.

ولو مات العدل، أو فسق، أو جن، أو أغمى عليه، زالت الأمانة والوكالة، وكذا لو صار عدوًّا لأحدهما؛ لأنَّ العدو لا يؤتمن على عدوه، فإن اتفقا على غيره، وإلا استأمن الحكم عليه.

ولو باع فالثمن بيده أمانة، فلو تلف فمن ضمان الراهن. ولو ظهر المبيع مستحقًا، فالدrek عليه لا على العدل، إلَّا أن يعلم بالاستحقاق.

ولو اختلفا فيما يباع به، بيع بنقد البلد بثمن المثل حالًا، سواء كان موافقاً للدين أو اختيار أحدهما، أم لا. ولو كان فيه نقدان بيع بأغلبهما، فإن تساوايا فبمتوافق الحق، فإن بایناه عين الحكم إن امتنعا من التعين. ولو كان أحد المتبادرين أسهل صرفاً إلى الحق تعين. وللعدل ردّه عليهما؛ لأنَّ قبول الوكالة جائز من طرف الوكيل أبداً، فإن امتنعا أجبرهما الحكم، فإن استترا نصب الحكم عدلاً يحفظه، وليس له تسلیمه إلى الحكم إلَّا مع تذرّهما، ولو دفعه إلى أحدهما ضمن هو والمدفوع إليه، وقرار الضمان على من تلف في يده.

ولو اضطرَّ العدل إلى السفر، أو أدركه مرض يخاف منه الموت، أو عجز عن الحفظ وتعدُّر، أسلمه إلى الحكم، فإن تعرَّر، فإلى عدل بإشهاد^١ عدلين.

ولا يجوز وضعه عند العبد إلَّا بإذن مولاه، وكذا المكاتب إذا كان مجاناً، وإن كان يجعل أو أجرة لم يعتبر إذن المولى.

ويصبح اشتراط رهن المبيع على الثمن؛ وفاقت للفاضلين^٢، وأبطل الشيخ العقد به؛ لأنَّه شرط رهن ما لا يملك؛ إذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد، ولأنَّ قضية الرهن الأمانة، والبيع الضمان، وهذا متنافيان^٣. وتبعه ابن إدريس^٤. ويظهر من الخلاف صحة البيع وفساد الشرط^٥.

١. في بعض النسخ: «بشهادة».

٢. شرائع الإسلام ج ٢، ص ٦٨؛ مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، المسألة ٧٩.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٣٥.

٤. السراج، ج ٢، ص ٤٢٩.

٥. الخلاف، ج ٣، ص ٢٥٣، المسألة ٦١.

[٢٨١]

درس

في المرهون به

وهو الحق الثابت في الذمة وإن لم يستقرّ الذي يمكن استيفاؤه من الرهن، فلا يصحّ الرهن على غير الثابت، كثمن ما سيشتريه، أو أجرة ما سيستأجره، ومال العجالة قبل العمل وإن كان قد حصل البذل، والدية قبل استقرار الجنائية وإن حصل الجرح.

ويجوز بعد الاستقرار في النفس والطرف، فإن كانت مؤجلة، وبعد الحلول على الجاني، أو على العاقلة في شبيه العمد والخطأ. ويجوز على الدين المؤجل. والفرق، تعين المستحقّ عليه فيه، بخلاف العاقلة، فإنه لا يعلم المضروب عليه عند الحلول. ويحتمل قوياً جوازه في الشبيه على الجاني؛ لتعيشه.

ولو علل بأن الاستحقاق لم يستقر إلا بالحول في الجنائية شمل الجاني والعاقلة، إلا أنه ينتقض بالرهن على الثمن في الخيار، فالظاهر جوازأخذ الرهن من الجاني، كالدين المؤجل.

وفي جواز الرهن على الأعيان المضمونة كالمحصوب، والمستام، والماربة المضمونة وجهان، والجواز قوي.

ويجوز الارتهان على مال الكتابة على الأقوى وإن كانت مشروطة، وعلى مال السبق والرمي؛ إذ الأصح لزومهما، وعلى الثمن في مدة الخيار وإن كان معرضاً للزوال، فإذا فسخ بطل الرهن.

وهل يجوز مقارنة الرهن للدين؟ فيه وجهان، فيقول: بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها، فيقول: قبلتهما، أو: اشتريت ورهنت. ولو قدم الرهن لم يجز.

ويجوز الرهن على عهدة الثمن لو خرج مستحقاً، وكذلك المبيع والأجرة وعوض الصلح إن جوزنا الرهن على الأعيان.

والضرر بحسب الرهن دائماً مستند إلى الراهن، ولعلهما إذا أمنا الاستحقاق يتفاسخان.

والقييد بـ«إمكان الاستيفاء» لتخريج الإجارة المتعلقة بعين المؤجر، كالأجير الخاص، فإنه لو تعدد لم يستوف المنفعة من غيره، فلا يرتهن على المنفعة. ولو استأجره مطلقاً جاز الارتهان على المنفعة؛ لأنّه مع تعدد العمل منه يباع الرهن ويستأجر غيره.

ولو ارتهن المستأجر على مال الإجارة؛ خوفاً من عدم العمل بعوتوت وشبهه، فهو كالرهن على الأعيان المضمونة.

ولو رهن المرهون عند المرتهن جاز، فإن شرط كونه رهناً عليهما، فالرهانة الأولى باقية، ولا يشترط فسخ الرهن وجعله عليهما.

ولو لم يشترط الرهن الأولى، فإن اتفقا على إرادة المجموع فكذلك. وإن أطلقوا، ففي بطلان الأول تردد. وكذا لو رهنه عند أجنبي فأجاز المرتهن الأول.

وتتجاوز الزيادة في الرهن على الحق الواحد ويكونان رهنين. ثم إن شرط في الرهن أن يكون على الحق وعلى كل جزء منه، لم ينفسخ ما دام من الحق شيء.

وإن شرط كونه رهناً عليه لا على كل جزء منه صحيح، وإنفسخ بأداء شيء من الحق. وفي وجوب القبول هنا لبعض الحق تردد؛ من أدائه إلى الضرر بالانفساخ؛ ومن قضية الشرط. ووجوب قبض بعض الحق في غير ما يلزم منه نقص في الماليّة، كمال السلم وثمن المبيع.

وإن أطلق، ففي حمله على المعنى الثاني، أو الأول نظر؛ من التقابل بين الأجزاء في المبيع فكذا الرهن؛ ومن النظر إلى غالب الوثائق، فإنّ الأغلب تعلق الأغراض باستيفاء الدين عن آخره من الرهن، وهذا قوي، وقال في المبسود: إنه إجماع.^١

ويجوز لولي الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة لإصلاح مال استباقاؤه أعود، أو لنفقةه.

ويجوز الارتهان له إذا تعلق الغرض بأداء ماله للنهب، أو الفرق، أو الحرق، أو خطر السفر المحتاج إليه، أو بيعه نسيئة للمصلحة بزيادة الثمن وشبهه.

ويجوز توليولي طرف الإيجاب والقبول لو وقع العقد بينه وبينه، ولا يكفي أحد الشقين عن الآخر.

وللمكاتب الارتهان والرهن مع الغبطة أو إذن السيد.

فروع:

الأول: إذا جوزنا الرهن على الأعيان المضمونة، فمعنى الاستيفاء منه إن تلفت أو نقصت، أو تعدد الرد، وإلا فلا. وحيثني كل ما صحّ ضمانه صحّ الرهن عليه وبالعكس.

الثاني: الضمان للثمن في مدة الخيار مبني على القول بالانتقال بالعقد، وإن لم يجز.

والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الرد، أن سبب الاستحقاق في الثمن البيع وقد تکامل، وسبب الاستحقاق في الجعالة العمل ولما يتکامل. ولو قيل بالتسوية في الجواز، أمكن.

الثالث: لو قال: بعتك الدار بمائة بشرط أن ترهني العبد بها، فقال: اشتريت ورهنت، وقال البائع: ارتهنت، صحّ قطعاً، ولو لم يقل، فيه وجهان مبنيان على مسألة المقارنة. فإن منعها لعدم كمال سبب الرهن، أعني شقّي البيع من الإيجاب والقبول، فهنا أولى. وإن جوزناها، كالمبسوط^١: لكون الرهن من مصلحة البيع، ويجوز اشتراطه فيه، فتشريكه معه أولى، احتمل الجواز هنا؛ تحصيلاً للمصلحة، ولأنه في معنى الامتزاج.

١. المبسوط، ج. ٢، ص ١٩٨ و ٢١٠.

ويحتمل المعنون؛ لأنّ شقّي الرهن هناك موجودان، بخلاف هذه الصورة، فإنه لم يوجد إلا شقّ الإيجاب، والاشترط المقدم لا يعده قبولاً، بل حكمه حكم الاستيغاب، بل أضعف منه.

الرابع: لو فدى المرتهن الجاني وشرط ضمّ الفدية إلى الرهن، فقد تقدّم جوازه؛ لأنّ الحقّ لا يعودهما وقد اتفقا عليه.

ولو شرط في الرهن على الدين الثاني فسخ الأول، ففي اشتراطه هنا بعده؛ لأنّ المشرف على الزوال إذا استدرك كالزاليل العائد، فالزوال ملحوظ فيه، فيصبح الرهن عليه وعلى الدين السالف.

ويحتمل المساواة؛ لأنّه لتنا لم يزل، فهو كالدائم. والأصحاب لم يشترطوا الفسخ.

[٢٨٢]

درس

في الأحكام

لا يشترط الأجل في دين الرهن ولا في الارتهان، فإن شرطه لزم، وإذا كان حالاً أو حلّ الأجل طالب بدينه، فإن امتنع الراهن من الإيفاء وكان المرتهن وكيلًا أو العدل، باع واستوفى دينه، فإن فضل منه شيء رده، وإن فضل عليه شيء طالبه، وهو أولى من غرماء المفلس، وكذلك من غرماء الميت على الأصحّ.

وفي رواية عبد الله بن الحكم: إذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن وغيره سواء^١. وهي مهجورة. وفي رواية المروزي كذلك^٢، وهي مكatabة.

١. الفقيه، ج ٣، ح ٤١٠٣، ص ٣٠٧. ٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٧٨٣.

٢. الفقيه، ج ٣، ح ٤١١٤، ص ٣١٠. ٣. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٨، ح ٧٨٤.

ويجوز أن يبيع المرتهن على نفسه وولده إذا كان وكيلًا، ويظهر من ابن الجنيد المعنٌ.^١
ومع عدم الوكالة يستأذن صاحبه، فإن تعذر فالحاكم.
وقال الحلبي: إذا تعذر إذن الراهن فالأولى تركه إلى حين يمكن استئذانه^٢:
رواية زرارة^٣، وابن بکير^٤. وتحمل على الكراهة.
ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل فللحاكم بيعه، ولو حبسه وتعزيره حتى يبيع
بنفسه.

والرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا بتعدي أو تفريط على الأشهر، ونقل
فيه الشيخ الإجماع منا^٥. وما روي من التناقض بين قيمته وبين الدين^٦، محمول
على التفريط.

ولو هلك بعضه كانباقي مرهوناً.

وتركت نشر المتاع المحتاج إلى النشر تفريط يوجب الضمان، خلافاً للصدوق^٧،
وفي رواية أبي العباس^٨ دلالة على قوله.

ولو اختلفا في تلفه حلف المرتهن مطلقاً. وقال ابن الجنيد: إنما يحلف مع
الجائحة الظاهرة، أو ذهاب متاعه معه^٩; رواية أبي العباس.

١. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٦، المسألة ٨٩.

٢. الكافي في الفقد، ص ٢٣٥.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٤، باب الرهن، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٤١٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٩، ح ٧٤٩، وفي الصادر: «عبيد بن زرارة».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦٩، ح ٧٤٨.

٥. الخلاف، ج ٣، ص ٢٥٦-٢٥٧، المسألة ٦٦.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٤، باب الرهن، ح ٦ و ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧١، ح ٧٦١-٧٦٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٩-١٢٠، ح ٤٢٥-٤٢٦.

٧. المتفق، ص ٣٨٣-٣٨٤.

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٣١١، ح ٤١١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٥، ح ٧٧٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١٩، ح ٤٢٤.

٩. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٦، المسألة ٩٠.

ولو اختلف في القيمة، فالأكثر على حلف الراهن؛ لسقوط أمانة المرتهن بتغريمه^١.
وقال الحلييون: يحلف المرتهن^٢؛ للأصل.

والمعتبر بالقيمة يوم التلف. وقال ابن الجنيد: الأعلى من التلف إلى الحكم عليه
بالقيمة^٣.

ويلوح من المحقق أن الاعتبار بقيمة يوم قبضها^٤؛ بناءً على أن القمي يضمن
بمثله، وفي كلام ابن الجنيد إيماء إليه^٥.

ولو اختلفا في قدر الدين، فالمشهور حلف الراهن؛ لصحيح محمد بن مسلم^٦.
وقال ابن الجنيد: يحلف المرتهن إذا لم يزد عن قيمة الرهن^٧؛ لرواية السكوني^٨،
وحملها الشيخ على أن الأولى للراهن تصدقه^٩.

ولو اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن، ولو اختلفا في تعينه فكذلك.
ولو كانا شرطا في عقد لازم تحالفًا وبطلا.

ولو اختلفا في متاع فقال المالك: وديعة، وقال القاضي: رهن، فالمشهور حلف
المالك، سواء صدقه على الدين أم لا. وقال الصدوق: يحلف القاضي^{١٠}.

١. كالجفید في المقعن، ص ٦٢٣؛ والعلبی في الكافی في الفقه، ص ٣٣٥؛ وسلار في المراسيم، ص ١٩٣؛
وابن البراج، وابن الجنيد على ما حکاه عنهمَا العلامة في مختلف الشیعہ، ج ٥، ص ٤١٩، المسألة ٣٩.

٢. کابن إدريس في السرایر، ج ٢، ص ٤٢١، ولم يذكر الحلف؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧٥؛
والعلامة في مختلف الشیعہ، ج ٥، ص ٤١٩، المسألة ٣٩.

٣. حکاه عنه العلامة في مختلف الشیعہ، ج ٥، ص ٤٢٠، المسألة ٣٩.
٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧٥.

٥. حکاه عنه العلامة في مختلف الشیعہ، ج ٥، ص ٤٢٠، المسألة ٣٩.

٦. الكافی، ج ٥، ص ٢٣٧، باب الاختلاف في الراهن، ح ٢؛ تهذیب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٤، ح ٧٦٩؛ الاستبصار،
ج ٣، ص ١٢١، ح ٤٣٢.

٧. حکاه عنه العلامة في مختلف الشیعہ، ج ٥، ص ٤٢٠، المسألة ٤٠.

٨. تهذیب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٥، ح ٧٧٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٢، ح ٤٣٥. ويستند آخر في الفقیہ، ج ٣،
ص ٣٠٨، ح ٤١٠.

٩. الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٢، ذیل الحديث ٤٣٥.
١٠. المقعن، ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

وبالأول صحيح محمد بن مسلم^١، وبالثاني موثق عباد بن صهيب^٢.
وقال ابن حمزة: إن اعترف بالدين حلف القابض، وإلا حلف المالك؛ للقرينة^٣.
والأول أقوى.

ولو اختلفا في متاع تلف هل هو وديعة أو دين؟ حلف المالك؛ لاقتضاء ثبوت
اليد الضمان. وقال ابن إدريس: يحلف المودع^٤؛ للأصل. والأول أقوى؛ لرواية
إسحاق بن عمار^٥. وهذه المسألة استطراديّة، ذكرها في رهن التهذيب^٦.
ولو أذن المرتهن في العتق أو الوطء ورجع قبل فعلهما فله ذلك، فإن لم يعلم
الراهن بالرجوع فلا أثر له، وكذا في البيع.

وقال الشيخ: يبطل البيع وإن لم يعلم الراهن كالوكالة^٧، والأصل منوع، وسيأتي
إن شاء الله تعالى.

وينفسخ الرهن بالأداء، والإبراء، والاعتراض، والضمان، وفسخ المرتهن، ويبيّن
أمانة في يده، ولا يقبل قوله في رده إلا ببيتة.

ولو كان له دينان برهنين، فأدّى عن أحدهما فنسخ فيه دون الآخر. ولو كان
بأحدهما رهن فأدّى عنه، فليس للمرتهن إمساكه بالدين الحال^٨.

ولو اختلفا في المتصروف إليه حلف الراهن، فإن لم يتو شيناً قال الشيخ: يصرّفه
الآن إلى ما شاء. وكذا لو أبرأه من غير تعين^٩، واختار الفاضل التوزيع^{١٠}.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٧، باب الاختلاف في الرهن، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٤، ح ٧٦٩؛ الاستبصار،
ج ٣، ص ١٢٣، ح ٤٢٨.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٨، باب الاختلاف في الرهن، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ٤١٠٠؛ تهذيب الأحكام،
ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢٢-١٢٣، ح ٤٣٦.
٣. الوسيلة، ص ٢٦٦.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٤٣٧.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٨، باب الاختلاف في الرهن، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٦، ح ٧٧٧.

٧. في بعض النسخ: «الخالي».

٨. المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٦.

٩. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٤، المسألة ٨١.

[٢٨٣]

درس

في اللواحق

لو ارتهن^١ دارالسكنى كره بيعها؛ للرواية^٢.

ولو مات وعنه رهون، فإن علمت بعينها لواحد، أو قامت بها بيتة فذاك، وإنما
فهي كماله، رواه القلاء عن أبي الحسن عليه السلام^٣.

ولو أتلف الرهن فأخذ بدله انتقلت الرهانة إليه بغير عقد جديد، دون الوكالة
والوصية، وكذلك لو أقر المرهن بالدين لغيره.

ولو أسلم إليه في متاع وارتهن به ثم تقليلا بطل الرهن، وليس له إمساكه على
رأس المال؛ لعدم الارتهان عليه.

ولو مات المرهن فللراهن الامتناع من استئمان الوارث، فإن اتفقوا على أمين،
وإلا عين الحاكم.

ولا ينفسخ الرهن بالإجارة الصحيحة ولا الفاسدة وإن كان المستأجر المرهن.
ويصبح ارتهان العين المستأجرة عند المستأجر و غيره، لكن يعتبر في القبض
إذنه. ولو أذن المرهن للراهن في البيع قبل الأجل صح البيع، ويكون الثمن رهناً إن
شرطاه، وإنما، وهو قريب من اتفاقهما على نقل الوثيقة إلى عين أخرى.

ولو اختلفا في الاشتراط حلف الراهن، ولو اختلفا في النية لم يتلفت إلى المرهن.

ولو قال: أذنت بشرط أن تعطيني حقي الآن، وكان مؤجلاً، فالأقرب صحته، ولو
اختلغا في هذا الشرط حلف المرهن عند الشيخ^٤.

١. في بعض النسخ: «إذا رهن».

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٧، باب الرهن، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٠، ح ٧٥٤، وص ١٧٩، ح ٧٨٧.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٦، باب الرهن، ح ١٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٤١٢١.

٤. العبسوط، ج ٢، ص ٢١٠.

ولو كان إذن المرتهن في البيع بعد حلول الأجل كان الثمن رهناً وإن لم يشترط ذلك؛ لأنَّه قضية عقد الرهن. وكذا يقول الشيخ في المسألة الأولى^١؛ لأنَّ الأجل عنده لا يسقط بهذه الشرط.

ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل، لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن حتى يحلَّ، ولو رجع المرتهن في الإذن جاز؛ لعدم بطلان حقه، ولو ادعى الرجوع حلف الراهن إن ادعى علمه، ولو صدقه على الرجوع وادعى كونه بعد البيع، وقال المرتهن: قبله، فإن اتفقا على تعين وقت أحدهما وختلفا في الآخر، حلف مدعى التأخير عن ذلك الوقت. وإن أطلقوا الدعوى، أو عيتنا وقتاً واحداً حلف المرتهن؛ لتكافؤ الدعويين، فيتسلطان ويبيقى استصحاب الرهن سليماً عن المعارض.

ومن عنده رهن وخاف جحود الراهن الدين، أو وارثه فله المقاومة.

وليس للمرتهن تكليف الراهن بأداء الحق من غير الرهن وإن قدر عليه الراهن، ولو بذل له الراهن الدين فليس له البيع.

ولا يكلُّ المرتهن إحضار الرهن قبل استيفاء الدين وإن كان في مجلس الحكم؛ لقيام وثيقته إلى قضاء دينه. ومؤنة الإحضار بعد القضاء على الراهن.

ولو قال الراهن للمرتهن: بعه لنفسك، لم يصح البيع؛ لأنَّ غير المالك لا يبيع لنفسه، بل يقول: بعه لي، أو: بعه، مطلقاً على الأقوى؛ حملأ على الصحيح.

ولا بدَّ من الإذن في الاستيفاء، فإن قال: استوفه لي ثمَّ لنفسك، صحَّ على الأقوى، فيحدث فعلاً جديداً من كيل أو وزن أو نقل؛ لدلالة اللفظ عليه. ويحمل الاكتفاء بدوام اليد، كقبض الرهن، أو الهبة من المودع والغاصب والمستعير، وكذا لو قال: أقشه لي ثمَّ أقشه لنفسك، أو: ثمَّ أمسكه لنفسك.

والأقرب جواز قبضه لنفسه بإذنه وإن لم يقشه للراهن^٢ وإن كان مكيلاً، أو موزوناً، أو طعاماً.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢١٠.

٢. في بعض النسخ: «الراهن».

ولو كان الثمن غير مقدر بهما، فالظاهر أنه لا إشكال فيه؛ لصحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف.

[٢٨٤]

درس

لو رهن بستانًاً واحتلفا في تجدد بعض الشجر، حكم بما يقتضيه الحسن بغير يمين، فإن أمكن الأمران حلف الراهن؛ للأصل.

وإذا مات المرهون فمؤونة تجهيزه على الراهن؛ لأنّه في نفقته.
ويجوز للراهن علاج الدابة بما يراه البيطار.

ولو انفسخ الراهن وطالب به المرتهن وجبت المبادرة، إلا لضرورة، كإغلاق
الдорب، وخوف الطريق، أو الجوع الشديد، أو تضيق وقت الصلة الواجبة.

ولو اشتري المرتهن عيناً من الراهن بدينه صحيح، وبطل الراهن، فإن تلفت العين
قبل القبض عاد الدين والرهن، قاله في المبسوط، قال: وكذا لو قبضه ثم تقايلًا عاد
الدين والرهن، كالعصير يصير خمراً ثم يعود خلًا.^١

ولو رهن الوارث التركة المستغرفة بالدينبني على الملك، فإن نفيه لم يصح،
وإن ملکناه ففي الصحة وجهان: نعم؛ لأنّ تعلق الراهن أقوى، من حيث إنّه بعقد.
ولا؛ لأنّها في معنى المرهونة، والوجهان حكاهما الشيخ ساكتاً عليهما^٢، فإن
جوائزناه فلا شيء للمرتهن إلا بعد الخلاص من الدين؛ لأنّه أسبق المتعلّقين.

ولو أقرّ المتعاقدان بالقبض وأنكره العدل لم يؤثّر في صحة العقد.

ولو أقرّ الراهن بوطء الأمة وجاءت بولد يمكن إلحاقه به لحق به، ولا ينسخ
الرهن إن كان الإقرار بعد القبض، وإن كان قبله انفسخ، إلا أن يكون في ثمن رقبتها.

١. المبسوط، ج. ٢، ص. ٢٤٧-٢٤٨.

٢. المبسوط، ج. ٢، ص. ٢٤٩.

وفي الخلاف: لا ينفخ مطلقاً^١; لأنَّ أمَ الولد يصحَّ بيعها في الجملة، وقد يموت الولد.

ولو رهنه عصيراً فصار خمراً واختلفا في القبض هل كان قبل الخمر أو بعده؟ قدَّم قول مدعى الصحة وإنْ كان الراهن. وتردَّد الشيخ من البناء على الظاهر، ومن أنَّ القبض فعل المرتهن، فيقدِّم قوله فيه^٢.

ولو اختلفا في تقدِّم العيب حلف الراهن، إلَّا مع قرينة الحال بتقدِّمه فلا يمين عليه، أو مع قرينة الحال بتأخره فيحكم به من غير يمين الراهن. وهذا الفرعان مع اشتراط الرهن في البيع^٣.

١. الخلاف، ج ٣، ص ٢٢٩، المسألة ١٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢١٤؛ الخلاف، ج ٣، ص ٢٤٠، المسألة ٣٥.

٣. جاء في آخر نسخة أبي طالب محمد نجل الشهيد التي استنسختها عن خطَّ والده: «آخر ما وجدت من هذا الكتاب بخطَّ مصنفه والدي (عليه مئي السلام)».